

الناسخ والمنسوخ

تأليف

وليد بن مرشد السعيد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه كان يشدني - وأنا أقرأ في بعض الكتب - أن هناك من أهل العلم من يقول بأن هذه الآية منسوخة بكذا، أو هذا الحديث منسوخ بكذا، وإذا قلبت الطرف في الحديث أو الآية وجدت أن الجمع بينهما ممكن بلا تكلف ولا تعسف، فكنت أقول: لا يجوز أن يدعي أحد أن شيئاً من الأدلة منسوخاً إلا بشروط قررها العلماء رحمهم الله تعالى، ومن أهمها: عدم إمكانية الجمع بين الدليلين، فكيف يحل لأحد أن يدعي النسخ في شيء من كتاب الله تعالى، أو شيء من سنة النبي ﷺ مع أن إعماله ممكن؟ فكانت هذه الخاطرة في قلبي كلما مررت على شيء من هذه الدعاوى، ولكن آن لهذه الخاطرة أن تدون ليتتفع بها الناس، وهي أنني سأبحث إن شاء الله تعالى عن النصوص التي يدعى فيها أنها منسوخة، ثم أبين لك بطلان دعاوى النسخ فيها بأنه يمكن الجمع بينها وبين النصوص الأخرى التي قيل إنها هي الناسخة، وأقرر لك إن شاء الله تعالى أنه لا تعارض بينها ولا داعي إلى القول بالنسخ، ونحن نفعل ذلك ونقرره من باب الدفاع عن الأدلة الشرعية، لأننا نجزم بجرمة إبطال ما يمكن إعماله منها، وقد أُلّف في هذه المسألة مؤلفات، ولكن كثيراً منها لا يحرص على البحث عن وجه الجمع بين ما ظاهره التعارض، والذي من أجله قيل إن هذا ناسخ وهذا

منسوخ، فضلا عن أن بعض الكتب قد صيغت لنصرة مذهب معين، أو كانت أوجه الجمع فيها ضعيفة لا يعول عليها، وبعضها قد صرف مؤلفه همته في جمع ما قيل بأنه منسوخ فقط من غير تمحيص بين المقبول والمردود من هذه الدعاوى، والمهم أن هذه الكتب مهمة في بابها، ولكن الميدان لا يزال يحتاج إلى مزيد من التحقيق والبحث والنظر، ولعلنا في هذه الوريقات نفيد القراء إن شاء الله تعالى بأن غالب أوجه الجمع سيكون منبثقا من القواعد الأصولية المقررة في الشريعة، ولا نريد الإطالة في المقدمة، وإنما نريد أن نبين لك أن طريقتنا فيه ستكون على النحو التالي: أولا نذكر النص الذي قيل بأنه منسوخ، ثم نذكر لك في الغالب من قال بأنه منسوخ من أهل العلم ولا نلتزم بذلك، ثم نذكر النص الذي قيل بأنه هو الناسخ له، ثم نبين لك إن شاء الله تعالى وجه الجمع بين الدليلين مفرعا على القاعدة، وإن كان هناك من أهل العلم من صرح برد دعوى النسخ في هذه الجزئية فإننا نذكره، ولكن لا نلتزم بذلك، ونحن لا نريد استقصاء جميع ما قيل فيه بأنه منسوخ، لا، وإنما أردنا أن نبين كثير تلك الدعاوى التي أبطلت العمل بكثير من النصوص الشرعية، وأردنا أن نحافظ على أكبر قدر ممكن من النصوص التي قيل بأنها منسوخة، وأردنا أن يتبين للقارئ الكريم كيف الطريق الصحيح في رد تلك الدعاوى، والله تعالى له الأمر من قبل ومن بعد، ونسأله جل وعلا إخلاص النية في العمل والقصد، وأن لا يجعل في نية تأليفه حظا لأحد دونه، ونعوذ بالله تعالى من أن نشرك به شيئا ونحن نعلم، ونستغفره لما لا نعلم، والمشوار في هذه الكتابة طويل

الإبطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال

وشاق، ولكن مع توفيقه سبحانه وتيسيره وإعانتة وفضله وحسن منته يهون الأمر بإذن الله تعالى، وأسميت هذه الوريقات المختصرة بـ: **(الإبطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال)**، فيارب أسألك باسمك الأعظم أن توفقني فيه التوفيق الكامل، وأن تعينني فيه الإعانة الكاملة، وأن تلهمني فيه رشدي، وأن تصون فيه لساني عن الوقعة في أحد من أهل العلم، يارب أسألك أن توفقني لإكماله على أحسن الوجوه التي ترضيك عني، يارب ارحم ضعفي، وقلة حيلتي، وفتور قوتي، اللهم ارزقني فيه القبول وكمال النصح للأمة، وأصلح نيتي، وسدد لساني لما تحبه وترضاه، إنك ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه نستمد العون والفضل وحسن التحقيق:

أولاً: لا بد من تقرير جمل من القواعد المهمة في هذه الباب، حتى تكون هي منطلقنا في دراسة المباحث القادمة إن شاء الله تعالى، فأقول:

القاعدة الأولى: (الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن)، بمعنى أنه إن ورد دليلان ظاهرهما التعارض فإن الواجب في إزالة هذا التعارض أن يتبع العالم أربع طرق:

الأولى: الجمع بين الدليلين، فإن أمكن للعالم أن يجمع بين الدليلين فإنه لا يجوز له أن يتعدى هذه المرتبة، وذلك إما بحمل العام على الخاص، أو ببناء المطلق على المقيد، أو بحمل الأمر على حالين مختلفين، أو بتجويز الأمرين جميعاً، ويكون من العبادات الواردة على وجوه متنوعة، أو غيرها من

أوجه الجمع، المهم أنه إن أمكنك الجمع فإياك أن تتعداه، وذلك لأن حقيقة الجمع هو العمل بكلا الدليلين في وقت واحد، بحيث لا يبطل شيئاً من الأدلة، فمتى ما كان ممكناً فهو الحق وهو الواجب وهو الذي لا يجوز تجاوزه إلى غيره، وعلى العالم أن يتقي الله تعالى في الاجتهاد في النظر والبحث عن وجه الجمع بين الأدلة بالنظر في كلام العلماء، وأن لا يستعجل بنفي إمكانية الجمع إلا بعد تعذر الجمع التعذر الحقيقي، وعليه أن يتقي الله تعالى في الاهتمام بنصر الدليل لا بنصر مذهبه الذي ينتمي إليه، فإن من الناس من يجمع بين الدليلين بوجه متعسف ومتكلف بقصد توافق الأدلة للمذهب الذي ينتمي إليه، وهذا لا يجوز لأحد، فلا يجوز الاستعجال بدعوى عدم إمكانية الجمع، ولا يجوز الجمع المتكلف الذي لا يراد به إلا نصر المذاهب والأقوال، والمهم أنه إن أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ.

القاعدة الثانية: (إن تعذر الجمع فإنه يصار إلى القول بالنسخ بشرطه)، وهذه القاعدة عبارة عن الحالة الثانية من حالات الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأدلة، فإنه إن تعذر الجمع بين الدليلين تعذراً حقيقياً فإننا نصير مباشرة إلى القول بالنسخ، ولكن لا بد من مراعاة القول بشروط النسخ، وهي العلم بالتاريخ وعدم إمكانية الجمع، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن العلم بالتاريخ إما أن يعلم بالنص أو بتصريح الصحابي، والنسخ معناه رفع النص أو الحكم المتقدم بنص آخر متأخر، وحقيقته رفع العمل بالحكم المتقدم، ويحل محله الحكم المتأخر، وهو جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

فإن قلت: ولماذا أخرناه عن مرتبة الجمع؟

فأقول: لأن حقيقة النسخ إبطال لأحد الدليلين، فالحكم المتقدم قد ألغي، فلم يعد يعمل به، فلأن فيه إبطالا لأحد الدليلين فقد أخره أهل العم عن الجمع، لأن الجمع فيه إعمال للدليلين جميعا في وقت واحد، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمهم أن تعلم أن النسخ كالبديل للجمع بين الدليلين، فالأصل هو وجوب الجمع، والبديل هو النسخ، والمتقرر أنه لا يصار إلى البديل إلا عند عدم الأصل، والله أعلم.

القاعدة الثالثة: (لا نسخ بالاحتمال)، وذلك لأن النص قد ثبت باليقين، والمتقرر أن ما ثبت باليقين فإنه لا يرتفع إلا باليقين، وأما الظنون والشكوك والاحتمالات التي لا برهان يعضدها، ولا قرينة تصححها فإنه مجرد دعاوى، فلا تصلح أن تكون مستندا للقول بالنسخ، والمتقرر أيضا أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان، والنص إذا كان ثابتا في الزمن الماضي، فيكون ثابتا في الزمن الحاضر، ولأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، فإن جاءنا من يدعي النسخ بالبرهان الدال عليه بيقين فأهلا وسهلا، وإلا فالأصل هو الثبوت على ما ثبت به النص، فمجرد الاحتمالات لا يصلح أن تكون مستندا للقول بالنسخ، وإني قد رأيت بعيني بعض العلماء يدعي أن هذا الدليل منسوخ، وهذا الدليل منسوخ لمجرد أنه تعارض مع مذهبه الذي ينتمي إليه، وبعضهم يقول: إن الأصل أن كل دليل أو نص خالف مذهبنا فالأصل تأويله، أو الحكم عليه بالنسخ، وبعضهم يرى أن ما كان فيه زيادة على القرآن من أحاديث السنة

فإنه يعتبر نسخاً للقرآن، ويقول: الزيادة على النص نسخ، وبعضهم يتسرع في دعوى النسخ من أول وهلة في عدم العلم بكيفية الجمع بين الدليلين، ولا يكلف نفسه بعناء البحث والتقصي في معرفة وجه الجمع بينهما، وبعضهم يرى أن مرتبة الجمع أصلاً مقدمة على مرتبة الجمع، وغير ذلك من الدعاوى الكثيرة التي لا حظ لها من الصحة والقبول، بل الحق في خلافها، وكلها يجمعها أنها قول بالنسخ بالاحتمال، فقررنا هذه القاعدة، وقد ذكرها أهل العلم في جمل من مؤلفاتهم في الرد على من يدعي النسخ في كل معارضة، وفي كل مناسبة، والله أعلم.

القاعدة الرابعة: (الزيادة على النص ليست نسخاً)، وهذا هو الراجح وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمراد بقولنا: (الزيادة) أي من السنة الأحادية، وقولنا: (على النص) أي القرآن، وبيان معناها أن يقال: إذا ورد حكم في القرآن الكريم ثم وردت السنة بالزيادة فيه زيادةً هي كالجزم، أو الشرط، أي أن السنة الأحادية أضافت حكماً أو شرطاً على ما ثبت بالقرآن، فهل تكون هذه الزيادة ناسخة للقرآن؟ أو زيادة من باب البيان فتقبل؟ ومثال ذلك: أن حد الزاني البكر في القرآن هو أن يجلد مائة جلدة، فمائة الجلدة هذه هي حد الزاني البكر في القرآن فجاءت السنة الأحادية فأضافت شيئاً آخر في حد الزاني البكر وهو التغريب عاماً، فهذه هي الزيادة على النص، أي أن السنة الأحادية أثبتت شيئاً زائداً على ما في القرآن، فهل هذه الزيادة نسخ أو لا؟ فيه خلاف، ومذهب الجمهور كما قدمنا لك أن هذه الزيادة ليست نسخاً

بل هي بيان لما في القرآن، وإضافة شيءٍ جديدٍ له، وليس يسمى هذا نسخاً،
 وذهب الحنفية إلى أن هذه الزيادة نسخ للقرآن، فلا تقبل وسوف يأتي
 دليلهم مع الجواب عليه إن شاء الله تعالى.

إذا علمت هذا فأليك بحث هذه القاعدة بالتفصيل، فأقول:

إذا زادت السنة على القرآن شيئاً فلا يخلو: إما أن لا تتعلق بالمزيد عليه، أي
 أن القرآن يثبت حكماً وزادت السنة حكماً آخر لا تعلق له بالحكم الثابت
 بالقرآن، كأن يثبت القرآن الصلاة وتأتي السنة بإثبات الحج أو الصوم مثلاً،
 فهذه الزيادة ليست نسخاً باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى، فالسنة عند
 الجميع تثبت أحكاماً جديدة ليست في القرآن، فهذه الحالة لا خلاف فيها،
 وإنما الخلاف وقع في الحالة الثانية: وهي أن تزيد السنة على القرآن زيادةً
 تكون كالجزم أو كالشرط لما ثبت بالقرآن، أي أن يثبت القرآن حكماً، ثم
 تأتي السنة فتثبت شرطاً زائداً في هذا الحكم، لم يتكلم القرآن عليه، فهل
 هذه الزيادة نسخ أو لا؟ هذه هي التي وقع فيها الخلاف، وقد قدمنا أن
 الراجح هو قول الجمهور، وهو نص هذه القاعدة، وهي أن ما زادته السنة
 الأحادية على القرآن لا يعد نسخاً للقرآن، بل يجري مجرى البيان والدليل
 على ترجيح هذا القول عدة أمور، منها:

- أن حقيقة النسخ عند الأصوليين هو رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدم
 بخطابٍ متأخرٍ عنه، وليس في هذه المسألة رفع لحكم وإنما فيها إضافة شيء
 جديد مع بقاء الحكم الثابت بالقرآن على حاله، فليس هناك حكم ارتفع
 حتى نقول إنه نسخ، ومن الأدلة أيضاً:

- أن الذي ارتفع إنما هو البراءة الأصلية، إذ أن الأصل عدم التكليف بهذا الحكم الجديد الذي ثبت بالسنة، أي أن الأصل أن ذمة المكلف بريئة منه، فلما ثبت بالسنة ارتفعت هذه البراءة الأصلية، وعمرت الذمة به وبالاتفاق أن رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً، لأن النسخ رفع للحكم الثابت بالخطاب الشرعي، والبراءة الأصلية إنما ثبتت بالعقل لا بالحكم الشرعي، فلا يسمى رفعها نسخاً، ولأن القاعدة تنص على أن إعمال الدليلين واجب إذا أمكن، ولا يصار للنسخ إلا مع تعذر الجمع، والجمع بين القرآن والسنة الأحادية يمكن وهو جعل هذه الزيادة مبينة لما في القرآن، ومضيفة له حكماً جديداً، فإذا أمكن الجمع لم يجز القول بالنسخ، ومن الأدلة:

- أنه لا يجوز إبطال شيء من كلام الشارع إذا أمكن إعماله، وهنا يمكن إعماله، ولأن القاعدة تنص على أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وعلى قول الحنفية فيه إهمال لكلام الشارع، فإذا كان إهمال كلام سائر الناس لا يجوز مع إمكان إعماله فمن باب أولى ألا يهمل كلام الشارع مع إمكان إعماله، وذلك بجعل السنة مبينة للقرآن، لا مضادة له.

فهذه هي أدلتنا على ما ذهبنا إليه، وقال الحنفية رحمهم الله تعالى: أما نحن فنرى أن الزيادة على القرآن نسخ ودليل ذلك أن الحكم المذكور في القرآن قبل الزيادة كان كافياً للمقصود منه مستقلاً بنفسه، وبعد هذه الزيادة ارتفع استقلاله ولم يعد كافياً بمفرده، فالزيادة نسخت استقلال الحكم القرآني ورفعته، ورفع هو النسخ عندنا، فصارت الزيادة على القرآن نسخ له، لا لأنها رفعت الحكم أصلاً، وإنما رفعت استقلال الحكم فلم يعد كافياً

لوحده كما كان قبل هذه الزيادة، فإذا تقرر ذلك فنقول: - أي الحنفية - يجب حينئذٍ رد هذه الزيادة لأنها آحاد والقرآن متواتر، والآحاد لا يقوى على نسخ المتواتر، كذا قالوا - رحمهم الله تعالى -^(١)، وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن النسخ حقيقته رفع حكم شرعي، وهنا لم يرتفع بهذه الزيادة حكم شرعي وإنما الذي ارتفع هو استقلال الحكم الشرعي ورفع الاستقلال لا يسمى نسخاً، ولأن رفع الاستقلال لم يقصد أصلاً وإنما ارتفع تبعاً لا قصداً لأن من لوازم هذه الزيادة أن يرتفع الاستقلال، فهي لم تقصد بالرفع فلا يكون رفعها نسخاً لعدم القصد.

ويلزم عليهم - رحمهم الله تعالى - أن الصلاة كانت هي الشعيرة الوحيدة قبل فرض الصوم والزكاة والحج، وكانت هي كل الشريعة أعني من الشعائر الظاهرة، ثم لما فرض الصوم والحج رفعت استقلال الصلاة بكونها كل الشريعة بعد الشهادتين، ولم يسم الحنفية رحمهم الله تعالى رفع هذا الاستقلال نسخاً، فكذلك هنا بجامع رفع الاستقلال في كل بغض النظر عن نوعية هذه الزيادة، فهي تتعلق بالمزيد عليه أو لا؟

(١). انظر المعتمد لأبي الحسين: (١/١٤٥)، والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص: ٢٧٨، والبرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني: (١/١٥٩)، والتلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني: (٢/١٦٧)، وأصول السرخسي: (١/١١٢)، والمبسوط للسرخسي: (١/٦٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/١١١).

المهم أن الاستقلال رفع في كلٍ فإذا كان رفع الاستقلال في مثالنا لا يسمى نسخاً فكذلك الزيادة على النص إذا رفعت استقلاله، فرفع الاستقلال لا يسمى نسخاً.

ثم نرى أن الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى يتركون هذه القاعدة في بعض الفروع، وهي كثيرة لكن أعطيك مثلاً واحداً وهو: أن نواقض الوضوء في القرآن إنما هي الغائط كما في آية سورة المائدة والنساء، فالقرآن نص على ذلك فالغائط هو الناقض الوحيد للوضوء في القرآن فهو مستقل بالنقض لكن نرى أن الحنفية جعلوا من نواقض الوضوء القهقهة في الصلاة^(١)، ويستدلون على ذلك بحديث آحاد ضعيف^(٢)، فلو كان هذا صحيحاً فإنه يرفع استقلال الغائط بكونه هو الناقض في القرآن فيأتي رجل ويقول: ليس الغائط هو الناقض لوحده، بل والقهقهة أيضاً من النواقض، فهذا القول يرفع استقلال الحكم القرآني، ومع ذلك قالوا به ولم يسموه نسخاً، مع أنه

(١). انظر المبسوط للسرخسي: (٧٧/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للكاساني: (٣٢/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين: (٧٠/١).

(٢). رواه عبد الرزاق الصنعاني: (٣٧٦/٢)، رقم: (٣٧٦١)، والدارقطني في سننه،

باب أحاديث القهقهة: (٣١٥/١)، رقم: (٦٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل

الخلافاً: (١٩٥/١)، رقم: (٢١٥).

ولفظه: (من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة).

قال الدارقطني: (قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر لا يصح، والصحيح

عن جابر خلافة قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة

الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً).

زيادة على النص، فكيف ذلك؟ فهذا يدل على ضعف قولهم - رحمهم الله رحمة واسعة وغفر لهم -، فكم ردوا من السنن الصحيحة بمثل هذه الآراء الضعيفة - فاللهم اغفر لهم من أولهم إلى آخرهم، وتجاوز عنهم واجمعنا بهم في جنتك - لكن السنة أحب إلينا وأعظم في قلوبنا من كل أحد، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشريعة من كتاب وسنة.

القاعدة الخامسة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، بمعنى أنه لا يجوز لأي أحد أن يحكم على كلام المخلوق بأنه مهمل ما دام يمكن إعماله، فشروط المتعاقدين الأصل فيها الإعمال، وشروط الواقف الأصل فيها الإعمال، وشروط النكاح الأصل فيها الإعمال، وشروط الموصي الأصل فيها الإعمال، وهكذا في كلام المخلوقين، فما دام يمكننا أن نعمل كلامه فهو الواجب علينا، ولا يجوز التسلط على كلام أحد من المخلوقين بالإهمال ما دام إعماله ممكنا، فإذا كان هذا في جملة كلام المخلوقين، وأنه لا يجوز إهماله ما دام إعماله ممكنا، فكيف الحال بالله تعالى عليك في كلام الله تعالى؟ لا جرم أن الأمر أكبر وأعظم، فلا يجوز الحكم على شيء من النصوص الثابتة لأنه منسوخ بلا برهان، لأن دعوى النسخ تتضمن إلغاء العمل بهذا النص، وكيف يجوز إلغاؤه ما دام يمكن إعماله؟ هذا لا يجوز أبدا، فلا بد من احترام كلام الشارع، ومن احترامه وجوب إعماله، ما دام إعماله ممكنا، والخلاصة أن دعاوى أن شيئا من كلام الشارع منسوخ لا يجوز، لأنها تتضمن إلغاء كلام الشارع، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

القاعدة السادسة: (النسخ في كلام المتقدمين أوسع في المعنى منه في كلام المتأخرين)، وهذا أصل مهم، وهو أن السلف الأوائل من الصحابة والتابعين وتابعيهم إن تكلموا بلفظ النسخ فإنهم يريدون به معنى أوسع من معنى النسخ في كلام المتأخرين، فالنسخ في كلام المتقدمين يدخل فيه تبين الجمل، وتخصيص العموم، وتقييد المطلق، ويدخل فيه إبدال الحكم بحكم آخر، فهو أعم، وأما النسخ في كلام المتأخرين فإنه لا يراد به إلا الصورة الأخيرة فقط، وهي رفع الخطاب المتقدم، أو رفع حكمه بخطاب متأخر عنه، والخلط بين المعنيين قد أوجب أن بعض المتأخرين يفهم من لفظ النسخ في كلام المتقدمين أنه لا يصدق إلا على هذه الصورة فقط، فيقولون: هذه الآية منسوخة، أو هذا الحديث منسوخ، والدليل على نسخه تصريح ابن عباس، أو ابن مسعود، أو مجاهد، أو قتادة، أو غيرهم من المتقدمين بأنه منسوخ، وغفل هؤلاء عن ما قررناه في هذه القاعدة، وسوف ترى في التمثيل من ذلك الشيء الكثير الكثير، وهذا غلط كبير على السلف، وحمل لكلامهم على غير مرادهم، وقد تقرر عند أهل العلم الراسخين أن هناك من المصطلحات عند المتقدمين ما يختلف معناه مع إطلاق المتأخرين، كلفظ الكراهة في كلام الشارع، وإطلاقها في كلام المتأخرين، فإن الكراهة في لسان السلف الأوائل يراد بها في الأعم الأغلب التحريم، ويراد به في كلام المتأخرين ما يثاب تاركه ولا يستحق العقاب تاركه، وكلفظ السنة، فإنه يراد بها عند المتقدمين في الأعم الأغلب الطريقة والمشروع، فيطلقون السنة على الواجب أحيانا، وأما عند المتأخرين فإنه لا

يراد بها إلا ما يثاب فاعله امثالا، ولا يستحق العقاب تاركه، ومنها على ما قرره أهل العلم لفظ النسخ أيضا، وعليه: فلا بد من تحرير المقام، فلا يجوز أن يحكم على الآية أو الحديث بأنه منسوخ بالمعنى عند المتأخرين إلا بدليل يدل على ذلك، وإلا فتخصيص العموم يسمى نسخا عند السلف، وليس بنسخ عند المتأخرين، وتقييد المطلق يسمى نسخا عند السلف، وليس بنسخ عند المتأخرين، وبيان المجمل يسمى نسخا عند السلف، وليس هو بنسخ عند المتأخرين، فانتبه لهذا الأمر وفقك الله تعالى، والله أعلم.

القاعدة السابعة: (الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به)، وذلك لأن الإجماع أصلا لا يعتبر دليلا إلا بعد وفاة النبي ﷺ، كما تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى، وأنت خير بأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، وعليه فلا يصح أن يجعل الإجماع ناسخا لشيء من الأدلة الشرعية، ولأن الإجماع أصلا فرع عن النص، لأن المتقرر أنه لا إجماع إلا بنص، فهو فرع عن النص، فكيف يجعل الفرع ناسخا لأصله؟ هذا لا يكون أبدا، فلأن الإجماع لا يعتمد إلا بعد وفاة النبي ﷺ، فيكون مما لا شأن له في عملية النسخ، لأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ^(١)، والله أعلم.

القاعدة الثامنة: (القياس لا يصلح أن يكون ناسخا)، هكذا قرره أهل الحديث رحمهم الله تعالى، لأن الكتاب والسنة هما الأصل في الاستدلال، والقياس إنما يؤخذ من دلالات الكتاب والسنة، فهو تابع لهما، ولا يكون التابع

(١). انظر المعتمد لأبي الحسين البصري: (٤٠٢/١)، والمستصفي للغزالي ص: ١٠١، والمحصول للرازي: (١٦٨/١).

ناسخاً للأصل، والسلف الصالح لم يأت عنهم أبداً نسخ النص بالقياس، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه: (ولا يجوز نسخ القياس، لأن القياس تابع لأصول ثابتة، فلا يجوز نسخ تابعها)^(١)، وقال الشوكاني: (لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص، ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع)^(٢)، والله أعلم.

القاعدة التاسعة: (لا نسخ في الأخبار، ولا في الأحكام التي لا تنقطع مصالحها

أو مفاسدها). وذلك لأن نسخ الأخبار في الحقيقة تكذيب لها، والكذب لا يتصور أن يدخل في أخبار الشارع، فما أخبر الله تعالى في الكتاب وما أخبر به النبي ﷺ في السنة فإنه لا يمكن أن يدخله الخلف ولا النسخ، فالنسخ مقصور في الأحكام فقط، وأما في الأخبار فإنه لا مدخل له فيها البتة، وعليه: فما رأيت من الدعاوى في شيء من الأخبار الشرعية أنه منسوخ فاعلم أنها دعوى باطلة، لأن الأخبار لا يدخلها النسخ، وكذلك الأحكام الشرعية التي في الأمر بشيء لا تنتهي ولا تنقطع مصلحته لا يدخله النسخ أيضاً، مع أنه من جملة الأحكام الشرعية، ومع ذلك فلا يدخله النسخ البتة، وذلك لأن النسخ عبارة عن انتهاء المصلحة من هذا الحكم المعين في هذا الوقت المعين، فيرفعه الله تعالى ويبدلنا به حكماً شرعياً آخر، فما كانت مصلحته مستمرة فإنه لا يدخله النسخ، لأنه لو نسخ لارتفعت مصلحته، والشرعية جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وذلك كتشريع الصلاة،

(١). الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/٢٥٦).

(٢). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (٢/٧٦).

والزكاة، والصدق والحج والعمرة، وبر الوالدين، والتوحيد والإيمان ونحوها من الأحكام الشرعية، فإن مصالحها لا يمكن أن تنتهي في أي زمان، فحيث كانت مصلحتها دائمة مستمرة فلا نسخ فيها، وكذلك المنهيات الشرعية عن الأمور التي هي مفسدة خالصة أو راجحة، فإن النسخ لا يدخلها، كتحریم الزنا والقتل بغير حق، والخيانة والظلم والغش ونحوها مما كانت مفسدته مستمرة لا تنقطع، بل هو مفسدة في كل زمان وكل مكان، فهذا النوع من الأحكام لا يدخله النسخ أيضا، فلا يمكن أن ينسخ الشارع حرمة الكذب إلا حل الكذب، ولا أن ينسخ حرمة الزنا إلى جواز الزنا، ولا أن ينسخ حرمة قتل النفس بغير حق إلى جواز الاعتداء على النفوس بالقتل، وهكذا، فعندنا ثلاثة أشياء لا يمكن أن يدخلها النسخ: الأول: الأخبار، لأن نسخها تكذيب لها، والكذب لا يدخل في أخبار الشريعة.

الثاني: الأحكام الشرعية ذات المصلحة الدائمة المستمرة التي لا تنقطع. الثالث: ما نهت الشريعة عنه مما مفسدته دائمة مستمرة لا تنقطع، وعليه: فإذا رأيت من يدعي النسخ في حكم لا تنقطع مصلحته، فاعلم أنها دعوى كاذبة، وإذا رأيت دعوى في نسخ ما مفسدته دائمة ومستمرة فاعلم أنها دعوى كاذبة، والله أعلم.

القاعدة العاشرة: (تأخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ)، قال في توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث: (تأخر إسلام الصحابي لا يصح الاستدلال به على النسخ، إذ يمتثل أن الصحابي الذي تأخر إسلامه سمع

الحديث من صحابي آخر تقدم إسلامه فأرسل الحديث، وقد تعقب ابن حجر من ذهب إلى الاستدلال على النسخ بتأخر إسلام الصحابي، فقال في الفتح: (وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً)^(١)، وقال الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه: (اعلم أن محل التقديم لخبر متأخر الإسلام عمن أسلم قبله فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي ﷺ، أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي ﷺ فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الإسلام لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام، إذ لا مانع من ذلك عقلاً، ولا عادة، ولا شرعاً، ولأجل هذا قال بعض العلماء: لا يقدم حديث أبي هريرة المذكور على حديث طلق من هذا الوجه)^(٢) بناء على أنه لم يثبت وفاة طلق قبل صحبة أبي هريرة، والله أعلم.

القاعدة الحادية عشرة: (لا نسخ إلا بمعرفة التاريخ)، وذلك أن أهل العلم قرروا رحمهم الله تعالى أن التاريخ شرط للقول بالنسخ، فلا بد من العلم بالنص المتقدم والمتأخر، وعليه فلا يجوز دعوى النسخ إن كان التاريخ مجهولاً، وقرروا رحمهم الله تعالى أن التاريخ إما أن يعرف بنص النبي ﷺ،

(١). فتح الباري: ١٤٩/٩.

(٢). مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ١١١، ومن أصول الفقه على منهج أهل

الحديث لذكريا بن غلام قادر الباكستاني ص: ١٠١.

كما في حديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ^(١)، أو يعلم بنص الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر كقول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسحن إلى خمس معلومات) ^(٢)، وكحديث نسخ تطبيق اليدين في الركوع إلى وضعها على الركب ^(٣)، فلا بد من بيان التاريخ، وإلا فإن دعوى النسخ بلا معرفة للتاريخ غير مقبولة، لأنها ستكون من دعوى النسخ بالاحتمال، وقد قررنا أنه لا يجوز، والله أعلم.

القاعدة الثانية عشرة: (مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة ليس بنسخ

للحديث)، وهذا لا بد من الإيمان به، فالمقدم هو الحديث، وأما عمل أهل المدينة فإنه ليس بحجة إن ثبت أنه مخالف للحديث الصحيح، فالذي نطلب له العذر إنما هو عمل أهل المدينة، وأما أن نسف العمل بالحديث الثابت لمجرد أن عمل أهل المدينة خالفه فهذا لا يجوز البتة، وهو ما ندين الله تعالى به، وعليه: فإذا سمعت المالكي يقول: هذا النص منسوخ، لأن عمل أهل

(١). أخرجه مسلم برقم: (١٩٧٥) كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

(٢). أخرجه مسلم، برقم: (١٤٥٢) في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ومالك في الموطأ: (٦٠٨/٢) في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة، وأبو داود رقم: (٢٠٦٢) في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذي رقم: (١١٥٠) في الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان.

(٣). رواه أبو داود رقم: (٨٦٣) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي: (١٨٦/٢) في الافتتاح، باب مواضع الراحتين في الركوع.

المدينة جرى على خلافه فاعلم أنها دعوى باطلة، لأن عمل أهل المدينة لا يكون حقا إلا إن وافق النص، وأما إن جرى على خلاف النص فهو باطل، فالنص هو المقياس في معرفة المقبول من المردود، وليس عمل أحد كائنا من كان من أهل العلم، نعم نحن نحب أهل المدينة وعملهم عندنا له اعتباره، ولكن لا نرضى أن يقودنا حبنا واحترامنا لأهل المدينة أن نجعل عملهم ناسخا لشيء من أدلة الشريعة، وأقسم بالله العظيم أن المقدم هو النص، وليس عمل أهل المدينة، والله أعلم.

القاعدة الثالثة عشرة: (تاخر العام عن الخاص لا يعتبر نسخا للدليل العام)،

وهذا هو مذهب الجمهور خلافا للأئمة الحنفية، رحمهم الله تعالى، فإن القاعدة عندهم أن العام إذا كان نزوله بعد الخاص فإنه يعتبر ناسخا للدليل العام^(١)، وهذه دعوى باطلة، لأن المتقرر أنه لا نسخ بالاحتمال، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن القاعدة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى: أن الخاص يبني على العام بغض النظر عن الأول منهما، وعليه: فكم من الدعاوى بالنسخ عند الحنفية سنيين بطلانها لبطلان هذا الأصل الذي بنوا عليه هذه القاعدة، والحق هو ما ذهب له الجمهور، وهو ما قررناه نحن في قاعدتنا هذه، والله أعلم.

(١). انظر شرح التلويح على التوضيح للفتاواني: (٧٥ / ١)، و غاية الوصول في شرح لب الأصول ص: ٨٥، وإجابة السائل شرح بغية الأمل للكحلاني ص: ٣٤١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٧٧ / ٢).

القاعدة الرابعة عشرة: (رفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخاً)، بمعنى أن الأصل في الذم البراءة من التكاليف، فإذا وردت الأدلة بإعمالها بشيء من التكاليف الشرعية فإن البراءة الأصلية قد ارتفعت بهذا النوع من التكاليف، فصارت الذمة معمورة بهذا التكاليف الذي أثبتته الدليل، فهل ارتفاعها يعتبر نسخاً؟

والجواب: لا، وعليه: فهناك من عبر عن ارتفاعها بأنه نسخ، وهذا خطأ، لأن النسخ في الحقيقة عند المتأخرين هو ارتفاع ما أثبتته الشرع بالدليل، وأظن أن الخلاف في هذه المسألة خلاف في اللفظ فقط، وأنا أريد أن نقلل من لفظ النسخ، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، والله أعلم.

القاعدة الخامسة عشرة: (عمل الراوي بخلاف مرويّه لا يعتبر نسخاً له)، خلافاً للحنفية رحمهم الله تعالى، فإن القاعدة عندهم أنه إن تعارض رأي الراوي وروايته فالمعتمد هو رأيه^(١)، ويقول الحنفية رحمهم الله تعالى: إن الراوي لم يخالف مرويّه وهو عدل ثقة إلا وهو يرى أنه منسوخ، فجعلوا مخالفته لمروية ليس لها إلا احتمال واحد، وهو أن كان عالماً بأنه منسوخ، وهذه دعوى باطلة، بل الحق هو اعتماد روايته، وعدم النظر إلى رأيه المخالف لما روى، والحق أن عمل الراوية إن خالف روايته فالمقدم روايته، ولذلك لأمر:

(١). انظر تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة لأبي شجاع: (١٨٥ / ٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٦٣ / ٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٧٥١ / ١)، والإبهاج في شرح المنهاج: (٣٢٧ / ٢).

منها: أن الحجة إنما هي في قول النبي ﷺ وفعله، لا في قول أحدٍ من الناس وفعله مهما كان صحابياً أو غيره، وهو قد نقل لنا قول الشارع أو فعله وعمل بخلافه، فالحجة ليست في عمله وإنما فيما نقله عن الشارع.

ومنها: أن الصحابي لما عمل بخلاف ما رواه ولم يبين لنا مستند هذا العمل من الأدلة، كان عمله بمنزلة عمل المجتهد الذي لا يعارض به قول النبي ﷺ وفعله، إذ أن عمل المجتهد إنما يقبل إذا كان موافقاً للأدلة، لا مخالفاً لها.

ومنها: أن الصحابي ليس بمعصوم فيجوز عليه الخطأ والغفلة عن روايته، أو نسيانها، أو اعتقاد معارضٍ راجحٍ لها، وأما الرواية فهي خبر المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ، ولا الغفلة، ولا الاضطراب في أمور التشريع، فكيف تترك الرواية عن المعصوم ويُقدّم عليها عمل غير المعصوم؟

ومنها: أننا سوف نسأل يوم القيامة: ﴿مَآذًا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١)، أي كيف قابلتم أمرهم ونهيهم، ولن نسأل عن متابعة أحدٍ من الناس، ولذلك سنسأل يوم القيامة عن متابعة الرواية لا عن متابعة الرأي، فكيف يقدم المكلف الشيء الذي لن يسأل عنه على الشيء الذي سيسأل عنه؟

ومنها: أننا مأمورون بمتابعة النبي ﷺ في أقواله وأفعاله أمر وجوب في بعضها، واستحباب في بعضها، ولسنا مأمورين بمتابعة أحدٍ من الناس - أياً كان - إلا فيما وافق الشريعة، ولذلك أقوال المجتهدين إنما يلزم متابعتها إذا كانت موافقة للشريعة، فكيف نقدم رأي من لسنا مأمورين باتباعه على هدي من أمرنا باتباعه والإقتداء به؟

(١). القصص: ٦٥.

ومنها: أن أقوال الصحابة وأفعالهم على القول بأنها حجة كما هو القول الصحيح، إنما تكون حجة إذا لم تخالف ما هو أقوى منها من عمل الشارع أو فعله، فإذا خالفت وجب اطراحها ولا يجوز قبولها.

ومنها: أن العلماء اشتهروا ليكون قول الصحابي أو فعله حجة أن لا يخالفه صحابي آخر، فإذا كان قبول قوله وفعله متوقفاً على عدم معارضة صحابي مثله فكيف إذا كان قوله وفعله معارضاً بقول رسول الله ﷺ أو فعله، لاشك أن قوله وفعله حينئذٍ ليس بحجة فكيف يقدم رأيه على روايته.

ومنها: أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتد نكيرهم جداً على من خالف الحديث، من غير تفريق بين أن يكون المخالف هو الراوي أو غيره، والوقائع كثيرة جداً ويكفيك فيها قول ابن عباس لما رأى الناس يأخذون بقول أبي بكرٍ وعمر في إنكار المتعة التي ثبتت عن المعصوم باللفظ الصريح قال قولته المشهورة: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال: أبو بكرٍ وعمر)^(١)، ولما روى بعضهم حديث النهي عن الخذف لمن رآه يخذف، ثم لم ينزجر وخذف فقال له: (أحدثك عن رسول الله ولا تنتهي، والله لا كلمتك أبداً)^(٢)، ولما حدث عمران بن حصين بحديث (الحياء خير كله)، قال بشير بن سعد إننا نجد في

(١). لم أقف عليه.

(٢). أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب الخذف والبندقة، رقم: (٥٤٧٩)، ومسلم رقم: (١٩٥٤) في الصيد، باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد والعدو.

بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ومنه ضعف، فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال له: (ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه)^(١)، ولما حدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال ابنه بلال والله لمنعهن، فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً عنيفاً بسبب هذه المخالفة، وقال: (أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه)^(٢).

والوقائع كثيرة يفيد مجموعها الإجماع على الإنكار على من خالف حديث رسول الله ﷺ من غير تفريق بين الراوي وغيره، إذ نستفيد من هذا أن من خالف الحديث فإنه يشدد في الإنكار عليه سواء كان الراوي أو غيره، وما أنكر الصحابة على المخالفين للحديث إلا لحرمة الحديث، وعظم مخالفة السنة، فكيف نقدم رأي الراوي على روايته؟

ومنها: أن الراوي لما عمل بخلاف روايته لم يكذب روايته، أي لم يقل: إن ما روايته ليس بصحيح، فهو لم يتعرض لروايته بالإبطال، وعمله بخلافها من غير تكذيب لها ليس بقادح فيها، فيطلب له العذر في مخالفة روايته، لكن مع بقاء روايته، فالرواية ليست هي المتهمة حتى نرمي بها، وإنما المتهمة هو عمل الراوي، فهو الذي يطلب له العذر، فيقال: إنه عمل بخلافها نسياناً، أو غفلةً، أو لظنه عدم وجوب العمل بها، أو لوجود معارض لها في ظنه هو، أو لاعتقاده أنها نسخت، وكل هذه الظنون والاعتقادات تكون خاصة

(١). أخرجه البخاري في الأدب، باب الحياء، رقم: (٦١١٧)، ومسلم رقم: (٣٧) في

الحياء، باب بيان عدد شعب الإيمان.

(٢). أخرجه مسلم برقم: (٤٤٢) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

به هو - رضي الله عنه - غير مجزوم بها، ولا يلزم قبولها، لكن تبقى عندنا روايته سالمة عن جميع الاعتراضات، قالها وهو جازم بصحتها معتقد لها، فوجب تقديمها على عمله بخلافها، لأن عمله يرد عليه احتمالات كثيرة، وبهذا يتبين لك صحة هذه القاعدة المهمة، لكن قال الحنفية: لا يمكن أبداً أن نظن بالصحابة ظن السوء مثلكم، فإن الصحابة عدول مأمونون في عملهم ونقلهم، لا يتصور منهم معارضة ما يروونه إلا لعلمهم بوجود ناسخ لما رووه، هم قد اطلعوا عليه لكنهم لم ينقلوه اكتفاءً بعملهم، بخلاف روايتهم، فنقلوا الرواية بالقول، ونقلوا الناسخ لها بالعمل، هذا هو الواجب ظنه في الصحابة، فإنهم عدول لا يجوز البحث عن عدالتهم فإذا خالفوا روايتهم فلا بد من هذا التخريج، وإلا لخرجوا عن حد العدالة الموجبة لرد جميع روايتهم، والبحث عن المعدل لهم^(١)، كذا قالوا - ويشكرون على هذا الظن بالصحابة - كما هي عادة الحنفية، فإنهم من أشد الناس تعظيماً للصحابة، ومن أكثر الفقهاء رداً للأحاديث الصحيحة، فجزاهم الله خيراً على الأولى، وعفا عنهم وسامحهم في الثانية، ومن الذي قال لكم أيها الحنفية الأحبة والعلماء النبلاء أن المسألة التي بيننا وبينكم لها تعلق بعدالة الصحابة، فإننا والله لأشد الناس تزكية لهم، واعتقاداً لعدالتهم، وأي قدح فيهم إذا قلنا نعمل بما ثبت عن رسول الله ﷺ الذي نقلوه لنا هم؟ أو ليس في هذا تعظيم لروايتهم، وتصديق لهم، وتبرئة لهم

(١). انظر شرح مختصر الروضة للطوفي: (١٤٦/٢)، وغاية الوصول في شرح لب

الأصول ص: ١٠٩، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٤٤/١).

عن الكذب والغفلة في الرواية؟ فإن تقديم روايتهم على رأيهم من أعظم التزكيات لهم، فإن نسبة الغفلة والخطأ لفعالهم أيسر بكثير من نسبة الغفلة والخطأ لروايتهم، ثم من الذي قال لكم أن عملهم بخلافه لا بد أن يكون لوجود ناسخ اطلعوا عليه ولم ينقلوه، فإن هذا فيه اتهام لهم بكم شيء من العلم، ولا يكفي نقله بمجرد العمل، فكيف تتوفر همته لنقل المنسوخ، ولا تتوفر همته لنقل الناسخ مع أن الأمة تحتاج إلى معرفة الناسخ أشد من حاجتها لمعرفة المنسوخ؟ أي قدح بعد هذا القدح؟

فإن قلت: لعل الصحابي غفل عن نقل الناسخ.

فنقول: عاجلتم الزلة بعلاج قد فررتم منه، فإنكم قلت: نقدم رأيه لأنه لا يمكن أن يغفل عن روايته فلم يعمل بها إلا لوجود ناسخ، ثم قلت لم ينقل الناسخ لأنه غفل عنه، فإذا كنتم سترجعون للغفلة فهلا قلت من بادئ الأمر أنه عمل بخلاف روايته نسياناً أو غفلة عنها وارتحتم وأرحتم؟ فلماذا تعارضون في غفلته ونسيانه ثم ترجعون تعللون عدم نقله للناسخ بأنه غفل عنه، أو ظن أن غيره ينقله، أو اطلع عليه وعمل به ونسيه؟ ما الموجب لذلك كله؟ وما أوقعكم في ذلك إلا لظنكم التلازم بين القدح في الصحابي وبين العمل بخلاف روايته، فإنكم تعتقدون أن الصحابي إذا عمل بخلاف روايته فإنه فاسق، فذهبتم تبحثون عن مخرج يفك لكم هذا التلازم، والجواب أنه تلازم باطل فإن مخالفة الحديث نسياناً وغفلةً أو لاعتقاد المعارض الراجح ليست بقادحة في الراوي ولا غيره، وإنما يكون الفسق فيمن خالف الحديث عناداً بلا عذر، وهذا هو الذي ننزه الصحابة عنه، أما

مخالفتهم نسياناً، أو لاعتقاد النسخ، أو لاعتقاد المعارض الراجح كل هذا موجود وله وقائع كثيرة، فلماذا حصرتم أنفسكم في أنه ما خالف روايته إلا لتعمده المخالفة ثم قلتم: كيف بالصحابي أن يخالف روايته متعمداً؟ فقلتم: إنه اطلع على ناسخ لم نطلع عليه فخالف روايته من أجله، أما نحن فنقول: إن مخالفته لروايته لها عدة احتمالات منها واحد مرفوض رفضاً باتاً وبقيّة الاحتمالات واردة، فأما الاحتمال المرفوض: أن يكون خالفها عناداً وتكبراً وبغضاً للعمل بها، فهذا والعياذ بالله لا يمكن أن يتصوره مسلم يؤمن بالله ورسوله، وأما الاحتمالات المقبولة فهي أنه خالفها غفلة عنها، أو أنه خالفها نسياناً لها، أو أنه خالفها لاعتقاده وجود ما ينسخها، أو خالفها لاعتقاده معارضٍ راجح لها، فهذه الاحتمالات مقبولة واردة، لكن ليست بقادحة في أصل الرواية بل هي باقية على حجيتها ووجوب العمل بها.

إذاً تبين لك أن العبرة والاعتداد إنما هو في الرواية، لا في الرأي المعارض، وأن عمله بخلاف روايته لا يجوز القول بأنه نسخ لروايته، والله أعلم.

القاعدة السادسة عشرة: (كل يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع)، وهذه قاعدة طيبة جداً، لا سيما في باب النسخ، فإن العالم إن قال: إن هذا النص منسوخ، فلا تعدو أن تكون قولاً له، وقوله يقبل الاعتماد وعدم الاعتماد، فإن كانت هذه الدعوى لها ما يؤيدها من الأدلة والبراهين والقرائن فأهلاً وسهلاً، وإن لم يكون عليها من الأدلة والقرائن ما يصدقها فلا تعدو أن تكون قولاً قال به بعض أهل العلم، فيرد قوله لمخالفته، للمتقرر في قواعد

النسخ، من أنه لا يجوز دعوى النسخ إلا بدليل وشروط، فليس هناك عالم لا بد وأن يقبل قوله في دعوى النسخ بمجرد أنه قاله، بل قبول قوله في النسخ من عدمه موقوف على النظر في المستند الذي تستند له هذه الدعوى، وكل يؤخذ من قوله ويترك، ولا تعتبر قول بعض الحنفية: (كل نص يخالف مذهبنا فالأصل أنه مؤول أو منسوخ)^(١)، فإنها دعوى باطلة، وكاذبة، ومردودة على صاحبها، ولا يحل اعتمادها في هذا الباب مطلقاً، فإذا رددنا على العالم قوله بالنسخ لعدم توفر شروط قبول دعواه فلا يلومنا أحد، لأنه كل يؤخذ من قوله ويترك، والله أعلم.

فصل

إذا تبينت هذه الأصول والقواعد في باب النسخ فلننتقل إلى التفريع، وخلاصة التفريع أننا سنعرض نصوصاً قيل فيها بأنها منسوخة، وسوف ننظر هل هذه الدعوى مقبولة أو لا، فيلى التفريع، فنقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه نستمد العون والفضل وحسن التحقيق:

الأول: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيها، فقال بعضهم بأنها منسوخة، ومن قال بذلك ابن عباس، ومحمد ابن الحنفية، والحسن، والنخعي، وطاوس، وأبو الشعثاء، وقتادة، والضحاك، وابن جريج، نقله عنهم الشوكاني^(٣)، والقرطبي أيضاً،

(١). لم أقف عليه.

(٢). الأنعام: ١٤١.

(٣). فتح القدير للشوكاني: (١٩٢/٢).

ونقله عن السدي وعطية، وقالوا: إنها منسوخة بالنصوص الواردة في شأن زكاة الخارج من الأرض^(١)، واختار القول بالنسخ ابن جرير الطبري وغيره^(٢)، وقال قوم بأنها محكمة وليست بمنسوخة، قال في الأضواء: (ومن قال بهذا أنس بن مالك، وابن عباس وطاوس، والحسن، وابن زيد، وابن الحنفية، والضحاك وسعيد بن المسيب، ومالك، ونقله عنهم القرطبي، نقله ابن كثير عن أنس وسعيد وغيرهما^(٣))، ونقله ابن جرير عن ابن عباس وأنس، والحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وطاوس ومحمد بن الحنفية، والضحاك وابن زيد^(٤))، والقول الصحيح أنها محكمة وليست بمنسوخة، وذلك لأن المتقرر أن النسخ في كلام المتقدمين يدخل فيه بيان المجملات، وقوله تعالى: ﴿وَأَثَوْا حَقَّهُ﴾ مجمل، وقد بينته آيات الزكاة وأحاديث السنة الواردة في شأن زكاة الخارج من الأرض، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٥)، وكقوله ﷺ: (فيما سقت السماء أو كان عثريا^(٦) العشر،

(١). تفسير القرطبي: (٧/١٠٠).

(٢). تفسير الطبري: (١٢/١٦٩).

(٣). تفسير ابن كثير: (٣/٣٤٨).

(٤). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٤٩٤).

(٥). البقرة: ٢٦٧.

(٦). العثري: ما يشرب من غير سقي إما بعروقه، أو بواسطة المطر والسيول والأنهار، وهو ما يسمى بالبعل، سمي بذلك من العاثوراء، وهي الحفرة لتعثر الماء بها.

وفيما سقي بالنضح نصف العشر^(١)، وقوله ﷺ: (وليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة)^(٢)، وهي في الصحيح، فهذه النصوص ليست ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)، بل هي مبينة لهذا الحق ومفصلة لما أجمل فيه، والمتقرر أن السنة تبين القرآن وتدل عليه وتعبّر عنه، فالأحاديث الواردة في شأن زكاة الخارج من الأرض مفسرة للمجمل من الحق الوارد في كتاب الله تعالى، ومن سماه نسخا من السلف كابن عباس وغيره ممن ذكرنا إنما يريدون أنه بيان للمجمل، لأننا قررنا سابقا أن بيان المجمل يسمى في لسان السلف الأوائل نسخا، ففي الحقيقة أنه ليس هناك لا ناسخ ولا منسوخ، بل هناك بيان للمجمل، وتفسير له وتفصيل له، وهذا ليس بنسخ على مصطلح المتأخرين، فالصحيح أن الآية محكمة، ولكنها مجملة، والنصوص الأخرى مبينة لها، ومفسرة لها، وليست ناسخة لها، ولأن المتقرر أن النسخ لا يجوز القول به ما دام الجمع بين الأدلة ممكنا، وهنا يمكن الجمع بين الأدلة بلا تكلف، والله أعلم.

انظر: تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر لصحيح البخاري: (١٢٦/٢).

(١). أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، رقم: (١٤٧٣).

(٢). أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: (١٤٤٧)، ومسلم رقم: (٩٧٩) في الزكاة في فاتحته.

(٣). الأنعام: ١٤١.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (١)، فقال قوم بأنها منسوخة بآيات الزكاة، وهذا القول لا يصح، بل الآية محكمة، وما هي بمنسوخة، والمراد بالمال المكنوز الذي يعذب صاحبه إنما هو المال الذي لم يؤد زكاته، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (وأما الكنز، فقال مالك: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وروى الثوري وغيره عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز) (٢)، وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، موقوفاً ومرفوعاً (٣)، وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أدت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض) (٤).

(١). التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢). رواه ابن وهب في الجامع: (١١٧/١)، رقم: (٢٠٢)، والشافعي في مسنده ص:

٨٧، وعبد الرزاق الصنعاني: (١٠٧/٤)، رقم: (٧١٤١)، والطبراني في المعجم

الأوسط: (١٦٣/٨)، رقم: (٨٢٧٩).

(٣). رواه الطبري في تفسيره: (٢٢٥/١٤)، وابن عدي في الكامل: (١٨٩/٧)،

والخطيب في تاريخ بغداد: (١٢/٨).

(٤). تفسير ابن كثير: (١٣٨/٤).

قال الشنقيطي في الأضواء (ومن روى عنه هذا القول عكرمة، والسدي، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال، لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه؛ لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى: ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها، ومن أصرح الأدلة في ذلك، حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة الأعرابي أخي بني سعد من هوازن، وهو ضمام بن ثعلبة لما أخبره النبي ﷺ: بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل على غيرها، فإن النبي قال له: (لا، إلا أن تطوع)^(٢)،^(٣). وعليه: فالنصوص الواردة في شأن زكاة المال كتابا وسنة لا تعتبر ناسخة للآية المذكورة، بل تعتبر مبينة لها، ومفسرة لها، بأن المال المكنوز الذي سيعذب صاحبه إنما هو المال الذي لا يؤدي زكاته، وأما ما أدت زكاته فليس بكنز، فالله تعالى أجمل هذا الكنز وبين أن من يكتز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله فإنه معذب به، فأجمل النفقة ولم يبين أي نفقة هي، فجاءت الأدلة الأخرى تبين أن النفقة الواجبة والتي يخرج بها صاحبها عن كونه كانزا للمال إنما هي الزكاة الواجبة، والتي بينت الأدلة تفاصيلها، ومقاديرها، فالمقام ليس مقام ناسخ ومنسوخ، بل هو مقام إجمال وتبيين، وأما من نقل عنه من سلف

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). أخرجه البخاري في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، رقم: (٤٦)، ومسلم في

كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: (١١).

(٣). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١١٦/٢).

الأمّة من الصحابة والتابعين من أنها منسوخة، فأنت خير بأننا قدمنا لك أن النسخ في لسان السلف أوسع معنى من النسخ في كلام الخلف، وأن السلف رحمهم الله تعالى يطلقون على بيان المجمل بأنه نسخ، فلا خلاف بينهم إذا في الحقيقة بأن الآية محكمة، ولكنها مجملة تحتاج إلى بيان، فجاءت الأدلة الأخرى تبين ما أجمل فيها، ولأن النسخ لا يقال به مع إمكان الجمع، والجمع بين هذه الآية ونصوص الزكاة الأخرى، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وأما المنقول عن أبي ذر من التشديد في إبقاء ما زاد على النفقة، فهو مذهب له رضي الله عنه قد خالفه فيه غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وقد تقرر في الأصول أن مذهب الصحابي ليس بحجة إن خالفه صحابي آخر.

والخلاصة أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، والله أعلم.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَدَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرِ اِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾^(١)، فقال الأكثر بأنها منسوخة، ويروى القول بالنسخ عن ابن عباس وغيره، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢)، وقال قوم بأنها

(١). البقرة: ٢٤٠.

(٢). البقرة: ٢٣٤.

محكمة، ومن قال به مجاهد رحمه الله تعالى، وارتضاه ابن كثير في تفسيره^(٢)، واختاره الرازي^(٣)، ورجحه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٤)، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى، فالآية محكمة وما هي بمنسوخة، وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ لا تتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها، وإنما تتحدث عن حقها في البقاء في منزل الزوجية بعد وفاة زوجها، وأن هذا الحق ثابت لها، فإن شاءت بقيت فيه، وإن شاءت خرجت منه على حسب ما تراه هي من المصلحة لها، ولأنها لا يوجد من ألفاظها أو معانيها ما يلزم المرأة بالتربص والامتناع عن الأزواج مدة معينة، أما الآية الثانية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فنراها واضحة في الأمر بالتربص أربعة أشهر وعشراً، وهي العدة التي يجب أن تمتنع فيها المرأة التي مات عنها زوجها عن التزين والتعرض للزواج، إذن فلا تعارض بين الآيتين ومتى انتفى التعارض انتفى النسخ، فأية الحول خرج منها أربعة أشهر وعشراً تكون العدة فيها واجبة، وبقية الحول يكون من كمال العدة على حسب اختيار المرأة، فتكون عدة المتوفى عنها زوجها لها حكمان: فأما في مدة

(١). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (٥/١٧٤)، وتفسير الطبري: (٤/٤٠٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢/٤٥١).

(٢). انظر تفسير ابن كثير: (١/٦٥٨)، والهداية الى بلوغ النهاية: (١/٨٠٦)، وتفسير القرطبي: (٣/٢٢٦).

(٣). تفسير الرازي: (٦/٤٩٢).

(٤). لم أقف عليه في كتبه.

الأربعة أشهر وعشرا فهي واجبة عليها ولا اختيار لها فيه، وأما ما زاد على ذلك من بقية أيام العام فهي فيه بالخيار، وهذا الوجه من الجمع بين أن الآية لا تعارض فيها، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأما قول ابن عباس بالنسخ فإنه يريد به تخصيص العموم، فتخصيص العموم نسخ عند سلف الأمة الأوائل، فالعدة بالحول خص منها أربعة أشهر وعشرا على سبيل الوجوب والتحتم، وبقي ما عداها على سبيل الاختيار، فأرجح الأقوال هنا هو القول بان الآية التي معنا محكمة وليست بمنسوخة، والله أعلم.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيغُونَ مِمَّا أَعْمَلْتُمْ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١)، فقيل إن الكلام سيق مساق الزجر والتهديد والوعيد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٢)، وكقوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾^(٣)، ولكن قال بعض أهل العلم بأن المراد بالكلام استمالة قلوب الكفار وترغيبهم في الإسلام، وعلى ذلك فقد قال مقاتل والكلبي: (هذه الآية منسوخة بآية السيف)^(٤)، وهذا في الحقيقة بعيد جدا، لأن شرط النَّاسِخ أن يكون رافعا لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية: اختصاص كل

(١). يونس: ٤١.

(٢). فصلت: ٤٠.

(٣). القصص: ٥٥.

(٤). تفسير الرازي: (٢٥٦/١٧)، وتفسير القرطبي: (٣٤٦/٨)، وتفسير الخازن لباب

التأويل في معاني التنزيل: (٤٤٥/٢).

واحد بأفعاله، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلاً، فالله تعالى هنا قد أمر نبيه ﷺ أن يظهر البراءة من أعمال الكفار القبيحة إنكاراً لها، وإظهاراً لوجوب التباعد عنها، واختار القول بأنها محكمة الشنقيطي رحمه الله تعالى فقال في الأضواء: (والظاهر أن معناها محكم؛ لأن البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيتها)^(١).

قلت: فالآية التي معنا تفيد وجوب البراءة من أعمال المشركين، وهذه البراءة من الأمور التي تكون مصلحتها دائمة ومستمرة، وهي أمر عقدي قد أجمع عليه علماء الاعتقاد، وقد أمرنا الله تعالى أن نتأسى بأبينا إبراهيم فيه كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾^(٢)، وقد قدمنا لك أن مما لا يدخله النسخ ما كانت مصلحته مستمرة لا تنتهي، والبراءة من الشرك وأهله أصل من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، فكيف يقال بأن قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُوا وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، كيف يقال بأنها منسوخة، فلا جرم أن القول

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٢/١٥٧).

(٢). الممتحنة: ٤.

(٣). يونس: ٤١.

بأنه منسوخة قول باطل، لا أساس له من الصحة، بل الآية محكمة، وهي أصل من أصول أهل السنة، والله تعالى أعلم.

الخامس: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١)، فقيل بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى بعدها في نفس السورة: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢)،^(٣) وقد كنت أقول بأنها منسوخة بها، ولكن تبين لي بأخرة أن النسخ لا يقال به هنا، لأن الجمع بينهما ممكن، وبيان وجه الجمع أن يقال: إن الله تعالى قد أجرى عادته في أرضه وخلقه أن لا تبقى حال على ما هي عليه في كل زمان، بل العباد متقلبون بين القوة والضعف، والهزيمة والنصر، والصحة والمرض، وغيرها من الأحوال، وإنه لما كانت الدولة الإسلامية ضعيفة العدد والعتاد أمر الله تعالى بأن الواحد من المسلمين لو قابل العشرة فلا يجوز له الفرار مراعاة للحال التي كانت عليها الدولة المسلمة، ولكن لما كثرت أعداد المسلمين، ودخل الناس في دين الله تعالى

(١). الأنفال: ٦٥.

(٢). الأنفال: ٦٦.

(٣). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (١٨١ / ٥)، وتفسير الخازن لباب التأويل في

معاني التنزيل: (٣٢٤ / ٢)، والتفسير القرآني للقرآن: (٥ / ٦٧٠).

أفواجا، خفف الله تعالى عن المسلمين بأن الواحد لو قابل الاثنين فلا يجوز له الفرار، فكان في السابق لو قابل العشرة فلا يجوز له الفرار، وفي الأخير لو قابل الاثنين لا يجوز له الفرار، فالآيتان تتكلم عن حالتين مختلفتين، وعليه فأقول: يكون العمل بآية العشر مقابل الواحد في حال قلة المسلمين وضعفهم، كما كانت عليه الحال في العهد الأول، وآية الواحد مقابل الاثنين يعمل بها في حال كثرة المجاهدين وقوتهم، وحيث أمكن هذا الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن إعمال الكلام أولى من إهماله، فنعمل بكل آية في حالها الذي يصلح لها، وأما من قال بأنها منسوخة من السلف كابن عباس وغيره فإنما يريدون البيان والتقييد، فإن الله تعالى في الآية الثانية قد بين أن الحكم ليس على إطلاقه بل هو مقيد بحال كثرة المسلمين، فالتثقيل في حال الضعف والقلّة، والتخفيف في حال القوة والكثرة، وقد قررنا لك أن بيان المشكل وتقييد المطلق من جملة ما يسمى نسخا عند السلف رحمهم الله تعالى.

والخلاصة أن القول الصحيح أن كلا آيتي المصابرة محكمة معمول بها، على حسب ما تقتضيه حال المسلمين، والله أعلم.

السادس: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١)، فقال قوم بأنها خاصة في أهل الكتاب، لأنهم الذين تقبل منهم الجزية، ولا يدخل فيها الكفار الوثنيون، لأنه ليس لهم إلا الإسلام أو السيف ولا تقبل منهم الجزية، وقال قوم بأنها عامة في كل الكفار، سواء أهل الكتاب أو غيرهم،

(١). الأنفال: ٦١.

ولكنها منسوخة بآيات السيف، وروي القول بالنسخ عن ابن عباس، ومجاهد وقتادة^(١)، والصحيح أنها آية محكمة وليست بمنسوخة^(٢)، والصحيح أيضا أنها عامة في كل الكفار، فأما كونها محكمة وليست بمنسوخة فلأن القول بالنسخ لا يجوز إلا مع تعذر الجمع، والجمع بينها وبين آيات السيف ممكن، وهو بتنزيل الأمر على مراعاة المصلحة العامة التي ترجع على المسلمين بالنفع والخير في العاجل والآجل، وهذه المصلحة هي تلك المصلحة التي يقررها أهل الحل والعقد من ولاة الأمر من العلماء والأمراء، فإذا رأى أهل الحل والعقد أن المصلحة للمسلمين هي مهادنة الكفار ومسالمتهم فترة من الزمن، فلهم ذلك للآية المذكورة، وإذا رأى أهل الحل والعقد أن المصلحة للمسلمين هي أعمال السيف والجهاد فلهم ذلك، وعليه تحمل آيات السيف، فالأصل هو الجهاد، ولكن يخص من ذلك مهادنة الكفار الذين رأى أهل الحل والعقد أن المصلحة للمسلمين في مهادنتهم فترة من الزمان، فأيات السيف عامة، وآية السلم والمهادنة خاصة، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، وأما قول السلف المذكورون بأنها منسوخة، فقد قدمنا لك أن النسخ في كلامهم أوسع معنى من النسخ في كلام المتأخرين، فالسلف يريدون بالنسخ هنا تخصيص

(١). انظر الهداية الى بلوغ النهاية: (٤/ ٢٨٦٩)، وتفسير السمعاني: (٢/ ٢٧٦).

وتفسير البغوي: (٣/ ٣٧٣).

(٢). انظر تفسير الطبري: (١٤/ ٤٢).

العموم، فإن تخصيص العموم نسخ في لسان السلف، وعلى هذا فدعوى النسخ في هذه الآية على مصطلح المتأخرين لا تصح، والله أعلم.

السابع: قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(١)، فقال قوم بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢)،^(٣) والزانية لا تعدو أن تكون من جملة إماء المسلمين، وهذا القول غريب في الحقيقة، وليس له مستند، وما هو بالحق في صدر ولا ورد وإن قال به من قاله من الأئمة، بل الحق أن الآية محكمة، وأن القول بأنها منسوخة قول باطل، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص، فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ عام، وتحريم نكاح الزانية خاص، فالقضية بين عموم وخصوص، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام حتى وإن كان متأخرا عنه، فالصحيح أنها محكمة، وهي دليل على أن المسلم العفيف لا يجوز لها من عرفت بأنها بغية زانية حتى تتوب وتظهر منها وعليها مخايل التوبة النصوح، قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذه الآية وكلام أهل العلم فيها: (والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من

(١). النور: ٣.

(٢). النور: ٣٢.

(٣). انظر تفسير الإمام الشافعي: (٢/٥٥١)، والتفسير الوسيط للواحدى:

(٣/٣٠٤)، وتفسير القرطبي: (١٢/١٦٩).

ادعى نسخها بحجة ألّبتة، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هل هو خبر؟ أو نهى؟ أو إباحة؟ فإن كان خبرا فقد رأينا كثيرا من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهيا فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة فيكون نهيا له عن نكاح المؤمنات العفاف، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعا، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجها يصح حملها عليه، فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهذا فاسد، فإنه لا فائدة فيه ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية فأى فائدة في الإخبار بذلك ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ، خاص المعنى، والمراد به رجل واحد، وامرأة واحدة، وهي عناق البغي وصاحبها، فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها فنزلت هذه الآية، وهذا أيضا فاسد، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها.

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١)، وهذا أفسد من الكل، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تناقض إحداهما

(١). النور: ٣٢.

الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامي، وحرم نكاح الزانية، كما حرم نكاح المعتدة، والمحرمة، وذوات المحارم فأين الناسخ والمنسوخ في هذا.

فإن قيل: فما وجه الآية؟

قيل: وجهها - والله أعلم - : أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علق على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانيا فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^(١)، وتبين غاية البيان، وكذلك حكم المرأة، وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصرح به فهو موجب الفطرة، ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرنانا^(٢)، ديوثا زوج بغي، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة^(٣)، فحرم الله

(١). النور: ٣.

(٢). القرآن: الذي لا غيره له.

انظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: (١٤٣/٥)، وتهذيب اللغة للأزهري:

(٨٩/٩).

(٣). القحبة: الفاجرة.

على المسلم أن يكون كذلك، فظهرت حكمة التحريم، وبان معنى الآية والله الموفق). كلامه رحمه الله تعالى^(١)، وهو كلام متين لا غبار عليه، والله أعلم.

الثامن: الآيات التي أمر فيها النبي ﷺ بالعفو والصفح عن الكفار كقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وكقوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾^(٤)، ونحو هذه الآيات التي فيها المر بالصفح عن المشركين، والعفو عنهم، والإعراض عنهم، فقال جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن هذه الآيات منسوخة بآيات السيف كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾^(٥)، وكقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٦)، ونحوها من الآيات التي تأمر بالقتال، فقال هذا الفريق بالنسخ^(٧)، وفي

انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (٢٢/٣)، والمخصص: (١/٣٦٢).

(١). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/٦٥).

(٢). المائدة: ١٣.

(٣). يونس: ٤١.

(٤). الطور: ٤٥.

(٥). التوبة: ٥.

(٦). البقرة: ١٩٣.

(٧). تقدم عزوه.

الحقيقة أن هذه الآيات ليس فيها لا منسوخ ولا ناسخ، بل كلها آيات محكمة معمول بها، ولا حق لأحد أن يقول بالنسخ ما دام الجمع بين النصوص ممكنا، وقد جمع المحققون من أهل العلم هنا بين هذه الآيات باختلاف الحال، فحملوا الآيات التي تأمر بالقتال في حال ما كان المسلمون أقوياء ولهم العزة والمنعة، وفيهم القدرة على عدوهم، كحال المسلمين في المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، وكثرتهم ودخول الناس في دين الله تعالى أفواجا، فإن كان أهل الإسلام قد أعدوا العدة والعتاد لعدوهم بقوة الإيمان، وتصفية العقيدة، وتصحيح السير إلى الله تعالى بكمال التبعيد، والاستعداد بعد ذلك بما يسره الله تعالى من العتاد والسلاح فيعمل بآيات السيف، فأيات السيف يعمل بها في حال القوة، والآيات التي تأمر بالعتاد والصفح والإعراض يعمل بها في حال العجز عن الجهاد والضعف وقلة العتاد والعدد والتفرق وتسلط الكفار وغلبتهم على أهل الإسلام، ففي أزمنة القوة يعمل بآيات السيف، وفي أزمنة الضعف يعمل بآيات العفو والإعراض والصفح، وعلى هذا الجمع الذي لا تكلف فيه فلا يجوز القول بالنسخ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وتقرر أن الجمع مقدم على القول بالنسخ، وتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وعلى ذلك فمن قال بالنسخ بين آيات العفو وآيات السيف من السلف فإنهم - رحمهم الله تعالى - لا يريدون به النسخ الذي هو رفع الحكم كله، كما يفهمه المتأخرون، وإنما يريدون به البيان، وقد قدمنا لك أن البيان يدخل في

اسم النسخ عند السلف الصالح، فالذي نرجحه في هذه الآيات هو القول بأنها محكمة، وأنه لا نسخ فيها، والله أعلم.

التاسع: قال أبو عبدالله الرازي في تفسيره: (قال بعضهم: إن قوله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(١) منسوخ بآية السيف^(٢)، وهذا في غاية البعد، لأن المقصود

من هذه الآية تعليم حسن الأدب في كيفية الدعوة إلى الله تعالى، وترك التعدي وطلب الزيادة، ولا تعلق لهذه الأشياء بآية السيف، وأكثر المفسرين مشغوفون بتكثير القول بالنسخ، ولا أرى فيه فائدة والله أعلم بالصواب^(٣). وما قاله هو الحق الذي يجب قبوله، لأن دعوى النسخ في هذه المسألة دعوى للنسخ بمجرد الاحتمال، والمتقرر أنه لا يجوز النسخ بالاحتمال، ولأن الحال في دلالة الآيتين مختلفة، ولا نسخ مع اختلاف الحال، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

العاشر: الجمع بين قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ مِنْ بَعْدِ﴾^(٤)، وبين قوله:

﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾^(٥)،

لم يحرر.

(١). النحل: ١٢٠.

(٢). فتح القدير للشوكاني: (٣/٢٤٣).

(٣). تفسير الرازي: (٢٠/٢٩٠).

(٤). الأحزاب: ٥٢.

(٥). الأحزاب: ٥٠.

العادي شهر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في نسخ حرمة الأشهر الحرم، وفي الحقيقة أنه ليس هناك لا ناسخ ولا منسوخ، وإنما هنا بعض الفهم الذي لا بد من تصحيحه، وهو أن نقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(١)، والمذكورة في سورة التوبة أنها لا يراد بها الأشهر الحرم المذكورة في نفس السورة أيضا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢)، فإن الأشهر المذكورة في الآية الأولى هي على القول الصحيح تلك الأشهر التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ فَسَيَحُورُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾^(٣)، فهي أشهر الإمهال، أي أن الله تعالى قد أمهل المشركين في هذه السورة أربعة أشهر، أولها يوم الأذان المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾^(٤)، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وهذا هو الذي استظهره جمع من المحققين من أهل التفسير، وهو الذي يدل عليه

(١). التوبة: ٥.

(٢). التوبة: ٣٦.

(٣). التوبة: ٢.

(٤). التوبة: ٣.

السياق^(١)، فإن المتقرر في قواعد اللغة العربية أن عود العهد إلى المذكور أولى من حمله على العهد الذهني المقدر، والأشهر المذكورة هي أشهر الإمهال في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ثم قال بعدها: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾، فتلك الأشهر في الآية الثانية هي بعينها الأشهر في الآية التي قبلها، وعليه فيكون الأمر بالقتال المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ليس من النسخ على التحقيق، لأن المتقرر أن انتهاء الحكم المؤقت بوقت لا يعتبر نسخاً، والله تعالى وقت إمهال المشركين قبل قتالهم أربعة أشهر، وأخبر تعالى أنه إن انتهت هذه الفترة الزمنية فالواجب قتال المشركين، وعليه: فانتهاء هذه الفترة الزمنية لا يعتبر من النسخ، وإنما يدخل تحت باب انتهاء الحكم بانتهاء وقته المحدد له في الشرع، وانتهاء مدة الحكم المؤقت ليست نسخاً، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ولكن لما أنزل الله براءة بعد ذلك عام تسع سنة غزوة تبوك بعث أبا بكر بعد تبوك أميراً على الموسم، فأمره أن ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأن من كان بينه وبين رسول الله عهد فعهدته إلى مدته، وأردفه بعلي يأمره بنبذ العهود المطلقة، وتأجيل من لا عهد له أربعة أشهر كان آخرها شهر ربيع سنة عشر، وهذه الحرم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١). انظر تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي ص: ١٣٤، وزاد المسير في علم التفسير: (٢/٢٣٤)، و تفسير القاسمي: (٥/٣٥٢).

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ^٥ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ^٦ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١)، ليس المراد الحرم
المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ^(٢)﴾، ومن قال ذلك فقد غلط غلطا
معروفا عند أهل العلم ^(٣). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قال شيخنا:
ومن جعل هذه هي تلك فقوله خطأ، وذلك أن هذه قد بينها رسول الله في
الحديث الصحيح بأنها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي
بين جمادى وشعبان وهذه ليست متوالية، فلا يقال فيها فإذا انسلخت، فإن
الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب، فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر ثم يأتي
الحرم فليس جعل هذا انسلاخا بأولى من ذلك، ولا يقال لمثل هذا انسلخ
إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل ^(٤)). وبه تعالم أن تلك الأشهر المذكورة
في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ^(٥)﴾ أنها ليست هي الأشهر الحرم
المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ^(٦)﴾، واختاره كما ذكرت أبو
العباس ابن تيمية، وقال ابن القيم عنه: (وهذا هو الصحيح)، ولعل الأمر
اتضح إن شاء الله تعالى، وأما الأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ
الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١). التوبة: ٥.

(٢). التوبة: ٣٦.

(٣). منهاج السنة النبوية لابن تيمية: (٨/ ٥١٤).

(٤). أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٨٧٩).

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ^(١)، فتلك الأشهر الحرم هي الأشهر التي نص أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ورجب، ويقول العلماء فيها: (واحد فرد - ويعنون به رجب - وثلاثة سرد - ويعنون به بقية الأشهر)^(٢)، والذي يفيد أن هذه الأشهر الأربعة غير الأشهر المذكورة في أول سورة التوبة أن الله تعالى أمهل المشركين أربعة أشهر متوالية، وهذه الأشهر الحرم غير متوالية، فانتبه لهذا، وفقك الله تعالى.

فإن قلت: وهل التحريم في الأشهر المتفرقة والتي هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ورجب، هل التحريم فيها باق أو منسوخ؟
أقول: هذا فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقول الصحيح إن شاء الله تعالى أنه باق، وليس بمنسوخ، إلا أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣) يدخل فيه الظلم بالقتال دخولا أوليا، ويدخل فيه الظلم بغيره من أنواع الذنوب والآثام دخولا ثانيا، لأن لفظ الظلم هنا مطلق، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، بمعنى أن هذه الأشهر الحرم الأربعة التي حرم الظلم فيها هي من جملة الزمان الفاضل الذي تضاعف فيه الحسنات كما وكيفا، وتضاعف فيه السيئات كيفا، أي

(١). التوبة: ٣٦.

(٢). انظر تفسير الثعلبي: (٤٣/٥)، وتفسير السمعاني: (٣٠٧/٢)، وتفسير البغوي:

(٤٤/٤).

(٣). التوبة: ٣٦.

أن المعصية والظلم في هذه الأشهر ليس شؤمه وعظم جرمه كفعل الظلم في غيره، والمتقرر عندنا أن الحسنات والسيئات تضاعف بعظم الزمان والمكان، مع أن الظلم حرام في الأشهر كلها، ولكنه في الأشهر الحرم أشد تحريماً وأعظم عاقبة، وأكبر جرماً، كما قال قتادة رحمه الله تعالى: (الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم من أمره ما يشاء)^(١)، فالحق في هذه المسألة هو أن حرمة هذه الأشهر باق ولم ينسخ، وإنما الذي أوجب القول بالنسخ هو بعض الخلط بين نوعي التحريم في الأشهر الأربعة المذكورة في سورة التوبة، وقد بينا لك أن التحريم نوعان:

- تحريم مؤقت.

- تحريم مؤبد.

فأما التحريم المؤقت فهو ذلك التحريم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾، والتي قلنا إنها أشهر الإمهال المتوالية، وتحريمها قد انتهى بانتهاء توقيتها.

والنوع الثاني: التحريم المؤبد، وهو التحريم في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾، وهذا التحريم باق إلى يوم القيامة، فلا تعارض بين الآيتين، ولا نسخ بينهما، لن كل آية منهما تتكلم عن تحريم في أشهر غير التحريم في الأشهر الأخرى، ويؤيد ما ذكرته ما ذكره بعض أهل العلم رحمهم الله

(١). تفسير الطبري: (١١ / ٤٤٤).

تعالى من بيان العلة في هذا التحريم في الأشهر المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾، فقال بعض العلماء: (وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرّدٌ وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، فحرم قبل شهر الحج شهر، وهو ذو القعدة؛ لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحرّم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشغلون فيه بأداء المناسك، وحرّم بعده شهر آخر، وهو المحرم؛ ليرجعوا فيه إلى نائي أقصى بلادهم آمنين، وحرّم رجب في وسط الحول، لأجل زيارة البيت والاعتماد به، لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب، فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنًا)^(١). فتلك هي العلة المذكورة في هذا التحريم، وأنت ترى هنا أنها علة دائمة ما دامت الدنيا، وحيث كانت العلة دائمة فلا بد من القول بدوام حكم التحريم، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ويدل على ذلك ما في الصحيح من حديث أبي بكرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ)^(٢)، ويؤيد ما ذكرنا من بطلان دعوى نسخ الأشهر الحرم أن قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ وهذا خبر،

(١). تفسير ابن كثير: (٤/١٤٨).

(٢). أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حجة الوداع، رقم: (٤٤٠٦)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم: (٣١٩٧)، ومسلم رقم: (١٦٧٩) في كتاب القسامة، باب تحريم الدماء.

والمقرر أنه لا نسخ في باب الأخبار كما قررناه سابقا، ويؤيده قوله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(١)، ويؤيده قوله تعالى في سورة المائدة عن الأشهر الحرام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢)، ويؤيد القول بعدم نسخ التحريم في هذه الأشهر الإخبار عن هذا التحريم بأنه من الدين القيم، في قوله تعالى بعد ذكر أن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، قال تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾^(٣)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي: هذا هو الشرع المستقيم، من امثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم، والحذو بها على

(١). البقرة: ٢١٧.

(٢). المائدة: ٢.

(٣). التوبة: ٣٦.

ما سبق في كتاب الله الأول^(١). فأفاد هذا أن تحريمها من جملة الأحكام الشرعية التي بها قوام الدين، وأن مصلحة تحريمها لا يمكن أن تنتهي في وقت من الأوقات، وقد تقرر لنا أن ما لا تتناهى مصلحته من الأحكام الشرعية فإنه لا يدخله النسخ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب)^(٢). وقد تواتر عند أهل الحديث أن النبي ﷺ قال في يوم النحر في حجة الوداع: (أيُّ شهر هذا)؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: (أليس ذا الحجة)؟ قلنا: بلى، قال: (أيُّ بلد هذا)؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، قال: (أليس البلدة الحرام)؟ قلنا: بلى، قال: (فأيُّ يوم هذا)؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليس يوم النحر)؟ قلنا: بلى، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بلدِكُمْ هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا)^(٣). والله أعلم.

فإن قلت: سلمنا لك ما تقول من أن الأشهر الحرم الأربعة والتي هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ورجب، أن التحريم فيها باق، فكيف

(١). تفسير ابن كثير: (٤/١٣٠).

(٢). مجموع الفتاوى: (٢٥/١٤١).

(٣). أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم: (١٧٤١)، ومسلم رقم:

(١٦٧٩) في كتاب القسامة، باب تحريم الدماء.

الجواب عمن قال بأنها منسوخة بفعل النبي ﷺ، فإنه حاصر ثقيفا، وقاتل هوازن في شوال، وفي ذي العقدة، وهما من الأشهر الحرم، فقتاله لهم في هذه الأشهر الحرم أليس يعتبر ناسخا للقتال فيها؟ وكذلك فقد اتجه إلى خيبر في الشهر الحرام، وهو من الأشهر الحرم، وتعاهد الصحابة على غزو قريش لما بلغهم أنهم قتلوا عثمان رضي الله عنه في زمن الحديبية، وكانت هذه المعاهدة على القتال في الشهر الحرام، أوليس هذا بكاف على القول بأن حرمة القتال في الأشهر الحرم منسوخة؟

فأقول: لا، لا يعتبر فعله هذا ناسخا للقتال، وقد اختار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أن تحريم القتال في هذه الأشهر لا يزال باقيا، فقال: (واختلف العلماء هل حرمة القتال فيها باقية أو نسخت؟ على قولين: الجمهور على أنها نسخت، وأن تحريم القتال فيها نسخ، وقول آخر: أنها باقية ولم تنسخ، وأن التحريم فيها باق ولا يزال، وهذا القول أظهر من جهة الدليل)^(١). واختار هذا القول أيضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى وغفر له: (ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء: أنه لا يجوز القتال فيها إلا ما كان دفاعاً، أو كان قد انعقدت أسبابه من قبل، بمعنى: أنه لا يجوز أن نبدأ قتال الكفار في هذه الأشهر الحرم، إلا إذا كان دفاعاً، بمعنى أنهم هم الذين بدءونا في القتال، أو كان ذلك امتداداً لقتال سابق على هذه الأشهر)^(٢). وأما قتاله ﷺ لحنين، وحصاره للطائف،

(١). مجموع فتاوى ابن باز: (٤٣٣/١٨).

(٢). لم أفق على هذا الكلام للشيخ بهذا النص.

فإن هذا ليس من باب ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وإنما هو من باب الاستمرار في قتال قد انعقدت أسبابه قبل دخول الأشهر الحرم، ومن المعلوم المتقرر أنه يغتفر في الاستدامة والبقاء ما لا يغتفر في الابتداء، وبيان ذلك أن يقال: أما سيره إلى خير فالتحقيق عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه كان في أواخر شهر المحرم، وكان فتحها والقتال فيها في شهر صفر، لا في المحرم، وإنما الذي وقع في المحرم هو السير لها، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ فَإِنَّ خُرُوجَهُ - يَعْنِي إِلَى خَيْرٍ - كَانَ فِي أَوَاخِرِ الْمُحَرَّمِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَفَتْحُهَا إِنَّمَا كَانَ فِي صَفَرٍ)^(١).

وأما استدلالهم على النسخ بفعل النبي ﷺ زمن الحديبية من أنه عاهد على القتال في الشهر الحرام، فلا حجة لهم فيه، لأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لما بلغه أنهم قتلوا عثمان رضي الله عنه، وأنه بلغه أنهم يجتمعون لقتاله، فهو من باب قتال الدفع، لا من قتال الطلب، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على جواز قتال الدفع في الأشهر الحرم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بَيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ، وَالْأَلَا يَفْرَوْنَ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عُثْمَانَ، وَهُمْ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ، فَحِينَئِذٍ بَايَعَ الصَّحَابَةَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِذَا بَدَأَ الْعَدُوُّ، إِنَّمَا الْخِلَافُ أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ ابْتِدَاءً)^(٢). وأما قتاله

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣/ ٣٠١).

(٢). نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

لهوازن وحصاره للطائف فلا حجة لهم فيه أيضا على النسخ، لأن هوازن هي التي بدأت القتال، وهي التي تجمعت جموعها لقتال رسول الله ﷺ، فخرج لهم رسول الله ﷺ من باب قتال الدفع، لا قتال الطلب، وقد قررنا أنه مما يجوز في الأشهر الحرم بالإجماع، وأما حصاره للطائف فإنه ليس من باب ابتداء قتال جديد، بل هو من باب الاستمرار في القتال الواقع، لأن أهل الطائف من ثقيف كانوا ممن اجتمع مع هوازن لحرب النبي الكريم ﷺ، ولذلك فإن هوازن لما انكسرت شوكتها بسيف النبي ﷺ فر ملك هوازن إلى ثقيف ودخل في حصنهم محاربين معه للنبي ﷺ، فكان غزو ثقيف وحصارهم من تمام حرب هوازن، فهو من باب الاستمرار والدوام لا من باب الابتداء، والمتقرر أنه يجوز في الدوام والبقاء ما لا يجوز في الابتداء، قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن الاستدلال بالنسخ بقتال هوازن وحصار الطائف: (وَمَعَ هَذَا فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ، لِأَنَّ غَزْوَ الطَّائِفِ كَانَ مِنْ تَمَامِ غَزْوَةِ هَوَازِنَ وَهُمْ بَدَءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ، وَلَمَّا انْهَزَمُوا دَخَلَ مَلِكُهُمْ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ مَعَ ثَقِيفٍ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ مُحَارِبِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ غَزْوُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْغَزْوَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١)). وعلى هذا فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب له المحققون من أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن تحريم القتال في الأشهر المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(٢)، باق غير منسوخ، فهو من

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣/ ٣٠٢).

(٢). التوبة: ٣٦.

قبيل المحكم، وهو قول عطاء وغيره من سلف الأمة^(١)، وإن كان أكثر الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه منسوخ، ولكن الكثرة لا يعرف بها حق ولا باطل، والأصح في هذه المسألة هو ما ذكرته، والمتقرر أنه لا يجوز النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، والله أعلم.

الثاني عشر: لقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٢)، أنه منسوخ بآيات العفو والمغفرة^(٣)، وهذا القول ليس بسديد، لأنه لا تعارض أصلاً بين هذه الآية وبين الآيات الأخرى المصرحة بكبير عفوهِ جل وعلا، والنسخ لا يجوز القول به لمجرد ورود الاحتمال كما قررنا، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والجمع بين هذه الآية والآيات الأخرى ليس بمتعذر، بل هو ممكن، وبيان الحال أن نقول: إن العقوبة على فعل الذنب المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ على مذهب أهل السنة والجماعة مقيدة بأمور:

الأول: عدم الفضل بالمغفرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤)، فهذا أول قيد للعقوبة.

(١). انظر تفسير الماوردي: (١/ ٢٧٤)، وزاد المسير في علم التفسير: (١/ ١٨٢).

(٢). النساء: ١٢٣.

(٣). انظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: (٥/ ٣٩٧).

(٤). النساء: ٤٨.

الثاني: أن لا تكفر هذه المعصية بالمصائب التي يجريها الله تعالى على العبد، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنَّهُمَا سَمِعَا رسولَ الله ﷺ يقول: (ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّىٰ اِهْمَ يَهْمُهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ)، أخرجه البخاري ومسلم^(١). ولهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا، حَتَّىٰ الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا)^(٢). وفي رواية: (لا تُصِيبُ الْمُؤْمِنُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ)^(٣)، وفي رواية: (إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة)^(٤)، وفي رواية: (لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ - حَتَّىٰ الشُّوْكَةُ - إِلَّا

(١). صحيح البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم: (٥٦٤١)،

وصحيح مسلم رقم: (٢٥٧٣) في البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض.

(٢). صحيح البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم: (٥٦٤٠)،

ومسلم رقم: (٢٥٧٢) في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٣). أخرجه مسلم رقم: (٢٥٧٢) في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٤). أخرجه مسلم رقم: (٢٥٧٢) في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ^(١)، فالعقوبة على السوء مقيدة بعدم تكفيرها بالمصيبة الجارية، وهذا قيد ثان.

وقيد ثالث: وهو التوبة منها قبل الموافاة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: (ويتوب الله على من تاب)^(٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)^(٥).

وثمة قيد رابع: وهو أن لا تكون هذه المعصية مكفرة بفعل الحسنات التي تساويها أو تكون أكبر منها، فإن المتقرر عند أهل السنة أن الحسنات يذهبن

(١). أخرجه مسلم رقم: (٢٥٧٢) في البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٢). الزمر: ٢٣.

(٣). الفرقان: ٦٨-٧٠.

(٤). أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم: (٦٤٣٦)،

ومسلم رقم: (١٠٤٨) في الرقاق، باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى ثالثا.

(٥). أخرجه رقم: (٢٧٠٣) في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار.

السيئات، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّتَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١)، وفي الحديث الصحيح عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: (بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًا فأقمه عليّ، فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ ثم أعادَ فسكتَ عنه، وأقيمتِ الصلاةُ، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ تبعه الرجل، فأتبعته أنظرُ ماذا يرُدُّ عليه، فقال له: (أرأيتَ حينَ خرجتَ من بيتك، أليس قد توضأتَ فأحسنتَ الوضوءَ)؟ قال: بلى يا رسولَ الله، قال: (ثم شهدتَ الصلاةَ معنا)؟ قال: نعم يا رسولَ الله، قال: (فإن الله قد غفرَ لك حدَّك، أو قال: دُئِبك)^(٢)، وقال النبي ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوءَ خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: (الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة: كفارات لما بينهن ما لم تُغشَ الكبائر)^(٤)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تحترقون فإذا صليتُم الصبحَ غسلتها، ثم تحترقون فإذا صليتُم

(١). هود: ١١٤.

(٢). أخرجه مسلم رقم: (٢٧٦٥) في التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

الْأَسِيَّتَاتِ﴾.

(٣). أخرجه مسلم رقم: (٢٤٥) في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٤). أخرجه مسلم رقم: (٢٣٣) في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة

إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن.

الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا^(١).
وثمة قيد خامس، ففعل الحسنة يذهب السيئة.

وثمة قيد سادس: وهو الشفاعة يوم القيامة في أهل الكبائر، والتي قد أجمع عليها أهل السنة والجماعة، وقد بلغت أحاديثها مبلغ التواتر المعنوي، وعليه فأقول: إنه على مذهب أهل السنة والجماعة أن آيات الوعيد كآلية المذكورة في أول الفرع أو غيرها، لا تكون موجبة لتحقيق العقوبة فيها بالذات، لا، بل لا بد وأن يكون ذلك مقرونا بالنصوص الأخرى، ولا بد أن ينظر فيها بعين أهل السنة والجماعة لا بعين الوعيدية والمرجئة.
فإن قلت: وما الخلاصة؟

فأقول: إن القول بالنسخ هنا باطل، والحق التحقيق بالقبول هو الجمع بين هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٢)، وبين الآيات والنصوص الأخرى

(١). رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٣٥٨/٢)، رقم: (٢٢٢٤)، وفي المعجم الصغير: (٩١/١)، رقم: (١٢١)، ثم قال: (لم يروه عن حماد بن سلمة مرفوعاً إلا اللاحقي).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢٩٩/١)، رقم: (١٦٥٨): (رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه موقوف في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن).
(٢). النساء: ١٢٣.

على ما قضى به أهل السنة والجماعة من أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب، فالآية هذه مطلقة، والنصوص الأخرى والتي ذكرت طرفا منها مقيدة، والمتقرر أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد، وعلى هذا فنحن نرى أن القول بالنسخ لا يصح، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من لإهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أن لا يجوز النسخ لمجرد الاحتمال، والمتقرر إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

الثالث عشر: قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ فِي غَمَرَاتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(١)، أي في عمايتهم وحيرتهم إلى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب، واختلفوا هل هذه منسوخة أم لا على قولين:
الأول: أنها منسوخة بآية السيف، لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه.

الثاني: أن معناها الوعيد والتهديد فهي محكمة^(٢).

قلت: والحق أنها محكمة، لأنها من نصوص التهديد والوعيد، ولا تعارض بينها وبين آيات السيف، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

الرابع عشر: وقال ابن الجوزي أيضا: (قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾^(١)، للمفسرين في معناها هذا أربعة أقوال:

(١). المؤمنون: ٥٤.

(٢). نواسخ القرآن لابن الجوزي ص: ١٧٣.

الأول: أذفع إساءة المسيء بالصفح قاله الحسن.
والثاني: اذفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك.
والثالث: اذفع الشرك بالتوحيد قاله ابن السائب.
والرابع: اذفع المنكر بالموعظة، حكاه الماوردي، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، وقال بعض المحققين من العلماء لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ، لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين ولم يؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل^(٢).

قلت: والراجع هو أنها من الآيات المحكمة، والقول بأنها منسوخة قول باطل، ووجه الجمع بينها وبين آيات السيف أن هذه الآية فيها مراعاة حسن الأدب، والدفع بالتي هي أحسن، فهي معمول بها في حال، وآيات السيف معمول بها في حال آخر، والله أعلم.

الخامس عشر: قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣)، فذهب أكثر سلف الأمة وجمهور المفسرين إلى أنها منسوخة، والناسخ لها في قو عامة السلف رحمهم الله تعالى هو آية المواريث، وقال النبي ﷺ: (إن الله قد

(١). المؤمنون: ٩٦.

(٢). نواسخ القرآن ص: ١٧٣.

(٣). البقرة: ١٨٠.

أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث^(١)، وفي الحقيقة لقد بقيت ردحا من الزمان أنظر في أقوال المفسرين وأهل العلم في هذه الآية الكريمة، ثم تبين لي بأخرة والعلم عند الله تعالى أنها محكمة في كل أحكامها، ولكنها معمول بها على قاعدة العموم والخصوص، وبيان ذلك أن نقول: قوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ عامة يدخل فيها الوالدان الكافران، والوالدان المسلمان، والوالدان الرقيقان، والوالدان من الرضاة أيضا، فأما الوالدان المسلمان فلا تصح الوصية لهما، لأنهما من جملة الوارثين، والمتقرر أنه لا وصية للوارث، فالآية عامة قد خص منها الوالدان المسلمان الوارثان، وأما الوالدان الكافران فأنت خبير بأن الكفر مانع من موانع الإرث لقول النبي ﷺ: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)^(٢)، وحيث لم يكن الوالدان الكافران من جملة الورثة فالوصية لهما بشيء من المال بالمعروف لا حرج فيه، فالآية معمول بها في الوالدين الكافرين، وأما الوالدان الرقيقان فلا يخفى على شريف علمك - وفقك الله تعالى - أن الرقيق لا يرث، والمانع هو الرق، لأنه لو ورث لتملك المال سيده، وحيث لم يرثا فلا حرج في الوصية لهما بشيء من المال إن غلب على الظن أن سيدهما يترك لهما هذا

(١). رواه الترمذي برقم: (٢١٢١) في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وأبو داود برقم: (٣٥٦٥) في البيوع، باب في تضمين العارية، والنسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٢). أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، رقم: (١٦١٤).

المال، فالآية معمول بها في الوالدين الرقيقين أيضا، وأما الوالدان من الرضاة فمن المعلوم أن الرضاة لا تفيد التوارث، فلو أوصى لوالديه من الرضاة بشيء فإنه قد أحسن ولا حرج فيه، وعلى هذا فيكون حكم الآية عام في الوالدين، ولكن قد خص منه من يرث منهم، وهما الوالدان المسلمان الحران، ومع القول بالعموم والخصوص فلا تعارض بين هذه الآية وآيات الموارث، ويحمل قول من قال من السلف بأنها منسوخة، على معنى النسخ عند السلف، وأنت خير بأن النسخ عند السلف أوسع في المعنى من النسخ عند الخلف، لأنه يدخل فيه تخصيص العام وتقييد المطلق، فهذا بالنسبة لقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ وبيننا أنه لا نسخ فيه وإنما هو عام قد خص منه الوالدان المسلمان الحران فقط، وأما قوله: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فهذا أيضا لا نسخ فيه، لأنه لفظ عام، لأن الألف واللام الاستغرافية إذا دخلت على الجمع أفادته العموم على ما هو مقرر في موضعه^(١)، فقوله: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ عام، وهو لفظ يدخل فيه القريب الوارث، والقريب غير الوارث، ولكن خص منها القريب الوارث بالنص في آيات الموارث ومجديث: (لا وصية الوارث)^(٢)، وهذا ليس من النسخ في شيء، بل هو عموم وخصوص، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، فأنت ترى هنا أن الآية لا نسخ فيها، لأن الجمع بينها وبين

(١). انظر شرح الكافية الشافية: (٤/١٨١٠).

(٢). تقدم تخريجه.

نصوص المواريث ممكن، ويكون على قاعدة العموم والخصوص، فالآية عامة، ويخص منها فقط الوالدان المسلمان الحران، ويخص منها أيضا الأقارب الوارثون، وما عداهما فالآية فيها على عمومها، فهذا الذي توصلت له بعد طول النظر في هذه الآية وفي كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.

والخلاصة أن الراجح عندي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن الآية محكمة وليس بمنسوخة، والله تعالى أعلى وأعلم.

السادس عشر: اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١)، هل هي محكمة أم منسوخة، على أقوال، فقيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، وقال قوم بأنها محكمة، والقول الراجح إن شاء الله تعالى أنها محكمة، وما هي بمنسوخة، وهو القول الذي أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنه روي عنه القول بأنها منسوخة أيضا^(٣)، ولكن النسخ الوارد في كلام السلف رحمهم الله تعالى يراد به تخصيص العموم، وبيان ذلك أن حكم الآية عام في من كان يطيق الصوم بكلفة ومشقة فله أن يطعم عن كل يوم مسكينا، فدخل فيها الكبير، والمرأة الحبلى، والمرضع، والقادر الصحيح بكافة، ولكن

(١). البقرة: ١٨٤.

(٢). البقرة: ١٨٥.

(٣). انظر لباب التأويل في معاني التنزيل: (١/ ١١١)، وتفسير ابن كثير: (١/ ٥٠٠).

خصت الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) خصت الصحيح القادر مع شيء من الكلفة بوجوب الصوم، وبقي من عداه على حكم الآية، فهذه الآية التي بعدها يجمع بينهما ببناء العام على الخاص، ويؤيده ما روى أبو داود عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: (أثبتت للحبلى والمرضع)^(١). وروي عنه أيضا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا)، قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(٢). وخرج الدارقطني عنه أيضا قال: (رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليه)، وهذا إسناد صحيح^(٣). وروي عنه أيضا أنه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما،

(١). سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: (٢٣١٧).

قال الألباني عليه: (صحيح).

(٢). سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم: (٢٣١٨).

قال الألباني عليه: (شاذ).

(٣). سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم: (٢٣٨٠).

فيطعما مكان كل يوم مسكينا)، وهذا صحيح^(١). وروي عنه أيضا أنه قال: لأم ولد له حبلى أو ترضع: (أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء)، إسناد صحيح^(٢). وفي رواية: (كانت له أم ولد ترضع - من غير شك - فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي)، هذا صحيح^(٣). قال القرطبي رحمه الله تعالى: (قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر، والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه)^(٤). وعليه فالآية يعمل بها في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمرأة الكبيرة أيضا كذلك، والحامل التي لا تستطيع الصوم خوفا على نفسها أو على ولدها، ويدخل فيه أيضا المرضع التي لا تستطيع الصوم خوفا على ولدها، ويخرج منها فقط القادر الصحيح على الصوم فإنه لا يجوز له الفطر، بل لا تخيير في حقه، وهذا الخروج ليس من باب النسخ، وإنما هو من باب تخصيص العام، والمتقرر أنه لا نسخ إن أمكن الجمع، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ويحمل قول السلف رحمهم الله تعالى في إثبات أنها منسوخة على تخصيص العموم، لأننا قررنا سابقا أن النسخ في كلام السلف يدخل فيه

(١). سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم: (٢٣٨١).

(٢). سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم: (٢٣٨٢).

(٣). سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم: (٢٣٨٤).

(٤). تفسير القرطبي: (٢/٢٨٩).

تخصيص العموم، وتقييد الإطلاق، وبيان الجمل، وأثبت في الدرر السننية أن صاحب العطش الذي يشق عليه الصوم مشقة خارجة عن العادة أنه من جملة من يدخل في عموم قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(١). ورحم الله الشيخ محمد بن عثيمين لما قال: (والحقيقة أنه بالنظر إلى ظاهر الآية ليس فيها دلالة على ما فسره ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأن الآية في الذين يطيقون الصوم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢)، وهذا واضح أنهم قادرون على الصوم، وهم مخيرون بين الصوم والفدية، وهذا أول ما نزل وجوب الصوم كان الناس مخيرين إن شاءوا صاموا، وإن شاءوا أفطروا وأطعموا، وهذا ما ثبت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)^(٣). لكن غور فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل يدل على عمق فقهه - رضي الله عنه -؛ لأن وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر على

(١). الدرر السننية في الأجوبة النجدية: (٣٣٣/٥).

(٢). البقرة: ١٨٤.

(٣). أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم:

(٤٥٠٧)، ومسلم رقم: (١١٤٥) في الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطمع، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً^(١).

قلت: لا سيما وقد قرئت: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾^(٢)، أي يتكلفونه ويشق عليهم المشقة الكبيرة.

والخلاصة أن الآية ليس فيها شيء منسوخ، وإنما فيها فرد من أفراد العموم خرج على سبيل التخصيص لا النسخ، وهو الصحيح المقيم القادر فإنه يجب عليه الصوم، والله أعلم.

السابع عشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾^(٣)، فقال بعض أهل العلم بأنها منسوخة، والناسخ لها آيات السيف^(٤)، وقال بعضهم: بل هي محكمة، ثم اختلف من قال بأنها محكمة على قولين أيضاً^(٥)، والصحيح من هذا كله أنها آية محكمة، ولا يجوز القول بأنها منسوخة، لأن إعمالها ممكن، والمتقرر أن

(١). لم نقف عليه بنصه في كتبه التي اطلعت عليها.

(٢). انظر مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص: ١١، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام: (٦٧/١)، وأحكام القرآن للطحاوي: (٤١٨/١)، وأحكام القرآن للجصاص: (٢١٩/١).

(٣). البقرة: ١٩٠.

(٤). انظر تفسير الطبري: (٥٨١/٣)، والهداية الى بلوغ النهاية: (٦٤٠/١).

(٥). انظر تفسير الراغب الأصفهاني: (٤٠٤/١)، وتفسير البغوي: (٢٣٦/١).

أعمال الكلام أولى من إهماله، والمتقرر أنه لا يجوز النسخ مع إمكان الجمع، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، فلا يجوز الحكم عليها بأنها منسوخة لمجرد الاحتمال، وبيانها أن يقال: إن هذه الآية فيها الأمر بقتال من قاتلنا والأمر بالكف عن من لم يقاتل، وهذا حق، فهي محمولة على أحد أمرين:

الأول: محمولة على وجوب الكف عن النساء والصبيان والرهبان في صوامعهم، ومن لم يقاتل من كبار السن، وهذا الحمل لا غبار عليه، كما ورد استثناءهم في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)»^(١)، أي لا تقاتلوا أيها المؤمنون إلا من قاتلكم، وأما من لم يقاتلكم من النساء والكبار والصبيان فلا تقاتلوهم، لأن قتالهم والحالة هذه من العدوان، واختار هذا الوجه من التفسير الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى، فإنه قال في

(١). سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم: (٢٦١٤).

قال الألباني عليه: (ضعيف).

ولفظ أبي داود: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين).

الأضواء: (قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(١)، فيه ثلاثة أوجه للعلماء:

الأول: أن المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال، أي دون غيرهم، كالنساء، والصبيان، والشيوخ الفانية، وأصحاب الصوامع.

الثاني: أنها منسوخة بآيات السيف الدالة على قتالهم مطلقاً.

الثالث: أن المراد بالآية تهيج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه

يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم خصومكم، وأعداؤكم الذين

يقاتلونكم، وأظهرها الأول، وعلى القول الثالث فالمعنى يبينه ويشهد له

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٢)،^(٣).

والوجه الثاني: أن يكون المراد به التهيج والإغراء على قتال الكفرة،

والذين من شأنهم أن يقاتلوكم أيها المسلمون، قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

(قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، قال: هذه أول آية نزلت في القتال

بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمَّن كف

عنه حتى نزلت سورة براءة، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى

(١). البقرة: ١٩٠.

(٢). التوبة: ٣٦.

(٣). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٧٥).

قال: هذه منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١)، وفي هذا نظر؛ لأن قوله: ﴿الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾^(٢)، إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همّتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٣)، ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَعَّلْتُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾^(٤)، أي: لتكن همّتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همّتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها، قصاصاً^(٥).

وكلا الحملين صحيحان، وهو أن الله تعالى يخبر عباده المؤمنين بأن الكفار من شأنهم الذي يحرصون عليه الحرص الكامل أنهم لا يتركون جهداً في قتالكم متى ما سنحت لهم الفرصة، وأنهم متى ما قدروا على قتالكم فلن يدخروا وسعاً في ذلك، فبما أن الحال هو هذه فيا أيها المؤمنون قاتلوهم واحرصوا على قتالهم كما هم حريصون على قتالكم، لا سيما وقد أمر الله تعالى بعدها مباشرة بالقتال العام، فقال تعالى في الآية بعدها: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَعَّلْتُمْ﴾، أي كما أنهم حريصون على قتالكم فلا بد وأن تحرصوا على

(١). التوبة: ٥.

(٢). البقرة: ١٩٠.

(٣). التوبة: ٣٦.

(٤). البقرة: ١٩١.

(٥). تفسير ابن كثير: (١/٣٨٧).

قتلهم أيضا، وهذا من باب الجزاء بالمثل، فكن حريصا على قتال من هو حريص على قتالك، ولكن لا بد من الحذر من العدوان، وذلك يكون بقتل من ليس من شأنه المقاتلة كالمراة، والكبير، والعجوز الكبيرة، والصبي، والراهب في صومعته، ونحوهم، وعلى هذا فلا نقول بالنسخ، لأن النسخ بالاحتمال لا يجوز، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿ وَفَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١)، (٢).

وقال رحمه الله تعالى: (فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله، والنساء لسن من أهل القتال) (٣).

(١). البقرة: ١٩٠.

(٢). مجموع الفتاوى: (٣٥٤/٢٨).

(٣). الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ١٠١.

وقال رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قال: (فأمر بقتال الذين يقاتلون، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلا، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ: (فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)^(١)، وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها يعني ويتعجبون من قتلها حتى لحق رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)، فقال لأحدهم: (الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا)، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢). وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر: (نهى عن قتل النساء والصبيان)، رواه الإمام أحمد^(٣). وفي الباب أحاديث مشهورة على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن

(١). صحيح البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم: (٣٠١٥)، ومسلم رقم: (١٧٤٤) في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان.

(٢). مسند أحمد: (٣٧٠ / ٢٥)، رقم: (١٥٩٩٢)، وسنن أبي داود، رقم: (٢٦٦٩) في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، و سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، رقم: (٢٨٤٢).

(٣). مسند أحمد: (٥٠٦ / ٣٩)، رقم: (٦٦).

يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة، أي لا يكون أحد يفتن أحدا عن دين الله، فإنما نقاتل من كان ممانعا عن ذلك وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة، والشيخ الكبير، والراهب ونحو ذلك، ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين وما لا لهم ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة، وإضاعة المال لغير حاجة، نعم لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق لوجود المعنى فيها^(١). وعلى كل حال، فالقول الذي نرده في هذه الآية هو القول بأنها منسوخة، فهذا القول ليس بصحيح، بل الحق أنها محكمة، كما قررناه والله أعلم.

الثامن عشر: من العجيب أن بعض أهل العلم رحمه الله تعالى يرى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوهُمْ فِيهِ﴾^(٢)، أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣)، وهذا عجيب، وما هو بالحق، بل الحق أن هذا من باب العموم والخصوص، فقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ هذا عام في الأماكن، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوهُمْ فِيهِ﴾ خاص، وقد تقرر في الأصول أن العام يبنى على الخاص، وأنه لا تعارض بين عام وخاص، وحيث أمكن الجمع فلا نسخ، لأن المتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، والجمع بين الأدلة

(١). الصارم المسلول على شاتم الرسول ص: ٢٨٢.

(٢). البقرة: ١٩١.

(٣). التوبة: ٥.

مقدم على القول بالنسخ، ولأن حرمة المسجد الحرام معلومة من الدين بالاضطرار، وقد أثبتها النبي ﷺ إلى يوم القيامة، وهذا خبر، والمتقرر أن الأخبار لا يدخلها النسخ، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تجل لأحد كان قبلي، وإنها إنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، ولا يُخْتَلَى شَجَرُهَا، ولا تُجَلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ)، فقال العباسُ: إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قَبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رسول الله ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ)، فقال رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه)^(١)، ويذكرني هذا بالقصة التي ذكرها ابن العربي رحمه الله تعالى في كتابه البديع أحكام القرآن، فإنه قال رحمه الله تعالى: (وَقَدْ حَضَرْتُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ طَهْرَهُ اللَّهُ بِمَدْرَسَةِ أَبِي عْتَبَةَ الْحَنْفِيِّ وَالْقَاضِي الرَّيْحَانِيِّ يُلْقِي عَلَيْنَا الدَّرْسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بَهِي الْمُنْظَرِ، عَلَى ظَهْرِهِ أَطْمَارٌ^(٢)، فَسَلَّمَ سَلَامَ الْعُلَمَاءِ، وَتَصَدَّرَ

(١). أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم:

(٢٤٣٤)، ومسلم رقم: (١٣٥٥) في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

(٢). الطمر: الثوب الخلق، والجمع: أطمار، قال ذو الرمة:

مُقَزَّعٌ أَطْلَسُ الْأَطْمَارِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّرَاءُ وَإِلَّا صَيْدُهَا نَشَبُ

فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ بِمَدَارِعِ الرَّعَاءِ، فَقَالَ لَهُ الرَّيْحَانِيُّ: مَنْ السَّيِّدُ؟ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ سَلَبَهُ الشُّطَّارُ أَمْسَ، وَكَانَ مَقْصِدِي هَذَا الْحَرَمَ الْمُقَدَّسَ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَاغَانَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَقَالَ الْقَاضِي مُبَادِرًا: سَلُوهُ عَلَى الْعَادَةِ فِي إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ بِمُبَادَرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَوَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَافِرِ إِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، هَلْ يُقْتَلُ فِيهِ أَمْ لَا؟ فَأَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، فَسُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ، فَقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾^(١)، قُرِئَ: وَلَا تُقْتَلُوهُمْ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ، فَإِنْ قُرِئَ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ فَالْمَسْأَلَةُ نَصٌّ، وَإِنْ قُرِئَ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَهُوَ تَنْبِيهٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْقَتْلِ كَانَ دَلِيلًا بَيِّنًا ظَاهِرًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ، فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ مُتَنَصِّرًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَإِنْ لَمْ يَرِ مَذْهَبُهُمَا عَلَى الْعَادَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢)، قَالَ لَهُ الصَّاغَانِيُّ: هَذَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْقَاضِي وَعِلْمِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي اعْتَرَضْتَ بِهَا عَلَيَّ عَامَّةٌ فِي الْأَمَاكِينِ، وَالْآيَةُ الَّتِي احْتَجَجْتَ بِهَا خَاصَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْعَامَّ يَنْسَخُ الْخَاصَّ، فَأَبْهَتَ الْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ^(٣).

انظر العين للخليل: (١/١٣٢)، والصحاح للجوهري: (٢/٧٢٦).

(١). البقرة: ١٩١.

(٢). التوبة: ٥.

(٣). أحكام القرآن لابن العربي: (١/١٥٢).

قلت: وقد صدق الصاغاني، رحم الله الجميع رحمة واسعة، وغفر لهم في الدنيا والآخرة، وأجزل لهم الأجر والثوبة، فمن قال بالنسخ في هذه المسألة فلم يصب، وقوله غير مقبول، وندعوا له بالمغفرة، والله أعلم.

التاسع عشر: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ

فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)، قال بعض أهل العلم عفا الله تعالى عنه بأن هذه الآية منسوخة، والناسخ لها الآيات الواردة في مصارف الزكاة^(٢)، فقد كانت الزكاة توضع في الوالدين وغيرهم ممن ذكر معهم، فلما بين الله تعالى مصارف الزكاة نسخ ذلك، وهذا القول ليس بصحيح، بل الحق أن هذه الآية محكمة، ولكن لا يراد بها بيان مصارف الزكاة، بل يراد بها نفقة التطوع، وهي الصدقة المندوبة، فهذه الآية والآية في مصارف الزكاة تتكلم عن موضوعين مختلفين، فأية الزكاة تتكلم عن مصارف الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، وأما هذه الآية فإنها تتكلم عن بعض مصارف صدقة التطوع، قال ابن العربي رحمه الله تعالى، وأجزل له الأجر والثوبة بعد أن ذكر الآية التي معنا قال: (فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم في غيرها؛ فإن الزكاة كانت موضوعة أولاً في الأقربين، ثم بين الله مصرفها في الأصناف الثمانية.

(١). البقرة: ٢١٥.

(٢). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (١٧٤/٥).

الثاني: أنها مبيّنة مصارف صدقة التطوع، وهو الأولى؛ لأن النسخ دعوى، وشروطه معدومة هنا؛ وصدقة التطوع في الأقربين أفضل منها في غيرهم، يدل عليه ما روى الأئمة عن النبي ﷺ أنه قال: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)، قالت زينب امرأة عبد الله لزوجها: أراك خفيف ذات اليد، فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك، فأتت النبي ﷺ فسألته، فقالت: أجزئ الصدقة مني على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال لها النبي ﷺ: لك أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة^(١). وفي رواية: (زوجك وكذلك أحق من تصدقت عليهم)^(٢)، وروى النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال: (يدُّ الْمُعْطِي الْعُلْيَا: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)^(٣)، وروى

(١). رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: (٢٥٠ / ٥)، رقم: (٢٤٠٥)، وأحمد:

(٤٤ / ٥٩٨)، رقم: (٢٧٠٤٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب

الفضل في نفقة المرأة على زوجها، رقم: (٩١٥٦)، وابن خزيمة: (٢ / ١١٨٠)، رقم:

(٢٤٦٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: (٤ / ٦٤٦)، رقم: (٨٧٨٤).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح).

(٢). رواه البغوي في شرح السنة: (٦ / ١٨٦)، رقم: (١٦٨٠).

(٣). رواه أبو داود الطيالسي: (٢ / ٥٨٥)، رقم: (١٣٥٣)، وأحمد: (١١ / ٦٧٤)، رقم:

(٧١٠٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم: (٢٥٣٢)، والسنن

الكبرى للبيهقي: (٨ / ٥٩٩)، رقم: (١٧٦٩٩)، والحاكم في المستدرک على

الصحيحين: (٢ / ٦٦٨)، رقم: (٤٢١٩).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد).

مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا) ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُنُوءَ عَلَى الْقَرَابَةِ أْبْلَغُ، وَمُرَاعَاةُ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ أَوْقَعُ فِي الْإِخْلَاصِ ^(٢). فالقول بالنسخ في هذه المسألة قول باطل، بل الحق أنها آية محكمة، ولكنها محمولة على نفقة التطوع، والله أعلم.

المشرون: روي عن ابن عباس القلوب النسخ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْعَفْوُ﴾ ^(٣)، وتابعه على القول بأنها منسوخة جمع من أهل العلم، ولكن القول بالنسخ ليس بصحيح، لأن هذه الآية في النفقات المندوبة المستحبة، لا في النفقات الواجبة المتحتمة، فأيات الزكاة في النفقة الواجبة، وهذه الآية في النفقة المندوبة، فأين التعارض حتى نقول بالنسخ؟ ولكن النسخ عند ابن عباس وغيره من سلف الأمة معناه أوسع، فيدخل فيه: بيان الجمل، وتخصيص العموم، وتقييد الإطلاق، وعلى كل حال فالصحيح أنها من قبيل المحكم المعمول له، لا من قبيل المنسوخ، وقوله: ﴿أَلْعَفْوُ﴾ القول الراجح فيه أنه الفضل الزائد على مقدار الكفاية والحاجة لك ولمن تعول، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في صدقة الإنسان بماله كله، والراجح منعه إلا لمن وثق من نفسه أنه ذو توكل على الله تعالى، وله مصدر للدخل غير ما أنفق، وأنه لن يتكفف الناس، وعلى هذا يحمل

(١). صحيح مسلم رقم: (٩٩٧) في كتاب الأيمان، باب الابتداء في النفقة بالنفس.

(٢). أحكام القرآن لابن العربي: (٢٠٥ / ١).

(٣). البقرة: ٢١٩.

فعل أبي بكر رضي الله عنه^(١)، وإلا فالثلث كاف، بل هو كثير، ولو غض الناس منه لكان خيرا، قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)^(٢)، وفي الحديث: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)^(٣)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

(١). حديث تصدق أبي بكر بماله كله رواه أبو داود برقم: (١٦٧٨) في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله، والترمذي برقم: (٣٦٧٦) في كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعبد بن حميد رقم: (١٤)، والدارمي رقم: (١٦٦٧).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

ولفظه: (عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك مني مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر - إن سبقته - قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك)؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: (يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك)؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا).

(٢). أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم: (١٢٩٥)، ومسلم رقم: (١٦٢٨) في الوصية، باب الوصية بالثلث.

(٣). لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

(٢/٤٠٠)، رقم: (٨٧١): (حديث: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: (أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)، ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك).

قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي تنفقه على أهلك)^(١)، وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار يُنفقه على عياله، ودينار يُنفقه الرجل على ذابته في سبيل الله، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله)، ويعجبني في هذا الصدد ما قاله أبو قلابة: (وأبي رجل أعظم أجرا من رجل يُنفق على عيال صغار، يُعفهم الله - أو ينفعهم الله - به، ويغنيهم)^(٢)، مع أن قول رسول الله ﷺ فيه الكفاية والهداية، والله أعلم.

الحادي والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرٍ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣)، فقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه الآية، فقال فريق بأنها منسوخة، وناسخها السنة، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه حرم الحمر الأهلية، وحرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم الجلالة، ونحوها، فهذه الأدلة تعتبر ناسخة للحصر في الآية، وهذا مما استدل به من قال بأن السنة الأحادية تنسخ القرآن، وقال فريق من أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنها آية محكمة، ولا نسخ فيها، ولكن يضم إليها ما

(١). أخرجه مسلم، رقم: (٩٩٥) في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

(٢). أخرجه مسلم رقم: (٩٩٤) في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك،

والترمذي رقم: (١٩٦٧) في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل.

(٣). الأنعام: ١٤٥.

ثبت تحريمه بالسنة، وهو قول الزهري ومالك في أحد قوليه، وهو الحق في هذه المسألة، فالآية إنما زيادة بيان لبعض المحرمات التي تجدد تحريمها، فإن الآية المذكورة في سورة الأنعام، وهي مكية بالاتفاق، فما زادت السنة على هذه المحرمات لا يعتبر من النسخ، وإنما يعتبر من زيادة البيان وتكميل التشريع، ألا ترى أن من الأدلة ما لم يذكر الحج في شرائع الإسلام، ولكنه ذكر في أدلة أخرى، فهذا من باب تكميل التشريع وزيادة البيان، لا من باب النسخ، ثم إن النسخ هو رفع الحكم السابق بخطاب متراخ عنه، والمحرمات المذكورة في الآية ليس في الأدلة ما يزيل تحريمها، بل قد وردت الآيات في السور المدنية مؤكدة لتحريمها، كما في سورة المائدة وغيرها، فالتحريم باق، فالميتة المذكورة في الآية لا تزال على تحريمها، والدم المسفوح في الآية لا يزال على تحريمه، والخنزير لا يزال على تحريمه، فأين النسخ، حتى نقول إنها منسوخة؟ وإنما السنة زادت على هذه المحرمات شيئاً لم يذكر فيها، فهذا يدخل تحت الزيادة على النص، وقد تقرر عندنا أن الزيادة على النص ليست نسخاً، بل هي تدخل في حد زيادة البيان وتكميل الشرع، وقد تقرر أن زيادة مُحَرَّمٍ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ فَرَضٍ عَلَى الْمَفْرُوضَاتِ لَا يَكُونُ نَسْخًا بِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فالآية بينت بعض المحرمات، والسنة زادت في هذه المحرمات، وهذا لا يكون نسخاً، بل زيادة بيان، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(١)، وقد تقرر عند أهل

(١). أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

العلم أن القتل قد يوجب التعزير بسبب آخر غير هذه الأسباب، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط)^(١)، وقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها عشر^(٢)، فهل تكون هذه الزيادة ناسخة لما ذكر قبل ذلك؟

الجواب: لا، بل هي زيادة بيان، فالصحيح إن شاء الله تعالى أن الآية محكمة كلها، وما هي بمنسوخة.

فإن قلت: أوليس الحصر في الآية يدل على حل ما سواها؟ فأقول: بلى، ولكن لا يخفك وفقك الله تعالى أن حل ما سواها ثابت أصلاً بالبراءة الأصلية، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وغير ذلك مما ثبت تحريمه بعد ذلك إنما هو رافع للبراءة الأصلية، وقد تقرر في القواعد أن رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً، هذا أولاً.

بِأَلَعَيْنِ ﷺ، رقم: (٦٨٧٨)، ومسلم رقم: (١٦٧٦) في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(١). أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: (٥٨٨٩)، ومسلم رقم: (٢٥٧) في الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٢). صحيح مسلم رقم: (٢٦١) في الطهارة، باب خصال الفطرة.

ولفظه: (عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: (انتقاص الماء: يعني الاستنجاء).

ونقول: ثانياً: أن الحصر لا يفهم أن كل زيادة تكون على الحكم بعد ذلك تكون ناسخة للحصر، لأن تحريم محرم جديد من المطعومات لا يكون نسخاً، بل يكون بيان شرع جديد، وتكليف زائد على المذكورات، والنسخ هو رفع الحكم السابق بخطاب متراخ عنه، وأين هذا الحد من هذه المسألة؟ ففي الحقيقة دعوى النسخ هنا ليست بصحيحة، بل الحق هو ما قررناه لك من أن هذه الزيادة النبوية على نص القرآن لا تكون نسخاً، بل هي زيادة على النص، والمتقرر أن الزيادة على النص ليست نسخاً، ولذلك فالقول الصحيح أن الحمر الأهلية محرمة الأكل، وذلك بزيادة السنة، وأن لحوم الجلالة حرام حتى تحبس وتعلف الطاهر حتى يطيب لحمها، والصحيح أن لحوم السباع العادية بنابها حرام إلا الضبع منها فقط، وأن كل ذي مخلب من الطير فهو حرام، وغير ذلك مما وردت السنة بتحريمه مما ليس منصوصاً عليه في الآية.

ثم أقول: إننا لو نظرنا إلى ملامح آخر مهم في هذه الآية، وهو أن الله تعالى قد بين العلة في تحريم هذه المحرمات الثلاث: (الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير)، وذكر أنها النجاسة، لأن قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي نجس، ومن المعلوم أن النجس يدخل في حد الخبائث لا الطيبات، وقد تقرر في القواعد أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مختلفين، فتحريم الحمر الأهلية لأنها نجسة دليل على تحريم كل المطعومات النجسة، فيدخل فيها الجلالة، لأنها البهيمة التي خبث لحمها بسبب أن أكثر علفها نجس، وأما سباع البهائم والطيور فعلى القول بأنها نجسة كما هو ظاهر مذهب

الحنابلة فلا جرم أنها ملحقة بتحريم الميتة والدم المسفوح والخنزير، لأنها متفقة معها في العلة وهي النجاسة، وعلى القول بأنها طاهرة - وهو الصحيح - فلا جرم أنها خبيثة، فهي داخلة في حد قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا﴾ أي خبيثًا، فالله تعالى علل التحريم في المذكورات الثلاث بعلتين: - بعله كونه نجسًا.

- وبعله كونه خبيثًا، فالقياس الشرعي يقتضي أن نلحق بالنجس كل مطعوم نجس، وإن لم يذكر بعينه في الآية، وأن نلحق بالخبيث كل لحم خبيث، ولحوم السابغ وإن قلنا إنها طاهرة إلا أنها خبيثة، بمعنى الخبث المعنوي، ولذلك لأنها تكسب من يطعمها الطبيعة الافتراضية الحيوانية السبعية البهيمية، وعلى هذا فلا يكون تحريم الحمر ولا سباع البهائم ولا الجلالة، من باب الزيادة على النص، بل هي مما يدخل في النص بالعموم المعنوي، أو نفي الفارق بين الأصل والفرع، وهو دليل معمول به عند أهل العلم، فلا داعي أصلاً للقول بالنسخ، لأن ما ذكر تحريمه في السنة مما لم يذكر في الآية هو في حقيقته وعلته داخل في الآية، وإنما السنة بينته بعينه واسمه فقط، فالسنة لم تنشئ تحريمًا جديدًا، بل بينت بعض ما يدخل في عموم الآية من المحرمات التي لم تنص على أعيانها الآية، وأنت خبير وفقك الله تعالى بأن القرآن لا يذكر الفروع بأعيانها، وإنما يذكرها بقواعدها وأصولها وعللها التي تعرف أحكامها منها، وعليه فأقول: القرآن قد ذكر تحريم لحوم الحمر الأهلية بعلته، والسنة قد بينته بالتنصيص عليه بعينه، والآية ذكرت تحريم الجلالة بعلتها وهي أنها: ﴿رِجْسٌ﴾ والسنة بينت هذا

التحريم بعينه، واسمه، والتنصيب عليه، والآية ذكرت حكم تحريم السباع بالعلة، وهي الخبث، المعبر عنه في الآية بالفسق، والسنة بينت تحريمها باسمها، وعينها، والتنصيب عليها، فهل يكون بعد ذلك تعارض بين ما قررته الآية، وما قررته الأحاديث الأخرى حتى نلجأ إلى القول بالنسخ؟
والجواب: بالطبع لا، فبين الأحاديث والآية علاقة، وهي علاقة بيان الجمل فقط، لا علاقة النسخ والمنسوخ.

وعلى ذلك فأقول: إن من قال من السلف رحمهم الله تعالى بأن هذه الآية منسوخة، إنما يحمل قوله على معنى النسخ العام عند السلف، وقد قررنا لك سابقا في التقييد والتأصيل أن بيان الجمل مما يسمى نسخا عند سلف الأمة الأوائل، فأرجوك يا أخي الكريم أن تتبّه لهذا التفصيل والبيان الذي ذكرته هنا، فإنك قد لا تجده في غير هذا الموضوع إلا نادرا، ونحن نقول هذا الكلام من باب البيان فقط، لا من باب المفاخرة.

فإن قلت: أنت ذكرت جوابين عن قال بالنسخ، فأبي الجوابين ترجح؟
فأقول: كلاهما صحيح، وينبغي بعضهم على بعض، والله أعلم.

فصل

الثاني والمثرون مما قيل بأنه منسوخ وما هو بمنسوخ: ما قاله الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بقوله: (وذكر بعض أهل العلم أن آية السيف وهي قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا أُنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^٤ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ

فَحَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾، ليست ناسخة ولكن الأحوال تختلف، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣)، وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤)، وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفِرُوا لِلَّهِ﴾ (٥)، فهذه الآيات وما في معناها قال بعض أهل العلم ليست ناسخة لآيات الكف عن كف عنا، وقتال من قاتلنا، وليست ناسخة لقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٦)، والقوة والهيبة استعملوا آية السيف وما جاء في معناها، وعملوا بها وقتلوا جميع الكفار حتى يدخلوا في دين الله، أو يؤدوا الجزية إما مطلقا

(١). التوبة: ٥.

(٢). التوبة: ٧٣.

(٣). التوبة: ١٢٣.

(٤). التوبة: ٣٦.

(٥). الأنفال: ٣٩.

(٦). البقرة: ٢٥٦.

كما هو قول مالك - رحمه الله - وجماعة^(١)، وإما من اليهود والنصارى والمجوس على القول الآخر، وإذا ضعف المسلمون ولم يقووا على قتال الجميع فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم، ويكفوا عمن كف عنهم إذا لم يستطيعوا ذلك، فيكون الأمر إلى ولي الأمر إن شاء قاتل وإن شاء كف، وإن شاء قاتل قوما دون قوم على حسب القوة والقدرة والمصلحة للمسلمين، لا على حسب هواه وشهوته، ولكن ينظر للمسلمين وينظر لحالهم وقوتهم، فإن ضعف المسلمون استعمل الآيات المكية، لما في الآيات المكية من الدعوة والبيان والإرشاد والكف عن القتال عند الضعف، وإذا قوي المسلمون قاتلوا حسب القدرة فيقاتلون من بدأهم بالقتال وقصدهم في بلادهم، ويكفون عمن كف عنهم، فينظرون في المصلحة التي تقتضيها قواعد الإسلام، وتقتضيها الرحمة للمسلمين، والنظر في العواقب كما فعل النبي ﷺ في مكة وفي المدينة أول ما هاجر، وإذا صار عندهم من القوة والسلطان والقدرة والسلاح ما يستطيعون به قتال جميع الكفار أعلنوها حرباً شعواء للجميع، وأعلنوا الجهاد للجميع، كما أعلن الصحابة ذلك في زمن الصديق وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، وكما أعلن ذلك الرسول ﷺ في حياته بعد نزول آية السيف، وتوجه إلى تبوك لقتال الروم، وأرسل قبل ذلك جيش مؤتة لقتال الروم عام (٨) من الهجرة، وجهاز جيش أسامة في آخر حياته ﷺ، وهذا القول ذكره أبو العباس شيخ

(١). انظر تفسير ابن كثير (٤ / ١٣٢)، فقد عزاها له قائلا: (وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْحِزْبَةُ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ كِتَابِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَوَثْنِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واختاره وقال: إنه ليس هناك نسخ ولكنه اختلاف في الأحوال، لأن أمر المسلمين في أول الأمر ليس بالقوي، وليس عندهم قدرة كاملة، فأذن لهم بالقتال فقط، ولما كان عندهم من القدرة بعد الهجرة ما يستطيعون به الدفاع أمروا بقتال من قاتلهم، وبالكف عمن كف عنهم، فلما قوي الإسلام وقوي أهله، وانتشر المسلمون، ودخل الناس في دين الله أفواجا أمروا بقتال جميع الكفار، ونبذ العهود، وألا يكفوا إلا عن أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس إذا بذلوا عن يدهم صاغرون^(١). وهذا القول اختاره جمع من أهل العلم واختاره الحافظ ابن كثير - رحمه الله^(٢)،^(٣).

الثالث والعشرون: قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ط﴾^(٤)، فأكل الولي من مال اليتيم بالمعروف منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^ط وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا^ط﴾^(٥)، فلا يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، وهذا القول باطل، لأن القول بالنسخ لا بد فيه من تعذر الجمع، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وإعمال

(١). منهاج السنة النبوية: (٨ / ٥١٤).

(٢). تفسير ابن كثير: (٤ / ١٣٢).

(٣). مجموع فتاوى ابن باز: (١٨ / ١٣٢).

(٤). النساء: ٦.

(٥). النساء: ١٠.

الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، بل هو من النسخ بالاحتمال، والمتقرر: لا يجوز النسخ بالاحتمال، والقول بالنسخ هنا قول عجيب، لأن الله تعالى ذكر أن الولي إن كان غنيا عن مال اليتيم وله ما يكفيه من ماله هو فإن الواجب عليه أن يستعفف، وأما إن كان الولي فقيرا، واتجر بمال اليتيم فلا حرج عليه أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، والمراد بها أن يأخذ أجره مثله على العمل، من غير وكس ولا شطط، وأما الآية الثانية فإنها تحرم وتغلظ التحريم في أكل مال اليتيم، وقيد الله تعالى هذا التحريم بقوله: ﴿ظُلْمًا﴾ ولا تعارض بين الآيتين، لأن الآية الأولى تجيز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وهذا المعروف هو الأكل الذي توفر فيه شرطان: الأول: أن يكون الولي فقيرا.

الثاني: أن يكون على قدر عمله على ما جرت به العادة، والمتقرر أن العادة محكمة، وبناء عليه: فمن أكل من مال اليتيم بغير وجه الحق المأذون به في الشرع فهو ممن يأكل أموال اليتامى ظلما، وهو المتوعد بالوعيد العظيم، وأما من أكل من ماله بالإذن الشرعي مضبوطا بضوابطه الشرعية المذكورة فإنه لا حرج عليه، فالآيتان متفقتان يكمل بعضهما بعضا، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، تبين ما يجوز للولي من مال اليتيم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ تبين ما لا يجوز التعدي عليه من مال اليتيم، فالأصل في مال اليتيم الحرمة، ولكن الشرعية أجازت للولي أو من يقوم على مال اليتيم أن يأخذ منه أجره علمه بالمعروف إن كان فقيرا محتاجا، وأما من كان غنيا فلا يجوز له أن يأخذ من

مال اليتيم شيئاً، وكذلك من تجاوز في الأخذ على ما جرى به العرف والعادة، فإنه يكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلماً، فالآية الأولى فيما يحل، والثانية فيما يحرم، فما الداعي إلى القول بالنسخ بالله عليك؟

لا جرم أن القول بالنسخ في هذه المسألة باطل، ولا يحل القول به بحال، فأسأل الله تعالى أن يغفر لمن قال به، وأن يتجاوز عنه هذه الزلة، وأن يعامله بعفوه ومنتته وكرمه، فالحق أنه ليس بين هاتين الآيتين نسخ، بل بعضهما يبين بعضاً، ويؤكد بعضهما بعضاً، فهما آيتان متفقتان مؤتلفتان، لا متنافرتان ولا مختلفتان، ورحم الله ابن العربي لما رد القول بالنسخ هنا بقوله: (أَمَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فَهُوَ بَعِيدٌ، لَا أَرْضَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَهُوَ الْجَائِزُ الْحَسَنُ؛ وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ فَكَيْفَ يَنْسَخُ الظُّلْمُ المَعْرُوفَ؟ بَلْ هُوَ تَأْكِيدٌ لَهُ فِي التَّجْوِيزِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ مُعَايِرٌ لَهُ؛ وَإِذَا كَانَ المُبَاحُ غَيْرَ المَحْظُورِ لَمْ يَصِحَّ دَعْوَى نَسْخِ فِيهِ؛ وَهَذَا أَبَيَّنُّ مِنَ الإِطْنَابِ^(١). والله أعلى وأعلم.

الرابع والعشرون: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الفِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢)، هل هي باقية أو منسوخة؟ على أقوال، فقيل بأنها منسوخة بأية المواريث، لأن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا

(١). أحكام القرآن لابن العربي: (١/٤٢٣).

(٢). النساء: ٨.

وصية لوارث، ولا يجوز للوارث أكثر مما فرضه الله تعالى له، فلا يزداد فيه ولا ينقص، وقال بعضهم بأنه محكمة، والحق الحقيق بالقبول فيها هي أنها لا تزال باقية محكمة، وهو قول كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولا داعي للقول بالنسخ هنا، ولكنها عامة مخصوصة، فقوله: ﴿أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ لفظ عام يدخل فيه القريب الوارث، والقريب الذي لا يرث، فأما القريب الوارث فقد بين الله تعالى حقه في كتابه، وأعطاه نصيبه من الإرث، فهو مخصوص من هذا اللفظ، ويبقى القريب الذي لا يرث، داخل في حكم هذه الآية، فيرضخ له الورثة شيئاً من المال إن كان قد حضر القسمة، أي قسمة المال بين الورثة، وكذلك قوله: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ لفظ عام، يدخل فيه اليتيم الذي يرث، واليتيم الذي لا يرث، فأما اليتيم الوارث فإنه مخصوص من حكم هذه الآية، لأن الله تعالى قد أعطاه حقه، وأما اليتيم الذي لا يرث فإنه باق على عموم الآية، فيرضخ له من تطيب به نفسه إن كان المال وافراً، وكذلك قوله: ﴿وَالْمَسْكِينُ﴾ لفظ عام، يدخل فيهم المسكين الوارث، والمسكين الذي لا يرث، فأما المسكين الذي يرث من هذا الميت فإنه مخصوص من عموم هذه الآية، ويبقى المسكين الذي لا يرث، يرضخ له من المال بعض الشيء، فأنت ترى أن الآية لا تتعارض مع آيات الموارث، حتى نقول بأنها منسوخة بها، بل هي تتفق معها وتكمل دلالتها، فبينهما عموم وخصوص، وعلى هذا فيما أظن - والله تعالى أعلى وأعلم - يحمل قول من قال بأنها منسوخة من السلف، فإن النسخ عندهم كما قررنا مراراً أوسع في المعنى منه عند المتأخرين، فتخصيص العموم وبيان المجل

يدخل في مسمى النسخ عند السلف، وعلى هذا فلا فيكون خلاف السلف رحمهم الله تعالى في هذه الآية ليس من باب خلاف التضاد، وإنما هو من خلاف التنوع، إذ الجميع متفقون على أن القريب الوارث لا حق له فيما زاد على مقدار ميراثه المقسوم له من الله تعالى على ما قررته آية المواريث، والجميع متفقون على أن القريب الذي لا يرث تستحب الصدقة عليه، فإنها صدقة وصلة وبر ومعروف، هذا إذا قلنا إن السلف يعنون بالنسخ هنا مجرد بيان الجمل، وتخصيص العموم، فأنت ترى أنه لا تنافي بين الآيتين، وكلاهما محكم، ومع إمكان الجمع فلا نسخ، لأن المتقرر أنه لا يجوز دعوى النسخ مع إمكانية الجمع، لأن الجمع بين الدليلين واجب ما أمكن، ولأن أعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن النسخ لا يجوز بالاحتمال.

فإن قلت: وهل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ أمر وجوب أم ندب؟

فأقول: الصحيح أنه أمر ندب، لا وجوب، وذلك لأن القريب الذي لا يرث، والمسكين الذي لا يرث، واليتيم الذي لا يرث إن خضر قسمة المال فإن نفسه تتعلق به، وتتشوف إليه، فكان من مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، وكرم النفوس أن لا يستأثر الورثة بالمال وعيون هؤلاء المساكين ترمقهم بلهف، فإن الله تعالى قد ذم الأغنياء إن انفردوا بقسمة المال خوفا من حضور الفقراء وشدة لهف على المال وحرصا عليه، ألا ترى أن الله تعالى قد عاقب أصحاب الجنة الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا

يستثنون، واتفقوا على أن لا يدخلنها اليوم عليهم مسكين، فعاقبهم الله تعالى بالعقوبة البليغة بتدمير هذا المال.

وعليه: فإن وافق قسمة المال بين الورثة حضور الفقير واليتيم والمسكين والقريب الذي لا يرث، أو وافق أن علموا بالقسمة لأن الغالب أن قسمة المال لا يحضرها غير الورثة، فإن من مكارم الأخلاق أن يعطوا من المال، وهذا إن كان المال وافرا، وأما إن كان قليلا، فلا أقل من أن يقول الورثة لهؤلاء قولا معروفا تطيب به نفوسهم، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (المعنى: أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا يأخذ، وهذا يأخذ، وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يُرضخ لهم شيء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم، وإحسانا إليهم، وجبرا لكسرهم)^(١).

فإن قلت: وما الصارف للأمر عن الوجوب إلى الندب؟

فأقول: لأن الله تعالى أطلق وأجمل هذا المقدار الذي نعطيه لهم، ولم يبينه، فلو كان من الحقوق الواجبة للفقراء والمساكين لبينه الله تعالى كما بين سائر الحقوق الواجبة.

فإن قلت: ولماذا قدم الفقراء على المساكين واليتامى؟

فأقول: لأن الصدقة عليهم تجمع بين جمل من المصالح كثيرة، ففيها أجر الصدقة، وفيها أجر الصلة، كما قال عليه الصلاة والسلام: (والصدقة على

(١). تفسير ابن كثير: (٢/٢٢١).

القريب صدقة وصله^(١)، والمهم أن الذي نريد إثباته هنا هو بطلان القول بالنسخ، وقد أبطل هذه الدعوى المحققون من أهل التفسير كابن العربي وابن كثير والقرطبي، وغيرهم كثير^(٢)، رحم الله تعالى العلماء رحمة واسعة، وجزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء، وأجزل لهم الجر والمثوبة، والله أعلم.

الخامس والعشرون: من عجائب دعاوى النسخ ما قاله طائفة قليلة من أهل

العلم بان قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ سَكَايِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٣)، فقالوا بأنها منسوخة بالنصوص الواردة في شأن رجم الزاني والزانية وجلدهما، وهذا في الحقيقة خطأ، ورحم الله تعالى من قاله، وذلك لأن الآية المذكورة علق العمل بها إلى أن يجعل الله تعالى لهم سبيلاً، فهي آية مؤقتة بوقت، فالحكم فيها لم ينزل على سبيل العمل به في كل وقت، فقال تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فقال النبي ﷺ بعد حين:

(١). لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وري بلفظ: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلي ذي الرحم ثتان: صدقة، وصله)،

رواه النسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، والترمذي رقم: (٦٥٨) في

الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وابن ماجه رقم: (١٨٤٤) في الزكاة،

باب فضل الصدقة، وأبو داود رقم: (٢٣٥٥) في الصوم، باب ما يفطر عليه.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٢). تقدم عزوه.

(٣). النساء: ١٥.

خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(١)، فهذا دليل على أن
الحكم في الآية مؤقت، وقد تقرر لنا في القواعد أن انتهاء مدة العمل
بالحكم لا تعتبر نسخا، فإذا قال الشارع: اعملوا بهذا الحكم إلى كذا وكذا،
ثم جاء وقت نهاية العمل به، فإن نهايته لا تسمى نسخا، كما هو مذهب
المحققين من أهل العلم رحمهم الله تعالى، قال ابن العربي رحمه الله تعالى
(اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ
فِي الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، اللَّذَيْنِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
بِحَالٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ بَيَانُ الْغَايَةِ بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُنْتَضِمٌ مُتَّصِلٌ لَمْ يَرْفَعْ مَا بَعْدَهُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا اعْتِرَاضَ
عَلَيْهِ)^(٢). والله أعلم.

السادس والعشرون: قول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣)،
فقال جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إن هذه الآية منسوخة بآيات
القتال والسيف، وهذا ليس بصحيح، بل الآية محكمة، والحكم فيها على ما
هو عليه، ولكن الأمر موكول إلى تقدير ولادة الأمر، فإن رأوا أن المصلحة

(١). أخرجه مسلم رقم: (١٦٩٠) في الحدود، باب حد الزنى، وأحمد: (٣١٨/٥)،

وأبو داود رقم: (٤٤١٥) في الحدود، باب في الرجم، والترمذي رقم: (١٤٣٤) في

الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، والطبري رقم: (٨٨٠٦).

(٢). أحكام القرآن لابن العربي: (٤٥٧/١).

(٣). الأنفال: ٦١.

العامة للمسلمين والدولة الإسلامية تقتضي قبول السلم والهدنة المعروضة من قبل الكفار فله ذلك، وإن رأوا غير ذلك فالأمر لهم، ولكن لا يجوز القول بالنسخ، لأن النسخ لا يجوز القول به إلا مع عدم إمكانية الجمع، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولأنه لا يجوز النسخ بالاحتمال، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

السابع والعشرون: ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى:

﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١)، أن

هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٢)، فالآية الأولى فيها الأمر بالنفير العام، على أية

حالة كانت، في حالة القوة والخفة، وفي حالة الضعف والثقل، فالواجب

على الجميع النفرة للجهاد حال كونهم خفافا أو ثقالا، وأما الآية الثانية

ففيها بيان أنه لا ينبغي للمؤمنين النفير كافة، بل لا بد وأن تبقى طائفة

تطلب العلم وتتفقه في الدين، وطائفة تنفر للعدو، حتى إذا جاءت الطائفة

المقاتلة قامت الطائفة القاعدة المتعلمة بتعليم إخوانهم المجاهدين ما تعلموه

من أحكام الدين، فلما كان بين الآيتين شيء من التعارض في الظاهر قال

بعض أهل العلم بأن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، والحق الحقيق

(١). التوبة: ٤١.

(٢). التوبة: ١٢٢.

بالقبول أن دعوى النسخ باطلة، ولا نقبلها، وذلك أن كلا الآيتين تتكلم عن حال للمسلمين غير الحال الأخرى، ففي الحالة الأولى تتكلم عن حال قتال الدفع، وعن حال ما إذا كان العدو كثيرا جدا ويخاف على المسلمين غلبته، وفي حال ما إذا كان بالمسلمين قلة وضعف وشدة حاجة للعدد والعدة، ففي هذه الحالة تأتي آية: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فلا يجوز لأحد أن يترخص عن النفير للجهاد في هذه الحالة، وأما الآية الثانية فهي محمولة على السعة، كأن يكون العدو قليلا، أو ضعيفا لا يخاف على المسلمين منه الخوف الكبير، أو كان بالمسلمين من القوة والمنعة وكثرة الرجال ما يغني عن خروج جميعهم، فأنت ترى أنه في حالة الضيق وشدة الحاجة للرجال يعمل بالآية الأولى، وفي حالة السعة وكثرة الرجال وقوة البأس يعمل بالآية الثانية، فهما آيتان في حالين مختلفين، ويترك الأمر إلى تقدير ولاة الأمور، واختلاف الأحوال، والاجتهاد فيما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين في العاجل والآجل، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ونسأله جل وعلا أن يلطف بعباده وأن يكفيهم شرور أنفسهم وأعدائهم.

والمهم أنه مع الجمع باختلاف الحال فلا يجوز القول بالنسخ، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أنه لا يجوز النسخ لمجرد الاحتمال، والله أعلم.

الثامن والعشرون: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن قوله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزْنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١)، أنها منسوخة، والناسخ لها هو انتهاء فترة من العمل بها، وانتهاء الحاجة إلى هذا الإذن، وهذا عجيب، قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (وقال ابن عباس: قد ذهب حكمها؛ روى عكرمة أن نفرًا من أهل العراق سألوا ابن عباس، فقالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، فلا يعمل بها أحد؛ قول الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَتِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقرؤها إلى قوله تعالى: ﴿عَلَى بَعْضٍ﴾؟ فقال ابن عباس: (إن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله؛ فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور، والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك)^(٢). ثم قال ابن العربي بعد ذلك: (وهذا ضعيف جدًا بما بيّناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصح لناظر أن يحكم به)^(٣)؟ وفي الحقيقة إن القول بالنسخ ضعيف، ولا يمكن أن يقبل في هذه الآية، بل هي آية محكمة على

(١). النور: ٥٨.

(٢). سنن أبي داود كتاب الأدب، باب الاستئذان بالعورات الثلاث، رقم: (٥١٩٢).

قال الألباني عليه: (صحيح الإسناد موقوف).

(٣). أحكام القرآن لابن العربي: (٤١٤/٣).

حالتها، والاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة من الواجبات، والذي لا بد وأن يعود عليه الصغار والكبار، والأصل العمل بها، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولم يعارضها شيء من النصوص توجب معارضته القول بأنها منسوخة، إلا أن عمل الناس بها كان قليلا، لا سيما بعد التوسعة على الناس بالستور والأبواب، والذي نراه هنا هو أن من فهم عن ابن عباس أنه يرى أن هذه الآية منسوخة فإنه قد أخطأ الفهم عليه رضي الله عنه، فإن ابن عباس ما قال بأنها منسوخة، وإنما قال: (فلم أر أحدا يعمل بها)، وهذا من باب الإنكار على ترك العمل بها، وليس من باب الإقرار بأنها مما نسخ، يبين هذا قول ابن كثير رحمه الله تعالى: (ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء، وكان عمل الناس بها قليلا جدا، أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس)^(١)، ولذلك فقد قال ابن عباس: (ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن)، وفي رواية عنه أنه قال: (غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات، فلم يعملوا بهن)، وذكر منهن هذه الآية، بل إنه ذكر من تلك الآيات الثلاث قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾^(٢)، فهل يا ترى يقول أحد إن ابن عباس لما أخبر بأن الناس تركوا العمل بهذه الآية كان دليلا على أنه يرى أنها منسوخة؟ بالطبع لا، والآية الثالثة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ

(١). تفسير ابن كثير: (٦/٨٢).

(٢). الحجرات: ١٣.

فَارزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿١﴾، فتلك الآيات الثلاث يخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس قد تساهلوا بالعمل بها، وترك كثير منهم العمل بها، وهذا من باب الإنكار على من ترك العمل، وهو إقرار منه بإثبات أن هذه الآيات مما هو محكم، وما هو منسوخ، فانتبه لهذا وفقك الله تعالى، فأنا مثلاً إذا قلت لك: لقد ترك الناس العمل بقوله تعالى: كذا وكذا، أو ترك الناس العمل بقول النبي ﷺ: كذا وكذا، فهل تفهم مني أنني أثبت بأن هذا النص منسوخ؟

والجواب: بالطبع لا، ولكن تفهم مني حكاية الأسي على ترك العمل بما هو ثابت من النصوص، وألفاظ ابن عباس الأخرى تدل على ذلك، ويؤيده ما قال حكاه ابن كثير في تفسيره، فإنه قال: (وروي أيضاً من حديث إسماعيل بن مسلم - وهو ضعيف - عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات، فلم يعملوا بهن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَتِرَنَّهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢)، إلى آخر الآية. وقال أبو داود: حدثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة - وهذا حديثه - أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس - آية الإذن - وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن

(١). النساء: ٨.

(٢). النور: ٥٨.

عباس يأمر به^(١)، وقال الثوري، عن موسى بن أبي عائشة سألت الشعبي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعِزِّنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: لم تنسخ. قلت: فإن الناس لا يعملون بها؟ فقال: الله المستعان^(٢)، والمهم أن الحق الحقيقي بالقبول هو أن هذه الآية محكمة، وأنها لم تنسخ، والأصل العمل بها، وترك كثير من الناس العمل بها ليس بدليل على أنها منسوخة، بل دليل على تساهل من ترك العمل بها، وأنه أخطأ في هذا التساهل، والأصل فيما هو ثابت بقاؤه على ثبوته حتى يرد دليل على خلاف ذلك، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والأصل عدم النسخ، والأصل عدم جواز دعوى النسخ بمجرد الاحتمال، وإعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

التاسع والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ﴾^(٣)، فقال قتادة وغيره واحد من السلف هي منسوخة بآيات القتال^(٤)، وقال أكثر المفسرين: بل هي محكمة باقية^(٥)، وهذا هو الحق فيها،

(١). سنن أبي داود كتاب الأدب، باب الاستئذان بالعورات الثلاث، رقم: (٥١٩١).

قال الألباني عليه: (صحيح الإسناد موقوف).

(٢). تفسير ابن كثير (٦ / ٨٢).

(٣). العنكبوت: ٤٦.

(٤). تفسير يحيى بن سلام: (٢ / ٦٣٣)، وتفسير عبد الرزاق الصنعاني: (٣ / ٩)، رقم:

(٢٢٥٩)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٩ / ٣٠٦٨)، واللباب في علوم الكتاب:

(١٥ / ٣٦١).

(٥). تفسير الطبري: (٢٠ / ٤٧).

ولا يجوز دعوى أنها منسوخة، بل هي محكمة، ولا تعارض بينها وبين آيات القتال، فإن أهل الكتاب نسلك معهم مسلك المجادلة بالتي هي أحسن، فإن استجابوا ودخلوا في الإسلام فالحمد لله وهذا هو المطلوب، وإن أبوا واستكبروا وكان بالمسلمين قوة على طلب الجزية منهم وجب عليهم طلبها، فإن استجاب أهل الكتاب إلى ذلك وإلا فليسعن بالله تعالى على قتالهم، فأهل الكتاب إما أن يسلموا وإما أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وإما أن نقاتلهم، فأيات القتال بالنسبة لأهل الكتاب لا تكون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام والمجادلة بالتي هي أحسن، وبعد الجزية إن أبوا الإسلام، والمجادلة بالتي هي أحسن مسلك دعوي قد أمر الله تعالى به في كتابه، فقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١)، وقال تعالى لموسى وهارون لما بعثهما إلى دعوة فرعون وقومه: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٢)، فالآية فيها أن أهل الكتاب يجادلون بالتي هي أحسن، ولكن استثنى الله تعالى منهم الذين ظلموا فقال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾^(٣)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى (أي: حادوا عن وجه الحق، وعموا عن واضح المحجة، وعاندوا وكابروا، فحينئذ ينتقل من الجدال إلى الجلال، ويقاتلون بما يردعهم ويمنعهم، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ

(١). النحل: ١٢٥.

(٢). طه: ٤٤.

(٣). العنكبوت: ٤٦.

النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَضُرُّهُ
وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾، قال جابر: أمرنا من خالف كتاب الله أن
نضربه بالسيف. قال مجاهد: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ يعني: أهل الحرب،
وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ عَنْ أداء الجزية) (٢)، فالآية متفقة مع آيات القتال، إلا أن
آيات القتال وردت عامة ومطلقة، وجاءت الآيات الأخرى مخصصة لها،
ففي أهل الكتاب لا بد أولاً من دعوتهم للإسلام، ببيان الحق وكشف
الشبهة وبيان المحجة، ثم ينتقل معهم إلى ما هو أعلى وهو طلب الجزية، فإن
امتنعوا عن الإسلام بعد بيانه واتضح طريقه، وأبوا دفع الجزية عن يد وهم
صاغرون، فإنهم يدخلون حينئذ في وصف الذين ظلموا، والذين ظلموا لا
بد من مجالدتهم بالسيف، فأيات القتال عامة مخصوصة ومطلقة قد قيدت،
فيحمل قول من قال من سلف الأمة منسوخة على أنها من العام
المخصوص والمطلق الذي قيد، وكما ذكرنا لك أن تخصيص العام وتقيد
المطلق من جملة ما يدخل في معنى النسخ عند السلف الأوائل، فالسلف
الذين قالوا بأنها منسوخة لا يعنون بذلك أن حكمها قد ارتفع، وإنما يعنون
أنها قد خصص عمومها وقيد إطلاقها، وعلى هذا فلا يكون في الحقيقة
خلاف بينهم في أنها محكمة، وأن العمل بها باق، والحمد لله رب العالمين،
وهو أعلى وأعلم.

(١). الحديد: ٢٥.

(٢). تفسير ابن كثير (٦/٢٨٣).

الثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَثْتُمْهُمْ فَشْدُوا أَوْرَاقَ فِئَامًا مَّنَّ بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(١)، فقد قال جمع من سلف الأمة بأنها منسوخة، وهو مروى عن ابن عباس، وقاله قتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريج، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢)،^(٣) وقال أكثر العلماء: ما هي بمنسوخة، بل هي آية محكمة^(٤)، ولا تنافي بينها وبين آيات القتال، وهذا القول هو الحق في هذه المسألة، فأية التخيير بين المن والفداء التي معنا هي من جملة الآيات المحكمة، والعمل بها باق، ولا يجوز القول فيها بالنسخ، وهي آية تتكلم في آخرها عن حكم الأسير، وفيها التخيير بين المن عليه بالإطلاق، أو المفاداة بالمال أو بأسير آخر من المسلمين، وهناك آية تأمر بقتلهم، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٥)، الآية، فهنا عدة أمور وردت في شأن الأسير: إما المن عليه وإطلاقه مجاناً، وإما جعله فداء لمصلحة ترجع للمسلمين بالمال أو بأسير آخر من أهل الإسلام، وإما

(١). محمد: ٤.

(٢). التوبة: ٥.

(٣). تفسير مقاتل بن سليمان: (٤/٤٤): و تفسير الطبري: (٢٢/١٥٥)، و تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين: (٤/٢٣٥).

(٤). تفسير الطبري: (٢٢/١٥٥)، و تفسير السمعاني: (٥/١٦٨).

(٥). الأنفال: ٦٧.

الاسترقاق، وجعله عبداً من جملة الأرقاء، فإن الرق سببه الكفر بعد الأسر، وإما القتل، وكل واحد من هذه الأمور قد ورد به الدليل، ولا تعارض بينها، ومرجع تحديد واحد منها راجع إلى اجتهاد ولاية الأمر من الأمراء والعلماء، فما يرونه أصح للمسلمين فلهم اختياره، فإن رأوا في الأسير أنه يسترق فلهم ذلك، وإن رأوا أنه يقتل أو يكون فداء فلهم ذلك، وإن رأوا أنه يطلق فلهم ذلك، فالأمر مرجعه إلى ولاية الأمر، ولكن لا بد فيه من النظر إلى المصلحة العامة التي ترجع على المسلمين بالخير في العاجل والآجل، لأن المتقرر أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها، فما الداعي إلى القول بالنسخ والأمر يمكن فيه الجمع؟ فالحق الحقيق بالقبول أن الآية محكمة، وأن التخيير فيها في شأن الأسير وما ورد في شأنه أيضاً في آيات أخرى مرجعه إلى ولاية الأمر، ولا تعارض بين النصوص، وقد ثبت عن النبي ﷺ لم أنه من على الأسير، وقتل، وفدى به، واسترقه، فالأمور كلها ثابتة عنه ﷺ، قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (وَقَدْ عَضَّدَتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ فَرَوَى مُسْلِمٌ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١)، وَقَدْ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَوْمٌ، فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ مَنْ عَلَى سَبِي هَوَازِنَ، وَقَتَلَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ صَبْرًا فَقَالَتْ أُخْتُهُ قُتَيْلَةُ تَرِيثِهِ:

(١). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم: (١٧٥٥).

يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَثِيلَ مَظِنَّةٌ	مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ
أَبْلَغُ بِهَا مَيِّتًا بِأَنَّ تَحِيَّةً	مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا النَّجَائِبُ تَخْفِقُ
مِنِّي إِلَيْهِ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ	جَادَتْ بِوَاكِفِهَا وَأُخْرَى تُخْنِقُ
فَلَيْسَمَعَنَّ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتَهُ	إِنْ كَانَ يَسْمَعُ مَيِّتٌ أَوْ يَنْطِقُ
أُمَحَمَّدٌ وَلَأَنْتَ ضِرْنٌ كَرِيمَةٌ	فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقٌ
مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبِّمَا	مِنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ
لَوْ كُنْتَ قَائِلَ فِدْيَةٍ لَفَدَيْتَهُ	بِأَعَزِّ مَا يُغْلَى بِهِ مَنْ يَنْفِقُ
وَالنَّضْرُ أَقْرَبُ مِنْ أَسْرَتِ قَرَابَةٍ	وَأَحَقُّهُمْ لَوْ كَانَ عِتْقُ يُعْتِقُ
ظَلَّتْ رِمَاحُ بَنِي أَبِيهِ تُنَوِّشُهُ	لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تُشَقِّقُ
صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مَتَعَبًا	رَسْفَ الْمُقَيِّدِ وَهُوَ عَانَ مُوْتَقُ

فَالنَّظْرُ إِلَى الْإِمَامِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ^(١). كلامه رحمه الله تعالى.

قلت: والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن النسخ لا يجوز بمجرد الاحتمال، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

الواحد والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٢)، فقال قوم بأنها منسوخة بآيات القتال^(٣)، وهذا فيه نظر، فإن النسخ لا

(١). أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٣٢).

(٢). المزمّل: ١٠.

(٣). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (٤/٤٧٦)، و تفسير الطبري: (٢٣/٦٨٩).

يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هاهنا ممكن ولا تكلف فيه، وهو أن تحمل هذه الآية على حال الضعف وقلة الحال والعدد والعتاد، أو تحمل على حال عدم وجود المصلحة في القتال لأمر نزل بالمسلمين، وتحمل آيات القتال على حال القوة وكثرة العدد والعتاد وأن تكون المصلحة في القتال، فلا تعارض، وإنما الحال بالمسلمين تختلف، فحال يكونون فيها أقوياء بإيمانهم وأعضاء بدينهم، قد قهرت المشركين كثرة عددهم وعتادهم، ففي هذه الحال تأتي آيات القتال، وفي حال يكونون فيها أذلة على هامش الأمم لا يأبه بهم أعداؤهم لقلة دينهم وضعف إيمانهم وهوانهم على الناس لتفريطهم في المحافظة على دينهم واتباع الدنيا والاعتزاز بها ومحبة البقاء فيها فهنا تأتي آيات الصفح والعفو والهجر الجميل حتى يرجع المسلمون إلى عزتهم ومصدر قوتهم وهو التمسك بالدين وترك الدنيا ومحبة الموت في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، وحيث أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ، لأنه لا يجوز دعوى النسخ بمجرد الاحتمال، وإعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

الثاني والثلاثون: من عجائب ما اطلعت عليه في دعوى النسخ ما قاله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(١)، أنها منسوخة بآيات السيف، وفي الحقيقة لا أدري ما الداعي إلى القول بأنها منسوخة، ولكن لعل الذي قاله من السلف إنما يريد أنها

(١). البقرة: ٨٣.

عامة مخصوصة، فإن تخصيص العموم يدخل في مسمى النسخ، كما قررناه، وإلا فالحق الحقيقي بالقبول هو القول بأنها آية محكمة، والعمل بها باق، والناس في قوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ على عمومه، فيدخل فيهم المؤمن والكافر والبر والفاجر، وقوله تعالى: ﴿حُسْنًا﴾ مطلق، فيدخل فيه إفشاء السلام ولين الكلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الحق والهدى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى (وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أي: كلموهم طيباً، ولينوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف، كما قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ فالْحُسْنُ من القول: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحلم، ويعفو، ويصفح، ويقول للناس حسناً كما قال الله، وهو كل خُلُق حسن رضىه الله. وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تحقرن من المعروف شيئاً، فإن لم تجد فألق أخاك بوجه منطلق)^(٣). وناسب أن يأمرهم بأن يقولوا للناس حسناً، بعد ما أمرهم

(١). فصلت: ٣٣.

(٢). العنكبوت: ٤٦.

(٣). مسند أحمد: (٤٠٨/٣٥)، رقم: (٢١٥١٩).

بالإحسان إليهم بالفعل، فجمع بين طرفي الإحسان الفعلي والقولي^(١)، ولا بد أن تعلم وفقك الله تعالى أن القول الحسن للناس هو ما وافق مراد الشرع، فالأمر بالمعروف من القول الحسن لأنه موافق لمراد الشرع، والنهي عن المنكر من القول الحسن لأنه موافق لمراد الشرع وهكذا، فالقول والفعل الموافق لمراد الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو داخل في عموم القول الحسن والفعل الحسن، حتى يدخل في ذلك قولك لمن عطس من أهل الكتاب: يهديكم الله ويصلح بالكم، بل إن هجر المبتدع من الفعل الحسن، لموافقته لمراد الشارع، والقول الشديد في موضع الشدة من القول الحسن، والحكم بما أنزل الله تعالى من القول الحسن، وتنفيذ أحكام الله تعالى في الأرض على الجناة من القول الحسن، فليس القول الحسن والفعل الحسن محصورا في قول معين أو فعل معين، لا، بل كل قول متفق مع مراد الله تعالى فهو من القول الحسن، وكل فعل متفق مع مراد الله تعالى من الفعل الحسن، ولا تعرف هذه الموافقة إلا بالدليل، فهل بالله عليك هذه الآية يمكن أن يتطرق لها النسخ بحال وهذا معناها؟ اللهم لا، فإن مصالحتها لا تنقطع، فلا يمكن أن يكون الفعل الحسن والقول الحسن منسوخا، أو يدخل في حيز المنسوخ، لأن النسخ لا يكون إلا فيما تنتهي مصلحته من الأحكام، ولقد قررنا لك في القواعد أن النسخ لا يدخل في الأحكام التي لا تنقطع مصالحتها، ولا يدخل في الأحكام التي لا تنقطه مفسادها، فعلى ذلك فالحق الذي نقسم بالله تعالى عليه، هو أن هذه الآية محكمة، والله أعلم.

(١). تفسير ابن كثير: (١/٣١٧).

الثالث والثلاثون: القول الصحيح أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، ليس من المنسوخ، بل هو من المحكم، لكن يدخل في ذلك حديث النفس، والهلم، والإرادة، والعزم، فجاء الحديث مخصصاً منها حديث النفس وأخرجه عن دائرة المؤاخظة، وبقي ما عداه على حكم الآية، فهي من باب العام والخاص، لا من باب النسخ والمنسوخ، لأن المتقرر أن الأصل في الكلام: الإعمال لا الإهمال، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع، والله ربنا أعلم وأعلى.

الرابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٢)، فقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى في نسخها فروي عن ابن عباس وطاوس أنها محكمة غير منسوخة^(٣)، وقد ذهب سعيد بن جبير، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم، والسدي إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، والحق الحقيق بالقبول هو القول الأول، وهي أنها آية محكمة غير منسوخة، والعمل بها باق،

(١). البقرة: ٢٨٤.

(٢). آل عمران: ١٠٢.

(٣). انظر للقل بالنسخ وعدمه كلا من: تفسير الطبري: (٦٨/٧)، وتفسير الماوردي:

(١/٤١٣)، وزاد المسير في علم التفسير: (١/٣١١)، وتفسير القرطبي: (١٨/١٤٤)،

واللباب في علوم الكتاب: (١٩/١٣٨)، وروح البيان: (١٠/٢٠).

(٤). التغابن: ١٦.

وقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لها وليس بناسخ لها، فإن من الناس من قد يتوهم أن الأمر بتقوى الله تعالى حق تقاته أنه ليس مما يدخل في وسع العبد، فبينت الآية الأخرى أن الأمر بتقوى الله تعالى مما هو دخل تحت مقدور العبد، فالأمر بتقوى الله تعالى حق تقاته من جملة الأوامر التي تعلق باستطاعة العبد، لأن المتقرر أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وما ليس بداخل تحت طاقة العبد فلا يكلف به، لأن المتقرر أن الواجبات تسقط بالعجز، وقد قال النبي ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١)، واعلم رحمك الله تعالى أن من قام بالمأمورات، وترك المحظورات، وطبق مقتضى الشرع فقد اتقى الله تعالى حق تقاته، والناس متفاوتون في ذلك أعظم التفاوت، فالآيات التي فيها أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ونحوها من الآيات في معناها إنما هي مبينة للأمر بالتقوى حق التقاة الوارد في الآية المذكورة، فالأمر بيان وليس بنسخ، ولكن كما تقرر لك أن النسخ في لسان السلف أوسع وأعم في المعنى، فيدخل فيه بيان المجمل، وإزالة الفهم المغلوط، فلما كان بين هذه الآيات بيان وإزالة لفهم مغلوط أطلق السلف رحمهم الله تعالى عليه بأنه نسخ، والنسخ هنا في لسانهم يراد به نسخ الفهم المغلوط لا رفع الحكم الثابت، وهذه فائدة طيبة وهي: أن إزالة الفهم المغلوط يدخل في معنى النسخ العام عند سلف الأمة، فإذا أطلق بعضهم على آية مبينة

(١). أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم:

(٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

بأنها ناسخة فإنه يريد به أحيانا نسخ الفهم الخاطى فيها، لا نسخ الحكم الشرعي الوارد فيها، فانتبه لهذا وفقك الله تعالى، والله أعلم.

الخامس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١)، قال بعضهم إنها منسوخة بالآيات الأمرة باستقبال القبلة^(٢)، وهذا ليس بجيد، بل الحق إن شاء الله تعالى أن الآية محكمة وما هي بمنسوخة، لأن النسخ خلاف الأصل، والأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال، ولا يجوز القول بالنسخ في نص ما دام يمكن إعماله، لأن النسخ بالاحتمال لا يجوز.

فإن قلت: وكيف نعمل بهذه الآية؟

فأقول: إنها محمولة على عدة أمور:

الأول: أنها محمولة على اشتباه القبلة في السفر، أو في البر والبحر، فمن اشتبهت عليه الجهات فالواجب عليه الاجتهاد، فإن أداه اجتهاده إلى جهة معينة رأى أنها هي القبلة، فالواجب عليه استقبالها، وإن تبين له بأخرى أنها ليست هي القبلة فلا حرج عليه، ولا إعادة عليه في أصح أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى، وبرهان هذا الحمل حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة،

(١). البقرة: ١١٥.

(٢). انظر تفسير ابن أبي حاتم: (١/٢١١)، والصحيح المسبور من التفسير بالمأثور:

(١/٢٢١).

فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، رواه الترمذي، ولا بأس به^(١)، وهذا حمل للآية صحيح لا غبار عليه.

الثاني: أنه يدخل في عمومها الجهة التي يستقبلها المسافر في صلاة النفل على الراحلة، فإنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، كما في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة^(٢)، وحديث ابن عمر وغيرهما^(٣)، فمن أراد أن يتطوع في السفر على الراحلة فإنه يجوز له أن يصلي حيث توجه به وجه ركابه، ولا يجب عليه أن يكون مستقبلا لعين الكعبة، وهذا حمل صحيح أيضا لا غبار عليه.

والثالث: أن الله تعالى كان قد أمر نبيه بالتوجه أول الأمر إلى بيت المقدس، ثم هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ولا يزال الحال على ما هو عليه، فاستقبل

(١). سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، رقم: (٣٤٥).

(٢). أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به، رقم: (١٠٩٣)، ومسلم رقم: (٧٠١) في المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة.

ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به).

(٣). أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به، رقم: (١٠٩٥)، ومسلم رقم (٧٠٠) في الصلاة، باب سترة المصلي. ولفظه: (أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت).

النبي ﷺ بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى جهة الكعبة، فتكلم اليهود في ذلك، كيف يصلي إلى هذه الجهة تارة، ثم يتركها ويصلي إلى الجهة الأخرى تارة أخرى؟ فأخبر الله تعالى أن كلا الجهتين صحيحة، وأنه ما توجه لأحدهما إلا بأمر الله تعالى، وحيث كان هذا التوجه مأمورا به من قبل الله سواء التوجه الأول لبيت المقدس أو التوجه الثاني للكعبة، فهذا توجه للجهة التي ترضي الله تعالى، فقولته: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا﴾ أي وجوهكم نحو الجهة التي أمرتم بها شرعا: ﴿فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أي هناك الجهة التي يصح التوجه لها بأمر الله تعالى، فأنتم ما جئتم بتوجه من عند أنفسكم، بل ما توجهتم إلا بأمر الله تعالى والله تعالى لا يأمركم إلا بالتوجه إلى الجهة التي يرضاها، وعلى هذا فتكون الآية رادة على اليهود الذين شككوا في صحة هذا التوجه الجديد إلى الكعبة، مبينا ربنا جل وعلا أن كلا الجهتين لله تعالى، وهذا حمل صحيح مقبول لا إشكال عليه.

والرابع: أنه يدخل في عمومها أيضا التوجه في حال العذر المانع من التوجه للكعبة، فإن المريض الذي يعجز عن استقبال القبلة، وكذا المأسور الذي لا يقدر على التوجه لها، وكذا المربوط، أو المصلوب على غير جهة الكعبة، فإن أراد هؤلاء ومن في منزلتهم من أصحاب الأعدار، إن أرادوا الصلاة فإنهم يصلون على حسب حالهم المقدور عليها، لأن الجهات كلها لله تعالى، ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا﴾ وجوهكم حال العذر المانع من استقبال القبلة

﴿فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أي أنكم تصيبون الجهة التي تصح بها صلاتكم، لأن استقبال الكعبة في الصلاة واجب من واجبات الصلاة، والمتقرر بالإجماع أن الواجبات تسقط بالعجز، فلو صلى المريض ومن ذكرنا معه إلى غير جهة الكعبة عجزاً عن استقبال الكعبة فلا حرج عليه، ولا إعادة عليه في الأصح، لأن الشريعة رخصت له في ذلك، فالمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وما جعل الله تعالى علينا في الدين من حرج، وعلى ذلك نقول: الآية التي معنا وهي قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فيها الرد على اليهود، وفيها الدلالة على صحة صلاة النافلة في السفر حيث توجه به ركابه، وفيها الدلالة على سقوط واجب الاستقبال حال العذر بالعجز عنه، وفيها الدلالة على صحة صلاة من اجتهد عند الجهل بجهة القبلة إن صلى إلى جهة اجتهاده، فانظر بالله عليك كيف دلت هذه الآية على جمل من الأحكام، بل وفيها الدلالة على إثبات صفة وجه الله تعالى، كما فهم منها بعض العلماء ذلك، فابن سعدي رحمه الله تعالى ذكر عقيدة أهل السنة رحمهم الله تعالى في صفة الوجه عند هذه الآية مما يفيد أنه فهم منها إثبات صفة الوجه، والمهم أن الآية ليست بمنسوخة، بل هي آية محكمة، وهي دليل على جمل من الأحكام كما قررت لك، وحيث كان إعمالها ممكناً فلا يجوز القول فيها بالنسخ، لأنه لا تعارض بينها وبين الآيات الأمرة باستقبال القبلة، وحيث لا تعارض فلا نسخ، ولأن الأصل عدم النسخ، والله أعلم.

السادس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَمَا فِي الْبَيْتِ﴾ (١)، فإن من السلف من يرى أن هذه الآية منسوخة، لأنها تدل على جواز نكاح المتعة وقد حرمه الله تعالى، وقد وردت الأحاديث الكثيرة بتحريمه، لا سيما وأن ابن عباس وطائفة من السلف كانوا يقرءون هذه الآية بزيادة قولهم: (إلى أجل مسمى)، أي (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) (٢)، هكذا كان يقرؤها ابن عباس وجماعة رضي الله تعالى عنهم، وبناء على ذلك فقد ذهب جمع إلى أنها منسوخة بالأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في هذه المسألة، والمحرمة لنكاح المتعة (٣)، ولكن هذا قول مرجوح، بل الحق في هذه الآية أنها محكمة، وما هي بمنسوخة، ولا تعارض بينها وبين الأحاديث المحرمة للمتعة، ويبين ذلك أبو العباس رحمه الله تعالى بقوله: (وأما متعة النساء المتنازع فيها فليس في الآية نص صريح بجلها، فإنه تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَمَا فِي الْبَيْتِ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١). النساء: ٢٤.

(٢). انظر فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص: ٢٩٧، والمصاحف لابن أبي داود ص: ١٦٤، وأحكام القرآن للجصاص: (٣/٩٥).

(٣). انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام: (١/٨٠)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٣٢٥، وأحكام القرآن للجصاص: (٣/٩٥).

مِنْكُمْ طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿^(١)﴾، الآية. فقوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يتناول كل من دخل بها من النساء، فإنه أمر بأن يعطى جميع الصداق، بخلاف المطلقة قبل الدخول التي لم يستمتع بها فإنها لا تستحق إلا نصفه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ^(٢)، فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق، يبين ذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد: إما بطريق التخصيص، وإما بطريق العموم، يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإماء، فعلم أن ما ذكر كان في نكاح الحرائر مطلقا. فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف: (فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) ^(٣)، قيل: أولا: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الأحاد. ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك.

الثاني: أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتا من القراءة المشهورة، فيكون منسوخا، ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة، فلما

(١). النساء: ٢٤-٢٥.

(٢). النساء: ٢١.

(٣). تقدمت.

حُرِّمَتْ نَسْخَ هَذَا الْحَرْفِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِيتَاءِ فِي الْوَقْتِ تَنْبِيْهَا عَلَى الْإِيتَاءِ فِي النِّكَاحِ الْمَطْلُوقِ، وَغَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ، وَالْأَمْرُ بِالْإِيتَاءِ فِي الْاسْتِمْتَاعِ إِلَى أَجْلِ مَسْمًى وَاجِبٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْاسْتِمْتَاعُ إِلَى أَجْلِ مَسْمًى حَلَالًا، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا إِلَى أَجْلِ مَسْمًى حَلَالًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَأَحْلَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمًى، بَلْ قَالَ:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فَهَذَا يُتَنَاوَلُ مَا وَقَعَ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ: سِوَاءَ كَانَ حَلَالًا، أَوْ كَانَ فِي وَطْءٍ شَبْهَةٍ. وَلِهَذَا يُجِبُ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِالسَّنَةِ وَالْإِتْفَاقِ، وَالْمَتَمَّتِ إِذَا اعْتَقَدَ حَلَّ الْمَتْعَةِ وَفَعَلَهَا فَعَلِيهِ الْمَهْرُ، وَأَمَّا الْاسْتِمْتَاعُ الْحَرَّمَ فَلَمْ تُتَنَاوَلْهُ الْآيَةُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَمْتَعَ بِالْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ مَعَ مَطَاوَعَتِهَا، لَكَانَ زِنًا، وَلَا مَهْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَكْرَهَةً، فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ^(١).

قُلْتُ: وَمِنْ أَيْدِ الْقَوْلِ بِأَنَّ آيَةَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ لَا دَلَالََةَ فِيهَا عَلَى إِبَاحَةِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ مِنْ أُمَّةِ التَّفْسِيرِ: أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ وَأَبُو بَكْرِ الْجِصَّاصِ وَابْنُ خُوَيْزِمَةَ وَمَنْدَادُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالشَّنْقِيطِيُّ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ^(٢)، قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ

(١). مختصر منهاج السنة ص: ١٦٩.

(٢). أحكام القرآن للجصاص: (٣/٩٥)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/٤٩٩)،

والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٣٢٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص: ١١٤.

(قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية، يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فاعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(١)، الآية، فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، الآية، وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٣)، فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة؛ لأن الصداق لا يسمى أجرا، فالجواب أن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٤)، أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالى:

(١). النساء: ٢١.

(٢). النساء: ٤.

(٣). البقرة: ٢٢٩.

(٤). النساء: ٢٥.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١)، الآية، أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة، فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرءون: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى^(٢)، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآناً؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآناً ظهر بطلانه من أصله^(٣).

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به، كالاحتجاج بخبر الأحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: (يا أيها الناس إني

(١). المائة: ٥.

(٢). تقدم توثيقها.

(٣). انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١/ ٤٧٤)، والبحر المحيط في

أصول الفقه: (٥/ ٢٥٥).

كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً^(١).

وفي رواية لمسلم في حجة الوداع^(٢)، ولا تعارض في ذلك؛ لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة، وفي حجة الوداع أيضاً، والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليماً جديداً أن الآية تدل على إباحتها المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ، وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح^(٣)، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضاً^(٤)، وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضاً لتحريم المتعة، واختار هذا القول ابن القيم^(٥)، ولكن بعض الروايات الصحيحة، صريحة في تحريم

(١). صحيح مسلم، رقم: (١٤٠٦) في النكاح، باب نكاح المتعة.

(٢). صحيح مسلم، رقم: (١٤٠٦) في النكاح، باب نكاح المتعة.

(٣). أخرجه مسلم، رقم: (١٤٠٧) في النكاح، باب نكاح المتعة.

(٤). تقدم قبل قليل.

(٥). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣/٣٠٥).

المتعة يوم خيبر أيضا^(١)، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد، وصحت الرواية به. والله تعالى أعلم.

الرابع: أنه تعالى صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٢)، في الموضعين، ثم صرح بأن المبتغى وراء ذلك من العادين بقوله: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣)، الآية، ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة، فمبتغياها إذن من العادين بنص القرآن، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما كونها غير زوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، ولو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجب لها النفقة، كما هو ظاهر، فهذه الآية التي هي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٤)، الآية، صريحة في منع الاستمتاع بالنساء الذي نسخ، وسياق الآية التي نحن بصددنا يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة، لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١). تقدم تخريجه.

(٢). المعارج: ٣٠.

(٣). المعارج: ٣١.

(٤). المعارج: ٢٩-٣١.

أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ^(١)، الآية، ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^(٢)، ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها، مرتبا لذلك بالفاء على النكاح بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ^(٣) الآية، كما بيناه واضحا والعلم عند الله تعالى^(٤). وهو نقل طويل، ولكن فيه من التحقيق ما لا يخفى على منصف، قلت: فالإشكال في الآية إنما هي في قراءة: (إلى أجل مسمى)، وفي لفظ: ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾، فأما لفظ استمتعتم فقد بين أهل العلم الذين نقلنا كلامهم ما فيه من المعنى، وأما قراءة: (إلى أجل مسمى) فإننا لو سلمنا أنه ثابت على أنه قرآن أو خبر آحاد لما دل أيضا على متعة النساء؛ لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهر، فيكون تقديره فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فأتوهن مهورهن عند حلول الأجل، فبان لك بهذا التحقيق من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الآية التي نحن بصدد الكلام عليها آية محكمة، وما هي بمسوخة، وأنها تتفق مع النصوص الأخرى، ولا تعارضها بوجه من الوجوه، وأنها لا شأن لها بنكاح المتعة، بل هي في النكاح الصحيح، والله أعلم.

(١). النساء: ٢٣.

(٢). النساء: ٢٤.

(٣). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٢٣٦).

السابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾^(١)، قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة^(٢)، وفي الحقيقة لا داعي إلى القول بالنسخ هنا، لأنه دعوى لا دليل عليها، والنسخ بالاحتمال لا يجوز، لأنه خلاف الأصل، والمتقرر أن ما كان ثابتاً من النصوص فالأصل ثبوته إلى أن يرد الناقل بيقين، فما الداعي إلى القول بأن هذه الآية منسوخة؟ والحق الحقيق بالقبول بأنها محكمة، ومعناها أن هداية القلوب لا تملكها أيها النبي، وإنما أنت تملك بأمر الله تعالى هداية الدلالة والإرشاد والتوجيه فقط، وأما إكراه القلوب على الإيمان وسوقها إليه سوقاً فهذا لا شأن لأحد به، فإن أمور القلوب وتقليبها وتصريف أحوالها من فعل الله تعالى فقط، فهداية التوفيق والإلهام من خصائص الله تعالى كما أكد تعالى هذا المعنى في آيات كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾^(٣)، وقوله: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾^(٤)، وقوله: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥)، وقوله: ﴿ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ

(١). يونس: ٩٩.

(٢). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (٥/١٦٧)، وفتح القدير للشوكاني: (١/٣١٥)، وفتح البيان في مقاصد القرآن: (٢/٩٨)، وتفسير القاسمي: (٢/١٩٤).

(٣). القصص: ٥٦.

(٤). فاطر: ٢٢.

(٥). يوسف: ١٠٣.

هَادٍ ﴿١﴾ ، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا نَذِيبُ نَفْسِكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ ﴿٢﴾ ، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿٣﴾ ، وقوله: ﴿لَعَلَّكَ بَئِيعَ نَفْسِكَ إِلَّا بِكُفْرٍ مِّنْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤﴾ ، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ ﴿٥﴾ ، وقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ ﴿٦﴾ ، وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَلْفٍ شَيْئًا﴾ ﴿٧﴾ ، وقوله: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ ﴿٨﴾ ، فالآية لا شأن لها بترك القتال، ولا تتكلم عن الجهاد، وإنما هي تتكلم عن أن أمور القلوب من الهداية والتوفيق من فعل الله تعالى، لأن إيمان القلوب لا يكون إلا من فعله جل وعلا، فلا تعارض بين هذه الآية وآيات الأمر بالجهاد والسيف، فلا نقول بالنسخ هنا، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

الثامن والثلاثون: زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى في

(١). الرعد: ٣٣.

(٢). فاطر: ٨.

(٣). البقرة: ٢٧٢.

(٤). الشعراء: ٣.

(٥). الرعد: ٤٠.

(٦). الغاشية: ٢١-٢٢.

(٧). المائدة: ٤١.

(٨). النحل: ٣٧.

سورة الكافرون: ﴿لَكَدِّ دِينِكُمْ وَإِلَى دِينِ﴾^(١)، أنه منسوخ بآيات السيف، ولكن أبطل العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الزعم إبطالا لا مزيد عليه، فقال رحمه الله تعالى: (وأما المسألة الحادية عشرة وهي أن هذا الإخبار بأن لهم دينهم وله دينه هل هو إقرار فيكون منسوخا؟ أو مخصوصا؟ أو لا نسخ في الآية ولا تخصيص؟ هذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة وقد غلط في السورة خلائق، وظنوا أنها منسوخة بآية السيف لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظن آخرون أنها مخصوصة بمن يقرون على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة عمومها نص محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإن أحكام التوحيد التي اتفقت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه، وهذه السورة أخلصت التوحيد، ولهذا تسمى سورة الإخلاص كما تقدم، ومنشأ الغلط ظنهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم، ثم رأوا أن هذا الإقرار زال بالسيف فقالوا منسوخ، وقالت طائفة زال عن بعض الكفار وهم من لا كتاب لهم فقالوا: هذا مخصوص، ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريرا لهم أو إقرارا على دينهم أبدا، بل لم يزل رسول الله ﷺ في أول الأمر وأشدّه عليه وعلى أصحابه أشد على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبّيحهم والنهي عنه والتهديد والوعيد كل وقت وفي كل ناد، وقد سأله أن يكف عن ذكر آلهتهم، وعيب دينهم، ويتركونه وشأنه، فأبى إلا مضيا على الإنكار عليهم، وعيب دينهم، فكيف يقال إن الآية اقتضت تقريره لهم،

(١). الكافرون: ٦.

معاذ الله من هذا الزعم الباطل، وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة كما تقدم، وأن ما هم عليه من الدين لا نوافقكم عليه أبداً، فإنه دين باطل، فهو مختص بكم لا نشركم فيه، ولا أنتم تشركونا في ديننا الحق، فهذا غاية البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يدعي النسخ أو التخصيص؟ أفترى إذا جوهدوا بالسيف كما جوهدوا بالحجة لا يصح أن يقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يطهر الله منهم عباده وبلاده، وكذلك حكم هذه البراءة بين أتباع الرسول أهل سنته وبين أهل البدع المخالفين لما جاء به الداعين إلى غير سنته إذا قال لهم خلفاء الرسول وورثته لكم دينكم ولنا ديننا لا يقتضي هذا إقرارهم على بدعتهم، بل يقولون لهم هذه براءة منها وهم مع هذا منتصبون للرد عليهم، ولجهادهم بحسب الإمكان^(١). إهـ

كلامه جزاه الله خيراً على هذا التحقيق، فبان لنا بكلامه رحمه الله تعالى أن الآية فيها البراءة من الكفار ودينهم، ولا يفهم منها أنها إقرار لهم على الكفر والوثنية، معاذ الله من هذا الفهم، فالآية محكمة وما هي بمنسوخة، وقد أكد الله تعالى معناها في آيات أخرى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، فهل يصح أن نفهم من قوله: ﴿وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ أنه إقرار لهم على عملهم الكفري؟

(١). بدائع الفوائد لابن القيم: (١/١٤١).

(٢). يونس: ٣١.

الجواب: لا، لأنه أوضح بعد ذلك أن المقصود هو البراءة من العمل لا الإقرار عليه بقوله: ﴿أَنْتُمْ بَرِيْتُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٌّ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ والله أعلم.

التاسع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِيْنَ وَالصَّبِيْنَ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، قال بعض أهل العلم من سلف الأمة إنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢)،^(٣)، وهذا غريب عجيب، أين التعارض حتى نقول بالنسخ؟ لا تعارض بينهما البتة، فإن الله تعالى لا يقبل دينا بعد بعثة النبي ﷺ إلا دين الإسلام، فالآية الثانية محمولة على ما بعد بعثة النبي ﷺ، وأما الآية الأولى فهي محمولة على مدح من آمن من أهل الشرائع السابقة بأنبيائهم، واتبعوا شريعتهم التي جاءوا بها من عند الله تعالى، ولا يفهم منها مدح من بقي على اليهودية أو النصرانية بعد البعثة النبوية، هذا فهم ليس بصحيح، فالآية مدحت طائفة ممن كانوا آمنوا بنبيهم واتبعوا شريعته، وفي هذا حث لأهل الإسلام على الإيمان بالنبي ﷺ واتباع شريعته، حتى ينالهم النصيب الأوفر من المدح، وليس فيها مدح من بقي على يهوديته أو نصرانيته بعد بعثة

(١). البقرة: ٦٢.

(٢). آل عمران: ٨٥.

(٣). تفسير الطبري: (٢/١٥٥)، وتفسير ابن عطية: (١/١٥٦)، وتفسير القرطبي:

(٧٠/١٢).

محمد ﷺ، لأن الله تعالى لا يقبل من الأديان بعد بعثته إلا الإسلام، فكل واحدة من الآيتين تتكلم عن زمان دون الزمان الذي تتكلم عنه الآية الأخرى، فأين التعارض حتى يقال بالنسخ؟ بالطبع، لا يوجد والله الحمد، إلا على فهم من فهم من الآية الأولى أنها مدح لليهود والنصارى حتى بعد البعثة النبوية، وهذا كما ذكرت لك فهم باطل، قال ابن كثير رحمه الله: (فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ بعد أن بعثه الله بما بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة، فاليهود أتباع موسى عليه السلام، الذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم، فلما بعث عيسى ﷺ وجب على بني إسرائيل اتباعه والانقياد له، فأصحابه وأهل دينه هم النصارى، فلما بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للنبيين، ورسولاً إلى بني آدم على الإطلاق، وجب عليهم تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانكفاف عما عنه زجر، وهؤلاء هم المؤمنون حقاً)^(١).

فلا نسخ بين هاتين الآيتين، بل أقول: إن القول بالنسخ بينهما باطل، وأما من قال بالنسخ من السلف الأوائل فلا جرم أننا قدمنا أن النسخ في فهمهم أوسع منه في فهم المتأخرين، فيحمل كلامهم على تخصيص العموم، أو البيان، فإن التخصيص والبيان من معاني النسخ عند السلف، والله أعلم.

(١). تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٥).

الثلاثون: ادعى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ﴾^(١)، منسوخ بفضه بقول النبي ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال)^(٢)، وهذا من العجب، فإن الآية عامة في كل ميتة، والحديث خاص في بعض الميتات، وقد تقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، فالجمع بينهما ممكن، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ودعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، كما قررنا، ولكن من قال بالنسخ هنا من سلف الأمة فإنما يعنون به تخصيص العموم، لأن تخصيص العموم من جملة النسخ عند السلف رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

الواحد والثلاثون: ادعى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(٣)، أنه

(١). المائة: ٣.

(٢). رواه أحمد: (١٥ / ١٠)، رقم: (٥٧٢٣)، والشافعي في مسنده: (١٧٣ / ٢)، وعبد بن حميد في المنتخب: (٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢١٨) و (٣٣١٤)، وابن حبان في المجروحين: (٥٨ / ٣)، والدارقطني في السنن: (٢٧١ / ٤)، والبيهقي في المعرفة (١٨٨٥٣)، والبغوي في شرح السنة: (٢٨٠٣).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: (حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي).

(٣). البقرة: ١٧٨.

منسوخ، وناسخه قوله تعالى: ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(١)، من غير مساواة بين ذكورية، وأنوثة، أو عبودية، وحرية، فالعبد إن قتل الحر يقتل به، والذكر إن قتل الأنثى يقتل بها، كذا قال البعض من أهل العلم، والحق الحقيق بالقبول في هذه الآية أنه لا نسخ فيها، وذلك لأن الله تعالى في أول الآية أمر أمرا عاما بوجوب القصاص في القتل، فقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٢)، وهذا أمر عام في وجوب القصاص من القاتل، وهذا هو المقصود من الآية من أنه لا بد وأن يُقتل القاتل، وهذا بالنظر إلى أصل التشريع، أي أن الشرع جاء بقتل القاتل، ولكن الشريعة أمرت بالمساواة، وضرب الله تعالى أمثلة في المساواة لنفي ما كان الحال في الجاهلية قبل الإسلام، وقد يفهم من مقابلة: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾، أنه لا يقتل صنف بصنف آخر، وهذا الفهم غير مراد على إطلاقه، فقد جرى العمل منذ عهد رسول الله ﷺ على قتل الرجل بالمرأة. قال القرطبي: (أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل)^(٣). والخلاف في قتل الحر بالعبد، فبعض العلماء يرى قتل الحر بالعبد، وبعضهم لا يرى ذلك، ولكل فريق أدلته التي يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه، فالآية فيها نوع إجمال فقط، وفعل النبي ﷺ أزال

(١). المائة: ٤٥.

(٢). البقرة: ١٧٨.

(٣). تفسير القرطبي: (٢/٢٤٨).

الإجمال، وبين الحال بما لا مزيد عليه، لأن من فهم من الآية قصر القصاص على الجنس الواحد فقط فقد فهم فهما مخالفا لعمل النبي ﷺ، ولعمل الناس ولفهم سلف الأمة، ففعل النبي ﷺ أزال هذا الفهم الذي قد ينقح في الذهن من تقييد القصاص من الأنثى إن قتلت الأنثى فقط، فبان بهذا التقرير أن الله تعالى لا يريد بذكر الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حصر صور القصاص، لا، وإنما يريد ضرب المثل على صور العدل في تطبيق القصاص، لأن الغرض الذي سيقى من أجله الآية الكريمة، إنما هو وجوب تنفيذ القصاص بالعدل، والمساواة وإبطال ما كان شائعاً في الجاهلية من أن القبيلة القوية كانت إذا قتلت منها القبيلة الضعيفة شخصاً لا ترضى حتى تقتل في مقابله من الضعيفة أشخاصاً، وإذا قتلت منها عبداً تقتل في مقابله حراً أو أحراراً، وإذا قتلت منها أنثى قتلت في نظيرها رجلاً أو أكثر، فيترتب على ذلك أن ينتشر القتل، ويشيع الفساد، وقد حكى لنا التاريخ كثيراً مما فعله الجاهليون في هذا الشأن، فالرجل الحر المسلم يقتل بالرجل الحر المسلم إجماعاً، والمرأة الحرة المسلمة تقتل بالمرأة الحرة المسلمة إجماعاً، وإن قتلت المرأة رجلاً حراً مسلماً فإنها تقتل به إجماعاً، لأنها إن كانت تقتل بالأنثى فبالرجل من باب أولى، وإن قتل العبد المسلم عبداً مسلماً فإنه يقتل به، ولا عبرة بقول عطاء رحمه الله تعالى باشتراط تساوي قيمة العبدین^(١)، إذ لا دليل على هذا القيد، والآية مطلقة، والأصل في القيود الشرعية التوقيف، ولا عبرة بقول ابن عباس رضي الله عنه إن صح عنه ذلك بأنه

(١). انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٣٧٢).

لا قصاص بين العبيد^(١)، لأن ظاهر القرآن يردّه، والمتقرر أن مذهب الصحابي ليس بحجة إجماعاً إن خالف الدليل، واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما فلو قتل الرجل المرأة، ومذهب الجمهور - وادعي إجماعاً - أنه يقتل بها، وهو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: (أَتَتْلِكِ فلان)؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألت الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألت الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين)^(٢)، وفي رواية: (فَرَضَخَ رأسه بين حَجْرَيْنِ)^(٣)، قال البيهقي في السنن الكبرى، في باب قتل الرجل بالمرأة: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه، وإن الرجل

(١). انظر المصدر السابق ونفس الصفحة.

(٢). أخرجه البخاري في الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم: (٦٨٧٩)، ومسلم رقم:

(١٦٧٢) في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

(٣). أخرجه البخاري في الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، رقم: (٥٢٩٥)،

ومسلم رقم: (١٦٧٢) في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

يقتل بالمرأة^(١)، ويدل عليه العموم في قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، والعموم في قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٢)، ويدل عليه العموم أيضا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣)، والعموم في قوله ﷺ: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ)^(٤)، ويدل عليه أيضا العموم في قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)^(٥)، فهذه العمومات الشرعية وفعل النبي ﷺ تفيد بيان الإجمال الوارد على الآية، وتصحح الفهم فيها، وتزيل الإشكال الوارد عليها، فأين النسخ من هذا؟ لا جرم أنه لا نسخ فيها مطلقا، ولكن أنت خبير بأن سلف الأمة رحمهم الله تعالى أحيانا يطلقون النسخ على إزالة الفهم المغلوط من النص،

(١). السنن الكبرى للبيهقي: (٥٢ / ٨)، رقم: (١٥٩٠٥).

(٢). أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، رقم:

(٦٨٧٨)، ومسلم رقم: (١٦٧٦) في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٣). الإسراء: ٣٣.

(٤). أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: (١١٢)، ومسلم رقم:

(١٣٥٥) في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

(٥). رواه أبو داود رقم: (٤٥٣١) في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، وأحمد:

(١٨٠ / ٢)، رقم: (٦٦٩٢).

قال عبد القادر الأرنبوط في تعليقه على جامع الأصول: (وإسناده حسن).

كما قررناه لك سابقا، كما أنهم رحمهم الله تعالى يطلقون النسخ على بيان الإجمال، فهم لا يقصدون بالنسخ ما يفهمه المتأخرون من الأصوليين والفقهاء، لأن معنى النسخ عند السلف أوسع منه عند الخلف، فالحق الحقيقي بالقبول في هذه الآية أنه لا نسخ فيها، وغاية ما فيها أن فيها شيء من الإجمال قد بينته الأدلة الأخرى، والله أعلم.

الفرع الواحد بعد الأربعين: زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١)، زعموا بأنها منسوخة، والناسخ لها آيات الزكاة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وذلك لأنهم اعتقدوا أن الآية الأولى نزلت في الزكاة المفروضة، والزكاة لا تدفع إلى الوالدين ولا إلى الأقارب الوارثين، بينما قال بعضهم: بل الآية محكمة، وهي في شأن النفقة الواجبة والمستحبة، ولا شأن لها بالزكاة، وهذا القول

(١). البقرة: ٢١٥.

(٢). التوبة: ٦٠.

هو الصحيح^(١)، وهو القول الذي يجمع بين الآيتين، فلا يكون بينهما أي إشكال، فأحدى الآيتين في الزكاة الواجبة، والثانية في النفقة المندوبة، أو النفقة الواجبة في غير باب الزكاة، فإن القول الصحيح أن في المال حقا غير الزكاة، فالوالدان تجب على الولد نفقتهما إن كانا فقيرين عاجزين عن النفقة على أنفسهما، مع أن هذه النفقة لا تدخل في باب الزكاة، وكذلك قريبك الفقير الذي لا عائل له بعد الله تعالى إلا أنت، فإن الواجب عليك نفقته، وإن أكملت باب النفقات الواجبة، فيأتيك باب النفقات المندوبة، وهو باب واسع، فالآية التي معنا لا تتكلم عن أحكام الزكاة، وإنما هي تتكلم عن أحكام النفقات فقط، ما كان منها واجبا غير الزكاة، وما كان منها مندوبا، فأين النسخ وأين التعارض؟ لا جرم أنه لا نسخ ولا تعارض بين هذه الآيات، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

فصل

الفرع الثاني بعد الأربعين: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢)، فقد زعم بعض أهل العلم غفر الله تعالى له أنها منسوخة

(١). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (٥/١٧٤)، وتفسير السمرقندي: (١/١٤١)،
وتفسير ابن جزي: (١/١١٨)، ولباب التأويل في معاني التنزيل: (١/١٤٤)، وتفسير
الإيجي: (١/١٤٩).
(٢). البقرة: ١٥٩.

بالاستثناء بعدها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١)، وهذه دعوى غير مقبولة، فلا ناسخ ولا منسوخ هنا، بل كلا الآيتين يكمل بعضهما بعضاً^(٢)، وذلك لأن أهل السنة رحمهم الله تعالى يقولون: إن العقوبة مربوطة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، كما أن الثواب كذلك مربوط بشروط وانتفاء موانع، فمن فعل الفعل المتوقع عليه بالعقوبة فإنه مستحق لها، ولكن من شرط هذه العقوبة توفر الشروط وانتفاء الموانع، فالذين يكتمون ما أنزل الله تعالى من البيئات والهدى هؤلاء قد ارتكبوا الإثم الكبير والجرم الخطير، وهم مستحقون للعقوبة المذكورة في الآية، وهي أنهم يلعنهم الله تعالى ويلعنهم اللاعنون، ولكن من تاب التوبة الصادقة النصوح، وظهرت منه مخايل التوبة النصوح بالبيان وإصلاح الحال فإن الله تعالى يتوب عليه، ويرفع عنه تلك العقوبة، أو نقول: يرفع عنه استحقاق تلك العقوبة، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ هذا يعتبر بيان للشرط الذي تنتفي به تلك العقوبة المذكورة في قوله: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، فمن تاب وأصلح وبين واجتهد في البيان والإصلاح والنصح فإن الله يتوب عليه، كأن أقول لك مثلاً: إن فعلت كذا وكذا عاقبتك إلا أن تتوب وتقلع الفعل، فقولي: (إلا أن تتوب وتقلع) لا يعتبر ناسخاً لو عيد العقوبة على الفعل الذي نهيتك

(١). البقرة: ١٦٠.

(٢). انظر زاد المسير في علم التفسير: (١/١٢٧)، و

عنه، ولكنه يعتبر قيذا في العقوبة، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ هذا يعتبر قيذا في العقوبة المذكورة في الآية قبلها، وأنت خير بأن تقييد المطلق لا يعتبر نسخا في اصطلاح المتأخرين، لأن الحكم باق لم يرتفع، ولكننا ذكرنا سابقا أن تقييد المطلق مما يدخل في معنى النسخ عند المتقدمين، فيحمل قول من قال بأن هذه الآية منسوخة على أنه أراد بالنسخ تقييد المطلق، لا أنه يريد أن الحكم فيها قد ارتفع، وعلى هذا التخريج فلا يكون بين هاتين الآيتين شيء من النسخ، بل هما آيتان محكمتان، فالآية الأولى مطلقة، والآية الثانية مقيدة، والمتقرر أن المطلق محمول على المقيد عند الاتفاق في الحكم، والله أعلم.

الثالث والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١)، فقال بعض أهل العلم غفر الله تعالى له قوله تعالى: ﴿الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ منسوخ بعض أفرادها، والناسخ له قول النبي ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)، رواه أحمد وابن ماجه، ولا بأس بسنده^(٢)، ولكن هذه الدعوى لا نقبلها، ففي الحقيقة أن الآية محكمة كلها، وليس فيها ما يجعلنا

(١). النحل: ١١٥.

(٢). مسند أحمد: (١٥/١٠)، رقم: (٥٧٢٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم: (٣٣١٤).

قال الألباني في تعليقه على النسائي: (صحيح).

ندعي فيها النسخ، وبيان الحال أن يقال: إن الميتة المذكورة في الآية قد دخل عليها الألف واللام الاستغراقية، فقال: ﴿الْمَيْتَةَ﴾، وقد تقرر في قواعد الأصول أن المفرد والجمع واسم الجنس إن دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية فإنها تفيده العموم، فقوله تعالى: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ هذا لفظ عام، فيدخل فيه كل الميتات، والميتة اسم لما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية، المهم أنها لفظ عام، فجاءت السنة بإخراج بعض أفراد هذا اللفظ العام، فأخرج النص ميتة السمك كما قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(١)، وقد أكل أبو عبيدة وأصحابه من الحوت المسمى بالعنبر والذي وجدوه ميتا على شاطئ البحر، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وأكل منه هو ﷺ^(٢)، وأخبر في الحديث السابق أن ميتة البحر حلال بقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٣)، وبالحديث الذي ذكرناه سابقا من قوله: (فأما الميتتان فالحوت والجراد)، فيكون الدليل قد خصص ميتة البحر بأنها حلال، فهذه النصوص أخرجت فردا من أفراد

(١). المائدة: ٩٦.

(٢). أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم: (٤٣٦١)،

ومسلم رقم: (١٩٣٥) في كتاب الصيد، باب إباحة ميتات البحر.

(٣). رواه مالك في الموطأ في الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم: (٨٣) في

الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي رقم: (٦٩) في الطهارة، باب ما جاء في

ماء البحر أنه طهور، والنسائي في المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٥٩).

قال الألباني على النسائي: (صحيح).

اللفظ العام، ثم عندنا نص آخر يخرج ميتة أخرى، وهي ميتة الجراد، فميتة الجراد حلال، ففي الحديث: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)^(١)، وفي الحديث السابق: (فأما الميتان فالحوت والجراد)، وهذا فرد آخر أخرجناه من جملة أفراد العموم، وأخرج النص كذلك ميتة ثالثة، وهي ميتة ما لا نفس لها سائلة، كميتة الذباب ونحوها مما لا دم لها، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء)، رواه البخاري^(٢)، وزاد أبو داود: (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)^(٣)، ومن المعلوم أن الذباب يموت بهذا الغمس، لا سيما عن كان الطعام حارا، فأفاد ذلك أن ميتته طاهرة، وما ذلك إلا لأنه ليس له دم سائل، فهذا فرد ثالث أخرج النص من جملة أفراد اللفظ العام، وأخرج النص كذلك فردا رابعا، وهو ميتة الآدمي، فإن الحق الحقيقي بالقبول هو أن ميتة الآدمي طاهرة، والأدلة في ذلك معلومة، فهنا أربع ميتات خرجت من اللفظ العام، فلفظ: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ لفظ عام، وقد خص الدليل منه هذه الأفراد، فهنا عموم وخصوص، والمتقرر في القواعد أنه لا تعارض بين عام

(١). أخرجه البخاري في كتاب الصيد، باب أكل الجراد، رقم: (٥٤٩٥)، ومسلم رقم:

(١٩٥٢) في كتاب الصيد، باب إباحة الجراد.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: (٥٧٨٢).

(٣). سنن أبي داود كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم: (٣٨٤٤).

قال الألباني عليه: (صحيح).

وخاص، لأن المتقرر أن العام يبنى على الخاص، وبعبارة أخرى نقول:
الخاص مقدم على العام، فأين النسخ هنا؟
ولكن كما ذكرت لك سابقا أن النسخ في لسان السلف الأوائل أوسع في
المعنى، فهو يدخلون تخصيص العموم في مسمى النسخ، وعليه فأقول: إن
من قال من سلف الأمة بأن قوله: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ منسوخ، فإنه لا يريد أن
الحكم مرتفع، فلا يريد به معنى النسخ عند المتأخرين، وإنما يريد به أنه عام
مخصوص، وعلى هذا فقوله: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ محكم لا نسخ فيه، والله الحمد
والمنة.

ثم أقول: وقد زعم هذا البعض أيضا أن قوله تعالى بعدها: ﴿الْمَيْتَةَ﴾
منسوخ كذلك، ولا يعنون بقولهم منسوخ أي أن الحكم كله قد ارتفع، لا،
ولكنهم يقصدون أن بعض أفراد منسوخ، والناسخ له حديث ابن عمر
السابق في قوله ﷺ: (وأما الدمان فالكبد والطحال).

قلت: وهذه دعوى لا نقبلها كذلك، لأن قوله تعالى: ﴿الْمَيْتَةَ﴾ هذا لفظ
مطلق، وقد ورد بيانه في سورة أخرى، وهي سورة الأنعام، فإن الله تعالى
قد قيده بالدم المسفوح، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فإن

(١). الأنعام: ١٤٥.

قوله: ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ قيد في قوله تعالى: ﴿الْمَيِّتَةَ﴾ وقد تقرر في القواعد أن المطلق يبنى على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، وهنا قد اتفقت الآيتان في الحكم، واتفقتا كذلك في السبب، فيحمل المطلق على المقيد، وأنت خير بأن المتقرر في القواعد أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد، وأنت خير بأن المتقرر أن الإطلاق ينتهي بعد التقييد، فلا يدخل فيه أي دم، وإنما يكون مقيدا بالدم المسفوح فقط، وأنت تعلم وفقك الله تعالى أن الكبد والطحال لا تدخل في اسم الدم المسفوح حتى تكون داخلة في قوله تعالى: ﴿الْمَيِّتَةَ﴾ فكيف يدعى أنها قد خرجت من إطلاق لفظه، وهي أصلا لم تدخل فيه؟ هذا لا يكون، فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو أن قوله تعالى: ﴿الْمَيِّتَةَ﴾ باق محكم لم ينسخ منه شيء.

فإن قلت: إن قوله تعالى: ﴿الْمَيِّتَةَ﴾ هذا في سورة البقرة، وهي مدنية، أي متأخرة في النزول، وإن قوله تعالى: ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ هذا في سورة الأنعام، وهي مكية بالإجماع، فالمقيد هو المتقدم، والمطلق هو المتأخر، فكيف تحمل المطلق المتأخر على مقيد متقدم؟

فأقول: لقد تقرر عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى أن حمل المطلق على المقيد لا يضر فيه تقدم أحدهما على الآخر أو تأخره عنه، فالمطلق لا بد وأن يحمل على المقيد سواء أكان هو المتقدم عليه أو كان هو المتأخر عنه، فتقدم أحدهما على الآخر لا يضر في عملية بناء المطلق على المقيد في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، كما أننا في أصح القولين

نبي العام على الخص حتى وإن كان الخاص هو المتقدم والعام هو المتأخر، خلافا للحنفية رحمهم الله تعالى^(١)، والمهم أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢)، لا نسخ فيها، ودعوى النسخ فيها غير مقبولة.

فإن قلت: وكيف يقال فيما نقل عن بعض السلف من أنها منسوخة؟ فأقول: نجيب عنه بأن معنى النسخ عند السلف أوسع، فتخصيص العموم والتقييد المطلق عند السلف الأوائل يدخل في مسمى النسخ، فمن قال في هذه الآية أنها منسوخة، أو بعضها منسوخ، فإنما أراد ما وقع فيها من تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿أَلْمِيَّةُ﴾ وأراد ما وقع فيها من تقييد المطلق في قوله: ﴿أَلْمِيَّةُ﴾، والله أعلم.

الثالث والأربعون: من عجائب دعاوى النسخ ما قاله بعض أهل العلم غفر الله تعالى له من أن قوله تعالى في سياق المحرمات من الأطعمة: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ إِغْيِيرَ اللَّهِ﴾^(٣)، قال هذا البعض: إن هذا قد نسخ بعضه، بقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤)، وهذه الدعوى لا نقبلها،

(١). انظر قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: (١/١٩٩)، وتشنيف المسامع بجمع

الجوامع للسبكي: (٢/٨٠٨).

(٢). المائة: ٣.

(٣). البقرة: ١٧٣.

(٤). البقرة: ١٧٣.

فليس هنا لا ناسخ ولا منسوخ^(١)، بل هنا عام وخاص، فالأصل أن من جملة المحرمات ما ذبح لغير الله تعالى، فكل ما ذبح وأهل لغير الله تعالى فهو ميتة وحرام، ولكن الله تعالى خص حالة واحدة فقط، وهي حالة المضطر إلى الأكل، وهو الشخص الذي يجوع ويبلغ به جوعه حد الهلاك، ولا يجد ما يأكله من الطعام الحلال، فأجاز له الكر من الميتة التي سبق ذكرها بالحد الذي تندفع به ضرورته: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ لهذا الأكل، ولولا الضرورة لما أكل ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي ولا متجاوز حد الضرورة، فالتحريم السابق عام، وهذه الحالة خاصة، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن المتقرر أن العام يبنى على الخاص، وكأني بك تقول: إذا من قال من سلف الأمة أنها منسوخة إنما يريد بالنسخ تخصيص العام فقط، فأقول: أحسنت، نعم، هذا هو المراد بالنسخ في هذه الآية عند من قاله من السلف الأوائل، والله أعلم.

الرابع والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢)، فقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وفي الحقيقة هذا زعم لا نوافقه عليه، بل كلا الآيتين محكمة ومعمول بهما، ولا تنافي بينهما أبدا، وبيان الحال أن يقال: إن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

(١). انظر زاد المسير في علم التفسير: (٢/٨٧)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص:

(٢٣).

(٢). البقرة: ١٩٦.

رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. ﴿١﴾ بيان عام لحال المحرم، فإنه قد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن حلق الشعر من جملة المحظورات التي يمنع منها المحرم، وهذا بالإجماع، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ بيان لوقت جواز الحلق، ولكنه بيان للوقت الاختياري، فوقت الاختيار في حلق الرأس بالنسبة للمحرم هو بعد أن يبلغ الهدى محله، والمراد بالمحل هنا، أي اليوم العاشر من ذي الحجة، فإنه إن طلعت الشمس من هذا اليوم فقد حل وقت ذبح الهدى، فلا يجوز للمحرم أن يخلق شعره قبل ذلك، أي قبل ذبح الهدى، فهنا نقول: لقد دل القرآن الكريم على أن الحلق لا يكون إلا بعد الذبح، فهذا بالنسبة للمحرم الذي أكمل نسكه ولم يحل بينه وبين البيت عدو، ولا أقعده عن تمام نسكه مرض.

وأما المحرم الثاني: فإنه المحرم الذي قد أحصر عن البيت، ومنع منه، وهذا قد يكون بسبب العدو إجماعاً، وقد يكون بسبب المرض في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى، فهذا نقول فيه: إنه لا يجوز له أن يخلق رأسه إلا بعد أن يذبح الهدى، وحتى يبلغ الهدى محله من البيت الحرام، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ﴿١﴾ صادق على المحرم الذي تمكن من إكمال النسك، وصادق على المحرم الذي أحصر عن البيت، فكلاهما لا يجوز له أن يخلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله، ومحلّه يختلف باختلاف الحال، فإن كان وصل إلى البيت ووقف بعرفة، وبات بالمزدلفة، فإن محل الهدى

(١). البقرة: ١٩٦.

بالنسبة لهذا المحرم هو صبح اليوم العاشر، وأما محل الهدى بالنسبة للمحرم المصدود عن البيت فهو بأن يبعث هديه إلى البيت الحرام، ويبقى لا يخلق حتى يعلم أو يغلب على ظنه أن الهدى قد ذبح في حدود الحرم، فهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وأنت ترى أنه لا إشكال في الأمر، ولكن لا بد وأن تعلم أن هناك نصوصا قد بينت بعض وجوه الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وهما أمران:

الأول: أن من أحصر عن البيت، بسبب العدو أو المرض، ولم يستطع أن يبعث بهديه إلى البيت الحرام ليذبح هناك، فإن السنة قد بينت أنه يجوز له أن يذبحه في مكانه الذي وقع فيه الإحصار ويخلق بعد ذلك رأسه، وأن محل الهدى في حق هذا المحصور العاجز عن بعث الهدى إلى البيت الحرام، هو هذا المكان الذي أحصر فيه، وذلك فيما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في حديث الصلح الطويل، وفيه: (لما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا)، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُمْ منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، قالت أم سلمة: يا نبي الله، أُتَجِبُ ذلك؟ اخرج، ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنِكَ، وتدعو خَالِقَكَ فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَهُ، ودعا خالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فأنحروا، وجعل بعضهم يخلق بعضا،

حتى كاذب بعضهم يقتلُ بعضاً غمًا^(١)، فالنبي ﷺ نحر هديه بعد أن صدّه المشركون في مكانه الذي أحصر فيه، وهذا هو محل الهدى بالنسبة للعاجز عن بعث البدن إلى مكة، حتى ولو كان في الحل فله ذلك، لأن النبي ﷺ نحر بالحدبية، وهي من الحل لا من الحرم، وقد بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله: (باب النحر قبل الحل في الحصر)^(٢)، ويؤيد ما قلته من أن نحره كان في الحل لا في الحرم ما جاء في رواية أبي الأسود عن عروة، وفيه: (فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدى فساقه المسلمون يعني إلى جهة الحرم حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالنحر...)^(٣)، أي في هذا المكان، وعلى ذلك قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (والحدبية خارج من الحرم)^(٤)، ويؤيد ما قلته كذلك قوله تعالى: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٥)، والمتقرر أنه إن أطلق المسجد الحرام فإنه يراد به كل الحرم، فأخبر الله تعالى أن محل الهدى هو الحرم، وأن المشركين قد صدوهم عن

(١). أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم: (٢٧٣١)، وأبو داود رقم: (٢٧٦٥ - ٢٧٦٦) في الجهاد باب في صلح العدو، ورقم: (٤٦٥٥) في السنة، باب في الخلفاء.

(٢). صحيح البخاري: (٩/٣)، كتاب الحج.

(٣). جزء من الحديث السابق.

(٤). صحيح البخاري: (٩/٣)، كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل.

(٥). الفتح: ٢٥.

المسجد الحرام أي عن الحرم، فأفاد هذا أن نحر النبي ﷺ هديه لما صدّه المشركون عن البيت لم يكن داخل الحرم، وإلا لما كان مصدودا عنه، لكنه نحر خارج حدود الحرم، فالسنة بينت البيان الواضح أن من أحصر وصد عن البيت، وعجز عن إرسال هديه إلى الحرم ليذبح هناك، فإنه يذبحه في مكانه الذي أحصر فيه ثم يخلق رأسه، وهذا الحديث ليس بناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١)، لا، بل هو مخصص لعمومها، فالآية عامة، وهذا الحديث خاص، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام، هذا أولا.

وأما ثانيا: فإن السنة كذلك بينت أن المحرم إن كان تأذى من هوام رأسه، ولم يكن له بد من حلق رأسه، فإنه يجوز له في هذه الحالة المخصوصة أن يخلق، يعني قبل أن ينحر هديه، وهذا الحلق داخل في حدود الحاجة، ففي الصحيح من حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال: (أتى عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أوقدُ تحتَ قدْرِ لي، والقَمَلُ يَتَنائِرُ على وَجْهِي، فقال: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قال: قلتُ: نعم، قال: فَاحْلِقْ، وصُم ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أو انْسُكْ نَسِيكَةً - لا أدري بأيِّ ذلكَ بَدَأُ)^(٢)، متفق عليه، فهنا أجاز له الحلق قبل النحر، فتكون هذه الحال مخصوصة من

(١). البقرة: ١٩٦.

(٢). أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم: (١٢٠١)

في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْهَدَىٰ مَجَلَّهُ﴾^(١)، وبهذا البيان يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْهَدَىٰ مَجَلَّهُ﴾ عام، ولكنه قد خص منه حالتان: الأولى: خص منه المحصر العاجز عن بعث هديه للحرم، فيجوز له أن يذبحه في مكانه الذي أحصر فيه.

الثانية: خص منه الحرم الذي به أذى من رأسه، ولا بد له من أن يخلق رأسه، فهنا يجوز له أن يخلق قبل النحر، ولكن عليه الفدية المذكورة في الحديث، فهنا عام ومخصصان، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام، والتخصيص بيان، فعلى هذا أين النسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْهَدَىٰ مَجَلَّهُ﴾؟ لا جرم أنه لا ناسخ فيها ولا منسوخ، وإنما فيها تخصيص عموم فقط، وعلى هذا فمن قال من سلف الأمة الأوائل بأن هذه الآية منسوخة، وإنما يريد به تخصيص العموم، لأن تخصيص العموم مما يدخل في مسمى النسخ عند السلف الأوائل، فالجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة ممكن، والمتقرر أنه لا نسخ مع إمكانية الجمع، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، والله أعلم.

فإن قلت: لقد أطلت علينا، أفلا لخصت لنا الحالات المذكورة في نقاط مختصرة؟

فأقول: نعم، وعلى العين والرأس، وهي كما يلي:

(١). البقرة: ١٩٦.

الحالة الأولى: المحرم الذي لم يحصر عن البيت، فمحل الهدى في حقه يوم العاشر.

الحالة الثانية: المحرم الذي صد عن البيت، ولكنه قادر على بعث هديه إلى البيت، فمحل الهدى في حقه هو الحرم، فلا بد من بعث هديه، ولا يحل له الحلاق إلا بعد أن يبلغ الهدى محله.

الحالة الثالثة: المحرم الذي صد عن البيت، ولم يستطع أن يبعث بهديه إلى الحرم، فهذا محل الهدى في حقه هو مكانه الذي أحصر فيه، فيذبح هديه أولاً في هذا المكان، ثم يحلق رأسه بعد ذلك.

الحالة الرابعة: المحرم المحتاج إلى حلق رأسه بسبب الأذى والمرض، فهذا يجوز له حلقه قبل النحر، ولكن عليه الفدية، والله أعلم.

فإن قلت: بقي عندنا إشكال خفيف في الحالة الأولى، وهي أنك ذكرت أن المحرم الذي لم يصد عن البيت، ووقف بالمزدلفة ولا مشكلة عنده أنه لا يحلق حتى ينحر هديه، أليس كذلك؟

فأقول، نعم، هو كذلك، ثم تقول: كيف تقول ذلك وقد قرر أهل العلم أنه يجوز للمحرم في يوم النحر أن يحلق رأسه قبل النحر، وأن النحر أصلاً لا شأن له بالتحلل، لأن التحلل أمر يدور على فعل اثنين من ثلاثة: الطواف، والرمي، والحلق، فيجوز للمحرم في اليوم العاشر أن يحلق قبل النحر، كيف ذلك وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١)؟

فأقول: هذا سؤال طيب، ويدل على فهم كبير، ولم يخف علينا أنه قد يرد في الأذهان، ولكن أخرناه حتى يكون الكلام عليه لوحده، والجواب عنه أن يقال: إن المحرم في اليوم العاشر في الأصل أنه لا يجوز له أن يخلق قبل أن يبلغ الهدى محله، وهذا هو ما دلت عليه الآية الكريمة، ولكن السنة الصحيحة قد بينت أن هذا الأمر ليس على الوجوب والتحتّم، وإنما هو الأفضلية والندب، وذلك لأن النبي ﷺ قد سئل في هذا اليوم عن التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر فكان يقول لمن سأله: (افعل ولا حرج)^(١)، وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة، ففي هذه الحالة المخصوصة بينت السنة أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، مع أن الأكمل والأفضل والسنة هو تأخير الحلق ليكون بعد الذبح، وحيث بينت السنة هذا فلا نقاش فيه لأحد، والأحاديث في هذه المسألة كثيرة نقتصر منها على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل، فقال: لم أشعر، فحلقتُ قبل أن أدبح؟ فقال: (أدبح ولا حرج)، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (ارم، ولا حرج)، فما سئل النبي ﷺ يوماً عن شيءٍ قدام ولا أخر، إلا قال: افعل، ولا حرج)^(٢)، فهذه النصوص مبينة أن قوله تعالى: ﴿وَلَا

(١). أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة، رقم: (٨٣)،

ومسلم رقم: (١٣٠٦) في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر.

(٢). تقدم تخريجه.

تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، ﴿١﴾ أنها في حق المحرم الذي أدركه اليوم العاشر، وأنها ليست على التحتم والإلزام، بل على الندب والاستحباب، فالمستحب في حق المحرم في هذه الحالة أن يؤخر الحلق عن النحر عملاً بالآية الكريمة، ولكن إن قدم الحلق على الذبح فلا حرج عليه ولا كفارة، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، ولو لم ترد تلك الأحاديث المرخصة في تقديم الحلق على النحر في اليوم العاشر لقلنا بأنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر، ولكن لما وردت في السنة الصحيحة فالواجب علينا أن نقول بمقتضاها، وعلى هذا التخريج والتحقيق في هذه النصوص لا يكون بينها شيء من التضارب ولا التعارض، بل بعضهما عام، وبعضها خاص، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، وأنه لا يجوز دعوى النسخ بين الدليلين لمجرد الاحتمال، والله أعلم.

الخامس والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١)، فقال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، وهذه الدعوى في الحقيقة غريبة هنا، لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، هذا فيه إجمال، فما هو هذا الإثم الكبير؟ فبين الله تعالى هذا الإثم الكبير بقوله

(١). البقرة: ٢١٩.

(٢). المائدة: ٩٠.

تعالى في وصف الخمر والميسر وما معها بأنها: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾^(١)، فالآية الأولى جملة، والآية الثانية مبينة، وهل هناك تعارض بين مجمل ومبين؟

الجواب: بالطبع، لا، فالله تعالى أجمل هذا الإثم الكبير في آية، وفصله وبينه في آية أخرى، وهل يمكن أن يكون الدليل المبيّن – بالكسر – ناسخ للدليل المبيّن – بالفتح –؟ بالطبع، لا، فالحق الحقيق بالقبول هنا أنه لا ناسخ بينهما ولا منسوخ، ولكن قد قررنا في مواضع كثيرة أن السلف رحمهم الله تعالى قد يطلقون على البيان نسخا، وهذا لأن معنى النسخ في لسانهم أوسع منه في لسان المتأخرين، وهل كثرت دعاوى النسخ في النصوص إلا بسبب هذا الخلط، فالحق في هذه الآيات أن بعضها بين بعضا، وأنه لا نسخ بينها، لأن المقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ لمجرد الاحتمال، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء: (قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، لم يبين هنا ما هذا الإثم الكبير؟ ولكنه بين في آية أخرى أنه إيقاع العداوة والبغضاء بينهم، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٢)). والله أعلم.

(١). المائة: ٩١-٩٠.

(٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٩١).

السادس والأربعون: لقد ادعى البعض أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾^(١) ناسخ لما كانت عليه الحال قبل نزولها من قول راعنا، فقد كان بعض الصحابة يقول للنبي ﷺ (راعنا)، ومعنى راعنا عند العرب فرغ لنا سمعك وتفهم عنا، ومنه أرعني سمعك، قاله النحاس رحمه الله تعالى^(٢)، وفي الحقيقة أن هذه الآية ليست بناسخة لكلمة: (راعنا)، لأن من كان يقول ذلك لم يقله عن دليل معين، وإنما كانوا يقولونه على البراءة الأصلية والعادة الجارية، فهي الله تعالى عن هذه العادة، والتي كان الأصل فيها الحل والإباحة، فهي الله عنها، فارتفع بعد النهي عنها حكم البراءة الأصلية فيها، فانقلب الحكم فيها من كونها على أصل الحل إلى كونها ممنوعة، فالذي ارتفع هنا ليس حكما شرعيا، وإنما الذي ارتفع هو البراءة الأصلية في هذه الكلمة المعينة، وهذا ليس بنسخ، لأن المتقرر في القواعد أن ارتفاع البراءة الأصلية ليس بنسخ عند المتأخرين، فالآية ما نسخت شيئا، لأن النسخ رفع الحكم الشرعي السابق أو رفع لفظه بخطاب متأخر، والذي ارتفع هنا إنما هو البراءة الأصلية، وارتفاعها كما ذكرته لك لا يسمى نسخا، والله أعلم.

السابع والأربعون: لقد زعم بعض أهل العلم عفا الله تعالى عنه أن قوله تعالى في بيان حل نكاح العفيفات من أهل الكتاب في سورة المائدة، قال:

(١). البقرة: ١٠٤.

(٢). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٠٥.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(١)، بأن هذه الآية منسوخة بالآية في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٢)، وهذا الزعم باطل مردود على قائله^(٣)، عفا الله تعالى عنه وغفر له هذه الزلة الكبيرة، لأن الآية الأولى المذكورة هنا نزلت في سورة المائدة، والتي هي من أواخر القرآن نزولا بإجماع أهل العلم، والآية الثانية هنا في سورة البقرة، وهي من أوائل القرآن نزولا في المدينة، فكيف تكون الآية المتقدمة في النزول ناسخة للآية المتأخرة في النزول، ولذلك فهذا القول قول باطل، ثم نقول أيضا: إن النسخ لا يجوز القول به ما دام الجمع بين النصوص ممكنا، وهنا يمكن الجمع بين هذه النصوص بقاعدة العام والخاص، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ عام، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ خاص، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن القاعدة تقول: (الخاص مقدم على العام)، فنحن لا نقبل دعوى النسخ هنا لهذين المرين، والله أعلم.

الثامن والأربعون: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤)، فزعم بعض العلماء أن بعضها منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

(١). المائدة: ٥.

(٢). البقرة: ٢٢١.

(٣). انظر تفسير الماوردي (١ / ٢٨١)، وزاد المسير في علم التفسير: (١ / ١٨٩).

(٤). البقرة: ٢٢٨.

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿١﴾، ونسخ منها كذلك المطلقة الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢)، وفي الحقيقة أن من قال بأنها منسوخة هو من السلف الأوائل، لأن القول بالنسخ هنا منقول عن قتادة رحمه الله تعالى، وهو لا يريد به النسخ في اصطلاح المتأخرين، وإنما يريد به التخصيص، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ عام، وقد خص منه عدة مطلقات (٣):

الأولى: المطلقة التي لم يدخل بها زوجها، كما سقنا الآية في ذلك قبل قليل.
 الثانية: المطلقة إن كانت حاملا، كما سقنا الآية قبل قليل.
 الثالثة: من كانت لا تحيض بسبب أنها كبيرة خرجت عن حد الحيض، أو كانت صغيرة لم تبلغ سن الحيض بعد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (٤)، فهنا عام وخاص، والمتقرر أنه لا تعارض بين العام والخاص، لأن العلماء رحمهم الله تعالى قد قرروا أن الخاص مقدم على العام، ولكن عذر من قال بأن هناك

(١). الأحزاب: ٤٩.

(٢). الطلاق: ٤.

(٣). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (١٧٠ / ٥)، وزاد المسير في علم التفسير:

(١ / ٢٠١)، وفتح القدير للشوكاني: (٤ / ٣٣٤).

(٤). الطلاق: ٤.

نسخ، وإنما يريد به التخصيص، لأن معنى النسخ عند السلف أوسع، والله أعلم.

التاسع والأربعون: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في النسخ والمنسوخ بين آيتين:

الأولى: قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^{٦٨} وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا^{٦٨} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا^{٦٩} إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^{٧٠} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^{٧١}﴾^(١).

والثانية قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٢)﴾، فقال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أن الآية الأولى التي في الفرقان منسوخة بالآية التي في سورة النساء، وقال قوم بالعكس^(٣)، وعلى هذا الخلاف بنوا خلافهم في توبة القاتل، هل له توبة، أم لا؟ وفي الحقيقة أن المسألة أصلا لا يجوز فيها القول بالنسخ على اصطلاح المتأخرين، وبيان الحال أن يقال: إن العقوبة عند أهل السنة

(١). الفرقان: ٦٨-٧٠.

(٢). النساء: ٩٣.

(٣). انظر تفسير الثعلبي: (٣/٣٦٧)، وزاد المسير في علم التفسير: (١/٤٥٠)، وتفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل: (١/٤١٢).

رحمهم الله تعالى لا تكون إلا بعد ثبوت شروطها، وانتفاء موانعها، فمن ارتكب ما يوجب العقوبة، فإنه لا يترتب عليه الأثر الذي هو العقوبة إلا إن كانت الشروط متوفرة، والموانع مرتفعة، وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المشرك في النار، ولكن هذه العقوبة مشروطة بعدم التوبة من الشرك، فمن تاب من الشرك فقد تاب الله تعالى عليه، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١)، وقتل النفس عدوانا وظلما من أكبر الكبائر كذلك، فاعله مستحق للعقاب المذكور في آية النساء، ولكن هذه العقوبة قد قيدت في سورة الفرقان بالتوبة، فمن تاب من القتل فقد تاب الله تعالى عليه، فأية النساء مطلقة، وآية الفرقان مقيدة، والمتقرر أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد، لأن أهل العلم رحمهم الله تعالى يقولون: إن المطلق يحمل على المطلق عند الاتفاق في الحكم والسبب، كما هي الحال هنا بين هاتين الآيتين، فالقاتل لا يخلو من حالتين:

إما أن يتوب التوبة النصوح فتوبته عند الله تعالى مقبولة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَلَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾^(٢)، وفي قوله ﷺ: (ويتوب الله على من تاب)^(٣)، وإذا كانت التوبة من الكفر الذي هو أعظم جرما

(١). الأنفال: ٣٨.

(٢). الزمر: ٥٣.

(٣). أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم: (٦٤٣٦)، ومسلم رقم: (١٠٤٨) في الرقاق، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا.

من القتل مقبولة، فكيف بالتوبة مما هو دونه في الجرم، لا جرم أنها مقبولة من باب أولى، وأما القاتل الذي لم يتب فإن العقوبة عليه ثابتة، ولكن حتى مع القول بأنها ثابتة، إلا أننا نقول إنه تحت المشيئة، كما هو قول أهل السنة رحمهم الله تعالى في مرتكب الكبيرة، المهم أن آية النساء مطلقة، وآية الفرقان مقيدة، والمتقرر أن المطلق يبنى على المقيد إن اتفقا في الحكم.

فإن قلت: وهل للقاتل توبة؟

فأقول: لا بد أولاً وأن تعلم أن القاتل تتعلق به ثلاثة حقوق، فمنها ما تسقطه التوبة، ومنها ما لا تسقطه:

الحق الأول: حق الله تعالى، وهذا تسقطه التوبة النصوح، فإذا تاب القاتل التوبة النصوح فقد تاب الله تعالى عليه.

الثاني: حق أولياء الدم، فهذا الحق هو من حقوق المخلوقين، فلا تسقطه التوبة النصوح، بل لا يسقطه إلا العفو أو الدية، أو القود، فإذا قتلوه فقد سقط حقهم، وإذا عفوا عنه أو طلبوا الدية فقد سقط حقهم.

الثالث: حق للمقتول نفسه، فهذا لا يسقطه شيء، لا القود، ولا الدية، ولا العفو، ولا التوبة، بل لا بد من المقاصة يوم القيامة، إلا أن يريد الله تعالى أمراً آخر على ما تقتضيه حكمته وعفوه، لا سيما مع صدق التوبة، فأنت ترى أن القاتل يتعلق به حق لله تعالى وحق للآدميين، فحق الله تعالى يسقط بالتوبة، وحق الآدميين لا يسقط بالتوبة، فالذين قالوا: إنه لا توبة له يعنون به ما كان من الحقوق يتعلق بالآدميين، والذين قالوا له توبة، يعنون بها فيما بينه وبين الله تعالى فيما يتعلق بحقه جل وعلا، فعلى هذا التفصيل

ولله الحمد ربما يخرج الخلاف إلى خلاف لفظي، والمهم أن الآية في سورة الفرقان ليست بناسخة ولا بمنسوخة، وكذلك الآية في سورة النساء، وإنما الحال أن أحدهما مطلقة، والأخرى مقيدة، ولا تعارض بين مطلق ومقيد، والمتقرر أنه لا يجوز النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

الفرع الثاني للخمسين: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾^(١)، فقد ذهب بعض أهل التأويل الكبار بأنها منسوخة بالأمر بقتال الكفار في قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢)،^(٣) ولكن الحق في هذه المسألة أنه لا ناسخ فيها ولا منسوخ، بل هي من النصوص المحكمة، وقد ورد عن كثير من السلف رحمهم الله تعالى فيها تفسيران: عام، وخاص، فأما العام فقد فسروا قوله تعالى: ﴿لَا يُحِلُّوْا شَعَيْرَ اللَّهِ﴾: أي حدود الله تعالى، ومحارمه، وفرائضه، فالمراد بشعائر الله هنا: حدوده التي حدها، وفرائضه التي فرضها، وأحكامه التي أوجبها على عباده، وهذا الحكم لا يمكن أبدا أن يدخله النسخ، لأن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن ما كان من الأحكام مصلحته

(١). المائة: ٢.

(٢). التوبة: ٥.

(٣). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (١٧٥/٥)، وتفسير الراغب الأصفهاني:

(٤/٢٥٧)، وتفسير البغوي: (٣/٥٩).

مستمرة ودائمة، وما كان من أصول الدين العامة فإنه لا يمكن أن يدخله النسخ، فشعائر الله تعالى من ترك محارمه، والمحافظة على فرائضه لا يمكن أبدا أن يأتي ما ينسخه، لأن هذا هو أصل الدين، وأما التفسير الخاص فتفسير من قال بأن المراد بشعائر الله تعالى أي مناسك الحج، وما حرمه الحج، وما حرمه فيه من لبس للثياب في أثناء الإحرام، ومن غير ذلك من الأفعال التي نهى الله عن فعلها في ذلك الوقت فيكون المعنى: لا تحلوا ما حرم عليكم حال إحرامكم، وأنت خير بأن المتقرر في القواعد أنه لا تعارض بين عام وخاص، ولأن المتقرر أن غالب التفسير المنقول عن سلف الأمة رحمهم الله تعالى إنما هو التفسير بالمثال، فمن قال بأن المراد بشعائر الله تعالى أي مناسك الحج، فإنه ليس من باب التفسير بالحد الجامع المانع، بل هو من باب التفسير بالمثال، فلا تنافي بين التفسير العام، والتفسير الخاص، فقولته: ﴿لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لا يمكن البتة أن يدخله النسخ على كلا التفسيرين، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْشَّهْرَ الْحَرَامِ﴾ فقد قدمنا أن الحق الحقيقي بالقبول هو أنه لا نسخ فيه، فالصحيح أن ابتداء القتال في الأشهر الحرم باق لم ينسخ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(١)، وقد قررنا سابقا أن الأشهر الحرم فيها القتال قسمان:

تحریم مؤقت.

وتحريم دائم إلى يوم القيامة، فأما الأشهر التي منع فيها القتال معنا مؤقتا فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١)، وارتفاع القتال في هذه الأشهر ليس نسخا، لأن المتقرر في القواعد أن الحكم إن كان مؤقتا فإن انتهاء وقته لا يسمى نسخا، فالقتال في هذه الأشهر هو الذي ارتفع، وأما الأشهر الأخرى وهي ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب فإن تحريم القتال فيها باق لم ينسخ، كما قررناه سابقا، وأما قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فإنه ليس بنسخ للقتال في الأشهر الحرم، بل هو عام، والآية الناهية عن القتال في الأشهر الحرم خاصة، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، وعليه: فمن قال من السلف رحمهم الله تعالى: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ في سورة المائدة منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ليس هو كما ينبغي، لأن المتقرر أنه لا يجوز أن يصار إلى النسخ إلا مع تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع بينهما بقاعدة العموم والخصوص، ولأن المتقرر أنه لا يجوز إبطال شيء من النصوص ما دام يمكن إعمالها، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن لا يجوز دعوى النسخ بمجرد الاحتمال، وبذلك يتبين لك أن الآية المذكورة من سورة المائدة محكمة لا نسخ فيها، وأن دعوى النسخ فيها دعوى باطلة لا تصح.

(١). التوبة: ٢.

فإن قلت: بما أنك قد جمعت بين الآيتين بقاعدة العموم والخصوص، أفلا يكون معنى النسخ عند ابن عباس وغيره ممن قال بأنها منسوخة، ألا يراد به تخصيص العموم؟

فأقول: نعم، هو كذلك، لأننا قررنا سابقا أن النسخ عند السلف أوسع في المعنى منه عند المتأخرين، ونحن أبطلنا القول بالنسخ في آية المائة المذكورة على مصطلح المتأخرين، فالنسخ الذي يفهمه المتأخرون لا يجوز القول به في هذه الآية، لما قررناه من القواعد، والله أعلم.

الفرع الواحد الخمسون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾^(١)، فإن من السلف رحمهم الله تعالى من قال بأن هذه الآية منسوخة بالآيات الواردة في الجهاد، وهذا القول ليس كما ينبغي، بل الحق أنها من الآيات المحكمات، والنصوص التي لا يمكن أبدا أن يدخلها النسخ، وذلك لأنها تأمر بالعدل، والعدل من الأحكام التي لا يمكن أبدا أن تنقطع مصلحتها، بل هو أصل من أصول الإسلام العامة، لأن ضده الظلم، فلا يمكن أبدا أن نقول: نسخ الأمر بالعدل، وثبت الأمر بالظلم، هذا لا يكون أبدا، فالعدل والظلم نقيضان، إذا ارتفع العدل ثبت الظلم، فهذه الآية لا يمكن أن يدخلها النسخ، لأن نسخ العدل يتضمن إلغاء مصلحة، وتقرير مفسدة، والمتقرر أن النسخ لا يدخل في الأحكام العامة، والأصول الكبيرة التي لا يمكن أن تنقطع مصلحتها، ولأن حكمة

(١). المائة: ٢.

الشارع في النسخ تأبى ذلك، لأن النسخ إنما يراد به تقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاصد وتقليلها، ونسخ الأمر بالعدل مع المخالف لا يكون إلا مفسدة، فكيف ينسخ الأمر بالعدل مع المخالف لنا؟ بل إن هذا الحكم العظيم قد قررته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۭٓ أَلَّا تَعْدِلُوٓا۟ أَعْدِلُوٓا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١)، وكيف يكون العدل منسوخا وهو أقرب للتقوى؟ هذا لا يكون أبدا، وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدِينَ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَآ تَتَّبِعُوا ٱلْهُوٰى أَن تَعْدِلُوٓا۟ ۚ وَإِن تَلَؤُا۟ أَوْ تُعْرَضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢)، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، فالحق الحقيقي بالقبول هو أنها من جملة الآيات المحكمة والنصوص الجلية الواضحة التي لا يمكن أبدا أن يدخلها النسخ، ومعناها: أي يا أيها الذين آمنوا بالله تعالى وبرسوله ﷺ، وبما يجب الإيمان به شرعا، لا يجوز لكم إن أبغضتم قوما وتمكنتم منهم في يوم من الأيام أن يحملكم حب الانتقام منهم أن تجانبوا فيهم العدل الواجب، ولا يجوز لكم أن تمشوا مع أهواء نفوسكم في إرضائها بالانتقام ممن تبغضون ظلما وعدوانا بلا حق، بل الواجب عليكم هو القيام على ساق العدل مع الموافق والمخالف، فلا يحملنكم حب الموافق على تجاوز العدل معه، ولا يحملنكم بغض

(١). المائدة: ٨.

(٢). النساء: ١٣٥.

المخالف على تجاوز العدل معه، وهل هذا أيها الحبيب يمكن أن يكون منسوخاً؟

الجواب: بالطبع لا، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ومعناها ظاهر، أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا في حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد)^(١).
وقال رحمه الله تعالى: (أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض)^(٢). فالعدوان محرم، لأنه ظلم، والله تعالى لا يأمر بالظلم، لأنه لا يظلم أحداً، فالظلم نقص بكل صوره ومختلف أشكاله، فدعوى النسخ هنا لا تجوز.

فإن قلت: وكيف يحمل قول بعض السلف بالنسخ؟
فأقول: لقد تقرر لنا أن معنى النسخ عند السلف أوسع، ومن جملة معانيه عندهم رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم إزالة الفهم المغلوط من النص، وإزالة بعض المفاهيم المغلوطة من النصوص يدخل في مسمى النسخ عند السلف رحمهم الله تعالى، إذا علمت هذا فإن من الناس من قد يفهم من النهي عن الاعتداء على المخالف أنه لا يبدأ بالقتال إن اقتضت المصلحة

(١). تفسير ابن كثير: (٢/١٢).

(٢). نفس المصدر، ونفس الصفحة.

الشرعية ابتداءه بالقتال، مع أن هذا الفهم لا يراد من النهي عن الاعتداء، لأن الابتداء بالجهاد على ما تقتضيه المصلحة ليس من العدوان والبغي بالظلم في صدر ولا ورد، فلما كان هذا الفهم مغلوفاً قال بعض السلف رحمهم الله تعالى: إن هذه الآية نسختها آية الجهاد، أي أبانت بطلان هذا الفهم الذي قد يصدر من بعض الناس، ولا يقصدون به أن حكم العدل مع المخالف قد ارتفع، لا، ثم لا، فالسلف رحمهم الله تعالى أعلى فهما، وأعلم بمقاصد الشرع من أن يقولوا ذلك، ولكن المراد بالنسخ في قوله من قال بالنسخ هنا إنما هو إزالة بعض المفاهيم المغلوطة في هذه الآية، فالحق الحقيق بالقبول هنا هو أنه لا نسخ في هذه الآية على معنى النسخ عند المتأخرين، والله أعلم.

الثاني والخمسون: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١)، فالله تعالى قد أحل في هذه طعام أهل الكتاب، ومن المعلوم أنهم قد لا يذكرون اسم الله تعالى عليه فتكون هذه الآية ناسخة لقوله تعالى في سياق المحرمات: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢)، وناسخة كذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣)، هكذا قال بعض سلف الأمة رحمهم الله تعالى، ولكن هذا القول ليس كما ينبغي، بل كل الآيات

(١). المائة: ٥.

(٢). المائة: ٣.

(٣). الأنعام: ١٢١.

المذكورة هنا محكمة، لا ناسخ فيها ولا منسوخ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه النصوص على ثلاثة أقوال، ولكن الراجح هو القول الذي تتألف به هذه النصوص، وهو القول بأن الأصل هو ذبائح أهل الكتاب إلا إن علمنا جزماً يقيناً أو عن غلبة ظن أنهم ما ذكروا عليها اسم الله تعالى، أو أنهم ذكروا عليها اسم آلهتهم التي يعبدون من دون الله تعالى، فيكون قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ عاماً، ويكون قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ خاصاً، فالآية الأولى عامة، والآيات الأخرى خاصة، وهل بالله عليك هناك تعارض بين عام وخاص؟

الجواب: بالطبع لا، إذا لا يجوز دعوى النسخ هنا، لأنه لا تعارض بين عام وخاص، فقد جمعنا بين هذه النصوص بقاعدة العموم والخصوص، والمتقرر أنه لا نسخ مع إمكانية الجمع، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، وكأني بك ستقول: إذا قول السلف بالنسخ هنا يراد به تخصيص العموم، وهذا محمل صحيح لكلام السلف رحمهم الله تعالى، لأن التخصيص العموم من جملة معاني النسخ عند السلف الأوائل، والله أعلم.

الثالث والخمسون: قوله تعالى في سورة المائدة في شأن اليهود: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾^(١)، فقال طائفة من

(١). المائدة: ١٣.

السلف: إن الأمر بالعفو والصفح هنا منسوخ بآيات السيف، وأنت خبير بأن دعاوى النسخ لا نفع لها إلا إن تعذر الجمع بين الأدلة، وقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

قال الشيخ سيد طنطاوي في تفسيره الوسيط: (يرى بعضهم أن المراد بهم القلة اليهودية التي أسلمت، واستثناهما الله بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وهذا الرأي مردود بأنهم ما داموا قد آمنوا، فقد عصموا دماءهم وأموالهم، ولم يصبح للعفو والصفح عنهم موضع.

ويرى آخرون أن الذين أمر النبي ﷺ بالعفو والصفح عنهم هم كافة اليهود، إلا أن الآية نسخت بآية التوبة وهي قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١)، وهذا الرأي ضعيف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين وهو غير متعذر كما سنين. ويرى أبو مسلم أن المراد بهم اليهود الذين بقوا على كفرهم ولكنهم لم ينقضوا عهودهم، والذي نراه أولى أن العفو والصفح عام لليهود، وأن من مظاهر ذلك مسالمتهم ومساكتهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، ومعاملتهم بمبدأ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، مع العفو عن زلاتهم التي لا تؤثر على كيان الدعوة الإسلامية، فإذا ما نقضوا عهودهم وخانوا الله ورسوله والمؤمنين، وأصبح العفو عنهم فيه مضرة

(١). التوبة: ٢٩.

بالمسلمين ففي هذه الحالة تجب معاملتهم بالطريقة التي تقي المسلمين شرورهم، لأن العفو عنهم - عند استلزام قتالهم للدفاع عن النفس وعن العقيدة - يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ويكون قد وضع العفو في غير موضعه، وهذا القول يقارب ما ذهب إليه أبو مسلم، وربما اعتبر توضيحاً له، فكأن الله - تعالى - يقول لنبيه ﷺ فاعف عن هؤلاء اليهود الذين ورثوا الخيانة عن آبائهم، واصفح عن زلاتهم التي لا تؤثر في سير الدعوة الإسلامية إلى الوقت المناسب لمحاسبتهم، إن الله تعالى يحب المحسنين، وبذلك نرى السورة الكريمة قد بينت جانباً مما أخذ الله على بني إسرائيل من عهود ومواثيق، ورغبتهم في الوفاء بها وحذرتهم، من نقضها، كما بينت بعض العقوبات التي عاقبهم الله بها بسبب فسوقهم عن أمره ورسمت للنبي ﷺ طريق معالجتهم، ومعاملتهم بما يقي المسلمين من شرورهم ومكرهم^(١). وما قاله الشيخ سيد هنا هو أولى الأقوال بالقبول والاعتماد، لأنه قول يجمع بين الأدلة الواردة في المسألة، وأما القول بالنسخ فليس هو القول الصحيح، لأن المتقرر أنه لا نسخ مع إمكانية الجمع، وأن الجمع بين الأدلة هو الواجب ما أمكن، وأنه لا يجوز دعوى النسخ بالاحتمال، والله أعلم.

الخامس والخمسون: قوله تعالى: ﴿سَمِعُونَ اللَّكْزِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ

(١). التفسير الوسيط لطنطاوي: (٤/ ٨٤).

حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾، فالله تعالى خير نبيه ﷺ هنا بين الحكم بينهم، أو الإعراض عنهم، ولكنه في الآية الأخرى جزم بالحكم بينهم بما أنزل الله ولم يخيره كما في الآية السابقة، وأعني بالآية الأخرى قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (٢)، فهنا جزم عليه بالحكم بينهم بما أنزل الله وأن لا يتبع أهواءهم، وفي الآية الأولى خيره في الحكم بينهم، فكيف الجمع بين الجزم والتخير في الحكم بينهم؟

والجواب: لقد اختلفت أنظار أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجمع بين هاتين الآيتين، فمنهم من قال بأن آية الجزم - وهي الآية الثانية - قد نسخت آية التخير - وهي الآية الأولى -، وهذا القول كأنه في نظري القاصر ليس بصحيح، لأن النسخ لا يجوز القول به إلا بعد تعذر الجمع بين الدليلين، مع العلم بالتاريخ، والصحيح في هذا أن الآيتين كلاهما محكمة، ولا نسخ فيها، فلا الآية الأولى نسخت الثانية، ولا الآية الثانية نسخت الأولى، بل كلاهما محكم معمول به، وبيان الحال أن يقال: إن الأصل أنه إن ترفع لنا أهل الكتاب ممن لا يدخلون تحت نفوذ حكمنا في بلادنا أي ممن لهم نفوذ في بلاد مستقلة عن بلادنا ونفوذها، فإن ترفعوا لنا لنحكم بينهم في مسألة قد اختلفوا فيها، فإن حكامنا بالخيار، فإن شاءوا أن يحكموا بينهم فليحكموا، وإن شاءوا أن يتركوا الحكم بينهم تركوه، ولا

(١). المائة: ٤٢.

(٢). المائة: ٤٨.

ملزم لهم أن يحكموا بين المختلفين من الكفار ممن لا يدخلون تحت حكم الإسلام في بلادنا، فهذا هو ما تفيد به آية التخيير، وهي معمول بها، ولكن فيما لو أراد حكامنا أن يحكموا بينهم، فلا يجوز لهم أن يحكموا بينهم على ما يقتضيه دين وشريعة هؤلاء الكفار، لا، بل لا يحكموا بينهم إلا بما أنزل الله تعالى، فلا يحكموا بينهم إلا بمقتضى الشرع المنزل، وعلى هذا تحمل آية الجزم، فأية الجزم مقيدة بما إذا أراد قضاتنا أن يحكموا بين المختلفين من الكفار، فلا يجوز للحاكم المسلم إن ترفع له الكفار أن يقول: ماذا تقول شريعتكم أيها الكفار في هذه المسألة، لا، هذا لا يجوز، بل لا بد وأن يفصل النزاع بينهم على ما تقوله شريعة الإسلام، والأمر بهذا التخيير واضح، وأضرب لك مثالا من الواقع فأقول: لو أن دولة كافرة مثلا اختلفت مع دولة كافرة أخرى في أمر من الأمور، واشتد الخلاف بينهم، ولكنهم رضوا جميعا بأن يكون الحاكم بينهم هو الدولة الفلانية من دول الإسلام، فجاءوا إلى ديار المسلمين للفصل بينهم في هذه الخصومة الحاصلة بينهم، فهنا حكام المسلمين بالخيار، فلهم أن يحكموا بينهم، ولهم أن يقولوا: ارجعوا لبلادكم ولا شأن لنا بكم، ولكن إن أراد حكام المسلمين أن يفصلوا الخصومة بينهم، فإنه لا يجوز فصلها على مقتضى دساتير الدول، وخرافات هيئة الأمم، أو على مقتضى القوانين الوضعية الأرضية التافهة، بل لا بد وأن يكون الفصل في هذه الخصومة مستمدا من شريعة الله تعالى، فلا يحكمون بينهم إلا بحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، فأية التخيير مبنية على أصل قبول الحكم من عدمه، وآية الجزم مبنية على ما إن قبلنا الحكم بينهم، فهل

بالله عليك ترى بين الآيتين شيئاً من التنافر أو التعارض؟ والله تعالى أعلى وأعلم.

المادس والخمسون: ما قاله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾^(١)، فقد قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)، وبقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)، ولكن أقول: لقد تقرر بالدليل أنه لا بد وأن يكون الشاهد في مجلس التقاضي من العدول، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، ونحن لا نرضى إلا بالعدول، وأجمع الفقهاء فيما أعلم - والله أعلم - على اشتراط العدالة في الظاهر في كل أنواع الشهادات التي تخص الأموال، والأعراض، والأنفس وغيرها، ولكن هذه الأدلة أدلة عامة، يخص منها حالة واحدة، وهي حال السفر فيما لو أصاب أحد منا مصيبة الموت، ولم يجد أمامه على وصيته إلا من يخالفه في الدين من الكفار،

(١). المائة: ١٠٦.

(٢). البقرة: ٢٨٢.

(٣). الطلاق: ٢.

فلا حرج عليه حينئذ أن يشهدهم على الوصية، وهذه الصورة مخصوصة من جملة العدالة في الشهود، وعليها قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مَّصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾، فقلوه: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أو المغايرة في الدين في أصح أقوال الأئمة المفسرين، فالآية على هذا التخريج محكمة لا نسخ فيها كما يقوله من يقوله من أهل العلم^(١)، فدعوى النسخ فيها غير مقبولة، لأنه قد تقرر أنه لا يجوز النسخ بالاحتمال، وتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ مع إمكانية الجمع، فالآية المشترطة للعدالة في الشهود، وأن يكونوا من المرضيين عامة، والآية التي تقبل شهادة الكفار على وصية المسلم في السفر إن لم يوجد غيرهم عنده آية خاصة، والمتقرر في الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص، والمتقرر أن العام يبني على الخاص، وأن الخاص مقدم على العام، فهذا الوجه من الجمع هو الحق في هذه الآيات، والله أعلم.

السابع والخمسون: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٢)، فقد قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة بآيات السيف^(١)، وهذا

(١). انظر تفسير الإمام الشافعي: (٢/٨٠٦)، وتفسير البغوي: (٢/٩٧)، وزاد المسير

في علم التفسير: (١/٥٩٥)، وتفسير النسفي: (١/٤٨١).

(٢). الأنعام: ٦٦.

القول ليس كما ينبغي، بل الحق الحقيقي بالقبول هو أنها من النصوص المحكمة، والقول بالنسخ فيها لا يجوز، لأنها خبر، والمتقرر أن النسخ لا يدخل في باب الأخبار، وهذا كاف في إبطال دعوى النسخ هنا، ولأن معناها: أنك أيها النبي منذر ومبشر، وما عليك إلا البلاغ، والذي تملكه إنما هو هداية الدلالة والإرشاد فقط، ولا شأن لك بما عدا ذلك، فما أنت بوكيل أي بحفيظ عليهم إن عاندوا واستكبروا وبطروا الحق، لأنه ﷺ لا يملك هداية القلوب، فالله تعالى هو الذي يتولاهم وهو الذي يحاسبهم ويعاقبهم جل وعلا، فأمرهم إلى الله تعالى، ولن تحاسب أنت عن تكذيبهم ولا عن جحودهم، لأن الواجب عليك تجاههم هو البلاغ المبين فقط، وقد بلغت البلاغ المبين وقامت عليهم الحجة، فما أنت عليهم بوكيل بعد ذلك، وهذا المعنى خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، قال أبو جعفر النحاس رحمه الله تعالى: (هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل: حفيظ ورقيب والنبي ﷺ ليس هو عليهم بحفيظ، إنما عليه أن يندرهم، وعقابهم إلى الله عز وجل)^(٢). والله أعلم.

الثامن والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُؤْنَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٣)، أي أن أهل الإيمان إن قعدوا مع الكفار في مجلس يخاض فيه

(١). انظر تفسير مقاتل بن سليمان: (١٦٦/٥)، والوجيز للواحد ص: ٣٥٩،

وتفسير القرطبي: (١١/٧).

(٢). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٤١٦.

(٣). الأنعام: ٦٩.

بالباطل فإنه لا حساب على أهل الإيمان في جلوسهم في هذا المجلس، وأن أهل الإيمان لا يلحقهم شيء من حساب الكفار عند الله تعالى، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(١)، ولكن أقول: محال أن تكون هذه الآية، لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُضُونَ مِيثَاقَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، ليس هو حكما حتى يمكن أن يتصور فيه النسخ، بل هو خبر، والمتقرر عندنا أن الأخبار لا يمكن أن يدخلها النسخ، ولأنه لا تعارض بين الآيتين أصلا حتى يقال فيها بالنسخ، لأن معنى الآية الأولى: أن الله تعالى يخبر أن أهل الإيمان إن قاموا بما أوجبه الله تعالى من تطبيق شريعته بفعل المأمور، وترك المحظور، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنهم لا يضرهم كفر الكافرين، ولا شرك المشركين، فلن يجاسب أحد من أهل الإيمان بما جناه أحد الكفرة إن قام المؤمن بما أوجب الله تعالى عليه، وما ورد الأمر به أنه لا يجوز لأهل الإيمان الجلوس مع أهل الكفر في مجلس يخاض فيه بالباطل في آيات الله تعالى، فإن خالف المسلم وجلس فإنه معذب على مخالفته للنهي الصحيح الصريح، ومحاسبه هنا ليست على أنه حمل شيئا من أوزار الكفار، لا، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولكن لأنه خالف النهي الوارد في الشريعة التي أمر باتباعها، فلا تنافي بين الآيتين والله الحمد والمنة، قال أبو جعفر النحاس رحمه الله تعالى: (قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى

(١). الأنعام: ٦٨.

الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿١﴾، خبر ومحال نسخته والمعنى فيه بين وهو: ليس على من اتقى الله عز وجل إذا نهى إنسانا عن منكر من حسابه شيء الله جل وعز مطالبه ومعاقبه، وعليه أن لا ينهاه ولا يقعد معه راضيا بقوله وفعله وإلا كان مثله^(١)، فالنسخ لا يجوز القول به هنا لأن الأخبار لا نسخ فيها، ولأن كلا الآيتين يصدق بعضهما بعضا، فلا تنافي بينهما البتة والله الحمد والمنة، والله أعلم.

التاسع والخمسون: لقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قول الله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِمْ أَنْ تَبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلُّ عَدَلٍ لَا يُؤَخِّدْ مِنْهَا أُوْلِيكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٢﴾، أنه منسوخ بالآيات الواردة في الأمر بالقتال، وهذا ليس بصحيح، بل الآية محكمة، ومعناها التهديد والوعيد، أي ذر هؤلاء في لهوهم ولعبهم حتى يلاقونا وحسابهم الشديد علينا، قال أبو جعفر النحاس رحمه الله تعالى: (هذا ليس بخبر، وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ، وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي ذره

(١). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٤١٧.

(٢). الأنعام: ٧٠.

فإن الله عز وجل مطالبه ومعاقبه^(١)، ولا يجوز القول بالنسخ ما دام إعمال الكلام ممكنا كما قررناه في القواعد، والله أعلم.

الفرع الثاني للستين: قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، فقد قال ابن عباس بأنها منسوخة بآيات الأمر بالقتال^(٣)، وكلام ابن عباس رضي الله عنهما لا يريد به النسخ الذي يعرفه المتأخرون، وإنما يريد به إزالة الفهم المغلوط من الآية، وهو أنه ربما يتصور بعض من لا علم عنده أن الأمر بالإعراض عن المشركين أنه يستلزم ترك قتالهم، فبين ابن عباس رضي الله عنهما بأن هذا الفهم ليس مرادا من الآية، وأنه فهم لا يصح، فقال: هذه الآية نسختها آيات القتال، فالنسخ الوارد في كلام ابن عباس يراد به تصحيح الفهم المغلوط، والنظر الخاطئ في النص، وقد قررنا في القواعد أن النسخ عند سلف الأمة أوسع في المعنى منه عند المتأخرين، وعلى هذا فالحق الحقيقي هو أن الآية محكمة، ولكن لا يجوز أن يفهم منها ترك قتال أهل الشرك، والله أعلم.

فصل

ومما قيل فيه كذلك بأنه منسوخ وما هو بمنسوخ:

(١). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٤١٨.

(٢). الأنعام: ١٠٦.

(٣). انظر تفسير الطبري: (١٧/١٥٣)، وتفسير الثعلبي: (٤/١٧٧)، وزاد المسير في

علم التفسير: (٢/٥٤٥)، وتفسير القرطبي: (١٠/٦٢).

الفرع الواحد والستون: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، فقد قال بعض السلف بأنه هذه الآية منسوخة بالآيات الآمرة بالقتال، وهذا فيه نظر، لأن الآية خرجت مخرج الخبر، فالله تعالى يخبر أن الذين فرقوا دينهم وكانوا فرقا وأحزابا لست منهم في أمر دينهم من شيء، فهذا التفرق ما هو بدينك الذي جئت به، ولا يقره الشرع الذي بعثت به، لأن الدين أمر بالاعتصام والاجتماع على الحق، بل إن المتقرر أن الشرع مبناه على الاتفاق والاتلاف لا على التفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣)، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، فالذين تفرقوا في دينهم وصاروا أحزابا وطوائف يضرب بعضهم رقاب بعض ما هم على الطريقة الصحيحة، ولا حققوا المطلوب من إقامة الدين، وليسوا على أمر النبي ﷺ، وليس منهم النبي ﷺ في شيء، أي ما هو على هديه، ولا على طريقته التي بعث بها وأمر بها، وهي الاتفاق والاعتصام بحبل الله المتين، ونوره المبين، وصراطه المستقيم، فقوله: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي ليسوا على الهدى الذي جئت به، وأمرت به، وهذه الآية نزلت في اليهود والنصارى، فإنهم اختلفوا قبل النبي

(١). الأنعام: ١٥٩.

(٢). آل عمران: ١٠٣.

(٣). آل عمران: ١٠٥.

ﷺ، ولا يزالون في اختلافهم في الدين حتى بعد مبعثه، وقد حملها بعض أهل العلم من سلف الأمة على أهل البدع من الخوارج وغيرهم، وهو حمل صحيح، لأن المتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية فيها تبرئة النبي ﷺ من أن يكون مقرا للتفرق في الدين، لأنه أمر باتفاق الكلمة ووحدة الصف ونهى عن الفرقة والاختلاف، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه: ﴿وَكَانُوا شِيعًا﴾ أي: فرقاً كأهل الملل والنحل - وهي الأهواء والضلالات - فالله قد برأ رسوله مما هم فيه. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(١)، وفي الحديث: (نحن معاشر الأنبياء أولاد علات، ديننا واحد)^(٢).

فهذا هو الصراط المستقيم، وهو ما جاءت به الرسل، من عبادة الله وحده لا شريك له، والتمسك بشريعة الرسول المتأخر، وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء، الرسل برأء منها، كما قال: ﴿لَسْتَ

(١). الشورى: ١٣.

(٢). لم أفق عليه بهذا اللفظ.

مِنْهُمْ فِي سَخِيءٍ ﴿١﴾. فالآية فيها ذم التفرق والاختلاف في الدين، ومن المعلوم أن التفرق في الدين أمر لا تنتهي مفسده، فمتى ما حصل التفرق في الدين فإنه لا بد وأن يكون مصحوبا بالمفاسد التي لا يعلمها إلا الله تعالى، وقد تقرر في القواعد أن النسخ لا يدخل في القواعد العامة التي هي أصول هذه الملة، والأمر بالاتفاق والاتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف أصل من أصول هذه الشريعة المباركة، وتقرر كذلك أن ما كانت مفسدته مستمرة فإنه لا يمكن أبدا أن يدخلها النسخ، والتفرق في الدين لا يزال على مر الدهور مذموما منها عنه في كل الشرائع، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، فكيف يقال في هذه الآية بأنها منسوخة وهي تتكلم عن أصل من أصول الإسلام، وتقرر قاعدة من قواعد الكلية الراسخة، هذا لا يكون أبدا، ولكن من قال بأنها منسوخة من سلف الأمة فإنما يريد رحمه الله تعالى بالنسخ تصحيح الفهم المغلوط في الآية، فإن من الناس من قد يفهم أنها تدل على ترك الكفار وشأنهم فلا يقاتلون ولا يؤمرون ولا ينهاون، وهذا فهم خاطئ باطل باتفاق أهل الإسلام، فأراد السلف تصحيح هذا الفهم المنكوس بقولهم: هذه الآية نسختها آيات القتال، أي صححت الفهم المغلوط فيها آيات القتال^(٢)، بمعنى: أنه لا يجوز

(١). تفسير ابن كثير: (٣/٣٧٧).

(٢). انظر تفسير الطبري: (١٢/٢٧٢).

لأحد أن يفهم منها مشروعية ترك القتال، وقد قررنا في مواضع متعددة أن النسخ عند السلف يدخل فيه تصحيح الفهم المغلوط في النصوص، والخلاصة أن الآية محكمة وما هي بمنسوخة، والله أعلم.

الثاني والستون: قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾^(١)، فقد اختلف سلف الأمة أصلا في تفسيرها، وبناء على اختلاف تفسيرهم لها اختلفوا هل هي محكمة أم منسوخة^(٢)، وأصح ما قيل فيها هو ما قاله ابن النحاس رحمه الله تعالى في كتابه النسخ والمنسوخ، فإنه قد ذكر مذاهب السلف رحمهم الله تعالى في هذه الآية، وبيان معناها، ثم قال رحمه الله تعالى: (والقول الخامس: قول عبدالله وعروة ابني الزبير كما قرئ على أحمد بن شعيب عن هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة صح عن أبيه عن ابن الزبير قال: إنما أنزل الله عز وجل: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ من أخلاق الناس^(٣)، وهذا أولى ما قيل في الآية لصحة إسناده وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدا مخالفته، والمعنى عليه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم، وكذا كانت أخلاقه ﷺ، أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه، ولا ضرب أحدا بيده، وقيل لعائشة رضوان الله عليها: ما كان خلق رسول الله ﷺ الذي مدحه

(١). الأعراف: ١٩٩.

(٢). انظر تفسير الطبري: (٣٢٨/١٣).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب تفسير، باب ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾، رقم: (٤٦٤٤).

الله عز وجل به فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)؟ فقالت رضي الله عنها: (كان خلقه القرآن)^(٢)، وقال محمد بن جرير: إن هذا أمر للنبي ﷺ في الكفار أمره بالرفق بهم^(٣)، واستدل على أن في المشركين أن ما قبله وما بعده فيهم، قال لأن قبله احتجاجا عليهم: ﴿قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾^(٤)، وبعده: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ﴾^(٥)، وخالفه غيره فقال أمر النبي ﷺ بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس، بل هذا للمسلمين أولى، وقد قال ابن الزبير وهو الذي فسر الآية والله لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله عز وجل^(٦).

قلت: وهذا المعنى أولى ما حملت عليه هذه الآية، وأنت خير وفقك الله تعالى بأن المراد بالأخلاق الحسنة الطيبة ومعالي الأمور لا يمكن أن يدخله النسخ، لأنه لا تنتهي مصلحته، فالخلق الحسن الطيب لا يمكن أن تنتهي مصلحته حتى يقال بأنه منسوخ، وقد تقرر في القواعد أن النسخ لا يدخل في الأحكام التي لا تنتهي مصلحتها، وأنت تعلم ببارك الله تعالى فيك أن الأمر بالأخلاق الفاضلة الحسنة أصل من أصول الملة، قال النبي ﷺ: (إنما

(١). القلم: ٤.

(٢). لم أقف عليه.

(٣). تفسير الطبري: (٣٢٨/١٣).

(٤). الأعراف: ١٩٥.

(٥). الأعراف: ٢٠٢.

(٦). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٤٤٨.

بعثت لأتم مكارم الأخلاق^(١)، فالأمر بالأخلاق من الأصول الشرعية الكبيرة، ومن القواعد المقررة في أصول الأمة المحمدية، وما كان بهذه المنزلة الرفيعة العالية فإنه لا يمكن أن يدخلها النسخ، كما قررناه في مواضع متعددة، فالحق الحقيقي بالقبول هو أن قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَقَا﴾ أنه محكم وليس بمنسوخ، والله أعلم.

الثالث والستون: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢)، فقد ذهب الكثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣)،^(٤) فالله تعالى في أول السورة جعل مصرف الأنفال في الله والرسول، ثم جعلها بعد منقسمة في خمسة أقسام كما ذكرته الآية الثانية، وهذا دليل على قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أنه منسوخ، وهذا في الحقيقة فيه نظر ظاهر، وقد بقيت زمنا أقلب كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه الآية، فتبين لي - والعلم عند الله تعالى - أن

(١). رواه مسند البزار (٣٦٤/١٥)، برقم: (٨٩٤٩)، والرازي في فوائد تمام:

(١/١٢١)، رقم: (٢٧٦)، والقضاعي في مسنده: (١٩٢/٢)، والبيهقي في السنن

الكبرى: (٣٢٣/١٠)، رقم: (٢٠٧٨٢)، والبعوي في شرح السنة: (٢٠٢/١٣)،

رقم: (٣٦٢٢).

(٢). الأنفال: ٢.

(٣). الأنفال: ٤١.

(٤). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٤٥٥.

سبب الخلاف بينهم في كونها منسوخة أو ليست بمنسوخة يرجع إلى نوع السؤال في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، هل هو سؤال استعلام عن كيفية قسمة الأنفال ومصرفها، أم هو سؤال استعطاء؟ فمن قال بأنها منسوخة ذهب إلى أن السؤال هنا سؤال استعطاء، فقال: التقدير في الآية يكون: أعطنا من الأنفال، فقال الله تعالى: ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أي لا حق لكم فيها لأنها لله تعالى وللرسول ﷺ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، فبعد أن كانت كلها لله وللرسول، نسخ ذلك فصار لله وللرسول الخمس فقط، هذا على القول بأن السؤال هنا سؤال استعطاء من هذه الأنفال، ولكن القول الراجح عندي في هذه المسألة هو أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أنها من الآيات المحكمة، وأن السؤال فيها عن كيفية القسمة، لا سؤال استعطاء، أي أن بعض الصحابة سأل النبي ﷺ عن كيفية قسمة هذه الأنفال، وهل القسمة يرجع إلى الغانمين والمقاتلين؟ أم أنه أمر قد اختص بقسمته الرب جل وعلا ورسوله ﷺ، أي هل قسمتها راجعة إلى الاجتهاد والنظر، أم أنها أمر توقيفي لا خيار لنا فيه، فقال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أي أن قسمتها لا شأن لكم بها، ولا ترجع إلى اختياركم، ولا إلى اجتهادكم، وإنما حكمها إلى الله تعالى على ما يقتضيه وحيه لنبيه ﷺ، فعلى

(١). الأنفال: ٤١.

هذا تكون الآية محكمة وما هي بمسوخة، والذي يرجح هذا القول عدة أمور:

الأول: أن مجموع النقول الواردة في شأن نزول هذه الآية هو الخلاف الذي حصل بين بعض الصحابة في أمر قسمة الأنفال، فقد روى الإمام أحمد بن عبادة بن الصامت قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا فالتقى الناس، فهزم الله - تعالى - العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأقبلت طائفة على العسكر يجوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لكي لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم أحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ مخافة أن صيب منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فقسما رسول الله ﷺ بين المسلمين...^(١)، فهذا النقل يفيد أن الآية حصلت بسبب الخلاف الحاصل بين المقاتلين في أمر الأنفال، فقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي أن قسمتها بينكم ليس لكم فيها اختيار، بل هي مردودة إلى حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، وهل يمكن أن يدخل هذا الحكم نسخ؟

(١). مسند أحمد: (٤٢١/٣٧)، رقم: (٢٢٧٦٢).

قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه المسند: (حسن لغيره).

الجواب: بالطبع لا، وروى أبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه - واللفظ له - عن ابن عباس قال: (لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع في ذلك شبان القوم، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت المغائم جاءتوا يطلبون الذي جعل لهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا فإننا كنا رداءً لكم، لو انكشفتم لبثتم إينا، فتنازعوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)،^(٢). وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول ﷺ، فقسمه بين المسلمين عن بواء أي: على السواء^(٣). هذه بعض الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآيات، ومنها يتبين لنا أن نزاعاً حدث بين بعض الصحابة الذين اشتركوا في غزوة بدر، حول الغنائم التي ظفروا بها من هذه الغزوة، فأنزل الله - تعالى - في هذه الآيات بيان حكمه فيها، وهذا على القول الراجح في نوع السؤال المذكور في قوله

(١). الأنفال: ٢.

(٢). رواه أبو داود رقم: (٢٧٣٧-٢٧٣٨-٢٧٣٩) في الجهاد، باب في النفل، والطبري في تفسير الطبري (١٣/٣٦٨)، رقم: (١٥٦٥١)، والنسائي في السنن الكبرى: (١٠٤/١٠)، رقم: (١١١٣٣).

(٣). مسند أحمد: (٤١٠/٣٧)، رقم: (٢٢٧٤٧).

تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، أنه سؤال استعلام عن كيفية قسمة هذه الغنائم، فالذي يرجع لله والرسول من أمر الأنفال في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، إنما هو بيان حكمها وبيان كيفية قسمتها، فأين النسخ في هذا؟ الجواب: لا جرم أنه ليس هناك ناسخ ولا منسوخ، بل كل الآيات محكمة، وهذا هو ما توصلنا له بعد معرفة سبب الخلاف، وهو القول الصحيح في هذه الآية.

الثاني: أن قوله تعالى بعدها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١)، دليل على أن هناك خلافا حصل بين الصحابة في أمر هذه الغنائم، فبين الله تعالى أن الواجب عليهم أن يتقوا الله تعالى وأن يصلحوا ذات بينهم، وأن يدعوا أمر قسمة الأنفال لله وللرسول.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، وهذا دليل على أن السؤال سؤال استعلام، كما هو العادة الجارية في أسئلة القرآن الصادرة من الناس للنبي ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(٢)، أي عن حكمه، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾^(٣)، أي عن أحكامهم، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٤)، أي عن حكمهما، وهكذا،

(١). الأنفال: ٢.

(٢). البقرة: ٢٢٢.

(٣). البقرة: ٢٢٠.

(٤). البقرة: ٢١٩.

فالسؤال المقرون بحرف (عن) في القرآن الكريم إنما يراد به سؤال الاستعلام، وهكذا الحال هنا في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، أي عن حكمها، لأن هذا هو العادة المعروفة في سياق القرآن بهذا التركيب، وهذا هو الظاهر من اللفظ، والمتقرر أن الأصل هو وجوب البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل.

الرابع: أن الصحابة لو كانوا سألوا سؤال استعطاء لكان الحرف المقرون بالسؤال هو حرف: (من)، فكان اللفظ هكذا: يسألونك من الأنفال، أي أن تعطيهم منها، ولكنه قال هنا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، ولا جرم أن بين التعبيرين فرق ظاهر، فالسؤال عن الشيء يراد به بيان حاله وحكمه، والسؤال من الشيء يراد به الاستعطاء من هذا الشيء، فلو قلت لك: أسألك من مالك، فأنت تفهم من هذا التركيب أنني أستعطيك بعض مالك، ولكن لو قلت: أسألك عن مالك، لفهمت مني أنني أسألك عن مصرفه وأين ذهب، وفيما أنفقته وهكذا، والأمر واضح، وهذا كله يرجح أن السؤال في هذه الآية سؤال استعلام واستفسار عن حكم هذه الأنفال وكيف قسمتها، فأخبر الله تعالى أن قسمتها لله والرسول، وأن المهم ليس هو أمر المال وقسمة الأنفال، وإنما المقصود الأعظم هو تقوى الله تعالى وإصلاح ذات البين، هذا هو ما توصلت له في أمر هذه الآية، والله الموفق والهادي، وهو أعلى وأعلم.

والخلاصة أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)،
أنها محكمة، ولا يمكن أبدا أن تكون منسوخة، والله أعلم.

الرابع والستون: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلٍ أَوْ
مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٢)،
فقد اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال: فقال قوم
بأنها منسوخة، وأن الناسخ لها قوله تعالى في آيتي المصابرة: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ
حَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ
يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣)
أَلَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، فكان
الفرار من الزحف ممنوعا المنع الأكيد، ثم أجازة الله تعالى بعد ذلك إن كان
العدو أكثر من ضعف المسلمين، وقال قوم بأنها خاصة بأهل بدر، أي أن
تحريم الفرار من الزحف محرم في حق المقاتلين في غزوة بدر حتى ولو بلغ
العدو أضعافا، وقال قوم: بل هي محكمة، وعامة للأمة، وهذا القول هو
الحق في هذه المسألة، فالذي نراه راجحا في هذه المسألة هو أن الآية ليست
بمنسوخة، وليست بخاصة بطائفة معينة، وبيان ذلك أن من قال بأنها

(١). الأنفال: ٢.

(٢). الأنفال: ١٦.

(٣). الأنفال: ٦٥-٦٦.

منسوخة نرد عليه بأن دعوى النسخ لا تقبل في باب الأخبار، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لَقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَكَدَّ بَكَاءُ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ هذا خبر، فإن الوعد والوعيد داخل في باب الأخبار، فالله تعالى يخبر عن عقوبة من يفعل ذلك، والخبر لا يدخله النسخ، فحكم الآية باق لم ينسخ، وهو أن التولي يوم الزحف محرم، في غزوة بدر وفي غيرها من الغزوات، إلا في حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المؤمن عند توليته منحازا إلى جماعة أخرى من الجيش، ومنضما إليها للتعاون معها على القتال، حيث إنها في حاجة إليه.

الحالة الثانية: أن يكون توليه يريد به مخادعة العدو ليكر عليهم من جهة أخرى، وهذا كله من أبواب خدع الحرب ومكايدها، والذي يدل على أن حكمها باق إلى يوم القيامة هو تلك الأحاديث الكثيرة الواردة في شأن التهيب من الفرار من الزحف، والإخبار بأنه من جملة الكبائر، كما قال النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام وهو يعدد الكبائر: (هن تسع، فذكر الشرك والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام

(١). أخرجه البخاري في كتاب المحاربن، باب رمي المحصنات، رقم: (٦٨٥٧)، ومسلم

رقم (٨٩) في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

قبلتكم أحياء وأمواتاً^(١)، وعن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: ((من جاء يعبد الله ولا يُشركُ به شيئاً، ويطعمُ الصلاةَ، ويؤتي الزكاةَ، ويمتنبُ الكبائر: كان له الجنةُ)، فسألوه عن الكبائر؟ فقال: (الإشراك بالله، وقتلُ النفس المسلمة، والفرارُ يوم الزحف)، أخرجه النسائي^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على أن تحريم الفرار من الزحف باقٍ إلى يوم القيامة، فالقول بأنها منسوخة قول ضعيف جداً، وأما من قال بأنها خاصة بأهل بدر، فكلامه فيه نظر أيضاً، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع التعميم، والمتقرر أن الأصل في الدليل الوارد باللفظ العام بقاءه على عمومته، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل، والمتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حق واحد أو طائفة من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، لا سيما وأن سورة الأنفال أصلاً كلها ما نزلت إلا بعد الفراغ من غزوة بدر.

(١). رواه أبو داود رقم: (٢٨٧٥) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم: (٤٠١٢)، وابن الجعد في المسند ص: ٤٧٧، رقم: (٣٣٠٣).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: (صحيح لغيره).

(٢). سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم: (٤٠٠٩).

قال الألباني عليه: (صحيح).

فإن قلت: فقد ورد في بعض الروايات أن هناك أسباب حصلت هي التي صارت سببا في نزول هذه الآية، أفلا يكون هذا دليلا على أنها خاصة بأهل بدر؟

فأقول: لا، ليس هذا بدليل كاف على التخصيص، لأن المتقرر في القواعد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والخلاصة من هذا البحث هو إثبات بطلان دعوى النسخ، ودعوى التخصيص في هذه الآية، وقد تبين لك - إن شاء الله تعالى - أن الراجح في هذه المسألة هو أن الآية محكمة، وأنها عامة لأهل بدر ولغيرهم من طوائف الأمة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخامس والستون: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾^(١)، فقد روي عن الحسن رحمه الله تعالى بأنها منسوخة^(٢)، والناسخ لها قوله تعالى بعدها: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَفَنُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣)، وذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى إلى أنها محكمة^(٤)، والحق الحقيق بالقبول هو القول الثاني، وهو أنها محكمة،

(١). الأنفال: ٣٣.

(٢). انظر تفسير البغوي: (٢/ ٢٩٠).

(٣). الأنفال: ٣٤.

(٤). انظر تفسير الطبري: (١١/ ١٥٨)، وتفسير البغوي: (٢/ ٢٩٠).

واختلف من قال بأنها محكمة في تأويلها، على أربعة أقوال، والمهم أن دعوى النسخ فيها باطلة، وبيان ذلك أن هذه الآية خبر من الله تعالى بأنه لا يعذب أمة وفيها نبيها حتى يخرجها من بين ظهرائهم، وأنه لا يعذب الأمة ما دامت تستغفره جل وعلا، وهذا خبر، والمتقرر أن النسخ لا يدخل في باب الأخبار، قال أبو جعفر النحاس رحمه الله تعالى: (النسخ ههنا محال لأنه خبر أخبر الله به ولا نعلم أحدا روي عنه هذا إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة)^(١)، فدعوى النسخ هنا لا تجوز، ولا تقبل، لأن المتقرر أن النسخ بمجرد الاحتمال لا يجوز.

فإن قلت: فعلى القول بأنها محكمة وقد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال كما ذكرت، فما القول الراجح في خلافهم؟

فأقول: بعد النظر في الأقوال الأربعة تبين لي - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو قول من قال: أنه لا يمكن أن ينزل العذاب على أمة وفيها نبيها حتى يخرجهم من بين ظهرائهم، وهذا القدر من الآية واضح لا إشكال فيه، ولكن الإشكال في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، ومن المعلوم أنهم كفار مكة، والكفار لم يستغفروا، فكيف ذلك؟

فأقول: إن المراد بالاستغفار هنا استغفار من كان مؤمنا منهم، وكان مستخفيا غير معلن إسلامه، لأنه من المستضعفين، فإن هناك من أهل مكة

(١). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٤٦٤.

من آمن من الموالي والعبيد والضعفاء ممن لا يستطيع أن يفصح بإسلامه خوفا من سطوة أهل مكة، فهم مختلطون بهم، ويوضح هذا الوجه الذي اخترناه من أقوال أهل العلم في معنى الآية قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ، وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (أي: بين أظهرهم ممن يكتنم إيمانه ويخفيه منهم، خيفة على أنفسهم من قومهم، لكننا سألناكم عليهم فقتلتموهم، وأبدتم خضراءهم، ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل)^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ أي: لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم، فالاستغفار المذكور في الآية هو استغفار هؤلاء المؤمنين المستضعفين المستخفين بإيمانهم.

فإن قلت: فإن كان المراد ذلك فكيف ينسب الاستغفار لأهل الشرك؟ فأقول: هذا جار على أسلوب العرب في قولهم: قتلنا بني فلانا، والمراد بعضهم، فاللفظ ظاهره العموم والمراد به البعض، هذا القول هو الذي تميل له نفسي في معنى الآية، ثم هناك قول آخر وهو وجيه وقوي كذلك، ولكنه عندي أنزل مما ذكرت، وهو قول من قال بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ

(١). الفتح: ٢٥.

(٢). تفسير ابن كثير: (٧/٣٤٤).

يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١﴾ أي لو أنهم استغفروا، ورجح هذا القول ابن جرير رحمه الله تعالى، أي أن العذاب ممنوع عنهم بأمر محقق وهو وجود النبي ﷺ بينهم، وبأمر معلق وهو أنهم يتوبون إلى الله تعالى ويستغفرون من ذنوبهم وكفرهم وعنادهم^(١)، وهذا لا تكلف فيه، فهذان القولان هما أرجح ما قيل في معنى هذه الآية، والأول عندي أولى.

وهناك من قال: إن المراد بالاستغفار المذكور في الآية هو بعينه استغفار المشركين في تلبيتهم، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت ويقولون: لبيك لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، غفرانك، غفرانك، ولكن أنت خير بأن هذا الاستغفار الصادر منهم على عنادهم وتكذيبهم وإصرارهم على الكفر لا ينفع عند الله تعالى، ولا يكون مانعا من نزول العذاب، لأن الاستغفار مع الإصرار على المخالفة لا ينفع والمكابرة في ارتكابها لا ينفع، والمهم الذي نريد أن نصل إليه هو أن هذه الآية من سورة الأنفال محكمة، وليست بمنسوخة، والله أعلم.

السادس والستون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾، فقد ذهب

(١). تفسير الطبري: (١٣/٥١٧).

(٢). الأنفال: ٧٢.

بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنه قوله تعالى في المهاجرين والأنصار: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أن المراد بالولاية هنا هي الميراث، وهو قول الأكثرين من السلف رحمهم الله تعالى، أي أن الأخوة الدينية بين المهاجرين والأنصار تقضي بثبوت الميراث بينهم دون ذوي الأرحام، وقال هذا الفريق: إن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك الحكم بالآيات الواردة في شأن قسمة الموارث، وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)، بينما ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن معنى الولاية في الآية أعم وأشمل من ولاية الميراث، فهي ولاية تقضي المحبة، والنصرة، والدفاع، والمودة، والتمجيد، والإكبار، والمظاهرة، وغيرها مما يدخل في مسمى الإيمانية العامة، قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾: قال: (هاتان الفرقتان، يعني المهاجرين والأنصار، بعضهم أنصار بعض، وأعوان على من سواهم من المشركين، وأيديهم واحدة على من كفر بالله، وبعضهم إخوان لبعض دون أقربائهم الكفار)^(٢)، فأنت ترى أن إمام المفسرين فسرها بالولاية بمعناها العام الكامل، والذي تميل له النفس وأراه راجحا في هذه المسألة هو التفسير الثاني، وهو أن الولاية المذكورة في الآية أعم من كونها في الإرث فقط، فالإرث وإن كان داخلا في معناها، إلا أنه ليس مرادا وحده، بل المراد ما

(١). الأنفال: ٧٥.

(٢). تفسير الطبري: (١٤/٧٧).

ذكرته لك من المعاني الكبيرة العظيمة في الولاية، فالولاية لفظ يشعر بالقرب والنصرة والعناية والحفظ والإكرام والمحبة، قال الرازي رحمه الله تعالى: (واختلفوا في المراد بهذه الولاية، فنقل الواحدي عن ابن عباس والمفسرين كلهم، أن المراد هو الولاية في الميراث، وقالوا جعل الله تعالى سبب الإرث الهجرة، والنصرة دون القرابة، وكان القريب الذي آمن ولم يهاجر لم يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، واعلم أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى، لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ما قرناؤه في مواضع من هذا الكتاب، ويقال: (السلطان ولي من لا ولي له)^(١)، ولا يفيد الإرث وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢)، ولا يفيد الإرث بل الولاية تفيد القرب فيمكن حمله على غير الإرث، وهو كون بعضهم معظماً للبعض، مهتماً بشأنه، خصوصاً بمعاونته ومناصرته، والمقصود أن يكونوا يداً واحدة على الأعداء، وأن يكون حب كل واحد لغيره جارياً مجرى حبسه لنفسه، وإذا كان اللفظ محتملاً لهذا المعنى كان حمله على الإرث بعيداً عن دلالة اللفظ، لا سيما وهم يقولون إن ذلك الحكم صار منسوخاً بقوله تعالى في آخر الآية:

(١). هذه الجملة جزء من حديث رواه أبو داود برقم: (٢٠٨٣) في كتاب النكاح، باب في الولي، والترمذي رقم: (١١٠٢) في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وأحمد: (٣٨/٣)، رقم: (٢٢٦٠).

ولفظ أحمد: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي، من لا ولي له).

(٢). يونس: ٦٢.

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وأي حاجة تحملنا على حمل اللفظ على معنى لا إشعار لذلك اللفظ به، ثم الحكم بأنه صار منسوخاً بآية أخرى مذكورة معه هذا في غاية البعد، اللهم إلا إذا حصل إجماع المفسرين على أن المراد ذلك، فحينئذ يجب المصير إليه، إلا أن دعوى الإجماع بعيد^(١).

فالراجح في معنى الولاية في الآية هو العموم، وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية ما نصه: (عقد موالاتة ومحبة، عقدها الله بين المهاجرين الذين آمنوا وهاجروا في سبيل الله، وتركوا أوطانهم لله لأجل الجهاد في سبيل الله، وبين الأنصار الذين آووا رسول الله ﷺ وأصحابه وأعانوهم في ديارهم وأموالهم وأنفسهم، فهؤلاء بعضهم أولياء بعض، لكمال إيمانهم وتتمام اتصال بعضهم ببعض)^(٢). فأنت ترى أن التفسير بالميراث ما هو إلا واحد من معاني الولاية، وقد جرت عادة السلف رحمهم الله تعالى أن يفسروا بالمثال، فحيث فسرنا الولاية المذكورة في الآية بمعناها العام فإنها تكون محكمة غير منسوخة، لأن ولاية المؤمنين بعضهم لبعض أصل من أصول الدين، ولأنها تكون من أمور العقيدة، والعقيدة المتقررة لا يمكن أن يدخلها النسخ، ولأنها تكون حينئذ من باب الأخبار، والمتقرر أن الأخبار لا نسخ فيها، فالصحيح في هذه الآية أنها ليست بمنسوخة، بل هي محكمة، هذا أمر.

(١). تفسير الرازي: (٥١٦/١٥).

(٢). تفسير السعدي ص: ٣٢٧.

والأمر الثاني: إن قلنا بما قاله السلف رحمهم الله تعالى من أن الولاية هنا في هذه الولاية هي ولاية الميراث، فإن ولاية الميراث نوع من أنواع الولاية، فالولاية لفظ عام، ومن جملة أفرادها ولاية الميراث، وعلى هذا فنقول: إن آيات الموارث خصصت ولاية الميراث وأخرجته مع عموم لفظ الولاية، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، والمتقرر أنه لا يجوز النسخ مع إمكانية الجمع، فتخرج ولاية الميراث فقط، وتبقى سائر أفراد الولاية على عمومها، فيكون بين هذه الآية وآيات الموارث عموم وخصوص، وحيث قررنا هذا فإنك قد علمت في مواضع متعددة أن التخصيص مما يدخل في مسمى النسخ عند السلف رحمهم الله تعالى، فيكون قول من قال بأنها منسوخة بآيات الموارث إنما يريدون به تخصيص العموم، وعلى كلا التخريجين فلا يكون في الآية نسخ بالمعنى الذي يفهمه المتأخرون، والله أعلم.

السابع والستون: قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١)، فقد اختلف سلف الأمة رحمهم الله تعالى فيها على ثلاثة أقوال: فمنهم من جعلها منسوخة، والناسخ لها قوله تعالى في الأسرى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢)، فالأسرى إن وجدناهم فلا يجوز قتلهم صبورا، بل لا بد فيهم إما المن، وإما الفداء.

(١). التوبة: ٥.

(٢). محمد: ٤.

والقول الثاني: بالعكس، أي أن قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ هو الناسخ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِيمَانًا فِدَاءً﴾، وكلا القولين فيه ضعف ظاهر، لأن المتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ إن كان الجمع بين النصوص ممكناً، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا تجوز دعوى النسخ بمجرد الاحتمال، وعلى هذا فالقول الحق في هاتين الآيتين أن كليهما محكمتان، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، فلا الآية الأولى ناسخة للثانية، ولا العكس، بل هما محكمتان، وبيان الحال أن يقال: إن الله تعالى قد أمر بقتال المشركين، وقرر تعالى في الأسرى أن أمرهم موكول إلى نظر الإمام واجتهاده على ما يراه الأصلح للمسلمين وللدعوة، فإن كان يرى القتل فله ذلك، وإن كان يرى الفداء، أو المن، أو الاسترقاق فله ذلك، فكل واحد من هذه الأمور قد وردت به النصوص، فله قتلهم، أو أسرهم، أو الفداء بهم، أو المن عليهم، أو استرقاقهم، فكل هذه النصوص لا ناسخ فيها ولا منسوخ، بل كلها محكمة معمول بها، وأمر الأسير من المشركين مردود إلى اجتهاد الإمام ونظره على ما يراه الأصلح، قال ابن النحاس رحمه الله تعالى: (والقول الثالث أن الآيتين جميعاً محكمتان وهو قول ابن زيد وهو صحيح جيد بين، لأن إحداهما لا تنفي الأخرى، قال الله عز وجل: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أي خذوهم أسرى للقتل، أو المن، أو الفداء، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه الصلاح من القتل، أو المن، أو الفداء، وقد فعل هذا كله رسول الله ﷺ في حروبه

فقتل عقبة بن أبي معيط بن الحارث أسيرين يوم بدر، ومن على قوم وفادى بقوم^(١)، وهذا هو الحق الذي ندين الله تعالى في هذه النصوص، أنه لا يجوز القول بنسخها ما دام إعمالها ممكنا دفاعا عن النصوص الشرعية، وعلى هذا فنحن نعتذر عن السلف الذين قالوا بالنسخ في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا يَسْخَرُ مِنْهَا شَيْءٌ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ بأن قصدتهم أنه عام مخصوص، بمعنى: أن الآية عامة في قتل المشركين، ولكنها خص منها الأسير بقوله تعالى: ﴿فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾، وأنت خير بأن التخصيص مما يدخل في مسمى النسخ عند سلف الأمة الأوائل، والله أعلم.

الثامن والستون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾^(٢)، فقد قال الحسن وعكرمة رحمهما الله تعالى وجمع بأنها منسوخة، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾^(٣)، وهذا القول فيه نظر، لأنه لا تنافي بين الآيتين حتى نلجأ لدعوى النسخ^(٤)، وذلك أن الجمع بينهما ممكن، والمتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ ما دام الجمع بين النصوص ممكنا، لأنه دعوى للنسخ بالاحتمال، والمتقرر أنه لا يجوز دعوى النسخ بمجرد الاحتمال، والمتقرر أن

(١). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٤٩٥.

(٢). التوبة: ٣٩.

(٣). التوبة: ١٢٢.

(٤). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٠٣.

إعمال الكلام أولى من إهماله، وبيان الحال أن يقال: الآية الأولى فيها الأمر بالنفير العام، على أية حالة كانت، في حالة القوة والخفة، وفي حالة الضعف والثقل، فالواجب على الجميع النفرة للجهاد حال كونهم خفافاً أو ثقلاً، وأما الآية الثانية ففيها بيان أنه لا ينبغي للمؤمنين النفير كافة، بل لا بد وأن تبقى طائفة تطلب العلم وتتفقه في الدين، وطائفة تنفر للعدو، حتى إذا جاءت الطائفة المقاتلة قامت الطائفة القاعدة المتعلمة بتعليم إخوانهم المجاهدين ما تعلموه من أحكام الدين، فلما كان بين الآيتين شيء من التعارض في الظاهر قال بعض أهل العلم بأن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، والحق الحقيق بالقبول أن دعوى النسخ باطلة، ولا نقبلها، وذلك أن كلا الآيتين تتكلم عن حال للمسلمين على غير الحال الأخرى، ففي الحالة الأولى تتكلم عن حال الدفع، وعن حال ما إذا كان العدو كثيراً جداً ويخاف على المسلمين كلبه، وفي حال ما إذا كان بالمسلمين قلة وضعف وشدة حاجة للعدد والعدة، ففي هذه الحالة تأتينا آية: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١)، فلا يجوز لأحد أن يترخص عن النفير للجهاد في هذه الحالة، وأما الآية الثانية فهي محمولة على السعة، كأن يكون العدو قليلاً، أو ضعيفاً لا يخاف على المسلمين منه الخوف الكبير، أو كان بالمسلمين من القوة والمنعة وكثرة الرجال ما يغني عن خروج جميعهم، فأنت ترى أنه في حالة الضيق وشدة الحاجة للرجال يعمل بالآية الأولى، وفي حالة السعة

(١). التوبة: ٤١.

وكثرة الرجال وقوة البأس يعمل بالآية الثانية، فهما آيتان في حالين مختلفين، ويترك الأمر إلى تقدير ولاة الأمور واختلاف الأحوال والاجتهاد فيما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين في العاجل والآجل، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، ونسأله جل وعلا أن يلفظ بعباده، وأن يكفيهم شرور أنفسهم وأعدائهم، والمهم أنه مع الجمع باختلاف الحال فلا يجوز القول بالنسخ، والله أعلم.

التاسع والستون: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ (٤٣) لَا يَسْتَعِذُّنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّنَكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿١﴾، فقد قال جمع من سلف الأمة رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَعِذُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ﴾ (٢)، (٣)، والعجيب أن من أهل العلم من عكس الأمر، فقال: إن الآية الثانية التي في سورة النور هي الآية المنسوخة، والناسخ لها هي الآية الأولى في سورة التوبة، وفي الحقيقة نحن نرفض القولين جميعاً، ونعتمد القول الثالث المذكور في هذه الآيات، وهو أن الكل

(١). التوبة: ٤٣-٤٥.

(٢). النور: ٦٢.

(٣). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٠٥.

محكم، وما للنسخ فيه مدخل مطلقا، وبيان ذلك أن يقال: إن الاستئذان عن القتال لا يخلو: إما أن تكون له ظروفه ودواعيه الملحة، وإما أن يكون مبدؤه التقاعس، وحب الدنيا، وكرهية الموت، وإعلاء الدين، فأما إن كان بلا عذر وإنما هو الخوف من القتال، والرغبة عن نصره الدين فإن هذا الاستئذان في الأعم الأغلب لا يمكن أن يصدر من المؤمن الذي يعلم عظيم ما عند الله تعالى من كبير الثواب، وجزيل الأجر في نصره الإسلام، والدفاع عن الأمة، فالمؤمن ليس من أهل الاستئذان، فلا يمنعه حب الدنيا عن القتال، ولا يعقده عن نصره الدين تلك الأعذار الواهية الكاذبة التي لا حقيقة لها، فهذا هو طبيعة اعتذار أهل النفاق والخذلان، ولذلك نفى الله تعالى هذا الأمر عن أهل الإيمان، وأثبتته لأهل النفاق، ولكن الله تعالى خير رسوله فيما لو احتاج بعض أهل الإيمان إلى الاستئذان بالأعذار الحقيقية التي لا لعب فيها، فقد خيره بين القبول والرد على حسب ما تقتضيه مصلحة الجهاد، فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَشْتَدُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، أي إن احتاج أحد من أهل الإيمان والأعداء الصادقة أن يذهب عن الجهاد لبعض شأنه فأنت خير في الإذن لمن شئت منهم، على حسب ما تراه أنه الأصلح، وأما استئذان المنافقين فإنه المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾، فهذا استئذان أهل النفاق.

والخلاصة أن النبي ﷺ له الحق في أن يأذن لمن يشاء ممن استأذنه، ولكن استئذان أهل النفاق لا عذر لهم فيه، لأنه مبني على الكذب والخرافات والخور والخوف، واستئذان أهل الإيمان مبني على الصدق والحاجة الملحة والضرورة الطارئة، فالله عذر أهل الإيمان إن استأذنوا بسبب العذر الصادق الملح، ولم يعذر أهل النفاق في استئذانهم لأنه مبني على الكذب وخذلان المسلمين في هذه الضرورة، ولذلك فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾، ولو تأملت هذه الصفات لوجدتها تتكلم عن صفات المنافقين في فضح أحوالهم، وبيان خفاياهم في التخلف عن الجهاد، وبالجملة فتلك الآيات تنبه على فضح المنافقين في أعدارهم الكاذبة، وقوله تعالى: ﴿فَأَذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، تبين جواز الاستئذان أن صدق العذر وقوله قائد الجيش، فلا تنافي بين النصوص في هذه المسألة، لأن أحدها يبين أعدار أهل النفاق، وكيفية التعامل معها، والأخرى تبين كيفية التعامل مع أعدار أهل الإيمان والصدق، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن دعاوى النسخ لا تجوز لمجرد الاحتمال، والمتقرر أنه إن أمكن الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، والله أعلم.

الفرع الثاني للسبعين: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾^(١)، فقد

(١). النساء: ٦٤.

ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(١)، ولا أدري في الحقيقة ما وجه القول بالنسخ هنا، لأن كلا الآيتين تتكلم عن موضع آخر، فأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ تتكلم عن حال المنافقين الذي قدموا حكم الطاغوت على حكم الله تعالى، فيخبر الله تعالى أنهم لو تابوا التوبة الصادقة النصوح، واستغفروا الاستغفار الصادق، وجاءوا إلى النبي ﷺ وتم توبتهم واستغفارهم باستغفاره هو لهم، فلو حققوا ذلك كله لوجدوا الله تعالى تواباً رحيماً، فهذه الآية تتكلم عن إمكانية قبول توبة من وقع منه الذنب الكبير كالتحاكم بغير ما أنزل الله تعالى، ولكن لا بد من التوبة الصادقة، فهذه الآية من نصوص الرجاء والوعد، وأما قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢)، هي من آيات الوعيد، والتخويف، والتهديد، وهي في بيان سوء عاقبة من أصر على جرمه من المنافقين، ولم يندم ولم يأت إلى النبي ﷺ، ودعي إلى الاستغفار ولم يستغفر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُ رُءُوسَهُمْ

(١). التوبة: ٨٠.

(٢). التوبة: ٨٠.

وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾، فهذا الصنف من المنافقين لو أنه النبي ﷺ يستغفر لهم سبعين مرة فإن الله تعالى لن يغفر لهم، لأنهم على جرمهم مصرون، وفي عماية نفاقهم سادرون واردون راضون مستمسكون، فأني ينفع استغفار النبي لمثل هذا الصنف منهم، فهذه الآية في الوعيد والتخويف والزجر والتهديد والترهيب، والآية الأولى في الوعد والرجاء والترغيب، فأين هذه من هذه؟ فالقول الحق في هذه المسألة هو أن كلا الآيتين من قبيل المحكم، وليس فيها لا ناسخ ولا منسوخ، ودعوى النسخ فيها هي في الحقيقة دعوى للنسخ لمجرد الاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ بمجرد الاحتمال باطلة، والله أعلم.

الفرع الواحد والسبعون: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (٢)، فقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أنها منسوخة، وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣)، والصحيح أنها محكمة، ونكتفي بما قاله ابن النحاس رحمه الله تعالى في هذا الصدد، فإنه قال: (ومذهب غيره أنه ليس ههنا ناسخ ولا منسوخ، وأن

(١). المنافقون: ٥.

(٢). التوبة: ١٢٠.

(٣). التوبة: ١٢٢.

الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ﷺ أو احتجج إلى المسلمين فاستنفروا لم يسع أحدا التخلف، وإذا بعث النبي ﷺ سرية تخلفت طائفة، وهذا مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة^(١). والله أعلم.

الثاني والسبعون: زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى في آخر سورة يونس: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾^(٢)، أنه منسوخ بآيات الجهاد^(٣)، وهذا ليس بسديد، لأن الأمر بالصبر أعم من أن يكون صبرا على كفر الكافر وبطش المعاند فقط، بل هو أمر بالصبر على التبليغ والدعوة، وتحمل مشاق الرسالة، والصبر على ما يعتره في سبيل دعوته من الأذى، ويدخل فيه الصبر على أقدار الله تعالى، والصبر على القيام بالواجبات، وغيرها، فالصبر المأمور به هنا لا يفهم منه نوع من أنواعه فقط، بل المأمور به هو الصبر العام، وقد حكم الله تعالى بينه وبين أعدائه في غزوة بدر الكبرى يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، وقد أمره بقتال المعاندين من الكفرة وأهل الكتاب، وفي يوم فتح مكة حكم الله تعالى له بالنصر على أعدائه من كفار مكة، وأعلا كلمته عليهم، وأظهر دينه، وأعز كلمته، ونصر رسوله على كل أعدائه، فأيات الجهاد ليست بناسخة للأمر بالصبر، وإنما بينت هذا الحكم المذكور في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ فمن جملة حكمه بينه وبين أعدائه أمره بجهادهم، ومن المعلوم أن البيان لا يدخل في

(١). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٢٧.

(٢). يونس: ١٠٩.

(٣). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٢٩.

دائرة النسخ على مصطلح المتأخرين، وعليه: فأيات الجهاد مبينة، وما هي بناسخة، فمن قال بالنسخ من سلف الأمة فإنما يحمل قوله هذا على البيان بعد الإجمال، وتبيين المجمل يدخل في عموم النسخ على مصطلح السلف الأوائل، فتبين بهذا أن هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة، وإنما هي تدخل تحت قاعدة المجمل والمبين، والله أعلم.

الثالث والسبعون: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى النسخ في

قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(١)، فقال: فإن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٢)، وممن قال بالنسخ هنا ابن عباس وغيره من السلف رحمهم الله تعالى ورضي الله تعالى عنهم^(٣)، ولكن هذا القول كأنه ضعيف - والله أعلم -، وذلك لأن هذه الآية خبر، والمتقرر عندنا في القواعد أن النسخ لا يدخل الأخبار، ولكن الحق في الجمع بينها وبين الآية الأخرى أنها سبقت مساق البيان لها، لا مساق النسخ لها، وذلك لأن الله تعالى قد حكم في الآية الأولى بأنه يوفي في الدنيا أعمال من لا يريد إلا الحياة الدنيا، وهذا يحتمل أنه يوفيهما كلها أو بعضها دون بعض، ويحتمل أنه عام في كل العاملين على هذا الوجه أو بعضهم، فجاءت الآية

(١). هود: ١٥.

(٢). الإسراء: ١٨.

(٣). انظر النسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٣١.

الأخرى مبينة أن هذه التوفية إنما هي خاضعة لمشيئة الله تعالى لمن يريد، بمعنى أنه ليس كل من أراد بعمله الدنيا فإن الله تعالى يوفي له عمله، وإنما هذا لمن أراد الله تعالى، وبما أراد الله تعالى، فالأمر راجع إلى مشيئة الله تعالى وإرادته، وذلك كما قال النبي ﷺ: (وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لمن تكن له حسنة يجزى بها)، رواه مسلم^(١)، فالآية الثانية مبينة للآية الأولى وليست ناسخة لها، ولكن لما قلنا أن التبيين يدخل في مسمى النسخ عند السلف رحمهم الله تعالى قال ابن عباس: إنها منسوخة^(٢)، وإنما يريد أنها مبينة لها، فالآية الثانية تزيل بعض الفهم المغلوط، وتحدد المراد من الآية الأولى، وإزالة الفهم المغلوط من الآية وبيان المجمل يدخل في مسمى النسخ عند السلف الأوائل، ولكنه لا يصح وصف الآية بالنسخ على مصطلح المتأخرين، قال ابن النحاس رحمه الله تعالى: (محال أن يكون ههنا نسخ لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا ثم يقول: نسخته ما لقيته)^(٣). يقصد أن النسخ لا يدخل الأخبار، لأن نسخ الخبر تكذيب له، وقد بينا هذه القاعدة في أول هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(١). صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا

والآخرة، رقم: (٢٨٠٨).

(٢). تقدم عزوه.

(٣). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٣١.

الرابع والمسيحون: من عجائب دعاوى النسخ في كتاب الله تعالى قول من قال بأن قوله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(١)، أنه منسوخ، والناسخ له قول النبي ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت... الحديث)^(٢)، وهو في الصحيحين، وهذه من أعجب ما رأيت، وهي دعوى باطلة ولا شك، لأن دعاء يوسف عليه الصلاة والسلام لا يريد به توفي الساعة، لا، وإنما هو دعاء بالثبات على الدين والطاعة والإسلام إلى الممات، بدليل أن يوسف لم ينزل به ضر حال دعائه بهذا الدعاء العظيم، بل ما دعا به إلا لما استقرت أموره، وازدانت له الحال بعد الفرقة والعذاب الذي قصه الله تعالى علينا في سورة يوسف، فهذا الدعاء لا يفهم منه أنه توفي الآن، لا، وإنما هو دعاء بالثبات على الحق والإسلام حتى الممات، فهو كقول الله تعالى عن سحرة فرعون بعد الإيمان أنهم قالوا: ﴿وَمَا نُنْقِمُ مِنْهَا إِلَّا أَنْتَ ءَأَمْنًا بِئَايَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾^(٣)، وقد أبى ابن النحاس رحمه الله تعالى دعوى النسخ في هذه الآية فقال رحمه الله تعالى: (وهذا قول لا معنى له، ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكرناه لأنه ليس معنى توفي مسلما توفي الساعة،

(١). يوسف: ١٠١.

(٢). أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم: (٥٦٧٣)،

ومسلم رقم: (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت.

(٣). الأعراف: ١٢٦.

وهذا بين جدا لا إشكال فيه، ولو صح أن قول يوسف عليه السلام توفي مسلما أنه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخا، لأن النبي عليه السلام إنما قال لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به، فإذا تمناه إنسان لغير ضر فليس بمخالف النبي عليه السلام ^(١). فلو قال الرجل: اللهم توفي مسلما، فما عليه من إثم ولا حرج، والله أعلم.

الخامس والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(٢)، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها منسوخة بآيات السيف، وهو قول ضعيف ^(٣)، بل الحق أنها محكمة، والمتقرر أن المجادلة بالتي هي أحسن هي مجادلة كل قوم بما هو أنفع لهم، فلا تأخذ المجادلة بالتي هي أحسن صورة واحدة، فأحيانا تأخذ صورة الرفق واللين، وهو الأغلب، وأحيانا تأخذ صورة الشدة والزجر، وأحيانا تأخذ صورة الجهاد بالسيف، فمن حق عليه الجهاد من الكفرة فمجادلته تكون بجهاده، فالأمر بالجهاد داخل في عموم الأمر بالمجادلة بالتي هي أحسن، لأن الجهاد بالسيف هو الأحسن في بعض الطوائف المعاندة والرافضة للحق بعد ما تبين، فمن لم تنفع معه المجادلة بالبرهان والحجة فلا أنفع له من المجاهدة والمجادلة بالسيف والحديد، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

(١). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٣٣.

(٢). النحل: ١٢٥.

(٣). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٤٣.

لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴿١﴾، وهذه مجادلة الحجة والبرهان والبيان بالكلام والتفهم، ولكن من لم تنفع معه هذه المجادلة فننتقل به إلى القسم الثاني وهو قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فالآية على ظاهرها، ولكن الخطأ هو أن نحصر صور المجادلة بالتي هي أحسن في صورة واحدة فقط، وهذا ليس كما ينبغي، بل المجادلة بالتي هي أحسن هي مجادلة كل قوم بما هو أنفع لهم وأزجر لهم عن ظلمهم واعتدائهم، والله أعلم.

السادس والسبعون: قال بعض أهل العلم في قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾^(٢)، أنه منسوخ في شأن الوالدين الكافرين، فلا يجوز الترحم عليهما لا أحياء ولا أمواتا، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٣)،^(٤) وهذا القول فيه نظر، بل الحق أن هذه الآية محكمة، ولكنها عامة، يدخل فيها الأبوان المسلمان، والأبوان الكافران، سواء في حياتهما وبعد مماتهما، ولكن هذا العموم قد خص منه الأبوان الكافران إن ماتا على الكفر، فلا يجوز لأحد أن يستغفر لكافر ولو كان أبا أو أما له، فالأبوان الكافران خرجا من هذا

(١). الحديد: ٢٥.

(٢). الإسراء: ٢٤.

(٣). التوبة: ١١٣.

(٤). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٤٥.

العموم بمقتضى النص الخاص، فالمسألة منزلة على قاعدة العموم والخصوص، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن المتقرر أن الخاص مقدم على العام، والمتقرر أنه متى ما أمكن الجمع فإنه لا يجوز القول بالنسخ، ولكن يحمل قول من قال من السلف بأنها منسوخة على معنى النسخ عند السلف، لا على معنى النسخ عند الخلف، فالحق الحقيقي بالقبول هو أن الآية محكمة، والله أعلم.

السابع والسبعون: زعم قوم من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١)، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(٢)، وهذا عجيب من هذا البعض، والحق الحقيقي بالقبول أن كلا الآيتين من المحكم، فلا هذه منسوخة بتلك، ولا تلك منسوخة بهذه، بل كلاهما من قبيل المحكم^(٣)، لأنهما تتكلمان عن مسألتين مختلفتين، فأنا الآية الأولى فإنها تتكلم عن من يأكل أموال اليتامى ظلماً، وأما الآية الثانية فإنها تتكلم عن من يأكل مع اليتيم ويخالطه بالنصح له والشفقة عليه، والإحسان له في نفسه وماله، فهذا قرب المحسن للمأجور،

(١). النساء: ١٠.

(٢). البقرة: ٢٢٠.

(٣). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٩١.

وذاك قرب الفاجر الشقي الظالم المأزور، فأين هذا من هذا؟ فلا تعارض بين الآيتين حتى نتجه إلى القول بالنسخ، والله أعلى وأعلم.

الثامن والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾^(١)، فقيل بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٢)، وبقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٣)، وهذا القول لا نرتضيه، بل الحق عندنا أن الآية محكمة، ولا نسخ فيها على مصطلح المتأخرين في النسخ، لأن قوله تعالى: ﴿بِصَلَاتِكَ﴾^(٤) يحتمل فيها معنيان:

الأول: أن المراد بها القراءة في الصلاة كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، ويحتمل أن الصلاة يراد بها موضوعها اللغوي وهو الدعاء، وعلى كلا القولين فلا نسخ في شيء منها، لأن القراءة في الصلاة يجب أن تكون قراءة متوسطة بقدر ما يسمع المأمومون، فلا تكون قراءة بصوت مرتفع جدا فوق العادة والحاجة، ولا تكون قراءة مخافتة لا يسمعها من خلف الإمام، بل الأمر مبناه على الوسطية والاعتدال، هذا في صلاة الجهر، وأما في صلاة السر فإن الأصل فيها المخافتة، ولكن يسن للإمام أن

(١). الإسراء: ١١٠.

(٢). الأعراف: ٥٥.

(٣). الأعراف: ٢٠٥.

(٤). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٥٢.

يسمع المأموم الآية أحياناً، كما في حديث: (ويسمعنا الآية أحياناً)^(١)، فلا عدوان في قراءة الصلاة، ولا يجهر أحد على أحد بالقراءة فيها على الوجه الذي يحصل به التأذي، ولا يخافت الإمام بصلاة الجهر على الوجه الذي لا يفقه قراءته أحد ممن خلفه، بل الأمر مبناه على الوسط والاعتدال، فأين النسخ بالله عليك في هذا؟ لا جرم أنه لا نسخ فيه، وأما على القول بأنه الدعاء فإنه لا نسخ فيه أيضاً، فإن الوسطية هنا تختلف، وهي أنه لا بد أن يكون الدعاء وسطاً بين كونه أمراراً للدعاء على القلب بدون تلفظ، وبين رفع الصوت به بحيث يسمعه الغير، بل الوسطية هنا تكون بمقدار ما يسمع الداعي نفسه، فلا يجهر بدعائه ولا يخافت به بدون تلفظ، ففي الصلاة لا تجهر الجهر الذي يؤدي فتكون منه المفسدة، ولا تخافت المخافتة التي تفوت على المأمومين المصلحة وابتغ بين ذلك سيلاً، وفي الدعاء فلا تجهر الجهر الذي يدخلك في دائرة الرياء والتسميع، فتكون المفسدة، ولا تخافت مخافتة لا تسمع فيها نفسك فتكون غير داع في الحقيقة، وعلى كل فالآية محكمة، وليس فيها شيء منسوخ، بل هي من جملة الأدلة على قاعدة الوسطية، والتي لا يزال أهل العلم رحمهم الله تعالى يستدلون بها على هذه القاعدة، والله أعلم.

الثامن والسبعون: زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله تعالى عن داود وسليمان: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُومَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمٌ

(١). أخرجه البخاري في صفة الصلاة، وباب إذا سمع الإمام الآية، رقم: (٧٧٨)،

ومسلم رقم: (٤٥١) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

أَقْوَمٍ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿١﴾ أنه منسوخ، والناسخ له قول النبي ﷺ: (والعجماء جبار)^(٢)، وهذا ليس بشيء^(٣)، بل هو قول باطل، والحق الحقيق بالقبول هو ما قضى به الأنبياء عليهم الصلاة، فقد حكم في هذه القضية داود، وسليمان، والنبي ﷺ، وهو التضمنين، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وعلى هذا الأصل تبتنى الحكومة المذكورة في كتاب الله عز وجل التي حكم فيها النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم، إذ حكما في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، - والحرث هو البستان - وقد روي أنه كان بستان عنب وهو المسمى بالكرم، والنفش رعي الغنم ليلا، فحكم داود بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها إلى أصحاب الحرث، إما لأنه لم يكن لهم دراهم، أو تعذر بيعها ورضوا بدفعها، ورضي أولئك بأخذها بدلا عن القيمة، وأما سليمان فقضى بالضممان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمرؤا البستان حتى يعود كما كان، ولم يضيع عليهم غلته من الإتلاف إلى حين العود، بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان، فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، وقد اعتبر النمائين فوجدهما سواء، وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه، وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

(١). الأنبياء: ٧٨.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من حفر بئرا في ملكه، رقم: (٢٣٥٥).

(٣). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٥٦.

أحدها موافقة الحكم السليماني في ضمان النفس، وفي المثل، وهو الحق وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ووجه للشافعية، والمالكية، والمشهور عندهم خلافه.

والقول الثاني موافقته في ضمان النفس دون التضمين بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

والثالث موافقته في التضمين بالمثل دون النفس كما إذا رعاها صاحبها باختياره دون ما إذا تفلتت ولم يشعر بها، وهو قول داود ومن وافقه.

والقول الرابع أن النفس لا يوجب الضمان بحال، وما وجب من ضمان الراعي بغير النفس فإنه يضمن بالقيمة لا بالمثل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وما حكم به نبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس، وقد حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها^(١)، فصح بحكمه ضمان النفس، وصح بالنصوص السابقة، والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل، وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم، فصح أنه الصواب، وبالله

(١). رواه مالك في الموطأ: (٢ / ٧٤٧-٧٤٨) في الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلا، وأبو داود رقم: (٣٥٦٩-٣٥٧٠) في الأفضية، باب المواشي تفسد زرع قوم.

قال عبد القادر الأرنبوط في تعليقه على جامع الأصول: (١٠ / ٢٠٤): (وإسناده حسن).

التوفيق^(١). وما قرره ابن القيم هنا هو الحق الذي لا مرية فيه لتأييده بما سبق من الأدلة، فالحق أن الآية محكمة وما هي بمنسوخة.

وبقي أن نقول: وما معنى قول النبي ﷺ: (والعجماء جبار)^(٢)؟

فأقول: إن المتقرر أن الأصل فيما أتلفته البهيمة فإنه هدر، وهذا الحكم العام مخصص بالحال التي ينسب فيها أصحاب البهيمة إلى التفريط فيحفظها، فما أتلفته البهيمة من الزرع نهارا فهو هدر، لأن الناس يكونون في زروعهم في النهار، ومن العادة أن ترعى البهائم نهارا، فصاحب الزرع مأمور بحفظه نهارا، ولكن ما أتلفته البهيمة من الزرع ليلا، وهو النفس، لأن النفس هو الرعي ليلا، فإن صاحب البهيمة ضامن ولا شك، لأن الواجب على أهل البهائم أن يحفظوها في الليل، فقوله: (والعجماء جبار) يحمل على الحالة التي لا يكون فيها صاحب البهيمة منسوب إلى التعدي والتفريط، على التفصيل الذي ذكره فقهاء الحنابلة، والذي ذكرت طرفا منه هنا، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ مع إمكانية الجمع، والجمع بين الآية والحديث جار على قاعدة العام والخاص، والله أعلم.

التاسع والسبعون: قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إن قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ

(١). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١/ ٢٤٥).

(٢). تقدم تخريجه.

أَهْلَهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(١)، منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾^(٢)، ولكن هذه الدعوى لا تصح، بل كلا الآيتين محكم^(٣)، وهي أن الآية الأولى فيها الدلالة على المنع من الدخول في البيوت المأهولة المسكونة إلا بعد أخذ الإذن من أهلها، والآية الثانية محمولة على البيوت المهجورة التي لا ساكن فيها، فالآيتان تتكلمان على حكمين مختلفين، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه لا يجوز دعوى النسخ بالاحتمال، ولكن يحمل قول من قال بأنها منسوخة من السلف على أن الآية الثانية بينت بعض الاحتمال في الآية الأولى وأزالت بعض الفهم المغلوط عنها، وهذا مما يدخل في معنى النسخ العام عند السلف رحمهم الله تعالى، فإطلاق النسخ عليها على مصطلح المتأخرين لا يصح، وهو الذي ألفنا هذه الرسالة لإبطال كثير من دعاويه، والله أعلم.

الفرع الثاني للثمانين: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ

(١). النور: ٢٧.

(٢). النور: ٢٩.

(٣). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٨٧.

أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾، فقد اختلفت أقاويل أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه الآية الكريمة على ستة أقوال، فمنهم من جعلها ناسخة، ومنهم من جعلها منسوخة، ولكن الحق الحقيق بالقبول أنها ليست بناسخة ولا منسوخة، بل هي محكمة، وذلك يتبين بأن نقول: لقد أراد الله تعالى برحمته وحكمته أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمع التواضع والمحبة والتعاون والتناصر والتآخي والتضامن والإيثار، فلا يفخر أحد على أحد، ولا ينظر أحد إلى عيب خلقي في أحد، وقد كان المسلمون في أول الأمر يتخرجون من الأكل مع الأعمى والمريض والأعرج، وذلك لأن الأعمى قد لا يبصر أفضل الطعام، فيكون إما ظالما باحتكار أحسنه، أو مظلوما بأكل البصير عنه ما لذ وطاب من الطعام، فكان بعض المسلمين ربما تخرج من الأكل مع الأعمى خوفا من أن يظلمه في الطعام، وكان بعض العميان ربما أيضا تخرج من الأكل مع البصير خوفا من أن تمتد يده من حيث لا يبصر إلى أفضل الطعام دون البصير، وكذلك الأعرج، فإنه قد جرت العادة أنه ممن يحتاج إلى جلسة خاصة في الطعام، فربما ضايق من بجواره، وكذلك المريض فإنه قد جرت العادة في بعض الأمراض أن يتقذر الصحيح من الأكل معهم، أو لأنه

سيكون بطيء الأكل مع الصحيح، فرفع الله تعالى هذا التحرج من النفوس، وجعل الكل إخوة في الدين، فالأعمى يأكل مع البصير، والصحيح يأكل مع المريض والأعرج، فلا حرج في كل ذلك، فلا يعزل هؤلاء عن المجتمع، بل لا بد وأن يكونوا مع المجتمع، وأن يشعر المجتمع الإسلامي بهم، وأن لا يفرق بينهم وبين من كان سليما من هذه الآفات، لا في طعام ولا في غيره، فالكل يأكلون من صحن واحد، وطعام واحد، مع حفظ الحقوق، واحترام الذوات، وكمال الإيثار، فلا تكون تلك الآفات سببا في عزلهم، أو التقليل من شأنهم، أو سببا في الحرج والضيق من مزاولة الأعمال معهم أكلا أو ضيافة أو شربا، أو غير ذلك، ولذلك روي في سبب نزولها أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يؤاكلوا هؤلاء إذا دعوا إلى الطعام فيقولون: الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام، وكانوا يقولون: طعامهم مفرد، ويرون أنه أفضل من أن يكونوا شركاء، فأنزل الله هذه الآية فيهم ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم، قاله ابن عباس، والضحاك، والكلبي^(١)، فالآية فيها التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الأمة، فلا يمكن أن تكون منسوخة أبدا، بل وقيل في الآية أيضا إن بعض العميان والعرجان والمرضى كانوا يخلفون من خرج للجهاد من المهاجرين والأنصار في بيوتهم، فرموا تحرجوا من الأكل فيها مما فيها، فأنزل الله تعالى رفع الحرج والجناح عن الكل من ذلك، وهذا صحيح، وقيل: إنه لا حرج

(١). انظر النسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٥٩٨.

على أهل الزمانة ممن ذكر إذا دعي إلى الوليمة أن يأخذ قائده ومن يعينه على الطريق، وهذا أيضا، لأن المتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحكم، فإذا دعوت إلى بيتك رجلا أعمى، أو أعرج أو مريضا فاعلم أنه يدخل في الدعوة من يقوده ويعينه على الحضور، وقيل: إنه ليس على أهل الزمانة أن يأكلوا من بيوت أقاربهم إذا دعوا إليها، وهذا أيضا حق، وقيل فيها إنها أصلا في الجهاد أي نزلت في إسقاط الجهاد عنهم، وهذا كذلك حق، فأنت ترى أن أقاويل السلف رحمهم الله تعالى تدور حول رفع الحرج عن أهل الزمانة والتخفيف في مخالطة المجتمع، والأكل مع أفرادهم في بيوت الأقارب أو غيرهم، وأنه لا جرح عليهم فيما أكلوا مما وضع بين أيديهم من الطعام، ولا حرج عليهم في اصطحاب من يقودهم إلى بيت الدعوة، ولا حرج عليهم في أن يجلسوا مع الأصحاء على الجلسة التي تريحهم ولا توجب الحرج ولا الضيق ولا المشقة عليهم، لأنهم لا شأن لهم بهذه العاهات، وإنما هي مما قدرها الله تعالى عليهم، فلا يجوز لهم أن يحسوا بالنقص فيعتزلوا المجتمع، ولا حق لغيرهم أن يظلمهم بعزلهم في مطعم أو مشرب أو غيرها، وهذه الآية الكريمة ترمي إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو: أنها تربي المجتمع على أن التفاضل عند الله تعالى ليس في صحة الأطراف أو تلفها وعطبها، لا، وإنما التفاضل لا يكون إلا في الإيمان والتقوى، فلا حق لأحد أن يحقر أحدا على فقد عضو، أو فقد بصر، أو غيرها، بل الأمر مناط بما يكون في القلب من التوحيد مقرونا بسلامة العمل، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، بل وتفيد الآية أيضا أن المجتمع لا بد وأن يكون قائما على ساق المحبة الإيمانية، والتضحية الأخوية، والتواضع ودماثة الأخلاق، وغيض الطرف عن النقص الذي لا مدخل للعبد فيه، لأننا لحمة واحدة وقوة واحدة، وكلمة واحدة، ويد واحدة، فالدين يدعو إلى الاتفاق والاجتماع، فإنه ما أمرنا أن نجتمع على صحن الطعام إلا لأنه يريد منا أن نجتمع على الكلمة الواحدة، والقلب الواحد، فقيام الدين كله على الاتفاق ونبذ الافتراق، وعلى الوحدة على الحق، واطراح كل ما من شأنه بث الفرقة بيننا، فالأعمى يأكل مع البصير ولا حرج على واحد منهما، والأعرج يأكل مع السليم ولا حرج على واحد منهما، والمريض يأكل مع الصحيح ولا حرج على واحد منهما، فبالله عليك أين النسخ في هذه الآية؟ لا جرم أنها لا ناسخة، ولا منسوخة، بل هي آية محكمة، وهذا هو ما ندين الله تعالى به، والله أعلم.

فصل

الفرع الواحد والثمانون: ومما قيل فيه بأنه منسوخ من النصوص أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾^(٢)، فقيل بأنه منسوخ بآيات الجهاد والأمر بالقتال، وهذا أمر لا نرتضيه ودعوى لا تصح، بل الآية محكمة في غاية الأحكام، وبيان الحال أن نقول: إن الله قد ذكر في هذه الآيات جملا من صفات عباد الله تعالى المؤمنين، وما ينبغي أن يكونوا عليه،

(١). الحجرات: ١٣.

(٢). الفرقان: ٦٣.

وبما ذكره الله تعالى من صفاتهم أنهم لا يقابلون الإساءة بالإساءة، لا، بل من شأنهم أن يعفوا ويصفحوا، ويقابلوا السيئة بالتي هي أحسن، وهذا كما قرره الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِي الْجَهْلِينَ﴾^(٣)، فإذا سَفِه عليهم الجهال بالسيء، لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يعفون ويصفحون، ولا يقولون إلا خيراً، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، وروى الإمام أحمد في المسند عن النعمان بن مقرن المزني قال: قال رسول الله ﷺ، وسب رجل رجلاً عنده، قال: فجعل الرجل المسبوب يقول: عليك السلام. قال: فقال رسول الله ﷺ: (أما إن ملكاً بينكما يذب عنك، كلما شتمك هذا قال له: بل أنت وأنت أحق به، وإذا قال له: عليك السلام، قال: لا بل عليك، وأنت أحق به)^(٤)، وقال مجاهد: ﴿قَالُوا

(١). الشورى: ٤٠.

(٢). الشورى: ٣٧.

(٣). القصص: ٣٣.

(٤). رواه أحمد: (١٥٤ / ٣٩)، رقم: (٢٣٧٤٥)، و البخاري في الأدب المفرد، رقم:

(٤١٩)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢٠٢٥٥).

قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: (١٥٤ / ٣٩): (حسن لغيره).

سَلَمًا ﴿١﴾، يعني: قالوا: سدادًا^(١). وقال سعيد بن جبير: ردوا معروفًا من القول^(٢). وقال الحسن البصري: ﴿قَالُوا سَلَمًا﴾، قال: حلما لا يجهلون، وإن جهل عليهم حلموا^(٣)، قاله ابن كثير في تفسيره^(٤)، وكما قال الشافعي رحمه الله تعالى في شأن مخاطبته مع الجهال:

يزيد سفاهة وأزيد حلما كعود زاده الإحراق طيبا

قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ﴾ أي: خطاب جهل بدليل إضافة الفعل وإسناده لهذا الوصف، ﴿قَالُوا سَلَمًا﴾، أي: خاطبهم خطابا يسلمون فيه من الإثم ويسلمون من مقابلة الجاهل بجهله، وهذا مدح لهم، بالحلم الكثير، ومقابلة المسيء بالإحسان، والعفو عن الجاهل، ورزانة العقل الذي أوصلهم إلى هذه الحال^(٥)، فهذه الصفة العريقة الطيبة، وهي صفة العفو والحلم والصبر على جهل الجاهل، هي من أعظم الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة، وهي من الصفات التي لا يمكن أبدا أن تنتهي مصالحها، بل هي مصلحة في كل زمان ومكان، وقد قررنا لك سابقا أن النسخ لا يدخل في الأحكام التي لا تنتهي مصالحها،

(١). انظر تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: (٢/٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (٢٧٢٢/٨).

(٢). انظر تفسير ابن أبي حاتم: (٢٧٢٢/٨).

(٣). انظر تفسير ابن أبي حاتم: (٢٧٢٣/٨).

(٤). تفسير ابن كثير: (٦/١٢٢).

(٥). تفسير السعدي: ص: ٥٨٦.

فما كانت مصلحته مستمرة ودائمة فإن النسخ لا يدخله، فهذه الصفة الطيبة الكبيرة المهمة في حياة المسلم ولا سيما الدعوة إلى الله تعالى، هي من الصفات التي لا يجنى منها إلا كل مصلحة وخير، وما كان كذلك فإنه لا يمكن أبدا أن يدخلها النسخ.

فإن قلت: وكيف نقول في آيات القتال؟

فأقول: لا بد وأن تعلم بارك الله تعالى فيك أن العفو والصفح ليس في كل حال، وليس لكل أحد، فإن من ظهرت معاندته للدين وحققت عليه كلمة الجهاد لشدة كفره وعناده وجبروته على الحق وأهله، فهذا لا ينفع معه العفو، ولا المعاملة بالحسنى، بل لا بد من كسر أنفه بالسيف، لأن من كان حجر عثرة في طريق الدعوة، ولم ينفع معه النصح والتوجيه والدعوة، فإنه لا بد وأن يبعد عن طريق الدعوة بأي طريق، فالآيات التي فيها العفو والصفح والتجاوز إنما هي فيمن يزجره طبعه عن الاستمرار في غيه وتجبره على الحق ومحاربه لعباد الله تعالى، لأن العفو إحسان، ومن لم يكن العفو موجبا لانزجاره واستحيائه، بل لا يفهم من العفو عنه إلا الضعف والخور وقلة الحيلة فيه، فهذا لا بد وأن يجاهد بطريق آخر، فالآيات التي فيها العفو والصفح والتجاوز محمولة على طائفة من الناس، وآيات القتال محمولة على المعاندين للحق والمتكبرين عن قبوله، ممن لا ينفع معه إلا الجهاد، فانظر كيف تألف الأدلة، فكل له مكانه الذي يقال به فيه، كما قال المتنبي:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا	مضر كوضع السيف في موضع الندى
---------------------------------	------------------------------

ففي الحقيقة أن هذه الآيات ليس فيها نسخ، بل هي محكمة، والجمع بينها ممكن باختلاف الأحوال، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أنه إن أمكن فلا يجوز القول بالنسخ، والمتقرر أنه لا يجوز دعوى النسخ بمجرد الاحتمال، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني والثمانون: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن قوله تعالى:

﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(١)، والآيتان بعدهما، قال: إنها منسوخة بقول

الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا

ظَلَمُوا﴾^(٢)،^(٣) قلت: وهذا لا يخفى على أحد أن مراد ابن عباس رضي

الله عنهما بالنسخ هنا إزالة الفهم المغلوط من النص، وتخصيص بعض

الشعراء ممن صفته الإيمان والعمل الصالح والصدق في القول والدفاع عن

الدين والرسول، كما هو الحال في شعراء النبي ﷺ، كحسان بن ثابت،

وكعب بن مالك، وعبدالله بن رواحة، فلأن هذا الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا

الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قد خصص بعض الشعراء من صفة الذم، وأزال بعض الفهم

المغلوط من الآية، سماه ابن عباس نسخا، لأن إزالة الفهم المغلوط من

النص يسمى نسخا عند السلف الأوائل، ولأن التخصيص كذلك يسمى

نسخا عند السلف الأوائل، فابن عباس رضي الله عنهما لا يريد بالنسخ ما

(١). الشعراء: ٢٢٤.

(٢). الشعراء: ٢٢٧.

(٣). انظر تفسير القرطبي: (١٥٣/١٣).

يفهمه المتأخرون من رفع الحكم بالكلية، لا، وإنما يريد به التخصيص وكشف الفهم المغلوط، وعليه: فالآيات المذكورة لا نسخ فيها مطلقا على مصطلح المتأخرين، وإنما فيها عموم وخصوص، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، والمتقرر أنه لا يجوز القول بالنسخ ما دام إعمال الكلام ممكنا، والجمع بين الأدلة مقدم على القول بالنسخ، ولا تجوز دعوى النسخ لمجرد الاحتمال، والله أعلم.

الثالث والثمانون: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْنِئِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١)، فقد قال جمع من أهل العلم بأنها منسوخة، والناسخ لها النهي الصحيح الثابت عن النبي ﷺ عن السلام على الكفار، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام...)^(٢)، وأيضا نسخها الأمر بالقتال، فيكون الناسخ لها أمرين:

الأول: الآيات الآمرة بالقتال، والنصوص الواردة في النهي عن ابتداء الكفار بالسلام.

قلت: وهذا فيه نظر ظاهر، بل الحق الحقيق بالقبول هو أن هذه الآية آية محكمة لا نسخ فيها، فإن المعاني التي تضمنتها هذه الآية ليس فيها شيء

(١). القصص: ٥٥.

(٢). كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم: (١٦٠٢)، والبخاري في مسنده: (٢٢/١٦)، رقم: (٩٠٥٣)، وتمام في فوائده: (٣٥٧/١)، رقم: (٩٠٩). قال الترمذي: (هذا حديث صحيح).

يستحق أن يقال فيه بأنه منسوخ، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾: أي: وإذا سمعوا الكلام الساقط الذي لا خير فيه. انصرفوا عنه تكريماً وتنزهاً، ﴿وَقَالُوا﴾ لمن تطاول عليهم وآذاهم، لنا أعمالنا، التي سيحاسبنا الله تعالى عليها ﴿وَلَكُمْ﴾ أيضاً أعمالكم، التي سيحاسبكم الله تعالى عليها. ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: سلام متاركة منا عليكم، وإعراض عن سفاهتكم، فليس المراد بالسلام هنا: سلام التحية، وإنما المقصود به سلام المتاركة والإعراض، فالذين قالوا بأن هذه الآية منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار، ظنوا رحمهم الله تعالى أن السلام المذكور في هذه الآية أنه من باب تسليم التحية، وهذا فيه نظر، بل المقصود منه سلام المتاركة، وذلك كقول الرجل للرجل: اذهب عني بسلام، وكقول بعض الدول لبعض: نحن نفرض السلام بيننا، أي المتاركة، أي يترك بعضنا بعضاً في سلام وأمن، فلا اعتداء ولا خيانة، ﴿لَا يَنْبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ أي: إن ديننا ينهانا عن طلب صحبة الجاهلين، وعن المجادلة معهم، قال ابن كثير ما ملخصه: لما انتهى وفد أهل الكتاب من لقائه مع النبي ﷺ، وآمنوا به، وقاموا عنه، اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش، فقالوا لهم: خيبكم الله من ركب، بعثكم من وراءكم من أهل دينكم، ترتادون لهم لتأتوهم بخبر الرجل، فلم تكذبهم بمجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم، وصدقتموه فيما قاله، ما نعلم وفداً أحق منكم... فقالوا لهم: سلام عليكم، لا نجاهلكم، لنا ما نحن عليه،

ولكم ما أنتم عليه^(١). مع أننا نقول: إن السلام على الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم لا حرج فيه إن كان بقول: (السلام على من اتبع الهدى) كما قال تعالى عن موسى وهارون أنهما قالوا لفرعون: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾^(٢)، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كتب لقيصر عظيم الروم: (أما بعد: فالسلام على من اتبع الهدى)^(٣)، وإنما المنهي عنه هو بداءتهم - أي الكفار - بالسلام الخاص بأهل الإسلام، وهو قولنا لبعض: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمهم أن النصوص الناهية عن ابتداء الكفار بالسلام، إنما هي في سلام التحية والإكرام، وأما قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْنِيَنَّ الْجَاهِلِينَ﴾، فإنها في سلام المتاركة، وهو السلام الذي يراد به قطع المحاوراة والجدل، أي أمانة لكم منا أنا لا نحاوركم ولا نسابكم، وأظن - والله تعالى أعلم - أن منه قول الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾^(٤)، أي سلام متاركة وقطع للنقاش العقيم الذي لا يوجب إلا كثرة اللغظ بلا فائدة تذكر، وهذه الآية

(١). تفسير ابن كثير: (٦/٢٤٥).

(٢). طه: ٤٧.

(٣). أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة،

رقم: (٢٩٤١)، ومسلم رقم: (١٧٧٣) في الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

يدعوه إلى الإسلام.

(٤). مريم: ٤٧.

كقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(١)، فأين بالله عليك النسخ في هذه الآية؟ لا جرم أنها محكمة لا نسخ فيها، وأما قول من قال بأنها منسوخة بنصوص القتال، فقد رددنا على هذا القول كثيرا، وقلنا: إن نصوص الجهاد مع تلك النصوص الأمرة بالعمو والصفح والإعراض والمشاركة، يجمع بينهما باختلاف الأحوال، وأن لكل مقام مقال، والمتقرر أنه إن أمكن الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولأن المتقرر أن دعوى النسخ مجرد الاحتمال لا تجوز، والله أعلم.

الرابع والثمانون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢)، فقد قال جمع من السلف رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (قال قتادة وغير واحد: هذه الآية منسوخة بآية السيف، ولم يبق معهم مجادلة، وإنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف، وقال آخرون: بل هي باقية أو محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين، فيجادل بالتي هي أحسن، ليكون أنجع فيه، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى لموسى وهارون حين

(١). الفرقان: ٧٢.

(٢). الفرقان: ٧٢.

(٣). النحل: ١٢٥.

بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّةُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(١)، وهذا القول اختاره ابن جرير، وحكاه عن ابن زيد^(٢).

قلت: وما رجحه ابن جرير وغيره من السلف من القول بأنها محكمة هو القول الصحيح عندي في هذه الآية، فإن النسخ لا يجوز القول به إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة مقدم على القول بالنسخ، ولأن القول بالنسخ فيه إهمال لبعض الأدلة، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والجمع بين هذه النصوص ممكن، كما ذكره ابن كثير ونقله عن ابن جرير وحكاه عن ابن زيد، وهو الجمع بين هذه النصوص باختلاف الأحوال، فمن كان من أهل الكتاب يريد الحق وكان باحثاً عنه جهده، ويريد منا كشف الشبهة عنه، فهذا يجادل بالتي هي أحسن، ويتحاور معه، ويبين له الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، حتى تنكشف عنه الشبهة، وتزول عنه عماية الجهل، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا أَمَرْتَهُ﴾^(٣)، فمن كان غير معاند للحق، فإنه يجادل بالتي هي أحسن، وأما من عاند وكابر وتكبر عن سماع الحق وعارض الدعوة، ووقف في وجه قيامها فإنه ظالم، فهذا نستعمل معه السيف إن لم يرض بالجزية إن كان من أهل الكتاب،

(١). طه: ٤٤.

(٢). تفسير ابن كثير: (٦ / ٢٨٣).

(٣). التوبة: ٦.

فآيات السيف إنما هي في حق المعاند المعارض للدعوة ممن لا ينفع معه إلا هذا العلاج، وأما من كان مقبلاً على سماع الحق، ولكنه يريد إزالة الشبهة العارضة عنه، فهو الذي نحاوره ونجاده وناقشه بالتي هي أحسن، وعلى هذا فلا نسخ في الآية والله الحمد والمنة، ويكون معنى الآية: أي: ناقشوهم وأرشدوهم إلى الحق بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم، بأن أساءوا إليكم، ولم يستعملوا الأدب في جدالهم، فقابلوهم بما يليق بجاهلهم من الإغلاظ والتأديب، وعلى هذا التفسير يكون المقصود بالآية الكريمة، دعوة المؤمنين إلى استعمال الطريقة الحسنى في مجادلتهم لأهل الكتاب عموماً، ما عدا الظالمين منهم، فعلى المؤمنين أن يعاملوهم بالأسلوب المناسب لردعهم وزجرهم وتأديبهم، فالقول بالنسخ لا يجوز مع إمكان الجمع، ورحم الله تعالى الإمام أبا جعفر النحاس لما قال: (لأن أحكام الله عز وجل لا ينبغي أن يقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة من معقول)^(١). والله أعلم.

الخامس والثمانون: قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَأَنْتَظِرُّ إِيَّاهُمْ مُنْتَظِرُونَ﴾^(٢)، فقد قال بعض السلف رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة، والناسخ لها آيات الجهاد والأمر بالقتال، قلت: وقد تكررت هذه الدعوى كثيراً، حتى قال بعضهم: إن الآيات الأمرة بالقتال واستعمال السيف في الكفرة قد نسخت ما يزيد على مائة آية، وهذا ما لا نوافق عليه

(١). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦١٦.

(٢). السجدة: ٣٠.

في الحقيقة، وهو الذي حفزنا إلى كتابة هذه الرسالة المختصرة في إبطال هذه الدعوى العريضة بالنسخ، وبيان زيف الكثير منها، والمهم أن هذه الآية من سورة السجدة قد قيل فيها بأنها منسوخة بنصوص السيف، وهذا قول بعيد، بل الحق أنها محكمة، وبيات الحال أن يقال: إن معنى هذه الآية: فأعرض عن هؤلاء المشركين، وعن أقوالهم الفاسدة دون أن تلتفت إليها، وامض في طريقك أنت وأتباعك، فإن أقوالهم وكيدهم زائلة والعاقبة لك، وانتظر النصر عليهم بفضلنا وإرادتنا، إنهم - أيضاً - منتظرون ما سيؤول إليه أمرك، وسيكون أمرك بخلاف ما يمكرون وما ينتظرون، فلا يفهم من الأمر بالإعراض ترك الجهاد، لا، وإنما معناه أنك لا تلتفت لأقوالهم ولا تكون في حرج منها، ولا تكون تلك الترهات الفارغة مانعة لك عن الاستمرار قدما في دعوتك، فإنك على الحق، فتوكل على الله، إنك على الحق المبين، فليس بين هذه الآية وبين آيات السيف أي نوع من التعارض حتى نفرع إلى القول بالنسخ، ولكن أظن والله تعالى أعلم أن من قال من سلف الأمة الأوائل بأنها منسوخة بآيات الجهاد، أن معنى قولهم هذا إزالة بعض الفهم المغلوط في هذه الآية، فلربما فهم البعض منها ترك الجهاد، وهذا خطأ، فأراد بعض السلف أن يبين أن هذا الفهم ليس بصحيح، فقال: نسختها آيات السيف، بمعنى أنها لا تدل على ترك الجهاد، ولا يدخل في الأمر بالإعراض ترك الجهاد، وقد تقرر عندنا سابقا أن إزالة الفهم المغلوط، يدخل في عموم النسخ عند السلف رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

السادس والثمانون: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ

أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾^(١)، لم يحرر.

السابع والثمانون: قوله تعالى: ﴿أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾^(٢)، فإن من أهل العلم

رحمهم الله تعالى من قال بأن هذا منسوخ بالأمر بالقتال، وهذا غير مقبول، لأنه لا تعارض بين هذه الآيات، فإن الأمر بالصبر أمر عام، فالصبر لا بد وأن يؤمر به الدعاة، وأعظم الدعاة هو الأنبياء والرسل، فهي كقوله تعالى:

﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَأُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٣)، وكما قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ

اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤)، قال أبو جعفر النحاس رحمه

الله تعالى: (وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون هذا تأديبا من الله

عز وجل له، وأمرنا منه بالصبر على أذاهم لأن التقدير اصبر على ما

يقولون مما يؤذونك به، والدليل على هذا أن قبله ذكر ما قد آذوه به قال

الله عز وجل: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا مَجِّلْنَا قَطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾^(٥)، لأنهم قالوا هذا

استهزاء وإنكار لما جاء به)^(٦)، فالصبر هو زاد الداعية، فمن لا صبر عنده

(١). الأحزاب: ٥٢.

(٢). ص: ١٧.

(٣). الأحقاف: ٣٥.

(٤). الروم: ٦٠.

(٥). ص: ١٦.

(٦). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٤٤.

على ما يتفوه به أعداؤه من الأذى والتسلط عليه بالمقال والفعال فإنه لا يصلح أن يكون داعية، فالأمر بالصبر على ما يقولون لا يتنافى مع الأمر بقتالهم، حتى نفزع إلى النسخ، ولأن الصبر من الخلاق التي لا تنتهي مصالحها، وقد تقرر في القواعد أن ما لا تتناهى مصالحه من الأحكام الشرعية فإنه لا يتصور دخول النسخ فيه.

الثامن والثمانون: قوله تعالى عن أيوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما شفاه تعالى من مرضه: ﴿ وَحَدَّ يَدَيْكَ ضَغِيًّا فَاصْرَبْ بِهِ ۖ وَلَا تَحْنَثْ ۗ ﴾^(١)، وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد حلف أن يضرب امرأته مائة سوط، على أمر قامت به، قد اختلف أهل التفسير في تحديده، والمهم أن نبي الله أيوب لا يمكن أن يحلف هذا الحلف على امرأة قامت في خدمته وقت مرضه إلا لوجود خطأ منها أوجب ذلك، فجعل الله تعالى له فرجا ومخرجا من هذه اليمين، بأن يأخذ عثكالا فيه مائة شمراخ ويضربها ضربة واحدة، ويكون بذلك قد بر بيمينه، وقد اختلف أهل التفسير في هذه الآية والعمل بها، فمنهم من قال بأنها منسوخة في شريعتنا، وإنما كانت من شريعة أيوب عليه الصلاة والسلام، وهذه الدعوى فيها نظر، لأن المتقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا، ولا أعلم أن شريعتنا قد جاءت بنسخه، ومنهم من قال: إن هذا الفرغ مما خص به أيوب فقط دون سائر الناس، وهذا فيه نظر، لأن الأصل المتقرر عدم الخصائص إلا بدليل، والذي

(١). ص: ٤٤.

نرجحه هنا هو أن الضرب لا يخلو: إما أن يكون ضرباً في حد من حدود الله تعالى، وإما أن يكون بمقتضى اليمين، فإن كان في حد من حدود الله تعالى فالواجب هو تكرار الضرب بالسوط حتى نصل بالتكرار إلى العدد المطلوب في هذا الحد، ولا نكتفي بضربه بشمراخ فيه عدد من الأعواد ضربة واحدة، إلا في حالة الضرورة الملحة، إما لمرض المحدود أو زمانته، أو عدم احتمال تكرير الضرب عليه، وبرهان الجواز في ضرب الحدود حال الضرورة الملحة ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب: قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: (أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها، فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة)^(١)، وهو حديث سنده جيد، وما أجمل ما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (وأما قصة أيوب فلها فقه دقيق، فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائه تلتمس له الدواء بما تقدر عليه، فلما لقيها الشيطان وقال ما قال: أخبرت أيوب عليه السلام

(١). سنن أبي داود رقم: (٤٤٧٢) في الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.

بذلك فقال: إنه الشيطان ثم حلف: لئن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة سوط فكانت معذورة محسنة في شأنه، ولم يكن في شرعهم كفارة، فإنه لو كان في شرعهم كفارة لعدل إلى التكفير، ولم يحتج إلى ضربها، فكانت اليمين موجبة عندهم كالحدود، وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذورا خفف عنه بأن يجمع له مائة شمراخ، أو مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة وامرأة أيوب كانت معذورة لم تعلم أن الذي خاطبها الشيطان، وإنما قصدت الإحسان فلم تكن تستحق العقوبة، فأفتى الله نبيه أيوب عليه السلام أن يعاملها معاملة المعذور، هذا مع رفقها به وإحسانها إليه، فجمع الله له بين البر في يمينه، والرفق بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة، فظهر موافقة نص القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنص السنة في شأن الضعيف الذي زنى فلا يتعدى بها عن محلها^(١). فهذا يفيد أن ما قام به أيوب عليه السلام إنما هو من أجل العذر والتأويل عند زوجته، فالتخفيف عنها سببه أمران:

الأول: مكافأة لها على صبرها ونضالها، ولأنها ما فعلت ما يوجب عليها العقوبة الكاملة، لأنها كانت متأولة وإنما قصدت الإحسان إلى أيوب في مرضه، فهي اجتهدت وأخطأت، فالراجح إن شاء الله تعالى أن ما قام به أيوب متفق مع ما في شريعتنا، ومع الاتفاق فلا نسخ والله الحمد والمنة، فضرب الحدود لا بد وأن يراعى فيه المريض والزمن العاجز عن تحمل الضرب المشروط في الحد، وأما الضرب إن كان بمقتضى اليمين، فكذلك

(١). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (٩٨/٢).

نقول والله الحمد، فإنه إن أراد أن يبر في يمينه ولا يحنث ولم يرد أن يكفر عنها، وكان المحلوف على ضربه كبيرا عاجزا، أو زمنا مقعدا، أو مريضا يخشى عليه من التلف، فإنه يسن به ما قلناه في جلد الحد، وعلى كلا الحالين فالآية الواردة في أيوب وامرأته محكمة، والعذر الذي أوجب التخفيف هو ما ذكرته لك من أنها كانت متأولة مجتهدة في الإصلاح، ولأنها كانت صابرة محتسبة الأجر في مراعاة نبي الله تعالى أيوب في مرضه، وقد كبرت سنها ورق عظمها فلم تعد تحتل مائة سوط، فخفف الله تعالى عنهما ببره بيمينه ورحمة زوجته والإحسان إليها، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، قال ابن القيم نقلا عن أبي العباس رحمهما الله تعالى: (وقد كانت امرأة أيوب عليه السلام ضعيفة عن احتمال مائة الضربة التي حلف أن يضربها إياها، وكانت كريمة على ربها، فخفف عنها برحمته الواجب باليمين بأن أفتاه بجمع الضربات بالضغث كما خفف عن المريض)^(١). وقد أفتى بموجبه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإنه قال في المريض عليه الحد: (يضرب بعثكال يسقط عنه الحد)^(٢). وهذا يفيدك إن شاء الله تعالى أنها محكمة، ولا تعارض بينها وبين الآيات الأخرى، والله أعلم.

التاسع والثمانون: قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، فقال بعض السلف بأنها منسوخة بالآية في سورة غافر

(١). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/ ١٦٥).

(٢). انظر المغني لابن قدامة: (٩/ ٦١٤).

(٣). الشورى: ٥.

في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١)، ولكن هذا القول ضعيف، والحق أنها آية محكمة^(٢)، بل إن النسخ فيها لا يتصور، لأنها ليست حكما يمكن أن يدخله النسخ، بل هي خبر، والمتقرر في القواعد أن الأخبار لا يدخلها النسخ. فإن قلت: وكيف العمل في ذلك، فإننا نجد أن في الأرض المؤمن والكافر، والبر والفاجر، فكيف تستغفر الملائكة للكفرة الملاحدة لأنهم في الأرض؟ فأقول: لا بد وأن نعلم أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ أنه لا يراد بهم إلا المؤمنون خاصة، كما بيته الآية الثانية من سورة غافر، فقوله: ﴿لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ليس من الألفاظ العامة، بل هو من العموم الذي أريد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(٣)، فليس قوله: ﴿النَّاسُ﴾ بل من العام الذي أريد به الخصوص، وقد تقرر في الأصول أن هناك عام مخصوص، وعام أريد به الخصوص، بدليل أن الملائكة لا يمكن أن تستغفر لمن حارب الله تعالى بالعداوة وكفر به، وجحد شريعته، وعبد معه غيره، وصرف خالص حقه للمخلوق، فاستغفار الملائكة أمر عظيم، لا يدخل فيه الكفرة، وإنما هو لمن يستحقه من أهل الإيمان، فالآيتان متفقتان، ونجمع بينهما بقاعدة

(١). غافر: ٧.

(٢). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٥١.

(٣). آل عمران: ١٧٣.

البيان، فقوله: ﴿الْأَرْضِ﴾ مجمل، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مبین، فلا تعارض والله الحمد، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن النسخ مجرد الاحتمال لا يجوز، إذا علمت هذا، فاعلم - وفقك الله تعالى - أنه لما كان قول الله تعالى في سورة فصلت: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ لما كان هذا مجملاً وقد بيته الآية في سورة غافر، سمى بعض السلف هذا التبيين نسخاً، لأن النسخ عند السلف رحمهم الله تعالى أوسع في المعنى منه عند الخلف، ولما كانت آية سورة غافر قد أبانت الأمر وأزالت بعض الفهم المغلوط من الآية في سورة فصلت، قيل فيها: إنها نسختها، لأن إزالة الفهم المغلوط يدخل في معنى النسخ عند السلف، فلا إشكال والله الحمد، والله أعلم.

الفرع الثاني للتسعين: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(١)، فقد ذهب بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾، بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٢)، فالآية الأولى غير معلقة بالإرادة، ونسخ ذلك في الآية الثانية بتعليقها بالإرادة، وهذا ما لا نوافق عليه، ولا نرتضيه، لأنه لا تعارض بينهما مطلقاً، وذلك لأن الآية خرجت مخرج الخبر، فهي من الأخبار لا من

(١). الشورى: ٢٠.

(٢). الإسراء: ١٨.

الأحكام، والمتقرر في قواعد النسخ أن النسخ لا يدخل الأخبار، لأن نسخها تكذيب لها، ولأن النسخ لا يجوز القول به إلا إن تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع بين الدليلين، وذلك بمقتضى قاعدة الإطلاق والتقييد، فإن الآية الأولى مطلقة، وقوله تعالى: ﴿لَمَنْ تُرِيدُ﴾ مقيد، والمتقرر أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد، لأن المتقرر في قواعد الأصول أن المطلق يبنى على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، وهذا القول الذي رجحته قال عنه ابن النحاس رحمه الله تعالى: (وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بإرادة الله)^(١). وكأني بك تقول: بما أننا جمعنا بينهما بقاعدة المطلق والمقيد، فإذا يمكن أن نحمل كلام ابن عباس في قوله بأنها منسوخة على أنه يريد تقييد المطلق، لأن المتقرر أن تقييد المطلق مما يدخل في معنى النسخ عند السلف رحمهم الله تعالى وأجزل لهم الأجر والثوبة، وجمعنا بهم في الجنة، والله أعلم.

الفرع الواحد والتسعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢)، فقد قال بعض سلف الأمة من الصحابة بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾^(٣).

(١). الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٥٤.

(٢). الشورى: ٢٣.

(٣). سبأ: ٤٧.

قلت: وهذه الدعوى فيها نظر ظاهر، وبيان الحال أن نقول: لقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى في تأويل هذه الآية على أربعة أقوال، وأصح هذه الأقوال أن المراد بقوله: ﴿ فِي الْقُرْبَى ﴾ أي قرابة النبي ﷺ من أهل بيته، لا قرابته على وجه العموم، بل يراد به أقاربه من أهل بيته الأقربين، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: (ورواه الشعبي وغيره عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وقتادة، وعكرمة، وأبو مالك، والسدي، والضحاك، وابن زيد وغيرهم كما نقله عنهم ابن جرير وغيره، أن معنى الآية: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ أي إلا أن تودوني في قرابتي التي بيني وبينكم، فتكفوا عني إذاكم، وتمنعوني من أذى الناس، كما تمنعون كل من بينكم وبينه مثل قرابتي منكم، وكان ﷺ له في كل بطن من قريش رحم، فهذا الذي سألمهم ليس بأجر على التبليغ، لأنه مبذول لكل أحد، لأن كل أحد يوده أهل قرابته، ويتصرفون له من أذى الناس، وقد فعل له ذلك أبو طالب ولم يكن أجراً على التبليغ، لأنه لم يؤمن، وإذا كان لا يسأل أجراً إلا هذا الذي ليس بأجر تحقق أنه لا يسأل أجراً كقول النابغة:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب^(١).
ومثل هذا يسميه البلاغيون: تأكيد المدح بما يشبه الذم^(٢)، وهذا القول هو الصحيح في الآية، واختاره ابن جرير، وعليه فلا إشكال^(٣). وعليه فإن

(١). انظر الكامل في اللغة والأدب: (٤٦/١).

(٢). انظر البديع في البديع لابن المعتز ص: ١٥٧.

هذا الاستثناء منقطع، لأنه ما سأله منهم ليس هو في حقيقته أجرا، بل هو الحق الواجب الذي ينبغي بذله له ﷺ، وعليه دلت السنة، ففي الصحيح من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أما بعد، ألا أيها الناس، إنما أنا بشر، يُوشِكُ أن يأتي رسولُ ربي فأجيب، وإني تارك فيكم ثقلين، أولهما: كتابُ الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به)، فحثَّ على كتاب الله، ورغَّب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرْمِ الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كلُّ هؤلاء حُرْمِ الصدقة؟ قال: نعم^(٢). وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن أبا بكر قال: (ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ)^(٣)، فلا تنافي بين قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ وبين قوله: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهَوْ لَكُمْ﴾، لأن القيام بما أوجب الله تعالى علينا من حقه ﷺ ليس هو من الأجر المبذول منا له، بل هو حق واجب علينا، وفرض لا زم، وشرف لنا

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٧٠ / ٧).

(٢). أخرجه مسلم، رقم: (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣). أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم: (٣٧١٣).

كل الشرف أن نقوم به، وهذه الآية كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَيَّ رِبِيًّا سَبِيلًا﴾^(١)، وعليه: فالأجر المنفي في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾، متفق تماما مع قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ لأن الأجر المنفي هو الأجر المادي في كلا الآيتين، وهذا هو دأب الرسل، فإنهم كانوا يقولون لأقوامهم أنهم لا يسألون على دعوتهم وتبليغهم أجرا، أي أجرا ماديا من مال أو منصب أو عز أو جاه أو مدح أو ثناء، ونحوه من الأجور، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسَابِقِينَ﴾^(٢)، وقال نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام، كلهم قالوا لأقوامهم: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).
والخلاصة أنه لا تعارض بين الآيتين المذكورتين، بل هما محكمتان، والله أعلم.

الفرع الثاني والتسعين: قال ابن زيد رحمه الله تعالى إن قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾^(٤)، منسوخ، وجعل الناسخ لها آيات الجهاد^(٥)، وهذا

(١). الفرقان: ٥٧.

(٢). يونس: ٧٢.

(٣). الشعر الآية: ١٠٩. والآية: ١٢٧، والآية: ١٤٥، والآية: ١٦٤، والآية: ١٨٠.

(٤). الشورى: ٣٩.

(٥). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٥٩.

غريب منه رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والمثوبة، فإنه لا تعارض بين هذه الآية وآيات الجهاد، فإن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ يراد به أن من صفات عباد الله تعالى أنهم أقوياء، أي عندهم من القوة ما يجعلهم ينتصرون ممن عدا عليهم بالقول والفعل، فليسوا هم بعاجزين ولا فيهم خور عن الانتصار ممن بغى عليهم، فمن ظلمهم واعتدى عليهم فإنهم يردون عليه بغيه وظلمه وعدوانه بالانتصار، مع أنهم في الغالب إن قدروا عفوا وصفحوا، ولكن لا عن ذل ولا عن قهر، بل عن قدرة وقوة، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (كما قال يوسف، عليه السلام، لإخوته: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(١)، مع قدرته على مؤاخذتهم ومقابلتهم على صنيعهم إليه، وكما عفا رسول الله ﷺ عن أولئك النفر الثمانين الذين قصدوه عام الحديبية، ونزلوا من جبل التنعيم، فلما قدر عليهم مَنْ عليهم مع قدرته على الانتقام^(٢)، وكذلك عفوه عن غورث بن الحارث، الذي أراد الفتك به عليه السلام حين اخترط سيفه وهو نائم فاستيقظ، عليه السلام، وهو في يده صلتا، فانتهره فوضعه من يده، وأخذ رسول الله ﷺ السيف من يده، ودعا أصحابه، ثم أعلمهم بما كان من أمره وأمر هذا الرجل، وعفا عنه^(٣)،

(١). يوسف: ٩٢.

(٢). أخرجه مسلم، كتاب، باقوله الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ رقم:

(١٨٠٨).

(٣). أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: (٤١٣٥).

وكذلك عفا عن لبيد بن الأعصم، الذي سحره، عليه السلام، ومع هذا لم يعرض له، ولا عاتبه، مع قدرته عليه، وكذلك عفوه عليه السلام، عن المرأة اليهودية - وهي زينب أخت مرحب اليهودي الخيبري الذي قتله محمود بن مسلمة- التي سمت الذراع يوم خيبر، فأخبره الذراع بذلك، فدعاها فاعترفت فقال: (ما حملك على الذي صنعت)؟ قالت: أردت إن كنت نبيا لم يضرك، وإن لم تكن نبيا استرحنا منك، فأطلقها عليه الصلاة والسلام^(١)، ولكن لما مات منه بشر بن البراء قتلها به، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا، والحمد لله^(٢). فأين التعارض بالله تعالى عليك بين هذه الآية وبين نصوص الجهاد حتى يقال بالنسخ؟ لا جرم انه لا تعارض البتة، والله أعلم.

الثالث والتسعون: قوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فقد قال بعض السلف بأنها منسوخة، وهذا فيه نظر، بل الحق أنها محكمة، وبيان ذلك ما قاله الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء: ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ

(١). رواه أبو داود، برقم (٤٥١٠) في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه.

قال عبد القادر الأرنبوط في تحقيقه لجامع الأصول: (٣٢٨/١١): (وإسناده منقطع، فإن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله لكن يشهد له الأحاديث التي قبله، فهو بها صحيح).

(٢). تفسير ابن كثير: (٢١١/٧).

(٣). الزخرف: ٨٩.

سَلَّمْتُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ قال رحمه الله تعالى: (قرأ هذا الحرف ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحزمة، والكسائي: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ بياء الغيبة، وقرأ نافع وابن عامر: {فسوف تعلمون} بقاء الخطاب. وهذه الآية الكريمة تضمنت، ثلاثة أمور:

الأول: أمره ﷺ بالصفح عن الكفار.

والثاني: أن يقول لهم سلام.

والثالث: تهديد الكفار، بأنهم سيعلمون حقيقة الأمر وصحة ما يوعد به الكافر من عذاب النار، وهذه الأمور الثلاثة جاءت موضحة في غير هذا الموضع: كقوله تعالى في الأول: ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ ﴿٢﴾، والصفح: الإعراض عن المؤاخذة بالذنب، قال بعضهم: وهو أبلغ من العفو، قالوا: لأن الصفح أصله مشتق من صفحة العنق، فكأنه يولي المذنب بصفحة عنقه معرضاً عن عتابه فما فوقه، وأما الأمر الثاني، فقد بين تعالى أنه هو شأن عباده الطيبين.

ومعلوم أنه ﷺ سيدهم كما قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا

(١). الحجر: ٨٥.

(٢). الأحزاب: ٤٨.

(٣). الفرقان: ٦٣.

سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي
 الْجَاهِلِينَ ﴿١﴾ ، وقال عن إبراهيم إنه قال له أبوه: ﴿لَيْن لَّمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ
 وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ ﴿٢﴾ ، وقال له: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾ ﴿٣﴾ ، ومعنى السلام في
 الآيات المذكورة، إخبارهم بسلامة الكفار من أذاهم، ومن مجازاتهم لهم
 بالسوء، أي سلمتم منا لا نسافهكم، ولا نعاملكم بمثل ما تعاملوننا، وأما
 الأمر الثالث الذي هو تهديد الكفار بأنهم سيعلمون الحقيقة قد جاء
 موضحاً في آيات كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ﴾ ﴿٤﴾ ، وقوله
 تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٥﴾ ، وقوله: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤﴾ ثُمَّ كَلَّا
 سَيَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ
 تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ، وقوله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ
 الْيَقِينِ ﴿٨﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات، وكثير من أهل العلم يقول: إن قوله

(١). القصص: ٢٥.

(٢). مريم: ٤٦.

(٣). مريم: ٤٧.

(٤). ص: ٨٨.

(٥). الأنعام: ٦٧.

(٦). النبأ: ٤-٥.

(٧). التكاثر: ٣-٤.

(٨). التكاثر: ٦-٧.

تعالى: ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ﴾^(١)، وما في معناه منسوخ بآيات السيف، وجماعات من المحققين يقولون هو ليس بمنسوخ، والقتال في المحل الذي يجب فيه القتال، والصفح عن الجهلة، والإعراض عنهم وصف كريم، وأدب سماوي، لا يتعارض مع ذلك، والعلم عند الله تعالى^(٢). وصدق رحمه الله الله تعالى، فيكون الجمع بين الآية المذكورة ونصوص الجهاد بقاعدة اختلاف الأحوال، فلكل مقام وحال مقال وفعال، ومع إمكان الجمع فلا نسخ، والنسخ بالاحتمال لا يجوز، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

الرابع والتسعون: قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣)، قال جماعة من العلماء هي منسوخة، وهذا فيم نظر ظاهر، لأننا قررنا فيما مضى أن الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح عن الكفار إنما هي في حال دون حال على ما تقتضيه المصلحة، فالكافر الذي لا يرجو أيام الله لا بد وأن يتأني به وأن يمهل قليلا حتى يتبين له الحق، وتتضح له السبيل، والمراد بالآية: أي: قل - أيها الرسول الكريم - لأتباعك المؤمنين، على سبيل النصح والإرشاد، قل لهم: يغفروا للمشركين الذين لا يخافون من وقائع الله ونقمته بأعدائه، ولا

(١). الزخرف: ٨٩.

(٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٧/ ١٧١).

(٣). الجاثية: ١٤.

يتوقعون أن هناك عذابا شديدا سيبتظرهم، وأن هناك ثوابا عظيما سيبتظر المؤمنين، فالآية الكريمة توجيه حكيم للمؤمنين إلى التسامح والصبر على كيد أعدائهم، حتى يأتي الله - تعالى - بأمره، الذي فيه النصر للمؤمنين، والخسران للكافرين، قال القشيري في تفسيره: (نَدَبَهُمْ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْجَهْلِ، وَالتَّنْقِيِ مِنْ كَدُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمَقْتَضِيَّاتِ الشُّحِّ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ - سبحانه - لَا يَفُوتُهُ أَحَدٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَحْفَظُ أَوْلِيَاءَهُ، وَكَيْفَ يُدَمِّرُ أَعْدَاءَهُ، فَلْيَصْبِرْ أَيَّاماً قَلِيلًا لِيَعْلَمَ كَيْفَ صَارَتْ عَوَاقِبُهُمْ) (١).

قلت: فنصوص الجهاد يعمل بها إذا كان العمل بها محققا للمصلحة الخالصة، أو الراجحة للمسلمين، ونصوص العفو يعمل بها في حال أخرى، فلا تنافي بين هذه النصوص، والله الحمد، ومع إمكانية الجمع فلا نقول بالنسخ، والله أعلم.

الخامس والتسعون: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ (٢)، فقد زعم بعض أهل التفسير بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (٣)، وقد قال بذلك بعض سلف الأمة الأوائل،

(١). تفسير القشيري، المسمى ب: لطائف الإشارات: (٣/ ٣٩١).

(٢). الأحقاف: ٩.

(٣). الفتح: ١-٢.

بأن النفي المذكور في قوله: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفَعَلُ بِكُمْ وَلَا بِكُمْ﴾ أنه نفي لما سيكون في الآخرة، وهذا القول فيه نظر ظاهر، ومحال أن يكون هنا ناسخ أو منسوخ، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفَعَلُ بِكُمْ وَلَا بِكُمْ﴾ خبر، والمتقرر في القواعد أن النسخ لا يدخل الأخبار، ولأن النبي ﷺ لم يزل يوحى إليه في مكة وفي المدينة أن من اتبعه وأطاعه وآمن به وقبل النور الذي أنزل معه أنه من أهل الجنة، وأن من كفر به وعصاه وخالف طريقه ولم يقبل هدى الذي أرسل به أنه من أهل النار، فمآله ومآل من اتبعه معلوم أنه إلى الجنة، ومآل من عصاه وكذب به معلوم أنه إلى النار، فمحال أن يكون النبي ﷺ غير عالم بما يدعو إليه، فإنه لو كان كذلك لكان فيه حجة لمن دعاهم إلى طريق الإيمان أن يقولوا: كيف تدعوننا إلى أمر أنت لا تعرف ولا تعلم عاقبته؟ ولكن هذا القول الذي جنح له بعض السلف فيه نظر، والحق في معنى الآية أنه لا يدري ما يفعل به ولا بالقوم المدعويين في هذه الدنيا، فالعلم المنفي هنا هو ما ستكون عليه الحال في الدنيا، لا في الآخرة، وهذا المعنى من الآية هو الذي ارتضاه ابن جرير الطبري، ورجحه ابن كثير^(١)، واختاره ابن النحاس وغير واحد من المحققين، قال ابن النحاس رحمه الله تعالى: (فمحال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: إحداهما: أنه خبر.

(١). سيأتي عزوه قريبا.

والآخر: أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم، فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا للمشركين كما كان ما قبله وما بعده، ومحال أن يقول ﷺ للمشركين: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل ﷺ من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر مخلد في النار، ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد رأى ﷺ ما يفعل به وبهم في الآخرة، وليس يجوز أن يقول لهم: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، فيقولوا: كيف نتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة، أم إلى عذاب وعقاب، والصحيح في معنى الآية: قول الحسن كما قرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن الحسن ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ في الدنيا، وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري رسول الله ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة، ورخص وغلاء وغنى وفقير ومثله: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ (١)، (٢).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: (وقال أبو بكر الهذلي، عن الحسن البصري في قوله: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ قال: أما في الآخرة فمعاذ الله، قد علم أنه في الجنة، ولكن قال: لا أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا،

(١). الأعراف: ١٨٨.

(٢). انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٦٦.

أخرج كما أخرجت الأنبياء من قبلي؟ أم أقتل كما قتلت الأنبياء من قبلي؟ ولا أدري أيخسف بكم أو تُرمون بالحجارة؟، وهذا القول هو الذي عَوَّل عليه ابن جرير، وأنه لا يجوز غيره، ولا شك أن هذا هو اللائق به، صلوات الله وسلامه عليه، فإنه بالنسبة إلى الآخرة جازم أنه يصير إلى الجنة هو ومن اتبعه، وأما في الدنيا فلم يدر ما كان يؤول إليه أمره وأمر مشركي قريش إلى ماذا: أيؤمنون أم يكفرون، فيعذبون فيستأصلون بكفرهم^(١).

وقد حقق هذه المسألة الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء فقال في نقل مطول: (قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾: التحقيق إن شاء الله، أن معنى الآية الكريمة، ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في دار الدنيا، فما أدري أأخرج من مسقط رأسي أو أقتل كما فعل ببعض الأنبياء، وما أدري ما ينالني من الحوادث والأمور في تحمل أعباء الرسالة، وما أدري ما يفعل بكم أيخسف بكم، أو تنزل عليكم حجارة من السماء، ونحو ذلك، وهذا هو اختيار ابن جرير وغير واحد من المحققين، وهذا المعنى في هذه الآية دلت عليه آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾^(٢)، الآية، قوله تعالى أمراً له ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾^(٣)، الآية، وبهذا تعلم أن

(١). تفسير ابن كثير: (٢٧٦/٧).

(٢). الأعراف: ١٨٨.

(٣). الأنعام: ٥٠.

ما يروى عن ابن عباس وأنس وغيرهما من أن المراد: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ أي: في الآخرة فهو خلاف التحقيق، كما سترى إيضاحه إن شاء الله، فقد روي عن ابن عباس وأنس وقتادة والضحاك وعكرمة والحسن في أحد قوليه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ فرح المشركون واليهود والمنافقون، وقالوا: كيف نتبع نبياً لا يدري ما يفعل به ولا بنا وأنه لا فضل له علينا، ولولا أنه ابتدع الذي يقوله، من عند نفسه، لأخبره الذي بعثه بما يفعل به فنزلت: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(١)، فنسخت هذه الآية، وقالت الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله، لقد بين لك الله ما يفعل بك فليت شعرنا ما هو فاعل بنا، فنزلت: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(٢)، الآية. ونزلت: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً﴾.

فالظاهر أن هذا كله خلاف التحقيق، وأن النبي ﷺ لا يجهل مصيره يوم القيامة لعصمته صلوات الله وسلامه عليه: وقد قال له الله تعالى: ﴿وَلِلْآخِرَةِ﴾

(١). الفتح: ٢.

(٢). الفتح: ٥.

حَيْرَ لَكَ مِنَ الْأُولَى ﴿٤﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴿١﴾، وأن قوله: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ في أمور الدنيا كما قدمنا^(٢).

فتعلم بذلك إن شاء الله تعالى أن التحقيق في معنى الآية أنه نفي لعلم المستقبل في هذه الدنيا لا في الآخرة، ولا بد من التنبيه هنا على عدة أمور:

الأول: أن هذه الآية الكريمة من جملة الآيات التي يرد بها على من يغلو في النبي ﷺ ويزعم في غلوه فيه أنه يعلم الغيب في الدنيا، وهذا في الحقيقة كفر، لأن علم الغيب من جملة ما اختص الله تعالى به، فإنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى، وإنما النبي ﷺ يعلم من الغيب ما أطلعه الله تعالى عليه بالوحي فقط، وأما علم الغيب المطلق فإنه لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣)، وكما قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٤)، وكما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٥) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا^(٥)، وكما قال الله تعالى أنه أمره بأن يقول:

(١). الضحى: ٤-٥.

(٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٧/٢١٨).

(٣). النمل: ٦٥.

(٤). الأنعام: ٥٩.

(٥). الجن: ٢٦-٢٧.

﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾^(١)،
فما يتفوه به هؤلاء الغلاة كله كذب ودجل وغلو باطل، والله المستعان.

الثاني: فإن قلت: أوليس قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ هي بعينها كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم)^(٢)؟

فأقول: لا بد أولاً من ذكر الحديث كاملاً، فقد روى البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح عن خارجه بن زيد - رضي الله عنه -: (أن أم العلاء - امرأة من الأنصار - بايعت النبي ﷺ، أخبرته: أنه اقتسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي منه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: (وما يدريك أن الله أكرمته)؟ فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين، والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي)؟ قالت: فوالله لا أركي أحدا بعده أبدا يا رسول الله)^(٣)، فأقول: لا هذا ليس من هذا، فإن سبب الحديث يفيد أن العلم المنفي فيه إنما هو علم ما ستكون عليه حال المعين في

(١). الأعراف: ١٨٨.

(٢). تخريجه في الهامش الموالي.

(٣). أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب القرعة في المشكلات، رقم: (٢٦٨٧).

الآخرة، ولقد تقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أنهم لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بأنه من أهل النار جزماً، ولا أنه من أهل الجنة جزماً، بل يرجون للمحسنين الجنة والثواب، ويخافون على المسيئين النار والعقاب، إلا من شهد له النص الصحيح الصريح بذلك، فمن شهد له النص بأنه من أهل الجنة فهو من أهل الجنة بعينه، ومن شهد له النص بأنه من أهل النار فإنه من أهل النار بعينه، ومن المعلوم أن قوله ﷺ في الحديث: (والله لا أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم)، أما في حقه ﷺ فقد شهد النص بأنه من أهل الجنة، وأنه أول من يدخل الجنة، وأن الله تعالى قد فتح له الفتح المبين ليغفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بأنه من أهل الجنة، قال ابن كثير رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: (وفي هذا وأمثاله دلالة على أنه لا يقطع لمعين بالجنة إلا الذي نص الشارع على تعيينهم، كالعشرة، وابن سلام، والغميصاء، وبلال، وسراقة، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، والقراء السبعين الذين قتلوا ببئر معونة، وزيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، وما أشبه هؤلاء)^(١). فلما نزل عليه الوحي بأنه من أهل الجنة علم عندها ما ستكون عليه الخاتمة، لأننا قررنا أنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى، وقال عليه الصلاة والسلام: (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)، وسكت راويه

(١). تفسير ابن كثير: (٧/٢٧٧).

وهو سعيد بن زيد عن العاشر. فقالوا له: ومن هو العاشر؟ فقال سعيد بن زيد - يعني نفسه -^(١). وفي رواية أنه قال: (النبي في الجنة)^(٢)، فالحديث دليل على عدم جواز الشهادة للمعين بأنه من أهل الجنة إلا من شهد له النص بذلك، والله أعلم.

والخلاصة بعد هذا الطواف الطويل أقول: إن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا يَكُفَّرُ﴾ أنه نفي للعلم بما ستكون عليه الحال في الدنيا إلا فيما أطلعته الله تعالى عليه، وأنها آية محكمة، والله أعلم.

المادس والتسعون: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾^(٣)، كما في سورة (ق)، فقد قال بعض السلف بأنها منسوخة بآيات السيف، وهذا فيه نظر، وقد قدمنا ذلك، أن الأمر بالصبر لا يتنافى مع وجوب قتال الكفرة، فالله تعالى قد أمر نبيه ﷺ بالصبر على الكلمات النابية التي تصدر من أفواه من لا خلاق له، لأن الداعي إلى الحق لا بد وأن تقوم دعوته على ساق الصبر

(١). رواه أبو داود رقم: (٤٦٤٨) و(٤٦٤٩) و(٤٦٥٠) في السنة، باب في الخلفاء، والترمذي رقم: (٣٧٤٩) و(٣٧٥٨) في المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ).

(٢). رواه أبو داود، في كتاب السنة، باب الخلفاء، رقم: (٢١١/٤).

قال الألباني: (صحيح).

(٣). ق: ٣٩.

واليقين، وليس المراد بالصبر ترك القتال، لا، بل المأمور به هو الصبر الموجب للثبات على الحق وعدم الاكتراث بتلك الكلمات التافهة، وأن لا تكون عقبة في طريق الدعوة إلى الله تعالى، لأن من الدعاة من يترك الطريق بسبب كثرة الكلام فيه، وعليه، وهذا لا ينبغي، ونسأل الله تعالى أن لا يتلينا فنفضح، ومن المعلوم أن الصبر على مثل ذلك يوجب الثبات وترك الاضطراب، وأما نصوص الأمر بالقتال فإنها تكون لمن عاند وطغى، واشتد كفره وبغى، وصار عقبة في طريق الدعوة، وكانت المصلحة تقضي بقتاله، فالجمع بين تلك النصوص هو باختلاف الأحوال ومراعاة تحقيق المصالح ودفع المفسد في مثل الأمور له دوره الكبير في نجات الأمة من الوقوع في المضائق، والله أعلم.

السابع والتسعون: قوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(١)، فقد قال جمع من السلف رحمهم الله تعالى إنها منسوخة بما نزل بعدها من آيات الأمر بالزكاة المحددة الأنصاء، ولكن في الحقيقة لا داعي إلى القول بالنسخ، لأن النسخ عملية تعقب الجمع، فإن تعذر الجمع قلنا بالنسخ بشرطه، وإن كان الجمع ممكناً فإن الواجب هو الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وهنا يمكن الجمع بين هذه النصوص بأن نجعل الحق المذكور في سورة الذاريات هو ابتداء فرض الزكاة المالية، ولكن بدون أنصاء، وما ورد من الآيات في المدينة في تحديد الأموال الزكوية والأنصاء

(١). الذاريات: ١٩.

الزكوي مكمل لفريضة الزكاة، فأصل ابتداء فرض الزكاة كان بمكة، وتكميل فرضيتها كان بالمدينة، قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى في الشرح الممتع: (وقال بعضهم: - وهو أصح الأقوال - إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبتها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة، وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتقبل هذا الأمر، حيث إن الإنسان يخرج من ماله الذي يحبه حباً جماً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنتفع في الدنيا، فلما تهيأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله - تعالى - فرضاً مبيناً مفصلاً، وذلك في المدينة)^(١)، وقال رحمه الله تعالى في التفسير: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ في أموالهم كلها سواء الأموال الزكوية، أو غير الزكوية فيها حق للسائل والمحروم، إذا أتاهم سائل أعطوه، وإذا رأوا محروماً أي ممنوعاً من الرزق، وهو الفقير أعطوه، فمأهم قد أعدوه لما يرضي الله - عز وجل - من السائلين والمحرومين وغير ذلك من الإنفاق المشروع، فهم يقومون بطاعة الله تهجد في الليل واستغفار وبذل للمال، لكن من غير إسراف ولا مخيلة)^(٢)، فالجمع بين هذه النصوص أن نقول: إن الزكاة فرضت بالأصالة في مكة، وفرضت بالأنصبة والتحديد في المدينة، فهذا يكون من باب التدرج في التشريع، وليس من النسخ في شيء، فما فرض في المدينة مبني على ما فرض بمكة، وهذا الحق المطلق في مكة قد بينه الله تعالى مفصلاً في

(١). الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٢/٦).

(٢). تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد ص: ١٢٦.

المدينة، فالجمع بينهما على قاعدة الإطلاق والتقيد، وهذا ليس بنسخ، بل هو بيان وتفصيل لما أجمل هناك، فالحق أنه لا ناسخ هنا ولا منسوخ، والله أعلم.

الثامن والتسعون: قوله تعالى: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾^(١)، فقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة بآية السيف، وهذا ليس بصحيح، بل الحق أنها محكمة، والمراد بها: أي أعرض عنهم يا محمد، فإن ربك لا يلومك على ذلك، لأنك قد قمت بما أوجب الله تعالى عليك من البلاغ المبين، والتوجيه والدعوة والتبليغ، فقد سعت بكل ما في مقدورك في هدايتهم هداية الدلالة والإرشاد، وأما هداية التوفيق والإلهام والقبول فإنها لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(٢)، وإنما يجب عليك البلاغ وقد قمت به خير قيام، وأتم قيام، وهذا كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْظِرْ إِنَّهُمْ

(١). الذاريات: ٥٤.

(٢). القصص: ٥٦.

(٣). النساء: ٦٣.

(٤). النساء: ٨١.

﴿مُنْتَظِرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَن تَوَكَّنَ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٢)، وهذا فيه تسلية للنبي ﷺ، أي: فأعرض عنهم وعن جداهم، وسر في طريقك الذي رسمه الحكيم الخبير لك، ﴿فَمَا أَنْتَ﴾ أيها الرسول الكريم ﴿بِمَلُومٍ﴾ على الإعراض عنهم، وما أنت بمعاتب منا على ترك مجادلتهم، فأين النسخ بآيات القتال في هذا؟ لا جرم أنه لا ناسخ فيها ولا منسوخ، فالأمر بالصبر على أذاهم لا ينافي الأمر بقتالهم، والأمر بالإعراض عنهم، لا ينافي الأمر بقتالهم، ويحمل قول من قال من سلف الأمة الأوائل بأن ذلك منسوخ على معنى إزالة بعض المفاهيم المغلوطة من النص، كما قدمنا، والله أعلم.

التاسع والتسعون: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، فقد ذهب جمع من أهل العلم من السلف رحمهم الله تعالى إلى أنها منسوخة، والناسخ لها تلك الأحاديث الكثيرة التي فيها انتفاع العبد بعمل غيره، وقوله تعالى في انتفاع الذرية بعمل الآباء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٤)، الآية، وهذا ما لا نوافق عليه، بل الحق الحقيقي بالقبول أنها محكمة، وبيان ذلك أن نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا

(١). السجدة: ٣٠.

(٢). النجم: ٢٩.

(٣). النجم: ٣٩.

(٤). الطور: ٢١.

سَعَى ﴿ خبر، وقد تقرر في قواعد أنسخ أن النسخ لا يدخل الأخبار، لأن نسخ الخبر تكذيب له، ونقول أيضا: إنه لا يجوز القول بالنسخ ما دام إعمال الكلام ممكنا، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن، ولأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ومع إمكان الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، والمتقرر أن النسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز، إذا علمت هذا فاعلم - وفقك الله تعالى لطاعته - أن الآية إنما فيها نفي ملك الإنسان لعمل غيره، وهذا من العدل، فكما أن الله تعالى لا يحمل العبد وزر غيره، فكذلك لا يملكه عمل غيره، وهذا هو العدل، قال تعالى قبلها: ﴿ أَلَّا نَزُرُ وَأَزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾^(١)، فليس للعبد من الأعمال إلا ما كان من سعيه، وأنت خير بأن هذا السعي إما أن يكون عن مباشرة أو عن تسبب، فكونه يؤمن بالله تعالى فبمجرد إيمانه فقد سعى أن يصلي عليه المسلمون إذا مات، لأنه لو مات كافرا لما صلينا عليه، وبمجرد إيمانه فقد تسبب في أن يدعو له المسلمون، ولأنه تصدق بالصدقة الجاري نفعها، فجرى ثوابه واستمر أجره لاستمرار الصدقة التي هي من سعيه، ولأنه ألف العلم النافع فعمل به الناس من بعده، واجتهد في تقييد المسائل ونصر الحق، صار له أجر هذا العلم النافع، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو

(١). النجم: ٣٨.

له^(١)، فلو أنك تأملت هذه الثلاث لوجدتها كانت من سعي العبد، فهو الذي باشرها في حياته واستمر نفعها بعد مماته، وكذلك لو كان العبد داعية إلى الله تعالى، يدل الناس على الطريق الصحيح ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فإن من اهتدى على يديه واستجاب لدعوته فإنه يكتب في ميزانه، ويكون ما عمل به هذا الغير من الهدى للداعية أجره وثوابه، ولا جرم في ذلك، وعلى ذلك قول النبي ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيء، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من تبعه لا ينقص ذلك من أوزارهم شيء)^(٢)، فكما أن من دعا إلى ضلالة فعليه مثل آثام من تبعه، فكذلك من كان سببا في الهدى فله مثل أجور من تبعه، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: (لا تقتل نفس في الأرض ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل)^(٣)، فهذا في التسبب في أعمال السوء والشر، والأول في التسبب في أعمال الخير والصلاح، فهل إذا عمل الناس بالخير الذي دعوتهم إليه يكون هذا مخالفا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ

(١). أخرجه مسلم رقم: (١٦٣١) في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢). أخرجه مسلم: (٢٦٧٤) في العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(٣). أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم: (٣٣٣٥)، ومسلم رقم: (١٦٧٧) في القسامة، باب إثم من سن القتل.

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿؟﴾ بالطبع، لا، لأن هذا الخير الذي عملوا به، أنت الذي هديتهم له بتوفيق الله تعالى هداية دلالة وإرشاد، وكذلك لو خلفت ولدا صالحا يدعو لك، فإن ولدك من سعيك، كما في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)^(١)، فلو تأملت تلك الأعمال التي فيها انتفاع العبد بسعي غيره لوجدتها من سعي العبد نفسه، إما عن مباشرة، أو عن تسبب، فهي من سعيه، ولا تنافي بينها وبين الآية المذكورة، وهكذا في جميع ما ذكر من النصوص التي قيل فيها إنها تخالف ما دلت عليه هذه الآية.

فإن لم يرتض القارئ هذا التخريج فدونك تخريجا آخر، وهو أن نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ هذا لفظ عام، وما ذكر من النصوص التي فيها انتفاع العبد بسعي غيره، خاصة في أعمال معينة، والمتقرر في الأصول أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن العام يبنى على الخاص، وإن لم يرتض القارئ بهذا الجواب الثاني، فعندنا جواب ثالث، وهو: أن المنفي في الآية إنما هو التملك، فالعبد لا يملك سعي غيره، وأما

(١). رواه أبو داود رقم: (٣٥٢٨) في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي رقم: (١٣٥٨) في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، والنسائي في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه رقم (٢١٣٧) في التجارات، باب الحث على المكاسب، ورقم (٢٢٩٠) في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح.

لو عمل هذا الغير عملاً صالحاً وأهدى ثوابه لغيره، فإنه لا يكون داخلاً في نفي الآية، لأن الغير تبرع بثواب عمله لغيره، وعلى كل حال فالأجوبة الثلاثة كلها مرضية، وأرضاها عندي الأول والثاني، وبه تعلم أنه لا نسخ فيها، وأنها محكمة، ويحمل قول من قال من السلف بأنها منسوخة على أنها مجملة قد بينتها النصوص الأخرى، أو على أنه عامة خصصتها النصوص الأخرى، فإن تبين المجلد وتخصيص العموم مما يدخل في مسمى النسخ عند الصحابة والتابعين، والله أعلم.

تنبيه

هذه الآية من جملة ما استدل به من قال بأنه لا ينتفع أحد بعمل أحد، وهذه المسألة خلافية كبيرة، وفيها عدة أقوال، والذي نرتضيه منها إن شاء الله تعالى هو أن وصول العمل إلى الغير وانتفاع الغير به سواء أكان هذا الغير حياً أو ميتاً هذا من الأمور الغيبية، فكون هذا الغير وصله هذا الثواب وانتفع به وكتب في ميزانه هذا من الأمور الغيبية، وقد تقرر عندنا أن الأمور الغيبية توقيفية على النص، ولا مدخل للعقل ولا للقياس فيها، وإنما مدارها على ما أثبتته النص، وبناء عليه: فما أثبتته النص بأنه من الأعمال التي ينتفع بها الغير فنحن نقول به، وما لم يرد فيه نص فالأصل عدم انتفاع أحد بعمل أحد، وقد وردت الأدلة بأن الغير ينتفع بدعاء إخوانه له، وبصلاتهم عليه، وبالصدقة الجارية، وبالعلم الذي ينتفع به، وبالولد الصالح الذي يدعو له، وبالحج والعمرة عنه إن كان ميتاً أو عاجزاً عجزاً يعيقه عن السعي للحج بنفسه، وبالصوم عنه إن مات وعليه صوم،

وبوفاء النذر، وبالصدقة عنه، وغيرها مما ورد به النص، وأما ما لم يرد به النص فالأمر فيه عندنا على التوقيف، وعليه: فليس في الأدلة ما يفيد انتفاع الغير بقراء القرآن وإهداء ثوابها له، ولا بالصلاة له، ولا بالتسبيح والذكر له، لا نعلم في ذلك بعينه دليلاً، والقياس فيه عندنا ممنوع، لأنه أمر غيبي، والله وحده أعلى وأعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفرع الموفى للمانة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَنَّةِكُمْ صَدَقَةً﴾^(١)، فأكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة، فمنهم من قال بأنها منسوخة إلى بدل، ومنهم من قال بأنها منسوخة إلى غير بدل، وفي الحقيقة إن هذه الآية فيها أمر، وهو قوله: ﴿فَقَدِمُوا﴾، والمتقرر أن الأمر يفيد الوجوب إلا لصارف، وقد ورد الصارف للأمر من بابه الذي هو الوجوب إلى الندب والاستحباب فقط، وهو قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَنَّةِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، والمتقرر أن الأمر إن وردت القرينة التي تصرفه من بابه إلى الندب فإنه يكون مفيداً للندب، فالمنفي هو الجوب، وأما الندب فثابت، فوجه الجمع بين هذه الآيات أن نقول: إنها أمر، والأمر يفيد الوجوب إلا لصارف، وقد ورد الصارف، فما جاء بعد آية الأمر بالصدقة عند المناجاة لا يسمى ناسخاً، وإنما يسمى صارفاً للأمر عن بابه إلى

(١). المجادلة: ١٢.

(٢). المجادلة: ١٣.

الاستحباب، والمتقرر أن الوجوب إذا نسخ ثبت الاستحباب، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: (وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلاً من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر)^(١).
والخلاصة أن الجمع بين هذه الآيات يكون بقاعدتين:

الأولى: الأمر يفيد الوجوب إلا لصارف، وقد ورد الصارف.

والثانية: أن الوجوب إذا نسخ ثبت الاستحباب، والله أعلم.

فصل

الفرع الواحد بعد المائة مما قيل فيه بأنه منسوخ وليس كذلك: قوله تعالى:

﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٢)، فقد قال بعض السلف رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة بتقسيم الله تعالى للغنيمة، فإن الله تعالى هنا قد قسم المال كله على الفقراء والمساكين وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ولم يجعل للغنمين شيئاً، فنسخ الله تعالى هذا بأن جعل لهؤلاء خمس الخمس فقط، كما قال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٣)، ولكن هذه الدعوى غير

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٢/٤٤٨).

(٢). الحشر: ٧.

(٣). الأنفال: ٤١.

مقبولة، بل كلا الآيتين محكمة، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، وبيان الحال أن الآيتين واردتين على محلين مختلفين، فالآية في سورة الحشر وردت في بيان مصارف الفبيء، وآية تقسيم الغنيمة في سورة الأنفال وردت في بيان قسمة الغنيمة، فالفبيء هو المال الذي دخل في ملكية المسلمين من الكفار بلا قتال ولا تعب ولا إيجاب خيل ولا ركاب، فليس فيه كد ولا تعب، وإنما هو كالتنفيذ لهم من الله تعالى، فهذا يقسم على القسمة المذكورة في آية الفبيء من سورة الحشر، والغنيمة هي اسم للمال الذي غنمه المسلمون من الكفار بالقتال والقتل والحرب والجهاد، ففيها كدهم وتعبهم وتعريضهم أنفسهم للقتل في سبيل الله تعالى، فالغنيمة تقسم على ما قسمه الله تعالى في سورة الأنفال، فهما نوعان من المال والكسب، الفبيء والغنيمة، ولكل واحد منهما قسمة خاصة، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في تعريف الفبيء: (ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١)، أي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا إبلا، ولهذا قال الفقهاء: إن الفبيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاب الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئا لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه)^(٢)، وقال في موضع آخر: (أي: ما حركتم ولا

(١). الحشر: ٦.

(٢). مجموع الفتاوى: (٢٧٦/٢٨).

أعملتم ولا سقتم، يقال: وجف البعير يجف وجوفا، وأوجفته إذا سار نوعا من السير، فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن القتال، أي ما قاتلتم عليه، فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء، لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا، والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أي رجعت إلى مستحقها^(١)، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: (وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات، لأن آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ ذكر فيها حكم الغنيمة، وآية: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ذكر فيها حكم الفيء، وأشار لوجه الفرق بين المسالتين بقوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي فكيف يكون غنيمة لكم، وأنتم لم تتعبوا فيه ولم تنتزعوه بالقوة من مالكيه)^(٢).

فإن قلت: وما السبب الذي جعل بعض السلف يقولون بأن الآية المذكورة منسوخة؟

فأقول: السبب هو أنهم جعلوا الفيء والغنيمة شيء واحد، ولم يفرقوا بينهما، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: (وقال بعض العلماء: إن الغنيمة

(١). مجموع الفتاوى: (٥٦٢/٢٨).

(٢). الحشر: ٦.

والفيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيءًا، وهذا قول قتادة رحمه الله.... ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هو ما قدمنا من الفرق بينهما، وتدلل له آية الحشر المتقدمة، وعلى قول قتادة فأية الحشر مشكلة مع آية الأنفال هذه، ولأجل ذلك الإشكال قال قتادة، رحمه الله تعالى: إن آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، ناسخة لآية: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية، وهذا القول الذي ذهب إليه - رحمه الله - باطل بلا شك، ولم يلجئ قتادة - رحمه الله - إلى هذا القول إلا دعواه اتحاد الفيء والغنيمة، فلو فرق بينهما كما فعل غيره لعلم أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء، ولا إشكال، ووجه بطلان القول المذكور: أن آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية نزلت بعد وقعة بدر، قبل قسم غنيمة بدر بدليل حديث علي الثابت في صحيح مسلم، الدال على أن غنائم بدر خمست، وآية التخميس التي شرعه الله بها هي هذه، وأما آية الحشر فهي نازلة في غزوة بني النضير بإطباق العلماء، وغزوة بني النضير بعد غزوة بدر بإجماع المسلمين، ولا منازعة فيه البتة، فظهر من هذا عدم صحة قول قتادة رحمه الله تعالى، وقد ظهر لك أنه على القول بالفرق بين الغنيمة والفيء لا إشكال في الآيات، وكذلك على قول من يرى أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى نظر الإمام، فلا منافاة على قوله بين آية الحشر، وآية التخميس إذا رآه الإمام، والله أعلم^(١). وعلى هذا التحقيق تعلم إن شاء الله تعالى أن الآية

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥٦/٢).

لا ناسخ فيها ولا منسوخ، فأية تقسيم الغنيمة محكمة، وآية تقسم الفيء محكمة، والله أعلم.

الفرع الثاني بعد المائة: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)، فقد قال قتادة وابن زيد وبعض السلف رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢)، وهذا ما لا نوافق عليه، بل هي آية محكمة، وبيان الحال أن يقال: إن الإسلام هو دين العدل والتسامح، والمسلمون هم أهل العدل في التعامل، والآية نزلت مبينة لما يجب اتخاذه مع الكفار والتعامل معهم، وذلك على اختلافهم، فمن وادعنا ولم يقاتلنا ولم يشارك في قتالنا بكلمة أو معونة، ولم يؤذنا بالإخراج من ديارنا، أو يشارك في ذلك برأي أو مشورة، فهو لم يؤذنا، فكان الواجب علينا أن نعامله بمقتضى معاملته لنا، إذ ليس من العدل أن نؤذي من لم يؤذنا، ولا أن نقاتل من لم يعتد علينا بقول أو فعل، وأما من قاتلنا، أو شارك في ذلك، أو أعان عليه أذانا في ديننا وعقيدتنا، وأخرجنا من ديارنا، فالواجب علينا أن نقاتله، فتلك الآية ترسم لنا المنهج الذي يجب اتباعه في قسم من الكفار، وهم الكفار الذي وادعونا، وتركوا قتالنا، ولم يشاركوا فيه بشيء، فلا مانع من أن نبرهم ونصلهم، ففي الحديث في الصحيحين عن

(١). الممتحنة: ٨.

(٢). التوبة: ٥.

أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: (قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْتِنُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ^(٢). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: (قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَصِلُهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ)^(٣)، فَأَنْتِ تَرَى أَنَّ الْآيَةَ قَدْ رَخِصَتْ لَنَا فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ - قَوْلًا وَفِعْلًا - لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يِقَاتِلُونَا لِأَجْلِ دِينِنَا، وَلَمْ يَحَاوِلُوا الْإِسَاءَةَ إِلَيْنَا، بَيْنَمَا نَهَانَا الْآيَةُ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، قَدْ نَهَيْتُنَا هَذِهِ الْآيَةُ عَنِ الْبِرِّ أَوْ الصَّلَةِ لِأَوْلَئِكَ الْكَافِرِينَ، الَّذِينَ قَاتَلُونَا مِنْ أَجْلِ مَخَالَفَتِنَا لَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ، وَحَاوَلُوا إِخْرَاجَنَا مِنْ دِيَارِنَا، أَوْ أَخْرَجُوا بَعْضُنَا بِالْفِعْلِ - وَعَاوَنُوا غَيْرَهُمْ عَلَىٰ

(١). أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم: (٢٦٢٠)،

ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: (١٠٠٣).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب رقم: (٣١٨٣).

(٣). سنن أبي داود رقم: (١٦٦٨) في الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة.

قال الألباني عليه: (صحيح).

(٤). الممتحنة: ٩.

إنزال الأذى بنا، قال بعض العلماء: (والذي عليه المحققون من العلماء، أن الآية محكمة، وليست منسوخة، لأنها تقرر حكماً يتفق مع شريعة الإسلام في كل زمان ومكان، وهو أننا لا نُؤذي إلا من آذانا، ولا نقاتل إلا من أظهر العداوة لنا بأية صورة من الصور، وأقوال النبي ﷺ وأفعاله تؤيد عدم النسخ، فقد كان ﷺ يستقبل الوفود التي تأتيه لمناقشتها في بعض الأمور الدينية، مقابلة كريمة، ويتجلى ذلك فيما فعله مع وفد نجران، ووفد تميم وغيرهما، كذلك مما يؤيد عدم النسخ، أنه لا تعارض بين هذه الآية، وبين آية السيف، لأن الأمر بالقتال إنما هو بالنسبة لقوم يستحقونه، بأن يكونوا قد قاتلونا أو أخرجونا من ديارنا، كما جاء في الآية الثانية، وأما الرخصة في البر والصلة فهي في شأن الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، وهذا ما صرحت به الآية الأولى، ورحم الله الإمام ابن جرير فقد قال بعد أن ذكر الآراء في ذلك: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله - تعالى - : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم.. ويشمل ذلك من كانت تلك صفته، دون تخصيص لبعض دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب، ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب، غير محرم، ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك، دلالة له أو لأهل الحرب، على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح^(١).

(١). انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٨ / ٩٤).

والخلاصة: أن الأمر بقتال المشركين عام، ويخص منه من لم يقاتلنا ولم يؤلب علينا عدوا، ومن بيننا وبينه عهد وأمان، فعلى مقتضى قاعدة العموم والخصوص، وعلى مقتضى قاعدة الجمع باختلاف الأحوال، فلا تعارض، ولا نسخ، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

الفرع الثالث بعد المائة؛ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(١)، فقد قال قوم بأنها منسوخة بتجوز نكاح الكتابية المحصنة، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢).

والجواب: أنه لا تناقض بين شيء من هذا، والمتقرر عندنا في شريعة الإسلام أن المرأة الكافرة لا يجوز نكاحها، عملاً بالأدلة الواردة في تحريم نكاحها، إلا إن كانت من أهل الكتاب خاصة، فإنه يجوز نكاحها إن كانت محصنة، والمراد بالإحصان هنا العفاف، عملاً بالأدلة الواردة في هذا الأمر، فالأدلة فيها عموم وفيها خصوص، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن المتقرر في القواعد الأصولية أن الخاص مقدم على العام، وأن العام يبنى على الخاص، فالأدلة الواردة في المنع عامة، والأدلة الواردة في تجوز النكاح من أهل الكتاب إن كانت

(١). الممتحنة: ١٠.

(٢). المائدة: ٥.

محصنة خاصة، ولا تعارض بينها، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة،
والله أعلم.

الرابع بعد المائة: قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابَبْتُمْ فَعَاتُوا
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾^(١)، فقد قال بعض السلف رحمهم الله
تعالى بأنها منسوخة، ولا أدري في الحقيقة ما الداعي إلى هذا القول، لأن
هذه الآية لا تعارض شيئاً من النصوص، فالله تعالى يقول: ﴿ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ
وَلَسَّالُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾^(٢)، وهذا من عدل الإسلام وعظمة هذا الدين، فإذا
أسملت امرأة أحد الكفرة، وهاجرت إلينا، فإنه لا يجوز لنا ردها له، ولكن
الواجب علينا أن نعطيه مهرها، وإذا ارتدت امرأة مسلمة، وفرت إلى
الكافر وفاتت زوجها، فالواجب على الكفار - حكماً من الله تعالى - أن
يردوا إلى الزوج المسلم مهر هذه المرأة الفارة، فإن لم يستجب الكفار إلى
هذا الحكم، فالواجب على أهل الإسلام أن يعطوا هذا الرجل المسلم مهر
امراته من الغنيمة التي يغنمونها، سواء من غنيمتهم من الكفار الذين فرت
لهم تلك المرأة، أو من غنيمة كفار غيرهم، وهذا هو العدل، فالحكم فيما لو
فرت امرأة وارتدت وهاجرت إلى الكفار، فيه أصل وبدل، فأما الأصل فإن
الكفار الذين فرت إليهم هم الذين يعطون المسلم مقدار مهره على هذه
المرأة المرتدة، فإن تعذر هذا الأصل فإنه يصار إلى البدل، وهو أن يتولى

(١). الممتحنة: ١١.

(٢). الممتحنة: ١٠.

ذلك المسلمون أنفسهم فيما لو غزوا هؤلاء الكفار أو غيرهم أن يعطوا هذا المسلم المسكين مقدار مهره من الغنيمة قبل أن يقسموها، فالحكم في كلا الآيتين محكم، وليس بمنسوخ، لأن المتقرر أن النسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز، وأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن الجمع مقدم على النسخ، والله أعلم.

الخامس بعد المائة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فقد قال قوم من أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن هذه الآية منسوخة، وأنه لا يجب على ولي أمر المسلمين اليوم العمل بها، ولكن تبقى دعوى النسخ دعوى لا بد فيها من البرهان، فليس كل من ادعاها نقبلها، بل الحق أن الآية محكمة، ومعمول بها، ولكن العمل بها من جملة ما يكون من تصرف ولي الأمر على الرعية، فإن كانت المصلحة تقتضي هذا الامتحان فلولي الأمر أن يمتحن من شاء ممن هاجر إلى بلاد الإسلام مسلماً من الرجال والنساء، وإن رأى أن المصلحة في الترك فله ذلك، فحكم الآية باق، ولكنه تحت اختيار ولي الأمر على ما تقتضيه المصلحة، وهذا الامتحان ليس خاصاً بالنساء، بل هو للرجال أيضاً، لأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حق النساء فإنه يثبت في حق الرجال إلا بدليل

(١). المتحنة: ١٢.

الاختصاص، لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم، والمتقرر أن النساء شقائق الرجال، والله أعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل

أقول: فقد رأيت والله الحمد ما قررته لك من مواضع التي قيل فيها بأنها منسوخة في كتاب الله تعالى، وبينت لك كيف الرد على هذه الدعوى، وقد فترت يدي وكلّ عقلي من الكتابة، ولكن رأيت بتوفيق الله تعالى أن من الإنصاف أن نذكر جملاً مما قيل فيه من الحديث بأنه منسوخ، حتى يكون الدفاع عن مصدرى الوحيين جميعاً، فإننا نفدي الأدلة الشرعية بروحنا وما نملك، وقد بحث في هذا الباب فوجدت فيه جملاً كبيرة جداً مما قال فيه بعض أهل العلم بأنه منسوخ، وأنا أبين لك إن شاء الله تعالى زيف كثير من هذه الدعوى، مخرجا كلامي على القواعد في باب النسخ التي ذكرتها لك سابقاً، والترقيم سيكون ممتداً على ما وقفنا عليه، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون والفضل:

السادس بعد المائة: قوله ﷺ: (توضؤوا مما مست النار)^(١). فقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنه منسوخ، والناسخ له حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)^(٢)، وأحاديث أخرى تفيد أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم

(١). أخرجه مسلم رقم: (٣٥٣) في الطهارة، باب الوضوء مما مست النار.

(٢). رواه أبو داود رقم: (١٩١) و(١٩٢) في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت

النار، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم: (١٨٥).

يتوضأ^(١)، وهذه الدعوى فيها نظر، والحق أنه محكم وليس بمنسوخ، لأن قوله: (توضؤوا) أمر، والمتقرر أن الأمر يفيد الوجوب، إلا لصارف، فيكون وجه الجمع بين الأحاديث الآمرة بالوضوء مما مست النار، والأحاديث التي فيها ترك الوضوء مما مست النار، أننا نجعل الأحاديث التي فيها ترك الوضوء صارفة للأمر عن بابه الذي هو الوجوب، إلى الندب، فنكون بذلك قد عملنا بالأدلة كلها ولم نهمل منها شيئاً، والمتقرر أن الوجوب إذا نسخ ثبت الاستحباب، فلا ناسخ هنا ولا منسوخ، والترك المذكور في حديث جابر إنما هو ترك الأمر والوجوب، والله أعلم.

السابع بعد المائة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الماء من الماء)^(٢)، فقد قال جمع كبير من أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنه منسوخ، وأن الناسخ له هو تلك الأحاديث الدالة على وجوب الاغتسال بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل)^(٣)، زاد مسلم: (وإن لم ينزل)، ونحوه لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها،

قال الألباني على سنن أبي داود: (صحيح).

(١). أخرجه البخاري في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم:

(٢٠٧)، ومسلم رقم: (٣٥٤) في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٢). أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: (٣٤٣).

(٣). أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم: (٢٩١)، ومسلم رقم:

(٣٤٨) في الحيض، باب نسخ الماء من الماء.

وقال أبي بن كعب رضي الله عنه: (إنما كان الماء من الماء رخصة رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد)^(١)، فمن أجل ذلك قال أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن هذا الحديث منسوخ، وفي الحقيقة بعد التأمل في هذا الحديث وكلام أهل العلم رحمهم الله تعالى وجدت أننا نستطيع أن نجتمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بقاعدة العام والخاص، وبيان ذلك أن نقول: إن قول النبي ﷺ: (إنما الماء من الماء) لفظ عام، فيدخل فيه من احتلم فوجد الماء، ويدخل فيه من جامع ولم ينزل، فخصت الأدلة من جامع ولم ينزل بوجوب الغسل عليه بمجرد الإيلاج إذا مس الختان الختان، فتكون تلك الصورة مخصوصة من العموم، وتخصيص العموم لا يقال له نسخ إلا على مصطلح السلف الأوائل، ويبقى الحديث دالا على أنه لا يجب الغسل على المحتلم إلا إذا وجد أثر المني، وتخصيص العموم أولى من القول بالنسخ، لأنه يتضمن الجمع بين الدليلين، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن من قال من السلف بأنه منسوخ، فإنما يريدون به تخصيص العموم، وهذا القول فيه إبقاء لحديث: (إنما الماء من الماء) على دلالة، ولكنه مخصوص منه صورة واحدة، وهذا القول هو الأولى، ويؤيده أن كثيرا من أهل العلم رحمهم الله تعالى لا يزال يستدل به

(١). رواه الترمذي رقم: (١١٠) و(١١١) في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء،

وأبو داود رقم: (٢١٤) و(٢١٥) في الطهارة، باب في الإكسال.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

على مسألة الغسل من الاحتلام، وهذا يفيدك أنهم لا يرونه منسوخا، بل خصوصا، والله أعلم.

الثامن بعد المائة: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)، وهذا حديث حسن^(١)، وهو دليل على ثبوت التعزيرات المالية، فلا إمام المسلمين على أصح الأقوال أن يعزر بالمال، إن رأى أن المصلحة الشرعية تتحقق بذلك، وهو مذهب كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولكن أهل الكوفة ومن اتبعهم من أهل العلم رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة، وأجزل لهم الأجر والثوبة، ولكن في الحقيقة أن دعوى النسخ لا نقبلها، لأنه ليس ثمة تعارض بين هذا النص وبين النصوص الأخرى الناهية عن التعرض للمال، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام.. الحديث)^(٣)، وغيرها من النصوص، فالجمع بينها مكن لا

(١). رواه أبو داود رقم: (١٥٧٥) في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في الكبرى، في كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم، رقم: (٢٢٣٦).

قال الألباني على سنن أبي داود: (حسن).

(٢). النساء: ٢٩.

(٣). أخرجه مسلم رقم: (١٢١٨) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

إشكال فيه، فمن ادعى أن حديث بهز بن حكيم منسوخ فإنه ما أصاب، بل الحق أنه حديث محكم، ولكن يكون تابعا للمصلحة التي يراها ولي الأمر، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (أهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة حيث مضت بها سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين، كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة، وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخة ومن أين يأتون على نسخها بحجة، وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثا صحيحا يُخالف قولهم، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية؛ مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها، وتحريق حانوت الخمار، كما صنع موسى بالعجل، وصنع النبي ﷺ بالأصنام، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين)^(١)، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وقد قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وقال الإمام أحمد: بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده صحيح^(٢)). وليس لمن ردّ هذا الحدث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة، وعَمِلَ بها الخلفاء بعده)^(٣). وقال أيضا في فوائده

(١). مجموع الفتاوى: (٣٨٤/٢٠).

(٢). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٤٦/١).

(٣). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٣١٩/٤).

أقضيته ﷺ: (إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله ^(١)). ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضى أنه حرّم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة، والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طُلب بالنسخ لم يكن معه حجة، فالحق الحقيقي بالقبول هو أن دعوى النسخ باطلة، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن النسخ مجرد الاحتمال لا يجوز القول به، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من لإهماله، والله أعلم.

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٥٠/٥).

التاسع بعد المائة: ما قيل في قول النبي ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا)^(١)، وغيره من الأحاديث الناهية عن استقبال القبلة، فقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أنها أحاديث منسوخة، والناسخ لها قول جابر: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)^(٢). وحديث ابن عمر في الصحيحين: ارتقيت على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة..^(٣) ولكن في الحقيقة دعوى النسخ لا تقبل، لأن الجمع بين الأدلة الناهية والأدلة المجيزة ممكن، ومع إمكان الجمع بين الأدلة فلا نقول بالنسخ، وقد اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، والأقرب إن شاء الله تعالى أن النهي فيه نهى مطلق، سواء أكان في البنيان أو الصحراء، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)،

(١). أخرجه البخاري في كتاب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، رقم:

(٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة، باب الاستطابة.

(٢). رواه أبو داود رقم: (١٣) في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، والترمذي

رقم: (٩) في الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة.

قال الحافظ في التلخيص: (١ / ١٠٤): (في الاحتجاج به نظر، لأنها حكاية فعل لا

عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون في نسيان ونحوه).

(٣). أخرجه البخاري في الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم: (١٤٨)، ومسلم رقم:

(٢٦٦) في الطهارة، باب الاستطابة.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)^(٢)، وللخمسة إلا الترمذي: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب يمينه... الحديث)^(٣)، وعن سلمان أنه قيل له: (قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين... الحديث)^(٤)، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد خرجت مخرج النهي، وقد تقرر في الأصول: أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولم يفصل النبي ﷺ بين البنيان والصحراء، بل أخرج النهي مخرج العموم، وقد تقرر في القواعد ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال، ولأنه الأحوط والأبرأ للذمة، وإبراء الذمة من مقاصد الشرع لحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٥)، ولحديث:

(١). تقدم تخريجه.

(٢). لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣). أخرجه مسلم رقم: (٢٦٥) في الطهارة، باب الاستطابة، وأبو داود رقم: (٨) في

الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي في الطهارة، باب

النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: (٤٠)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند البخاري.

(٤). أخرجه مسلم رقم: (٢٦٢) في الطهارة، باب الاستطابة.

(٥). رواه الترمذي رقم: (٢٥٢٠) في صفة القيامة، باب رقم: (٦١)، والنسائي في

الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات: (٨/٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٨).

(فمن التقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث) ^(١)، ولأنه القول الذي يتحقق به الخروج من خلاف العلماء، وقد تقرر في القواعد أن الخروج من الخلاف مستحب، ولأنه القول الذي به العمل بما اتفق عليه العلماء، وقد تقرر أن العمل بما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن، فإن قلت: فقد روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) ^(٢)، فأقول: الراجح عندي أن هذا من خصوصياته ﷺ، ولا يقاس عليه غيره فيه.

فإن قلت: كيف تدعي أنه من خصوصياته وقد تقرر أن الأصل في الخصائص التوقيف، لأن الأصل عدمها؟

فأقول: قلت ذلك لأن الواجب على النبي ﷺ يجب عليه في الفعل التشريعي أن يظهره أمام من تقوم به الكفاية في البلاغ، والنبي ﷺ إنما أظهر النهي بالقول الذي لا يحتمل إلا النهي، وأما فعله هذا فقد استخفى به على سطح بيت حفصة، واستخفاؤه هذا دليل على عدم إرادة التشريع به، لأنه لو أراد به التشريع لأظهره، وهل يتصور أن يبلغنا ذلك بكشف عورته؟ هذا لا يكون أبداً، ولأنه لم يكن يعلم بصعود ابن عمر رضي الله عنهما، وإلا لوجب عليه ستر عورته عنه، لا سيما وأنها العورة المغلظة،

(١). أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: (٥٢)،

ومسلم رقم: (١٥٩٩) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٢). تقدم تخريجه.

فاستخفاؤه بالفعل على سطح البيت، دلنا على أنه لا يريد به التشريع، فقلنا إنه يراد به الخصوصية، وحيث ثبت أن ذلك مما هو خاص به، فتعرف الجواب عن حديث جابر قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)، حديث جيد^(١).

قلت: وهذا جار على أنه من خصائصه ﷺ، ولأنه قد تقرر في الأصول أن الدليل إذا تطرق له الاحتمال القوي سقط به الاستدلال، ولأنه قد تقرر في القواعد أن المتشابه يرد إلى المحكم، والنهي القولي قد ثبت بما لا يدع للشك مجالا في ثبوته، ومعناه محكم لا لبس فيه ولا احتمال يعتريه، وأما فعله على بيت حفصه فهو فعل محتمل، وترد على الاستدلال به أوجه لا يمكن دفعها إلا بتكلف، فدلالته فيها شيء من التشابه، وحيث كان الأمر كذلك فالمخرج هو رد هذا المتشابه إلى المحكم الصريح في دلالاته، والثابت في سنده، وهو النهي القولي، أن المحكم مقدم على المتشابه، والمتشابه مردود إلى المحكم، والله أعلم.

فإن قلت: فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث مروان الأصغر أنه قال: (أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة بيول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أوليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس)^(٢).

(١). تقدم تخريجه.

(٢). سنن أبي داود رقم: (١١) في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

فأقول: نعم، لكن قوله: (إنما نهى عن ذلك في الفضاء... الخ) ليس من المرفوع للنبي ﷺ، بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وهو من اجتهاده ومذهبه الذي فهمه من فعل النبي ﷺ على بيت حفصة رضي الله عنها، وهو معارض بفهم أبي أيوب رضي الله عنه، فإن أبا أيوب لما روى النهي القولي، بين أنهم أتوا للشام فوجدوا مراحيض قد بنيت قبل القبلة – وهي في البيوت – فكانوا ينحرفون عنها ويستغفرون الله عز وجل، وهذا فهم منه ومذهب له، وقد تقرر في القواعد أنه إذا اختلف الصحابة في أمر فليس قول أحدهم بحجة على الآخر بالاتفاق، بل إننا إذا أردنا أن نرجح بين الرأيين، لوجدنا أن فهم أبي أيوب فهم قد استند إلى قول لا احتمال فيه، وفهم ابن عمر قد استند إلى فعل فيه احتمال، بل احتمالات، وقد تقرر في القواعد أن الفهم المبني على القول مقدم على الفهم المبني على الفعل عند التعارض، فصارت الأدلة المجيزة محمولة على الخصوصية للنبي ﷺ، والأدلة الناهية عامة في حق الأمة، وعلى هذا يتبين لك إن شاء الله تعالى أن دعوى النسخ لا تصح، والله أعلم.

العاشر بعد المائة: في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها..)^(١)، وقد اختلفت كلمة أهل العلم رحمهم الله تعالى في

قال عبد القادر الأرنبوط في تحقيقه جامع الأصول: (وهو حديث حسن).
 (١). أخرجه البخاري في ستره المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، (٥١٦)، ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

هذا الفعل من النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو في النافلة، ولكن هذا فيه نظر، لأنه قد ورد في بعض الروايات: (وهو يؤم الناس في المسجد)^(١)، وفي بعضها: (رأيت النبي ﷺ وهو يؤم الناس حاملا أمانة)^(٢)، وقال بعضهم: إنه محمول على الضرورة الحاجة الملحة، كأن لا يكون للصبي من يحملة ويحفظه، وهذه دعوى لا بد لها من برهان، وليس في شيء من الطرق ولا الروايات ما يثبت أن فعله هذا كان لحاجة، وقال بعضهم: هو من باب الخصوصية للنبي ﷺ، وتعقب هذا بأن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، وقيل - وهو بيت القصيد عندنا - أن هذا الفعل منسوخ، وأن فعله هذا قد منع ونسخ بقوله ﷺ: (إن في الصلاة لشغلا)^(٣)، ولكن هذه الدعوى لا تصح، لأمر:

الأول: أنها دعوى تتضمن إبطال ما صح به النص، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأنها دعوى للنسخ بالاحتمال، والمتقرر أن عدوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، ولأن قوله ﷺ: (إن في الصلاة لشغلا)، قول قاله النبي ﷺ قبل بدر، لأنه قاله لما رجع ابن مسعود ومن معه من الحبشة، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم

(١). لم أقف على هذا اللفظ.

(٢). لم قف عليها.

(٣). أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم:

(١٢١٦)، ومسلم رقم: (٥٣٨) في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

على النبي ﷺ فيرد علينا السلام، فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك فترد علينا، فقال: (إن في الصلاة لشغلا)، وأما فعله الثابت في حديث أبي قتادة فإنه كان بعد ذلك جزما، قال ابن دقيق العيد في الإحكام: (فإنَّ قُدُومَ زَيْنَبَ وَأَبْتَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ)^(١)، وبناء على ذلك فالراجح في ذلك أن هذا من جملة الأفعال التي لا بأس بها في الصلاة، وأن هذه الحركة في الوضع والحمل ليست من جملة الحركات المنهي عنها في الصلاة، وأنها مما يتسامح فيه، فالحديث ثابت، ودعوى النسخ باطلة، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلم.

الحادي عشر بعد المائة: في حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة معروضة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، كأنه غضبان، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس من المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر)، فقال: بلى قد نسيت، فقال: (أكما يقول ذو اليمين)؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم سلم... الحديث)^(٢)، وقد أشكل أمر هذا الحديث على

(١). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٢٥٤).

(٢). أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم:

(٤٨٢)، ومسلم رقم: (٥٧٣) في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى حتى زعم بأنه منسوخ، والناسخ له الأدلة الدالة على حرمة الكلام في الصلاة، والنبى ﷺ تكلم في الصلاة هنا، لأنه حتى وإن خرج منها بالسلام فإنه لا يزال في الصلاة لأنه بقي عليه منها ركعتان، فكونه تكلم وهو في الصلاة فهذا دليل على جواز الكلام في الصلاة، ثم رأينا الأدلة الدالة على حرمة الكلام في الصلاة، فوجدناها تتعارض مع هذا الحديث، فلم يكن من بد أن نقول: بأنه حديث منسوخ بالأدلة الناهية عن الكلام في الصلاة، فيكون هذا الحديث قبل النهي عن الكلام في الصلاة، كذا قالوا، ولكننا لا نوافق على دعوى النسخ، إذ لا داعي لها مطلقاً، وليس ثمة ضيق في الأمر حتى نلجأ إلى دعوى النسخ، بل إن دعوى النسخ باطلة، وذلك لأن أبا هريرة ذكر أنه قد شاهد القصة، وإسلامه كان عام خيبر، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك، قال ابن دقيق العيد في إبطال دعوى النسخ في كتابه الأحكام: (وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ شَاهَدَ الْقِصَّةَ وَإِسْلَامَهُ عَامَ خَيْبَرَ، وَتَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِنِينَ، وَلَا يُنْسَخُ الْمُتَأَخِّرُ بِالْمُتَقَدِّمِ)^(١)، نعم، ولأن القول بالنسخ هنا قول بالنسخ لمجرد الاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، ولأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والجمع بين هذا النص وبين الأدلة الناهية عن الكلام في الصلاة لا إشكال فيه، وهو أن نقول: إن الكلام العمدة عن علم وذكر، والذي حصل في حال

(١). إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٢٧٥).

كون الإنسان جازما أنه في الصلاة هو الكلام المبطل للصلاة، وأما كلام الناسي والساهي والغافل والذي يظن أنه خرج من الصلاة، فهذا النوع من الكلام لا يؤثر في الصلاة، فالنبي ﷺ لم يتكلم عن علم أنه لا يزال في الصلاة، وأنه بقي عليه ركعتان، بل تكلم في الحال التي كان فيها ناسيا وساهيا عليه الصلاة والسلام، وبعد التنبيه تكلم للتأكد، فلا يزال الأمر عنده يدور على أن ذا اليدين قد يكون هو المخطئ، فالكلام الذي يبطل الصلاة، هو الكلام الذي توفر فيه شرط العلم والعمد والذكر، وأما كلام الغافل والناسي والساهي والمخطئ، فهو كلام لا تأثير له في نظم الصلاة، وعلى هذا فلا يكون في الأمر لا ناسخ ولا منسوخ، والله أعلم.

الثاني عشر بعد المائة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جامع أهله في رمضان فأتى إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأوجب عليه الكفارة المغلظة المعلومة، ولكن كان فقيرا معدما لا يجد شيئا، وفي الحديث: (فأتي النبي ﷺ بمكتل من تمر، فقال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: (أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فتبسم النبي ﷺ وقال: (أطعمه أهلك)^(١)، فقد جنح بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن قوله: (أطعمه أهلك) لا يجوز العمل به، ولكن لا أدري أين الناسخ له، وفي الحقيقة إن هذه

(١). أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم: (١٩٣٦)، ومسلم رقم: (١١١١) في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

الدعوى قد كثرت على لسان كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى، فمتى ما أعيى الواحد منهم الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض فزع مباشرة إلى النسخ، وإذا سألته عن برهانه في هذه الدعوى لما أتاك بحجة ظاهرة، فدعوى النسخ هنا باطلة، ولا نقبلها، لأنه ليس في الأدلة من التعارض ما يلجئنا إلى القول بالنسخ، وبيان الحال أن نقول: إن الكفارة في الجماع من نهار رمضان لا تعدو أن تكون واجبا، فيجب إخراجها مع القدرة، وهذا الرجل أفصح للنبي ﷺ أنه عاجز العجز الكامل عن واحدة من خصال هذه الكفارة، فأعطاه النبي ﷺ هذا المكتل ليخرجه كفارة، ولكنه تعلق بأنه أفقر أهل بيت في المدينة، فتصدق به النبي ﷺ عليه وعلى أهل بيته بهذا المكتل، لا على أنه كفارة، وإنما على أنه صدقة، ولكن ما حال الكفارة؟ هل سقطت عنه؟ أم ما ذا؟

فأقول: إن المتقرر في القواعد أن ما ثبت باليقين فإنه لا يسقط إلا باليقين، وقد أوجب النبي ﷺ الكفارة في أول الحديث، وصدقته عليه في آخر الحديث لا تعتبر ناقضة للوجوب السابق، فتبقى الكفارة واجبة عليه مع اليسار والإمكان، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والنبي ﷺ لم يقل: إن الكفارة لا تزال واجبة في ذمتك اكتفاء منه ﷺ بالإيجاب في أول الكلام، فالكفارة لا تزال واجبة، ولكن هذا الوجوب معلق بالقدرة، لأن المتقرر أن التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل، والمتقرر أنه لا واجب مع العجز، والمتقرر أن المشقة تجلب التيسير، وقد قال النبي ﷺ:

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١)، فإن مات ولم يخرجها عجزاً فلا حرج عليه، وذمته بريئة، ومتى ما أيسر فالواجب عليه إخراجها، لأن المتقرر أن ما ثبت في الذمة باليقين، فإنه لا تبرأ منه الذمة إلا بيقين، واختار هذا الوجه من الجمع ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، فإنه جمع بين الأدلة في هذه المسألة بطريقتين، وضعف الطريق الأول، ثم قال: (الطريق الثاني: وهو الأقرب أن يجعل إعطاؤه إياها لا عن جهة الكفارة، وتكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها في أول الحديث، والسكوت لتقدم العلم بالوجوب)^(٢)، أي أنه أعطاه المكتل لا على وجه أنه الكفارة الواجبة عليه، بل على وجه الصدقة، والمهم أن دعوى النسخ باطلة، ولا يصح القول بها، والله أعلم.

الثالث عشر بعد المائة: ما حكاه بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى في حديث خيار المجلس، وهو قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا... الحديث)^(٣)، وفي خيار المجلس عدة أحاديث، فقالوا: إن هذه الأحاديث منسوخة، والعجيب أن بعض من ادعى النسخ استدل على ثبوته بأنه

(١). أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، رقم: (١٣٣٧).

(٢). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١٧/٢).

(٣). أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان في الخيار ما لم يتفرقا، رقم:

(٢١١٠)، ومسلم رقم: (١٥٣٢) في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

خلاف عمل أهل المدينة، والمتقرر عندهم أن حديث الأحاد إن وقع على خلاف عمل المدينة فعمل أهل المدينة مقدم، فإذا أهل المدينة لم يجمعوا على خلافه إلا لأنه منسوخ، وهذا ليس بشيء يذكر، ولا يستحق الرد أصلاً، وقد بينا بطلان هذه القاعدة، وهي تقديم عمل أهل المدينة على خبر الأحاد في تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، والمهم أن الحق الحقيق بالقبول هو أن أحاديث خيار المجلس ثابتة، ومحكمة، ومعمول بها، وعمل أهل المدينة الذي وقع على خلاف شيء مما صحت به النصوص عمل باطل، والواجب أن يتهم هذا العمل، لا أن تتهم النصوص، وأن عمل أحد من أهل العلم كائناً من كان ليس بحجة على ما صح به النص، نعم، يبقى أهل العمل لهم هيبتهم وتقديرهم واحترامهم، ولكن ليس على حساب نفس ما صح به النص، فالحق أن خيار المجلس ثابت، وأنه يبدأ من العقد وينتهي بتفرق الأبدان، ولا يجوز لأحدهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله، ودعوى النسخ باطلة، ولا مستند لها، ولا برهان يعضدها، وهي من جملة النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، والله تعالى أعلى وأعلم.

الرابع عشر بعد المائة: حديث أس بن مالك رضي الله عنه قال: (قدِمَ ناسٌ من عُكْلٍ - أو عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأَقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١)، فزعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن هذا الحديث منسوخ بالأحاديث الناهية عن المثلة، وهذا فيه نظر، لأنه لا تعارض بينه وبين تلك الأحاديث، لأن المثلة وإن كانت لا تجوز ابتداءً، إلا أنها إن كانت من باب القصاص فهي جائزة، فإن في بعض روايات الحديث أنهم سملوا أعين الراعي، فسمّل النبي ﷺ أعينهم، فتحمل الأحاديث الناهية عن المثلة والأمر بالإحسان في القتل على من لم يجز منه تمثيل فيمن جنى عليه، ويحمل حديث أنس هذا على من جرى منه تمثيل بالمجني عليه، فإنه من باب العدل أن يفعل به كما فعل بالجاني، والعدل أصل من أصول هذه الشريعة المباركة، كما قال تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾^(٣)، ويؤيده ما في الصحيح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: (أقتلكِ فلان)؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سأها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سأها

(١). أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالبلان الإبل وباب الدواء ببول الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه، رقم: (٢٣٣)، ومسلم رقم: (١٦٧١) في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢). الشورى: ٤٠.

(٣). البقرة: ١٩٤.

الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين^(١)، فهذا هو المماثلة في القصاص، وهو عين العدل، ولا تعارض بين الأدلة، والأصل إعمال الكلام، فهو أولى من إهماله، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، قال الشنقيطي حفظه الله تعالى في شرح الزاد: (فالشاهد من هذا أننا ننظر إلى جريمتهم في حق الراعي وجريمتهم في حق المال، وردتهم عن الإسلام، فهذه ثلاث جرائم، والنبي ﷺ جمع لهم بين عقوبة المال في قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وبين عقوبة المثل في تسميل أعينهم، وبين عقوبة القتل؛ لأن النبي ﷺ تركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون، وهذا هو القتل البطيء، فهو لم يقتلهم مباشرة لكنه قتلهم قتلاً بطيئاً؛ لأنه إذا حبس الماء عنهم قتلوا، ومنع الماء عن العطشان نوع من القتل)^(٢). والله أعلم.

الخامس عشر بعد المائة: لقد ذهب بعض الشافعية رحمهم الله تعالى إلى أن حديث: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)^(٣)، إلى أنه منسوخ، وقالوا: إن الناسخ له هو إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وقد رد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هذا الكلام بقوله (وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ

(١). أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم: (٦٨٧٩)، ومسلم

رقم (١٦٧٢) في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره،

(٢). شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (١٦/٣٩٠)، بترقيم الشاملة آليا.

(٣). أخرجه البخاري: (٦٨٥٠) في المحاربين، باب كم التعزير والأدب، ومسلم رقم:

(١٧٠٨) في الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

بِخِلَافِهِ. وَفَعَلَ بَعْضُهُمْ أَوْ فِتْوَاهُ لَّا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، وَالْمَنْقُولُ فِي ذَلِكَ: فَعَلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ ضَرَبَ صَبِيحًا أَكْثَرَ مِنْ الْحَدِّ)^(١)، والأعجب من دعوى النسخ ما ادعاه بعض المالكية رحمهم الله تعالى من تخصيص العمل بهذا الحديث بعهد النبي ﷺ، وهذا ضعيف جدا، لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم، والأصل أن كل حكم ثبت في حق العهد الأول فإنه ثابت في العهد الثاني إلا بدليل الاختصاص، فدعوى الخصوصية، ودعوى النسخ لا تصح، بل الحق الحقيقي بالقبول هو أن الحديث محكم، والعمل به واجب، ولكن الذي أوجب الإشكال على بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى هو تفسيره للحدود بالعقوبات المقدرة، كحد الزنا في البكر، وحد الخمر، وحد القذف، وهذا تفسير فيه نظر، لأن هذا حمل للمصلحات اللغوية على المعاني الاصطلاحية عند المتأخرين، فإن حدود الله تعالى لا تقصر على العقوبات المقدرة المعروفة، بل هي اسم شامل لكل محرم، فحدود الله تعالى تطلق على محارمه، وتطلق حدود الله تعالى على فرائضه، ومن إطلاقاتها أنها تطلق على تلك العقوبات المقدرة، فمن إطلاقها على الأول قوله تعالى بعد بيانه للفرائض والمواريث: {تلك حدود الله فلا تعتدوها}، ومن إطلاقها على الثاني قوله تعالى بعد ذكر بعض المحرمات: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢)، ومن إطلاقها على الثالث قوله ﷺ لأسامة بن زيد لما شفع في المخزومية: (أتشفع في حد من

(١). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢/٢٥١).

(٢). البقرة: ١٨٧.

حدود الله^(١)، فقصر لفظ الحدود الوارد في الحديث المذكور على الحدود بمعنى العقوبات المقدرة، هذا فيه قصور، وهذا الخطأ من جملة الأخطاء التي يقع فيها كثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى، وهو تفسير الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على المعنى المتعارف عليه عند أهل الفن الواحد من المتأخرين، كما وقع من بعض المتأخرين في تفسير لفظ النسخ الوارد على لسان السلف رحمهم الله تعالى، فهم لا يفهمون منه إلا النسخ بالمعنى الضيق عند المتأخرين، وكما فهم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى من لفظ الكراهة الواردة في الأدلة، وعلى لسان السلف الأوائل بأنها الكراهة التنزيهية التي يفهمها المتأخرون، وغير ذلك، ولا زلت أنادي بالتأليف في هذا الصدد، وهو التمييز بين إطلاق بعض الألفاظ عند السلف والمتأخرين، وبيان معناها عند كل منهما، ففي هذا خير كثير لا يوصف.

والخلاصة أن المراد بالحدود في قوله ﷺ: (إلا في حدود من حدود الله تعالى) يراد بها الحدود بالمعنى العام، فيدخل فيها العقوبة التعزيرية على ترك المأمور وفعل المحذور، لأن ترك المأمور انتهاك لحدود الله، وفعل المحذور انتهاك لحدود الله.

فإن قلت: فعلى هذا التخريج المذكور، ما الذي يدخل في هذا الحديث؟ فأقول: يدخل فيه الجلد على أمر آخر، كجلد الرجل لزوجته الناشز إن لم تنفع معها الموعظة، وكجلد الأستاذ للتلميذ إن كان الضرب أنفع له،

(١). أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: (٣٤٧٥)،

ومسلم رقم: (١٦٨٨) في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

وكضرب الولي لمن بلغ عشرا من الصبيان إن ترك الصلاة، على ضوء قوله ﷺ: (واضربوهم عليها لعشر)^(١)، أي لعشر سنين، وكالسيد يجلد عبده أو أمته فإنه لا يجوز الزيادة على عشرة أسواط، ونحو ذلك من أنواع الجلد، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات)^(٢)، فيكون معنى الحديث هكذا: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في جناية تتعلق بحق الله تعالى في تفويت مأمور، أو انتهاك محذور قال ابن القيم رحمه الله تعالى (فإن قيل: فما تصنعون بقول النبي ﷺ: (لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)؟ قيل: نلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرناه، فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٣)، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(٤)، فالأول حدود الحرام، والثاني حدود

(١). رواه أبو داود، رقم: (٤٩٥) و(٤٩٦) في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وابن أبي شيبة: (٣٠٤/١)، رقم: (٣٤٨٢)، وأحمد: (٣٦٩/١١)، رقم: (٦٧٥٦).

قال عبد القادر الأرنبوط في تحقيقه لجامع الأصول: (إسناده حسن).

(٢). مجموع الفتاوى: (٣٤٨/٢٨).

(٣). البقرة: ١٨٧.

(٤). البقرة: ٢٢٩.

الحلال، وقال النبي ﷺ: (إن الله حد حدودا فلا تعتدوها)^(١)، وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في أول الكتاب والسور أن حدود الله ويراد به تارة جنس العقوبة، وإن لم تكن مقدرة فقوله ﷺ: (لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) يريد به الجناية التي هي حق الله، فإن قيل: فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجناية. قيل: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيريه للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث، وبالله التوفيق)^(٢). وعلى كل حال، فالحدِيث محكم، ولا نسخ فيه، ولكن لا بد من فهمه على ضوء الفهم الصحيح، والله أعلم.

السادس عشر بعد المائة: ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم في القول بأن المسح على الخفين منسوخ، وهذا خلاف قديم، وأظن والله تعالى أن الكلمة متفقة الآن على تجويز المسح على الخفين، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز وعن الحسن قال: (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ

(١). رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٧/٢٦٥)، رقم: (٧٤٦١)، والحاكم في

المستدرک على الصحيحين: (٤/١٢٩)، رقم: (٧١١٤)، والدارقطني في سننه في الرضاع، رقم: (٤٣٩٦).

(٢). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/٢٣).

مسح على الخفين)^(١)، وروى البخاري عن سعد بن مالك والمغيرة وعمرو بن أمية: (أن النبي ﷺ مسح على الخفين)^(٢)، وروى أبو داود عن جرير بن عبد الله: (أنه توضأ ومسح على الخفين فقبل له؟: أتفعل هذا؟ قال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح فقبل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)^(٣)، وفي رواية أنه قال: (إني رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)، قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، رواه حذيفة والمغيرة عن النبي ﷺ^(٤)، قال أحمد: (ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا)^(٥). وقول من قال بالنسخ فيه شيء من النظر، وذلك لأن الجمع بين الأدلة ممكن، وبيانه أن نقول: إن الرجل لها حالان: إما أن تكون

(١). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (١/٤٣٠).

(٢). صحيح البخاري في الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفين، رقم: (٢٠٢)،

ومسلم رقم: (٢٧٢) في الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣). سنن أبي داود رقم: (١٥٤) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي رقم:

(٩٣) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والنسائي في الطهارة، باب المسح على

الخفين: (١/٨١).

قال الألباني: (حسن).

(٤). صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم: (٣٨٧)، ومسلم

في الطهارة، باب المسح على الخفين رقم: (٢٧٢).

(٥). انظر المغني لابن قدامة: (١/٢٠٦).

مكشوفة، وإما أن تكون مستورة بخف ونحوه، فإن كانت مكشوفة، فالواجب فيها الغسل، وإن كانت مستورة، فالسنة فيها المسح، وعلى كلا الحالين قد وردت قراءتي: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾^(١)، بالفتح والكسر، فعلى الفتح تفيد الغسل فيما لو كانت مكشوفة، وعلى قراءة الكسر تمسح إن كانت مستورة، وحديث جرير السابق في كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى دليل على أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة، مما يفيد أن آية الأمر بغسل القدمين لا تعتبر ناسخة للمسح، وهذا ظاهر واضح، والله أعلم.

السابع عشر بعد المائة: من أهل العلم رحمهم الله تعالى من زعم أن حديث قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، والمرأة، والحمار أنه منسوخ، والناسخ له عدة أحاديث: منها:

- حديث أبي سعيد مرفوعاً: (لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم) رواه أبو داود^(٢).

- وحديث نوم عائشة رضي الله عنها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فإذا أراد السجود غمز قدمها فقبضتها، فإذا قام أعادتها، والحديث في الصحيحين^(١).

(١). المائة: ٦.

(٢). سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم:

(٧١٩).

قال الألباني عليه: (ضعيف).

- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد)^(٢)، فقطع الصلاة بالمرأة بحديث عائشة السابق، وقطعها بالحمار نسخه حديث ابن عباس الآنف الذكر، ولكن هذا المذهب فيه نظر ظاهر، والحق أنه لا ناسخ في هذه الأحاديث ولا منسوخ، فأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فإنه حديث ضعيف، والحديث الضعيف لا يجعل مصادما للحديث الصحيح، وإن سلمنا صلاحيته للاحتجاج فيكون عاما، والأحاديث الواردة في قطع الصلاة بالمذكورات خاصة، والمتقرر أن العام مقدم على الخاص، فلا تعارض بين عام وخاص، وأما حديث عائشة في نومها في قبلة النبي ﷺ فإنه لا يعارض حديث قطع الصلاة بالمرأة، لأن المراد به المرور لا مجرد المكث، فالذي يقطع الصلاة هو مرور المرأة، وأما كونه لابثة في قبلته من غير مرور فإنها لا تقطع صلاته، وأما حديث ابن عباس، فإنه ذكر أن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، وأن الأتان مرت بين يدي بعض الصف، وليس بين يدي النبي ﷺ وسترته، ومن المعلوم لديكم وفقكم الله

(١). صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم: (٣٨٢).

ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: (٥١٢).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم: (٧٦).

ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: (٥٠٤).

تعالى أن المأموم لا يلزمه اتخاذ السترة، لأن المتقرر أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فأنت ترى أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث مطلقاً، ويبقى حديث أبي ذر وأبي هريرة في قوله ﷺ: (يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بيديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود)^(١)، يبقى هذا الحديث على حاله، فهو محكم، ولا يجوز القول بأنه منسوخ، لأن المتقرر أن النسخ لا يجوز القول به مع إمكان الجمع، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، والله أعلم.

الثامن عشر بعد المائة: لقد جنح الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن حديث المصراة منسوخ، ونعني به قول النبي ﷺ: (من اشترى مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)^(٢)، والذي أوجب لهم القول بأنه منسوخ، هو أن النبي ﷺ قال: (الخراج بالضمان)^(٣)، والنبي ﷺ في حديث المصراة ضمن باللبن، وهو خلاف هذا الحديث، وخلاف القياس، فلا جرم يكون منسوخاً، ولكن هذا

(١). أخرجه مسلم رقم: (٥١٠) في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٢). أخرجه مسلم رقم: (١٥٢٤) في البيوع: باب حكم بيع المصراة.

(٣). رواه الترمذي رقم: (١٢٨٥) في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وأبو داود رقم: (٣٥٠٨ - ٣٥٠٩ - ٣٥١٠) في الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والنسائي: ٨ / ٢٥٤، ٢٥٥) في البيوع، باب الخراج بالضمان، وصححه الترمذي.

الكلام فيه نظر، بل هو باطل، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما قولكم: (الخراج بالضمان) فهذا الحديث وإن كان قد روي فحديث المصراة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة، فكيف يعارض به مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجا، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد، وهو من أفسد القياس، فإن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع، وإنما حدث بعد القبض وأما اللبنة ههنا فإنه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبنة الحادث، وإنما هو عوض عن اللبنة الموجود وقت العقد في الضرع، فضمامه هو محض العدل والقياس، وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة، فإن اللبنة في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبنة الذي كان في الضرع بلبن مخلوب في الإناء كان ظلما تنتزه الشريعة عنه، وأيضا فإن اللبنة الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة^(١).

قلت: فحديث المصراة محكم معمول به، والحكم به هو محض الحق مما قرره الحنفية رحمهم الله تعالى، ولا يجوز دعوى أنه منسوخ أو أنه خلاف القياس

(١). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٦/٢).

لما قرره ابن القيم رحمه الله تعالى، ودعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله تعالى أعلى وأعلم.

التاسع عشر بعد المائة: خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إنما الربا في النسيئة)^(١)، فقد قال بعضهم بأنه حديث منسوخ بالأحاديث المثبتة بأن ربا الفضل محرم، كحديث عبادة وغيره، وهذه دعوى، والدعاوى لا تقبل إلا بالبرهان، والأصل عدم النسخ، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والجمع بين حديث ابن عباس وغيره من الأحاديث المثبتة لربا الفضل ممكن، ومع إمكان الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، لأن النسخ يتضمن إبطال شيء من النصوص، والأصل أن أعمال الكلام أولى من إهماله، وبيان الحال أن يقال: إن قول النبي ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة) أي لا ربا أغلظ ولا أعظم ولا أدخل في مسمى الربا ولا أشد تحريماً إلا في النسيئة، فأصل الربا وأغلظ الربا وأعظم الربا هو في النسيئة، وليس في هذا الكلام نفي اسم الربا عن ربا الفضل، ذلك أن تحريم ربا النسيئة تحريم مقاصد، وأما تحريم ربا الفضل فهو تحريم وسائل، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إنما الربا في النسيئة)^(٢)، ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في

(١). أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم: (٢١٧٨)،

ومسلم رقم: (١٥٩٦) في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٢). تقدم تخريجه.

النسيئة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾^(١)، إلى قوله: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾^(٢)، وكقول ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله^(٣).

وقال رحمه الله تعالى: (ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾^(٤)، والمعنى أنه معظم العمى وأصله، وهذا كقوله ﷺ: (إنما الربا في السيئة)، وقوله: (إنما الماء من الماء)^(٥)، وقوله: (ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس)^(٦)، وقوله: (ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمرتان إنما المسكين الذي لا يجد ما يعنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه)^(٧)، وقوله: (ليس الشديد بالصرعة إنما

(١). الأنفال: ٢.

(٢). الأنفال: ٤.

(٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/١٠٤).

(٤). الحج: ٤٦.

(٥). تقدم تخريجه.

(٦). أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم: (٦٤٤٦)، ومسلم في الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم: (١٠٥١).

(٧). أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْئُرُكَ النَّاسُ إِكْفَاكَ ﴾،

ومسلم رقم: (١٠٣٩) في الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه.

الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب^(١)، ولم يرد نفي الاسم عن هذه المسميات إنما أراد أن هؤلاء أولى بهذه الأسماء وأحق ممن يسمونه بها^(٢). وقال رحمه الله تعالى: (وفى لفظ: (إنما الربا في النسيئة)^(٣)، هو إثبات لأن هذا النوع هو أحق باسم الربا من ربا الفضل، وليس فيه اسم الربا عن ربا الفضل. فتأمله)^(٤).

وقال أبو العباس رحمه الله تعالى معللا قول النبي ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)، قال: (فإن ربا النسيئة يدخل في جميع الأموال في عموم الأوقات بخلاف ربا الفضل فإنه نادر لا يكاد يفعل إلا عند صفة المألين وهذا كما يقال إنما العالم زيدا، ولا سيف إلا ذو الفقار، يعني أنه هو الكامل في بابه وكذلك النسيئة هي أعظم الربا وكبره)^(٥)، وأجمع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط، والمهم أنه لا تعارض بين الأحاديث في حصر الربا في النسيئة، وأحاديث ربا الفضل، لأن المقصود بالحصص أي أنه الأشد تحريما والأغلظ عقوبة، بل إن بعض أهل العلم

(١). أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: (٦١١٤)، ومسلم رقم: (٢٦٠٩) في البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب.

(٢). شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص: ٩٢.

(٣). تقدم تخريجه.

(٤). طريق الهجرتين وباب السعادتين ص: ٤٠٣.

(٥). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٥٠/٦).

رحمهم الله تعالى قال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لا ربا إلا في النسب) إنما ينفي الربا في الفضل بالمفهوم فقط، وأحاديث ربا الفضل ثبت ربا الفضل بالمنطوق، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المنطوق مقدم على المفهوم، والمهم أن الجمع بينهما ممكن، ورحم الله الشيخ محمد بن عثيمين لما قال في كتابه أسباب اختلاف العلماء: (إذا ما وقفنا نحن من الحديث الذي استدلل به ابن عباس رضي الله عنهما؟ موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل، بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعمد إليه أهل الجاهلية والذي وردَ فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(١)، إنما هو ربا النسب، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه: (إعلام الموقعين) إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد^(٢). فبان بذلك أن دعاوى النسخ لا تصح، ولا تقبل، والله أعلم.

المشرون بعد المائة: مما ادعي نسخه من الأحاديث حديث الأمر بقتل شارب الخمر بعد الرابعة أو الثالثة، وهو حديث رواه الترمذي وغيره، وهو حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ

(١). آل عمران: ١٣٠.

(٢). الخلاف بين العلماء ص: ٢٦.

إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ^(١)، وقد أشار الترمذي وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنه منسوخ، والناسخ له هي الأحاديث الواردة في شأن عصمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، وليس منها تكرار شرب الخمر، واستدلوا برواية: (فرغ القتل عن الناس، فكانت رخصة)^(٢)، ولكن النسخ لا نفزع له إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة هنا ممكن، وهو أن يكون الأمر بالقتل خاضعا لنظر الإمام، على ما يراه محققا للمصلحة العامة، فإن رأى الإمام أن يقتل شارب الخمر فله قتله تعزيرا، وبهذا التخريج يكون الحديث محكما معمولا به، فالمفسد في البلاد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فللإمام قتله، واختار هذا التخريج ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه قال: (وقد أعيأ الأئمة الكبار جواب هذا الحديث؛ ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا في أصح قولي العلماء كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروایتين؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد

(١). رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: (٣٨٠ / ٧)، رقم: (١٣٥٥٠)، وأحمد:

(٦ / ٤٢٦)، رقم: (٦٩٧٤)، والنسائي، كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظة في

شرب الخمر، رقم: (٥٦٦٢)، وابن حبان في صحيحه: (٢٩٧ / ١٠)، رقم: (٤٤٤٧)،

والطبراني في المعجم الكبير: (٣٦٠ / ١٩)، رقم: (٨٤٤).

قال الألباني على النسائي: (صحيح).

(٢). رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: (٣٨٠ / ٧)، رقم: (١٣٥٥١)، والبيهقي

في السنن الكبرى: (٥٤٤ / ٨)، رقم: (١٧٥٠٥).

الإمام فيفعلها عند المصلحة كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجرید والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب^(١)، وما قاله هو المخرج الصحيح لهذا الحديث بإذن الله تعالى، ومن اختاره كذلك ابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه قال: (وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة فقد قال طائفة من العلماء إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره، وقيل هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة^(٢))، وقال الإمام أحمد: وقد قيل له لم تركته؟ فقال لحديث عثمان: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)^(٣)، وفي ذلك كله نظر، أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع، قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو اثنتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله^(٤)، وهذا مذهب بعض السلف، وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن

(١). مجموع الفتاوى: (٧/٤٨٣).

(٢). رواه الدارقطني: (٤/١٩٧)، رقم: (٣٣٢٥)، وأحمد: (١٣/٢٩٠)، رقم: (٧٩١١).

(٣). جامع الأصول (١٠/٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، رقم: (٦٨٧٨)، ومسلم رقم: (١٦٧٦) في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٤). رواه أحمد: (٦/٤٢٦)، رقم: (٦٩٧٤).

حمار، فإنما يتم بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة ومنافاته للأمر بقتله، وأما دعوى نسخه بجديث: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فلا يصح لأنه عام، وحديث القتل خاص، والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح^(١)، وعلى هذا التخريج الطيب الصحيح يتبين لك أن حديث الأمر بقتل شارب الخمر في الربرة أو في الثالثة على اختلاف الروايات فيه أنه حديث محكم، وليس بمنسوخ، والأصل في الكلام الإعمال، لا الإهمال، فإذا كان كلام عامة الناس الأصل إعماله، فكيف بكلام الشارع، فإن كنا نستطيع إعماله فإنه لا يجوز بحال إهماله، والجمع بين الأدلة مقدم على القول بالنسخ، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمالات الواهية لا تجوز، والله أعلم.

قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه مسند الإمام أحمد: (١١/٥٥٧): (صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - صرح أنه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين).
(١). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (١٢/٥٧).

الفرع الحادي العشرون بعد المائة: حديث بريدة رضي الله عنه في وصية النبي ﷺ لأمير الجيش في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين بتقوى الله.. وفي الحديث: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأبوا فاقبل منهم وكف عنهم، أَدعهم إلى الإسلام فإن أبوا فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)^(١)، وقد ادعى بعض الأئمة رحمهم الله تعالى وأجزل لهم الأجر والثوبة وجمعنا بهم في اللجنة أن في هذا الحديث نسخا، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى بعد روايته لهذا الحديث: (هذا من أحسن حديث يروى في معناه إلا أن فيه التحول عن الدار، وذلك منسوخ نسخه رسول الله ﷺ بقوله: (لا هجرة بعد الفتح)^(٢)، وإنما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم: (قد انقطعت

(١). رواه أحمد: (١٣٦/٣٨)، رقم: (٢٣٠٣٠)، وابن أبي شيبة: (٤٧٥/٦)، رقم:

(٣٣٠٥٤)، والنسائي، كتاب السير، باب إلى مَ يدعون، رقم: (٨٥٣٢)، وابن حبان:

(٤٢/١١)، رقم: (٤٧٣٩).

(٢). أخرجه البخاري في الجهاد، وباب لا هجرة بعد الفتح، رقم: (٣٠٧٨)، ومسلم

رقم: (١٣٥٣) في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة.

الهجرة ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة^(١)،^(٢). وهذه الدعوى من هذا الإمام الكبير فيها نظر، إذ لا تعارض بين هذه الأحاديث، لأن الهجرة المنفية في الأحاديث إنما هي الهجرة من مكة، لأنها بعد الفتح صارت دار إسلام، ولا يمكن البتة أن تتحول إلى دار كفر، فيبقى حديث بريدة معمولا به في الهجرة من ديار الكفر في عامة الأرض، وحديث بريدة يفيد أيضا التحول من الدار التي يعم فيها الجهل إلى دار العلم، ففيه الأمر بالتحول من دار الكفر إلى ديار الإسلام، وفيه التحول من ديار الجهل إلى ديار العلم، فلا تنافي بينه وبين الأحاديث النافية للهجرة، فإن المتقرر أن الهجرة لا تنقطع بمجرد فتح مكة، ولكن الهجرة المنقطعة هي الهجرة من مكة خاصة، قال النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين بعد رواية حديث: (لا هجرة بعد الفتح): (أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام)^(٣). فأين التعارض بين هذه الأحاديث حتى يقال بالنسخ؟ لا جرم أنه لا تعارض، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال مرفوضة، والله أعلم.

فصل

الفرع الثاني والعشرون بعد المائة مما قيل فيه بأنه منسوخ وليس الأمر كذلك:
الأحاديث التي فيها تحريق متاع الغال من الغنيمة، فقد اختلف أهل العلم

(١). أخرجه البخاري في الجهاد، وباب لا هجرة بعد الفتح، رقم: (٣٠٨٠).

(٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢/٢١٨).

(٣). رياض الصالحين: ص: ١٠.

رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، فقال قوم بأنه يحرق، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح: هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه)^(١)، واحتجوا أيضاً بعدة أحاديث فيها الأمر بتحريق متاع الغال إلا ما فيه من المصحف وكتب العلم، وقال بعضهم: لا يحرق، بل يعزر بغير التحريق، واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنأدى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: (أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً)، قال: نعم، قال: (فما منعك أن تجيء به)؟ فاعتذر إليه، فقال: (كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك)^(٢)، هذا لفظ أبي داود، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه الحاكم وصححه، وكلا

(١). سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم: (٢٧١٣)، والبخاري: (٢٣٥ / ١)، رقم: (١٢٣)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین: (١٣٨ / ٢)، رقم: (٢٥٨٤).

قال الألباني على سنن أبي داود: (ضعيف).

(٢). سنن أبي داود رقم: (٢٧١٢) في الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، ومسنده أحمد: (٢ / ٢١٣) (٦٩٩٦). قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (إسناده حسن).

الأحاديث في المسألة متكلم فيها من ناحية الإسناد، فأحاديث تأمر بالتحريق، وأحاديث ليس فيها ذكر التحريق، وقد اختلفت مسالك أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجمع بين هذه الأحاديث، فجنح قوم من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى الجمع بينها بالترجيح، فرجح قوم الأحاديث الآمرة بالتحريق، على الأحاديث التي لا تحريق فيها، وعكس قوم، فرجحوا الأحاديث التي فيها ترك التحريق على الأحاديث التي فيها الأمر بالتحريق، وذهب قوم إلى الجمع بينها بالقول بالنسخ، فقالوا: إن الأحاديث الواردة في شأن تحريق متاع الغال من الغنيمة منسوخة، والصحيح في هذه المسألة ليس هو الجنوح للترجيح ولا للنسخ، لأن الترجيح والنسخ لا يقال بهما إلا بعد تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة هنا ممكن لا تكلف فيه، وهو أن تحريق متاعه من عدم تحريقه أمر راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى تحريقه فله في ذلك سلف، وإن لم ير تحريقه فله في ذلك سلف، فالجمع بينهما يكون على ما يراه الإمام هو الأصلح، والمتقرر أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، واختار هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى^(١)، لأنه هذا من جملة العقوبات التعزيرية والتي للإمام فيها مدخل، واختاره الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء فإنه قال فيها بعد بحث طويل في هذه المسألة: (قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة: هو ما اختاره ابن القيم، قال في (زاد المعاد) بعد أن ذكر الخلاف المذكور في المسألة: والصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣/٩٩).

الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بجد، ولا منسوخ؛ وإنما هو تعزيز يتعلق باجتهاد الإمام، وإنما قلنا: إن هذا القول أرجح عندنا؛ لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة، كما علم في الأصول، والعلم عند الله تعالى^(١).

قلت: فالحق إن شاء الله تعالى أن المسألة ليس في أحاديثها مع القول باستقامتها وصحة أسانيدها وبلوغها رتبة الاحتجاج، ليس فيها لا ناسخ ولا منسوخ، ولا نحتاج إلى الترجيح أصلا، وإنما الأمر يدور على الجمع بينها، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن دعوى النسخ لا يصار إليها إلا عند الجمع بين الأدلة، والنسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز، والله أعلم.

الثالث والعشرون بعد المائة: لقد زعم جمع من الحنفية رحمهم الله تعالى أن الأحاديث الواردة في شأن جواز تضحية الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أنها أحاديث منسوخة، كحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: (كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى)^(٢)، وغيرها من الأحاديث الواردة في شأن

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٩٧/٢).

(٢). رواه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد، رقم:

(٣١٤٧)، والترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل

البيت، رقم: (١٥٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٣٧/٤)، رقم: (٣٩٢٠).

الاكتفاء بالشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، فقالوا: هذه الأحاديث منسوخة، وقرروا بأن الشاة لا تجزئ إلا عن الواحد فقط، ولم يبينوا النسخ لها^(١)، وحيث كان الأمر كذلك فالقول بالنسخ في هذه الأحاديث قول باطل، والرأس الذي أبدوه احتجاجاً للقول بالنسخ رأي كاسد عاطل، ولا حق لأحد كائناً من كان أن يبطل شيئاً من دلالة النصوص التي ثبتت صحتها، وهذا البعض من الحنفية رحمه الله تعالى قال إنها منسوخة، ودعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، بل الحق الذي لا يجوز القول بغيره هو أنها أحاديث محكمة، والعمل بها من الشرع، فاحذر من أن تسمع دعوى النسخ هنا، قال المباركفوري في التحفة: (فإن قلت هذه الأحاديث منسوخة، أو مخصوصة لا يجوز العمل بها، كما قال الطحاوي في شرح الآثار، قلت: تضحية رسول الله ﷺ عن أمته وإشراكهم في أضحيتهم مخصوص به ﷺ، وأما تضحيتهم عن نفسه وآله فليس بمخصوص به ﷺ ولا منسوخاً، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم في أضحيتهم البتة، وأما ما ادعاه الطحاوي فليس عليه دليل^(٢))، وقد زعم بعض الحنفية فيها زعماً آخر، وهو: أن حديث تضحية النبي ﷺ عنه وعن أمته وعنه وعن أهل بيته

قال الألباني على سنن ابن ماجه: (صحيح).

(١). انظر البناية شرح الهداية: (١٢/١٦).

(٢). تحفة الأحوذى: (٧٧/٥).

من جملة خصوصياته ﷺ، وأما أمته فلا، وهذا الكلام فيه نظر، أما تضحيته عنه وعن من لم يضح من أمته فهو من جملة خصائصه، فإنه لو ضحى رجل من آحاد أمته بهذا النية ما أجازته أحد من الفقهاء، فهذه الجزئية هي التي نسلم كونها خاصة به، وأما تضحيته عنه وعن أهل بيته، فلا، لا نسلم أنها خاصة، بل هي من الأحكام التي فعلها وأراد من أمته الاقتداء به فيها، بدليل أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اقتدوا به فيها، فكان الواحد منهم يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، والمتقرر أن الأصل في الخصائص التوقيف، والمتقرر أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع، فمن أخرجها عن هذا الموضوع إلى موضوع آخر فإنه مطالب بالدليل الدال على هذه الدعوى، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق أمته تبعاً إلا بدليل الاختصاص، فدعوى التخصيص به في تضحيته عنه وعن أهل بيته لا تصح، بل هي باطلة، وقال بعض الحنفية رحمه الله تعالى: إننا رأينا أن الإبل على كبر حجمها وكثرة ثمنها لا تجزئ في السنة الصحيح إلا عن سبعة، وكذلك البقرة، فإذا كانت الإبل والبقرة لا تجزئ إلا عن السبعة، فكيف تكون الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة^(١)؟ ونقول رداً عليهم: هذا ليس بشيء، فإن الواجب على المسلم التسليم للنصوص الثابتة، وأن لا يعارضها برأي ولا بقياس، فقولهم هذا لا يعدو أن يكون رأياً وقياساً صادم النص، والمتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع اتضاح

(١). تقدم عزو كلامهم.

دلالة النصوص، ثم هذا الكلام أصلا في ذاته ليس بصحيح، وبيان ذلك أن الإبل والبقر تجزئ عن السبعة من أبيات شتى، وأما الشاة فإنها تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته خاصة، فبينهما فرق، فلو أن سبعة جيران أرادوا الاشتراك في شاة واحدة لما أجزنا لهم ذلك، لأنهم أهل أبيات شتى، ولو أراد الرجل أن يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، وكان عددهم عشرة، لأجزنا له ذلك، لأنهم أهل بيته، فقياس ما لا يجوز إلا عن الرجل وأهل بيته على ما يجوز عن أهل أبيات شتى قياس مع الفارق، والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل، فانظر كيف تفعل الآراء الباطلة والأقيسة المعارض للنصوص بأصحابها، لأنها تخرجهم عن دائرة الدليل إلى دائرة معارضة الدليل.

والخلاصة أن الأحاديث الواردة في شأن أجزاء التضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته أحاديث محكمة، وصریحة في المراد، وأن دعوى أنها منسوخة أو مخصوصة بأحد معين دعوى باطلة، والله الموفق والهادي، وهو أعلى وأعلم.

الرابع والعشرون بعد المائة: الأحاديث الواردة في شأن الفرع والعتيرة، فقد اختلفت مسالك أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قديما وحديثا، والسبب في ذلك اختلاف الأحاديث في الظاهر في هذه المسألة، فأحاديث تجيزها، وترخص فيها وتخير بأنها حق، وأحاديث تنهى عنها وتخير بأنها ليست من الإسلام، فقال قوم من أهل العلم يجوازها بلا كراهة، وقال قوم بأنها جائزة ولكن مع الكراهة، وقال قوم بأنها مستحبة، وقال قوم بأنها

محرمه، وأن الأحاديث الواردة في تجويزها منسوخة، فمن قال بجوازها أو استحبابها فقد استدل بما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فقال: (العتيرة حق) ^(١)، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع ^(٢)، واستدلوا أيضا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن مخنف بن سليم قال: (كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّوْنَهَا الرَّجِيَّةَ) ^(٣)، وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود ^(٤)، واستدلوا كذلك بما رواه النسائي عن الحارث بن عمرو أن رجلاً من الناس قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ؟ قَالَ: (مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ) ^(٥)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف النسائي، وأما من قال بأنهما ممنوعان في الإسلام، إما منع كراهة على قول،

(١). سنن النسائي في الفرع والعتيرة في فاتحته، رقم: (٤٢٢٥)، ومسنند أحمد:

(١١/٣٢٠)، رقم: (٦٧١٣).

(٢). صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٧٥٨/٢)، رقم: (٤١٢٢).

(٣). رواه الترمذي رقم: (١٥١٨) في الأضاحي، باب: ١٧، وأبو داود رقم: (٢٧٨٨)

في الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، والنسائي في الفرع والعتيرة، وابن ماجه أيضاً رقم: (٣١٢٥) في المناسك، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ وأحمد في

المسند: (٤١٩/٢٩)، رقم: (١٧٨٨٩).

(٤). سنن أبي داود: (٩٣/٣).

(٥). سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: (٤٢٢٦).

قال الألباني عليه: (ضعيف).

أو منع تحريم على القول الآخر فقد استدل بما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا فرع ولا عتيرة، والفرع: أولُ التَّاج، كانوا يذبحونه لطاغيتهم، والعتيرة في رجب) ^(١). وللنسائي: (نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة) ^(٢)، ومن قال بالتحريم من لوازم قوله أن أحاديث الجواز منسوخة، ولذلك أدخلنا هذا الفرع في هذا الكتاب، وقبل البحث عن القول بالراجع في هذه المسألة لا بد وأن نبين أولاً عدة نقاط مهمة في هذا الموضوع:

الأولى: أجمع أهل الإسلام على أن الذبح تعبدا وتقربا للمذبح له لا يكون إلا لله تعالى، لأنه عبادة، والمتقرر أن العبادات حق صرف محض لله تعالى لا تجوز لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، ولا لولي صالح، فضلا عن غيرهم، فالذبح تقربا وتعبدا للمذبح له عبادة، ومن فعله لغير الله تعالى فقد وقع في الشرك الكبر بالاتفاق، والذباح لغير الله تعالى على هذا الوجه مع القول بأنه وقع في الشرك الأكبر فهو ملعون كذلك، ففي الحديث: (لعن الله من ذبح لغير الله) ^(٣)، وقد كان من عادة الجاهلية تعظيم معبوداتها من دون الله تعالى بالذبح لها والتقرب إليها بأنواع الذبائح من عتيرة إلى فرعة إلى نذر إلى

(١). أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفرع، رقم: (٥٤٧٣)، ومسلم رقم: (١٩٧٦)

في الأضاحي، باب في الفرع والعتيرة.

(٢). سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: (٤٢٢٣).

قال الألباني عليه: (صحيح).

(٣). أخرجه مسلم رقم: (١٩٧٨) في الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى.

غير ذلك من أنواع الذبائح والقرايين التي يتقربون بها إلى أصنامهم، وعلى هذا فالصورة الجاهلية في الفرع والعتيرة والتي كان يفعلها أهل الشرك في الجاهلية مرفوضة رفضاً قطعياً في الإسلام، لأنها طريقة وثنية شركية كفرية، ولا يجوز لأحد أن يظن في أهل العلم الذين قالوا بتجويزها أو استحبابها أن يكون قولهم هذا تجويزاً لتلك الصورة الوثنية الجاهلية، معاذ الله تعالى أن نظن في عالم ولو بعض ذلك، فإن أهل العلم أعلم بالله تعالى وأعرف بشريعته من أن يجيزوا شيئاً من ذلك، فإذا يصح لنا أن نقول: أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة العتيرة والفرع على الصورة التي كان يفعلها أهل الجاهلية، وهل النهي عنها في الإسلام في هذه الحالة يسمى نسخاً؟

الجواب، بالطبع، لا، لأن هذا مما ابتدأ الإسلام بتحريمه، ولم يتقدمه دليل يفيد جوازه، فهذه الأحاديث الناهية عن العتيرة والفرع على الصورة الجاهلية هي من التحريم ابتداءً، لا رفعا للجواز السابق، فانتبه لهذا الأمر، فكيف يجيز الدين الإسلامي فرعا أو عتيرة على تلك الصورة الوثنية الجاهلية؟ هذا لا يكون أبداً، فالفرع والعتيرة على الصورة الجاهلية الوثنية الكفرية محرمة باتفاق أهل العلم، لأنها نوع من التقرب والتعبد بالذبح لغير الله تعالى، وقد أجمع أهل العلم على أنه من الوثنية والشرك، وتحريمها على هذه الصورة لا يسمى نسخاً، فالأصل في ذبح الفرع والعتيرة عند أهل الجاهلية هو شكر تلك الأصنام، فقد كان الجاهلية يذبحون الفرع والعتيرة شكراً لألهتهم على هذه النعمة، قال ابن المسيب: (الفرع، أوّل ما تنتج

الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكله، ويُلقَى جلده على الشجر^(١).
فهذه الصورة الجاهلية الوثنية في الفرع والعتيرة لا يمكن أن نقول: اختلف فيها العلماء، لا والله ما اختلفوا في هذه الصورة من صور الفرع والعتيرة، بل هم متفقون على أن هذه الصورة التي كان أهل الجاهلية يفعلونها أنها من الوثنية والشرك الأكبر، لأن المتقرر كما ذكرته لك أن من صرف العبادة لغير الله تعالى فقد كفر وأشرك وخلع ربقة الإسلام من عنقه، فتلك الصورة الوثنية الجاهلية لا يدور حولها الخلاف، حاشا وكلا، فإن أهل العلم أعرف بالله تعالى وبدينه من أن يكون خلافهم يدور حول هذه الصورة، فتلك الصورتان في العتيرة والفرع كلاهما محرمتان بإجماع العلماء، فانتبه لهذا وفقك الله تعالى.

الثانية: الأصل المتقرر في تعظيم الأزمنة والأمكنة التوقيف على النصوص، فلا يجوز لأحد أن يعظم زمانا ولا مكانا إلا إن دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح بتعظيمه، وما ورد الدليل بتعظيمه من الأزمنة والأمكنة فإنه لا يجوز لنا أن نعظمه بأي أمر نريد، لا، بل لا يجوز لنا تعظيمه إلا بما وردت به الأدلة، فتعظيمه ابتداء ووصفا - أي كيفية - مبناه على التوقيف، والعتيرة هي الذبيحة في رجب، وقد ورد النهي عنها، ووردت أحاديث تجيزها، وعندنا أمران:

أصل الذبح والصدقة باللحم على الفقراء والمساكين، وهذا فيه مصلحة.

(١). سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، رقم: (٢٨٣٣).

قال الألباني: (صحيح).

والثاني: تخصيص رجب بها، وعدم تجويزها في بقية الأشهر، فالعتيرة التي كانت الجاهلية تعرفها هي الذبيحة التي يخصونها بربح تعظيماً لهذا الشهر بخصوصه، فالصورة الجاهلية التي ورد الإسلام بالنهي عنها في الأحاديث الناهية إنما هي بدعة التخصيص بربح دون غيره، فيما أن أصل الصدقة مشروع ولا حرج فيه، والتخصيص ممنوع، فلتكن الأحاديث الناهية عن الفرع محمولة على الذبح المقرون بالتخصيص، وأما الذبح في أي شهر والصدقة باللحم على الفقراء والمساكين من غير تخصيص بزمان معين أو مكان معين فهو مما لا حرج فيه، وعليه تحمل أحاديث الجواز، فمن ذبح عتيرة في رجب من باب تخصيص هذا الشهر بالتعظيم فنقول له: لقد ارتكبت بدعة، لأنك خصصت زماناً بالتعظيم بلا برهان، فكيف وقد ورد الدليل بالمنع من ذلك؟ لا جرم أن هذا من الأمور المحدثه والأفعال المنكرة، فالمنهي عنه في العتيرة هي تلك الصورة الجاهلية وهي التخصيص والتعظيم لهذا الزمان المخصوص دون غيره، وليس النهي عن أصل الذبح والصدقة، ومن ذبح في رجب هذه السنة، وفي محرم السنة القابلة، وفي ذي القعدة السنة الثالثة، ثم عاد فذبحها في رجب مرة أخرى من غير اعتقاد فضل ومن غير تخصيص زمان معين بالتعظيم واعتقاد زيادة فضيلة الذبح فيه دون غيره فهذا لا حرج فيه، لأنه بذلك لم يوقع العتيرة على الصورة الجاهلية، فالعتيرة فيها أمران:

أولاً: أنها ذبيحة في كل عام.

الثانية: أنها تخص برجب دون غيره، والشريعة نهت عن الأمر الثاني لا الأول، فالشريعة نهت عن التخصيص، لا عن الذبح والصدقة به على المحتاجين، وبذلك يكون قد تحورت الصور ما يجوز منها وما لا يجوز، ونلخصها لك فيما يلي:

الصورة الأولى: الفرع والعتيرة على الصورة الوثنية الجاهلية محرمة بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى.

الصورة الثانية: العتيرة في رجب تخصيصاً اعتقاداً لفضله دون غيره من شهور العام، بدعة منكرة ومحدثة باطلة.

الصورة الثالثة: العتيرة في غير رجب أو فيه وفي غيره من غير اعتقاد تعظيم ولا زيادة فضل، لا حرج فيها.

الصورة الرابعة: ذبح شيء من نتاج بهيمة الأنعام – وهو الفرع – من باب التعبّد لله تعالى بالشكر والحمد على نعمة التّاج من غير اعتقاد فضيلة زائدة في ذبح الأول دون التّاج الثاني والثالث، فهذا لا حرج فيه، لأنّه نوع صدقة، وبهذا يتحرر لك الأمر في هذه المسألة، وعليه فنقول: إنّنا نحمل الأحاديث الناهية على تلكم الصور الجاهلية الوثنية البدعية والتي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، ونحمل أحاديث الجواز على تلكم الصور التي لا مفسد فيها، ونكون بذلك قد جمعنا بين الأدلة في هذه المسألة بلا تكلف، والمتقرر أنّه إن أمكن الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، والمتقرر أنّ النسخ خلاف الأصل، لأنّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، فإن قلت: ولماذا هذا التعب في التّخرّيج، لماذا لا نقول كما بعض أهل العلم من

الجمع بينهما بأن الأحاديث الناهية مصروفة من التحريم إلى الكراهة بالأحاديث المجيزة؟

فأقول: نعم، هذا أسهل، ولكن فيه نظر، وهي أننا ذكرنا أن الأحاديث الناهية إنما نهت عن تلك الصورة الجاهلية الوثنية التي كان عليها أهل الجاهلية يفعلونها في الفرع والعتيرة، وتلك الصورة الجاهلية كلها باطلة، فلا يمكن ان نقول: إن الأحاديث الأخرى تصرفها من النهي إلى الكراهة، هذا لا يكون، لأن الصورة الجاهلية لا تكون إلا محرمة، والتحريم فيها لازم، وهو على بابه لا يمكن أن يصرف منه إلى الكراهة، فانتبه لهذا، والمهم أن دعوى النسخ في هذه الأحاديث لا نقبله، لأن الأحاديث الناهية لم تكن بعد سبق دليل الجواز، بل هي تحريم ابتدائي، والأحاديث المجيزة محمولة على الصورة التي تجوز في الفرع والعتيرة، فذجهما إنما سد منه ما كان موافقا لعادات أهل الجاهلية، والله الموفق والهادي، قال الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة: (هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع وهو الذبح أول التناج، بأن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح في رجب وغيره، بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم: (لا فرع ولا عتيرة)^(١)، لأنه إنما أبطل به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم، والعتيرة وهي الذبيحة التي يخصون بها

(١). تقدم تخريجه.

رجبا^(١). فرحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والمثوبة، هو وعامة علماء المسلمين، والله أعلى وأعلم.

الخامس والعشرون بعد المائة: إن قلت: أولم يثبت عن النبي ﷺ أنه لبس فروج حرير، كما في الصحيح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير، فلبسه، وصلى فيه، فلما قضى الصلاة نزعها نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: (لا ينبغي هذا للمتقين)^(٢)، ثم وردت الأدلة محرمة للباسه على الرجل دون النساء، وأليس تلك الأدلة المحرمة دليل على أن لبسه نسخ؟

فأقول: نعم، نحن نقر بما اتفق عليه العلماء رحمهم الله من تحريم الحرير على الرجال، ولكننا لا نجعل تحريم لبسه ناسخاً. فإن قلت: ولماذا لا تسميه نسخاً؟

فأقول: لا، حقيقة النسخ هو رفع حكم الدليل المتقدم أو لفظه، وهنا لا نعلم بعد التتبع الطويل دليلاً يفيد جواز لبس الحرير، حتى نجعل الأدلة الناهية عنه ناسخة له، وإنما كان لبسه النبي ﷺ على البراءة الأصلية، فلما خلعه وطرحه وأخبر بأنه لا ينبغي للمتقين، ثم وردت الأدلة بعد ذلك تفيد تأكيد تحريمه علمنا أن البراءة الأصلية قد ارتفعت، والمتقرر في القواعد أن

(١). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٤/٤١٣).

(٢). أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعها، رقم: (٣٧٥)، ومسلم رقم: (٢٠٧٥) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء.

رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً، فالحرير حرم ابتداء لا رفعاً للجواز الثابت بالدليل، والمهم أنه رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً على اصطلاح المتأخرين، والصحيح حرمة تمكين الصغار من لبسه، والصحيح أنه يجوز للرجال لبسه من باب التداوي من الحكمة ونحوها، والله أعلم.

السادس والعشرون بعد المائة: لقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن حديث تجويز اللعب بالبنات للجارية الصغيرة منسوخ بالأحاديث الواردة في شأن تحريم التصوير، ونعني باللعب للبنات أي تلك الخرق المجموعة على شكل الآدمي، ولكن لا يكون فيها كامل التصوير، فعن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَيَنْقَمَعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي)^(١)، قال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة: (فائدة: روى البخاري عن عائشة قالت: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي)، قال الحافظ: (استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص بذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ،

(١). أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم: (٦١٣٠)، ومسلم

رقم: (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

وإليه مال ابن بطل، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبينات فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر، قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل تحريم، وبه جزم ابن الجوزي، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم، وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز^(١).

قلت: والمقصود عندنا هو إبطال دعوى النسخ، لأنها لا يجوز المصير إليها إلا بعد تعذر الجمع بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع بينهما، وهو أن يقال: إن الأدلة الواردة في شأن تحريم صور ذوات الأرواح عامة، وحديث جواز اتخاذ اللعب من العهن ونحوه للجارية الصغيرة خاص، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن القاعدة تقول: العام يبني على الخاص، وبعضهم يعبر عنها بقوله: الخاص مقدم على العام، وحيث أمكن الجمع بقاعدة العموم والخصوص فلا نفع إلى القول بالنسخ، ولأن النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ بين هذه الأدلة، والمهم أن دعوى النسخ باطلة، وحديث عائشة محكم، ولكن لا يجوز التوسع في العمل به، فإنما الرخصة وردت به في الجارية الصغيرة، وفي أمر لا يحمل تشكيل ابن آدم كله وكأنه هو، فإن من اللعب الآن من تتكلم وتمشي، بل

(١). فتح الباري لابن حجر: (١٠/٥٢٧)، وتحفة الأحوذبي: (٥/٣٥٠).

بعض اللعب إن رأيتها من بعيد فإنك تحسب أنها طفلة صغيرة، فضلا عن تلك اللعب التي تلبس الثياب المتخلعة أو تصف جسم المرأة حتى فرجها وثدييها ومؤخرتها، فهذه لا جرم أنها ممنوعة، وهو من التوسع فيما أصله الحل، والله أعلم.

السابع والعشرون بعد المائة: الأحاديث الواردة في شأن النهي عن التكني بأبي القاسم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)، وهو في الصحيح^(١)، وفي الصحيح أيضا عن حصين عن جابر قال: (ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا لا نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ فقال: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)^(٢)، وفي الصحيح كذلك عن جابر بن عبد الله يقول: (ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك بأبي القاسم، ولا ننعملك عينا، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: (اسم ابنك عبد الرحمن)^(٣)، وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال: (ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال يا

(١). أخرجه البخاري في الأنبياء: باب كنية النبي ﷺ، ومسلم رقم: (٢١٣١) في

الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم.

(٢). صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي)، رقم: (٦١٨٧).

(٣). صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي)، رقم: (٦١٨٩).

رسول الله: ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم)^(١)، وفي صحيحه من حديث أنس قال: (نادى رجل رجلا بالبيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله، فقال: يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)^(٢)، فأنت ترى أن تلك الأحاديث فيها النهي الأكيد الصريح عن التكنية بهذه الكنية، ولكن وردت أحاديث أخرى تفيد الجواز، ذهب قوم إلى أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، وهذا المذهب هو الذي يهمننا، وهو المذهب الذي يقول بأن أحاديث النهي منسوخة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في التحفة: (وقالت طائفة أخرى: بل ذلك مباح، وأحاديث النهي منسوخة، واحتجوا بما رواه أبو داود في سننه: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة إلى النبي فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: (ما الذي أحل اسمي وحرمتي، أو ما الذي حرم كنييتي

(١). صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكنية بأبي القاسم، رقم: (٢١٣٣).

(٢). صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكنية بأبي القاسم، رقم: (٢١٣١).

وأحل اسمي^(١)، وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: (كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة وكان يكنى أبا القاسم)^(٢)، وقال ابن أبي خيثمة حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودي، قال: حدثني أسامة بن حفص مولى لآل هشام ابن زهرة عن راشد بن حفص قال: أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله كل منهم يسمى محمدا ويكنى أبا القاسم: محمد بن طلحة ابن عبيد الله، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد ابن سعد بن أبي وقاص، قال وحدثنا أبي حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان محمد ابن علي يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن الأشعث يكنى بها، ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك، قال السهيلي وسئل مالك عمن اسمه محمد ويكنى بأبي القاسم فلم ير به بأسا، فقيل له أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمد فقال ما كنيته بها، ولكن أهله يكنونه بها ولم أسمع في ذلك نهيا ولا أرى بذلك بأسا)^(٣).

وقال رحمه الله تعالى في وجه تعليل أحاديث النهي: (وللكراهة ثلاثة مأخذ:

(١). سنن أبي داود، رقم: (٤٩٦٨) في الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما.

قال عبد القادر الأرنبوط في تحقيقه لجامع الأصول: (وفي سننه مجهول).

(٢). مصنف ابن أبي شيبة: (٢٦٣/٥)، رقم: (٢٥٩١٣).

(٣). تحفة المودود بأحكام المولود ص: ١٤٠.

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي إلى هذه العلة بقوله: (إنما أنا قاسم أقسم بينكم)^(١)، فهو يقسم بينهم ما أمر ربه تعالى بقسمته لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا.

والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي: (لم أعنك، فقال: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)^(٢).

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كمنقشه، فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل منها في حياته وبعد موته، وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بمجال حياته، وعلى المأخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون أفراد أحدهما والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة والله أعلم^(٣).

وقال في زاد المعاد: (والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه)^(٤)، أما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الجواز وهو قوله: (ما الذي أحل اسمي

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). تحفة المودود بأحكام المولود ص: ١٤٣.

(٤). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٢/٣١٧).

وحرَم كنيته^(١)، فهو حديث ضعيف، ومنكر، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، وابن القيم، والألباني، وجمع من المحققين رحمهم الله تعالى^(٢)، وأما حديث: (من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي)، فهو أيضا حديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني رحمه الله تعالى^(٣)، قال الهيثمي في الزوائد (رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك)^(٤)، فأنت ترى أن الأحاديث المرفوعة التي استدلت بها من قال بالجواز، وأن أدلة الجواز ناسخة لأحاديث النهي لا تصح، وحيث كانت لا تصح فكيف تكون ناسخة للأحاديث الصريحة الثابتة في الصحيح من النهي عن التكنية بهذه الكنية؟ لا جرم أن هذا القول ليس من الإنصاف، فالحق الحقيقي بالقبول أن أحاديث النهي باقية على حالها، وأحاديث الجواز أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة، ولا يجوز أن تجعل تلك الأحاديث الضعيفة معارض لما صح سنده واتضح دلالته، وعليه فيكون ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه المسألة هو القول الصحيح، وهو أن التسمي باسم النبي ﷺ جائز لا حرج فيه، وأما التكنية بكنيته فهو ممنوع منع تحريم، لأنه هو ظاهر النهي، ولا نعلم صارفا صحيحا معتمدا للنهي عن باب الكراهة، والنهي عن كنيته نهى عام، سواء أوافق المكنى بها

(١). تقدم تخريجه.

(٢). قال الألباني في ضعيف أبي داود: (١٠٥٧): (ضعيف).

(٣). مشكاة المصابيح: (١٣٤٧/٣)، قال رحمه الله: (منكر).

(٤). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٤٨/٨).

اسمه أو اختلف، وسبب الحديث الوارد في بعض أحاديث النهي إنما يفيد تغليظ النهي عنه في حياته، ولكن لا يفهم منه تجويزها، لأن المتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالتكفي بكنيته ممنوع مطلقاً، وفي حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع من باب أولى، وأما التسمي باسمه منفرداً فلا حرج فيه، وعلى هذا يتحرر المقام ويزول الإشكال، ويتضح لنا بطلان دعوى النسخ، لأن المتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثامن والعشرون بعد المائة: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن حديث: (لا يورد ممرض على مصح) ^(١)، وحديث: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) ^(٢)، أنها أحاديث منسوخة بقول النبي ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة) ^(٣)، وهذا قول ليس بصحيح، بل كل الأحاديث في هذه المسألة محكمة، فلا ناسخ فيها ولا منسوخ، ووجه الجمع بينهما أن أحاديث: (لا

(١). رواه أحمد في المسند: (٤٤٩/١٥)، رقم: (٩٧٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير:

(١٣٩/١)، وفي الأوسط: (٧٦/٢)، والبيهقي: ٢١٨/٧، والخطيب في تاريخه:

(٣١٧/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(٢). أخرجه البخاري، في الطب، باب لا هامة ولا صفر، رقم: (٥٧٧١)، ومسلم

رقم: (٢٢٢٠) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.

(٣). أخرجه البخاري، في الطب، باب الفأل، رقم: (٥٧٥٦)، وباب لا عدوى، رقم:

(٥٧٧٦)، ومسلم رقم: (٢٢٢٤) في السلام، باب الطيرة والفأل، وأبو داود رقم:

(٣٩١٦) في الطب، باب في الطيرة، والترمذي رقم: (١٦١٥) في السير، باب ما جاء

في الطيرة.

عدوى ولا طيرة)، إنما تنفي العدوى الابتدائية، وهي التي كان يعتقدونها الجاهلية، فقد كان أهل الجاهلية يعتقدون أن العدوى تنتقل من المريض إلى الصحيح بذاتها، بدون قدر الله تعالى، والذي يؤيد هذا المعنى هو أن بعض الصحابة سأل النبي ﷺ: (فإننا نرى النقبة تكون بمشفر البعير، فيجرب لذلك الإبل، فقال ﷺ: (فمن أعدى الأول)، فالصحابي إنما سأل عن العدوى الانتقالية، فبين له النبي ﷺ أنه لا يريد بكلامه هذا المعنى، وإنما أراد العدوى الابتدائية، والتي كان يعتقدونها أهل الجاهلية، وعلى هذا: فتكون أحاديث: (لا عدوى) واردة في نفي العدوى الابتدائية، وهو ما كانت تعتقد الجاهلية، وأما الأحاديث الأخرى فإنه في إثبات العدوى الانتقالية بقدر الله تعالى، فالعدى قسمان:

- عدوى ابتدائية، فهي منفية.

- وعدوى انتقالية، فهي مثبتة، وعلى هذا الجمع فلا يكون بين الأدلة مطلق التعارض ولا مطلق التناقض، وحيث أمكن الجمع بين الأدلة فيكون هو الواجب، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولا يجوز القول بالنسخ هنا، لأن النسخ لا يصار له إلا مع تعذر الجمع، ودعوى النسخ مجرد الاحتمال لا يجوز، والله أعلم.

التاسع والعشرون بعد المائة: قال جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى في حديث: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم لأجوركم)^(١)، قالوا فيه بأنه منسوخ

(١). رواه الترمذي رقم: (١٥٤) في الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر،

والنسائي في المواقيت، باب الإسفار.

بالأحاديث الواردة في شأن التغليس بالصلاة، ولكن هذه الدعوى غير مقبولة، والحق بطلانها، لأنها من جملة دعوى النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، ولأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والجمع هنا ممكن بلا تكلف، وهو أن يقال: إن المعتمد في صلاة الفجر هو التبكير بها في أول وقتها، شأنها شأن جميع الصلوات، الأخرى إلا في الظهر عند اشتداد الحر، أو العشاء ما لم يشق على المأموم، فالمتقرر أن فعل الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا فيما استثناه الدليل، والفجر كبقية الصلوات التي يستحب فيها التبكير، وقوله: (أصبحوا بالصبح)^(١)، يراد به أحد أمرين:

- الأول: إما أن يراد به أي لا تدخلوا في الصلاة إلا بعد اليقين التام بدخول وقتها، وهو طلوع الصبح، وذلك بالتيقن من طلوع الفجر الثاني.
- والثاني: أي أطيلوها بتطويل القراءة ولا تخرجوا منها حتى يتبين الصبح جدا، وهذا هو المعروف، لأن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة، وهذا دليل على أنه كان يخرج منها بعد تبين الصبح كثيرا، وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا نصلي الفجر مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه)^(٢)، فكلما مد الإنسان في صلاة

قال عبد القادر الأرنبوط في تحقيقه لجامع الأصول: (وإسناده حسن).

(١). رواه وأبو داود رقم: (٤٢٤) في الصلاة، باب في وقت الصبح.

(٢). أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم: (٥٥٩)، ومسلم

رقم: (٦٣٧) في المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

الفجر كلما عظم أجره وكثر ثوابه، وكلا الجمعين جمع حسن، والثاني أولى، فالأمر في قوله: (أصبحوا) لا يراد به أمر الابتداء في الصلاة، وإنما الأمر باعتبار الانتهاء، وعلى ذلك فلا يكون بينهما تعارض ولا اختلاف، والله الموفق والهادي، والله أعلم.

الثلاثون بعد المائة: ما ذكره بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى في حديث عدم الوضوء من مس الذكر، وأعني به حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: (قال رجل: يا رسول الله، مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ قال: (لا، إنما هو بضعة منك)، والحديث صحيح^(١)، وقد وردت أحاديث أخرى تفيد أنه من النواقض، ففي حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)، والحديث صحيح^(٢)، والأحاديث في الأمر بالوضوء من مس الذكر كثيرة، فاختلفت مسالك أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجمع

(١). رواه أحمد: (٢٦ / ٢١٤)، رقم: (١٦٢٨٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم: (٥٩٦)، والطيالسي رقم: (١٠٩٦)، والبعوي في الجعديات رقم: (٣٣٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١ / ٧٥)، وابن عدي في الكامل: (١ / ٣٤٤)، وابن الجوزي (٥٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم: (١٦٧٥).

(٢). رواه النسائي برقم: (٤٤٤) في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبه: (١ / ١٥٠)، رقم: (١٧٢٣)، وأحمد: (٣٦ / ١٩)، رقم: (٢١٦٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١ / ٧٣)، والطبراني في الكبير، رقم: (٥٢٢٢)، وابن عدي في الكامل: (٦ / ٢١٢٥).

قال الألباني في تعليقه على سنن النسائي: (صحيح).

بين هذه الأحاديث، فقال قوم بالجمع، وقال قوم بالنسخ، وقال قوم بالترجيح، فأما من قال بالنسخ فقولته فيه نظر، لأن النسخ يتضمن إبطال أحد الدليلين في وقت دون وقت، والجمع مقدم على النسخ، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والجمع بينهما ممكن بلا تكلف، وهو أن نحمل المس المذكور في حديث طلق بن علي على المس بلا شهوة، وذلك لأنه مس في الصلاة والسائل صحابي، ويبعد جدا أن يكون المس المسؤول عنه هو المس المصحوب بالشهوة، هذا بعيد جدا، فيكون المس الناقض للوضوء هو المس المصحوب بالشهوة، وثمة شرط آخر، وهو أن يكون مسا مباشرا من غير حائل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (من مس ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)^(١)، والقول هذا هو القول الذي يبقى على نص على ظاهره، والمهم أن دعوى النسخ لا تقبل، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والنسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز، وحيث أبطلنا دعوى النسخ فلا جرم أنك تعرف أن دعوى الترجيح باطلة من باب أولى، والحق الذي نراه في هذه المسألة هو الجمع بينهما باختلاف الحال، فالمس إن كان بشهوة وبلا حائل فهو ناقض للوضوء، والله أعلم.

(١). مسند أحمد: (١٤ / ١٣٠)، رقم: (٨٤٠٤).

قال شعيب الأرناؤوط: (حسن).

الواحد الثلاثون بعد المائة: لقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى في أن قوله ﷺ: (وإذا صلى - أي الإمام - جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) ^(١)، أنه حديث منسوخ، والناسخ له هو فعله ﷺ في صلاته بالناس وهو مريض، وكان ذلك في آخر أيام حياته، ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي ﷺ صلى بأصحابه وهو مريض، فكان يصلي جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، ويقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ) ^(٢)، فلما صلى من خلفه قياما ولم يجلسوا علمنا أن قوله الأول: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) أنه منسوخ.

قلت: وهذا الزعم لا نقبله، وإن قال به بعض الأئمة الكبار، ولكن حقهم علينا احترامهم ورفع شأنهم، وهم فوق رؤوسنا، وأما القول بالنسخ فغير مقبول، وذلك لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن النسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وحيث أمكن الجمع فلا يجوز القول بالنسخ لمجرد الاحتمال، والجمع بين هذين الحديثين ممكن والله الحمد والمنة، وهو أن نقول كما قاله المحققون من أهل العلم رحمهم الله تعالى كالإمام أحمد، وأبي العباس ابن تيمية وتلميذه

(١). أخرجه البخاري في صلاة الجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: (٦٨٨)،

ومسلم رقم: (٤١٢) في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم:

(٤١٨).

العلامة ابن القيم وغيرهم^(١)، وخلاصة قولهم أن الإمام إما أن يفتح أول الصلاة وهو جالس، أي من حيث ما كبر تكبيرة الإحرام، وهو جالس، فهذا يجب على من خلفه أن يصلوا جلوسا، وعلى هذا تحمل أحاديث: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين)، وإما ان يفتح الصلاة وهو قائم، ولكنه يصاب بالعلة الموجبة له أن يجلس فجلس، فهنا يجب على من خلفه أن يصلوا خلفه وهم قيام، وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ وهو مريض، وبهذا التخريج الطيب لا يكون بين الأدلة مطلق التعارض ولا مطلق الاختلاف، ولا داعي إلى القول بالنسخ والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة، والله ربنا أعلى وأعلم.

فصل

الفرع الثاني والثلاثون: مما قيل فيه بأنه منسوخ من حديث رسول الله ﷺ وما هو كذلك: حديث عباد بن تميم عن عمه: (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى)^(٢)، فقال بعض أهل العلم رفع الله تعالى قدرهم ومنازلهم في جنات الفردوس الأعلى أنه حديث منسوخ، والناسخ له تلك الأحاديث الواردة في شأن النهي عن

(١). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٢/٣٣٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين:

(٢/١٥٣).

(٢). أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، رقم:

(٤٧٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى

الرجلين على الأخرى، رقم: (٢١٠٠).

ذلك، كحديث أبي الزبير عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره)^(١)، وفي رواية: (نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى ويستلقي)^(٢). قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (فيرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب عن عباد بن تميم خلاف ذلك يحدث به على وجه الرفع والمعارضة، ثم أردفه في موطنه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، وكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه ﷺ، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة فتسقط وترجع إلى الأصل، والأصل الإباحة حتى يرد الحظر، ولا يثبت حكما على مسلم إلا بدليل معارض له، والله أعلم)^(٣).

قلت: وفي حكاية الإجماع نظر ظاهر، لما قدمناه من القواعد المهمة المقررة في باب النسخ، فالقول بالنسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز، والجمع بين الأدلة مقدم على القول بالنسخ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما

(١). أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء، رقم: (٢٠٩٩).

بلفظ: أن يرفع مكان يضع.

(٢). لم أقف عليها.

(٣). الاستذكار: (٢/٣٦٣).

أمكن، والجمع بين هذه الأدلة ممكن بلا تكلف ولا إشكال، وهو أن تحمل الأحاديث الواردة في الجواز على ما إذا أمن مع هذا الفعل انكشاف العورة، ويحمل الأحاديث الناهية على ما إذا كان يخاف من انكشاف العورة، أو كان مؤد يقينا أو عن غلبة ظن إلى انكشافها، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في إكمال المعلم: (قال بعض أهل العلم: يجب أن تبين هذه الأحاديث، فيحمل النهى على حالة تبدو فيها العورة، وفعله ﷺ على حالة كان مستترا فيها)^(١). وهذا هو الجمع الصحيح إن شاء الله تعالى، والعجب ممن قال بأن أدلة الجواز محمولة على أنها من جملة خصوصياته ﷺ، فهذا غير مقبول كذلك، لأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم، والمتقرر أن الأصل في أفعاله ﷺ التشريع إلا بقريئة تخرجها عن الأصل المتقرر فيها، والأصل المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، فالراجع في هذه المسألة هو الجمع بين الأدلة بما ذكرته لك، قال النووي رحمه الله تعالى: (قال العلماء أحاديث النهى عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة، وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه)^(٢). والله أعلم.

(١). إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٦/٦٢٠).

(٢). شرح النووي على مسلم: (١٤/٧٧).

الفرع الثالث والثلاثون بعد المائة: في حديث طلحة رضي الله عنه في الرجل لنجدي الذي جاء يسأل عن الإسلام وشرائعه فأخبره النبي ﷺ بالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، كما في بعض الروايات، والمهم أن الرجل قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال النبي ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق)^(١)، فهنا كما ترى حلف بغير الله تعالى، وأنت خير بأن المستقر في الشريعة هو النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والأحاديث في النهي كثيرة كما لا يخفى شريف علمك الموقر، وقد اختلفت مسالك أهل العلم رحم الله تعالى أمواتهم، وثبت أحياءهم في الجمع بين هذه الأحاديث، فقال قوم: إن هذا كان مما يجري على لسانهم، ولا يقصدون به حقيقة اليمين، فصورته صورة يمين، ولكنه لا يأخذ حكمها لعدم القصد، كما كان يجري على لسانهم صورة الدعاء ولا يقصدون به الدعاء كقولهم: عقرى، وحلقى، وتربت يداك، وقولهم: ثكلتك أمك، وقولهم: لعمرى، ونحو هذه العبادات التي تجري بينهم من غير نكير، قال هذا الكلام الخطابي وغيره، رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة^(٢)، وقال بعضهم: بل إن هذا كان قبل نسخ الحلف بغير الله تعالى، فإنه كان في أول الأمر لا حرج فيه، ثم نهى عنه بعد ذلك، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد: (قوله: (أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق) وهذه لفظة إن

(١). أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، رقم: (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: (١١).
(٢). معالم السنن للخطابي: (١/١٢١).

صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله^(١)، ولكنني أظن والله تعالى أن دعوى النسخ فيها نظر، وبيان تنظيره إن نقول: إن المسألة عقدية، فالحلف بغير الله تعالى من الشرك الأصغر بالأصالة، وقد يكون أكبر حسب ما يقوم في قلب الحالف من النية والتعظيم، وأنت خير بأن هذا الدين العظيم إنما جاء بسد الشرك الأكبر، وسد كل الطرق التي تفضي إليه، فالحلف بغير الله تعالى ليس في حدود المعصية فقط، بل هو شرك، ولا يمكن أن نقول عن الحلف بغير الله تعالى كان مما لا حرج فيه، إذ كيف يكون لا حرج فيه وهو من صور الشرك الأصغر؟ هذا لا يكون، فالأمر العقدي لا يمكن أن يقع على خلاف ما هو عليه، وحسب تتبعي القاصر في الأدلة، لم أجد فرعا عقديا إلا وهو مقرر على ما هو عليه من أول الإسلام، وأن ما كان يدخل في وصف الشرك لا نعلم في شيء منه أنه كان مما لا حرج فيه، ثم منع بعد ونسخ جوازه، هذا لم أجد له مثالا صحيحا، نعم: قد يقول قائل: إنهم حلفوا بغير الله تعالى على ما اعتادوه من الحلف في الجاهلية بغير الله تعالى، ثم بين لهم أن هذا الفعل محرم وممنوع في الدين وأنه من الشرك، وهذا عليه إشكالان:

الأول: أن هذا لا يكون من باب النسخ، وإنما يكون من باب التقرير والتشريع الجديد، لا من باب التشريع الناسخ.

الثاني: أن الحلف بغير الله تعالى هنا جرى على لسان النبي ﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام ما كان قبل بعثته يحلف إلا بالله تعالى، فلم يكن

(١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٥٨/١٦).

يخلف لا بالأباء ولا بأنداد - حاشا وكلا ﷺ - والمهم أن دعوى النسخ عندي ضعيفة، لا لأننا نريد أن نجمع بين الأدلة، لا، ولكن لأنه يحوطها بعض الأمور الأخرى والتي تجعل القول بها ضعيفا، وفيها بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: إن هذه اللفظة مصحفة، وإلا فإن الأصل فيها (أفلق والله)، لا (أفلق وأبيه) ولكن كاتبها تصحفت عليه، فكتبها (وأبيه) وهذا زعم، ولا بد له من برهان، مع أنه ورد في بعض الروايات (أفلق والله إن صدق)^(١)، ولكن دعوى التصحيف فيها نظر، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: إن هذه اللفظة أصلا شاذة، وليست من كلام النبي ﷺ، والثقة الذي ذكرها خالف بها الثقات الذين رووا هذا الحديث ولم يذكروا تلك اللفظة المعينة، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن ابن أبي عامر عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال: (أفلق وأبيه إن صدق)^(٢)، قيل له: هذه لفظه غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: (أفلق والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق)^(٣)، وهذا أولى من رواية من روى: (وأبيه) لأنها لفظه منكرا، تردها الآثار

(١). لم نقف عليه.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). لم أقف عليها.

الصحيح، وبالله التوفيق، قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد، واختلفوا في الكفارة، هل تجب على من حلف بغير الله فحنث فأوجبها بعضهم في أشياء يطول ذكرها وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من حنث في يمينه بغير الله، وهو الصواب عندنا والحمد لله^(١).

قلت: ولما ذكر الإمام الألباني رحمه الله تعالى هذه الزيادة وبين روايتها وأحوالهم وبعض الطرق في هذه المسألة، ذكر أنه لا بد من النظر في هذه الزيادة، وهل هي من قبيل قواهم: (الزيادة من الثقة مقبولة) أم من قبيل قولهم: (الثقة إن خالف الثقات فحديثه شاذ)؟ فقال رحمه الله تعالى (فإرد حينئذ - في سبيل التوفيق بينهما - قاعدتان مشهورتان: إحداهما: زيادة الثقة مقبولة.

والأخرى: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مردودة. فعلى أيهما ينبغي الاعتماد والعمل هنا؟ الذي تحرر عندي - من علم المصطلح، ومن تطبيقهم له على مفردات الأحاديث - أنه لا اختلاف بين القاعدتين؛ فإن الأولى محمولة على ما إذا تساوى في الثقة والضبط، وأما إذا اختلفا في ذلك فالاعتماد على الأوثق والأحفظ، وبذلك تلتقي هذه القاعدة مع القاعدة الأخرى ولا تختلفان أبداً، ويسمى حديث الأوثق حينذاك: محفوظاً، ومخالفة: شاذاً، وهذا هو المعتمد في تعريف: (الشاذ) بحسب الاصطلاح؛

(١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٤/٣٦٧).

كما قال الحافظ^(١)، إذا عرفت هذا فقد تمهد لدينا إمكانية ترجيح رواية مالك على رواية إسماعيل بمرجحات ثلاثة:

الأول: أن مالكا أوثق من إسماعيل؛ فإن هذا - وإن كان ثقة - فمالك أقوى منه في ذلك وأحفظ، ويكفي في الدلالة على ذلك أن الإمام البخاري سئل عن أصح الأسانيد؟ فقال: (مالك عن نافع عن ابن عمر)^(٢)، وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: (من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء)^(٣).

الثاني: أن مالكا لم يختلف الرواة عليه في ذلك؛ خلافاً لإسماعيل؛ فمنهم من رواه عنه مثل رواية مالك، كما سبق.

الثالث: أنني وجدت لروايته شاهداً بل شواهد؛ خلافاً لرواية إسماعيل^(٤). ثم شرع في ذكر الراويات المرجحة للرواية التي لم تذكر لفظه: (وأبيه)، فبان لك بذلك أن أصح الطرق في القول في هذه الزيادة هو القول بأنه زيادة شاذة، لأن الثقة الذي ذكرها خالفه من هو أوثق منه وأحفظ، وعلى ذلك فلا يكون في المسألة إشكال، ولا تناقض، والجمع بين الروايات المختلفة في هذه المسألة يكون بطريق الترجيح بين هذه الروايات، لا بطريق النسخ، فأصحاب الإمام مالك كلهم متفقون على عدم ذكر:

(١). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص: ٧٠.

(٢). انظر تاريخ الإسلام للذهبي: (٤٨٩/٧).

(٣). تاريخ الإسلام: (١٧٦/١١).

(٤). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (٧٥٩/١٠).

(وأبيه)، وروايتهم أصح وأضبط، وأما قول بعض المعاصرين بأنه لا يعلم أحدا من السابقين ادعى دعوى الشذوذ في رواية إسماعيل بن جعفر هذه أعني قوله: (وأبيه)، فغير مسلمة، لأننا ذكرنا قبل قليل النقل عن الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في أنها غير محفوظة.

فإن قلت: هيك نجوت من الزيادة في هذا الحديث، فأين أنت من قول النبي ﷺ لما سأله رجل عن أفضل الصدقة قال: (أما وأبيك لتنبأن.. الحديث)؟

فأقول: هي مثلها أيضا، وقد اختلفت كلمة أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه الزيادة، والراجح فيها أنها زيادة شاذة غير محفوظة، وأن رواية الثقات إنما كانت بدون هذه الزيادة، قال الشيخ العلامة المحدث الألباني رحمه الله تعالى بعد ذكر هذا الحديث وزيادته، وبعد أن بين روايات كثيرة ليس فيها قوله: (أما وأبيك لتنبأن)، فقال رحمه الله تعالى: (قلت: ويتحرر عندي من هذا التخريج أنه قد اختلف على عمارة بن القعقاع في ذكر الحلف بالأب: فتفرد بذكره شريك)^(١).

قلت: يعني ابن عبد الله القاضي، وقد حكم عليه جمع من الحفاظ بأنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في ضبط هذه الجملة، ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى: (ومحمد بن فضيل، على خلاف في ذلك عليهما)^(٢).

(١). سلسلة الأحاديث الضعيفة: (١٠ / ٧٥٤).

(٢). نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

قلت: يعني أنه روي عن شريك بدون الحلف بغير الله، وروي عنه بإثباته، وكذلك روي عن محمد بن فضيل، بإثباته وبعده، ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى: (ولم يذكره جرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري عن عمارة)^(١).

قلت: أي لم يذكروا قوله: (وأبيك لتبأن)، ثم قال رحمه الله تعالى: (يطمئن لروايتهم؛ لأنهم أكثر وأحفظ، زد على ذلك أنه لم يختلف عليهم في ذلك؛ بخلاف شريك وابن فضيل؛ فقد اختلف الرواة في ذلك عليهما كما رأيت، وذلك مما يضعف الثقة بزيادتهما على الثقات، وإذا لم يكن هذا كافياً في ترجيح رواية الأكثر عن عمارة بن القعقاع؛ فلا أقل من التوقف في ترجيح رواية شريك وابن فضيل المخالفة لهم، ولكن الأمر ينعكس تماماً حينما نجد لعمارة متابعين عن أبي زرعة، لم يذكروا في الحديث الحلف مطلقاً، وهما: الأول: عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة بالقضية الأولى، أخرجه مسلم، وأحمد والبخاري في الأدب المفرد، وابن عدي في الكامل من طرق عنه.

والثاني: يحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة به، أخرجه عبد الله بن المبارك في البر والصلة، وعنه أحمد، والبخاري في الأدب، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وعلقه - مع الذي قبله - البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. قلت: فاتفق هذين الثقتين - مع رواية الأكثر عن عمارة - لا يدع شكاً في أن روايتهم هي الأرجح، ومن ذلك؛ يتبين أن زيادة الحلف بالأب في

(١). نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

هذا الحديث زيادة شاذة غير محفوظة، وإن مما يؤكد ذلك: أن الحديث قد جاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، مثل رواية الجماعة عن أبي زرعة... ليس فيه الحلف بالأب، أخرجه ابن المبارك، والبخاري في الأدب المفرد، وعبد الرزاق في المصنف، وغيرهم، وحسنه الترمذي^(١). قلت: وما رجحه الإمام الألباني رحمه الله تعالى هو القول الصحيح في هذه الزيادة، من أنها زيادة شاذ.

والخلاصة من هذا المبحث هو أن كلا الزيادتين في الحلف بالأب لا تصح، وأنها من قبيل الشاذ، لثبوت مخالفة الثقة لمن هو أوثق وأحفظ، والله أعلم.

الرابع والثلاثون بعد المائة: ما ذكره بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن الأمر بالقيام للجنائز منسوخ، وأعني به قول النبي ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ)^(٢)، وأن الناسخ له هي تلك الأحاديث الكثيرة الواردة في أن النبي ﷺ قام ثم قعد، وأن القعود هو آخر الأمرين عن النبي ﷺ، ففي الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ)، أخرجه مسلم^(٣). وفي رواية: (رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ)^(٤)، قال ابن

(١). سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٧٥٥).

(٢). أخرجه البخاري في الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب

الرجال، رقم: (١٣١٠)، ومسلم رقم: (٩٥٩) في الجنائز، باب القيام للجنائز.

(٣). صحيح مسلم رقم: (٩٦٢) في الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز.

(٤). صحيح مسلم رقم: (٩٦٢) في الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز.

عبدالبر رحمه الله تعالى في الاستذكار: (وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنازة إذا مرت به، وللقيام فيها إذا اتبعها حتى توضع بالأرض للصلاة عليها والقيام على قبرها حتى تدفن والله أعلم)^(١).

قلت: إن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال مما لا يجوز، ودعوى النسخ أصلا لا يقال بها إلا بعد تعذر الجمع بين الأدلة، وهنا يمكن الجمع بين الأدلة بلا إشكال، وهو أن نجعل الأمر الوارد في الأحاديث التي فيها الأمر بالقيام للجنازة مصروفا عن بابه الذي هو الوجوب إلى الندب والاستحباب فقط، والصارف له هو تلك الأحاديث الواردة في القعود بعد القيام، والمتقرر أنه إذا سقط الوجوب بقي الاستحباب، والمتقرر أن الأمر يفيد الوجوب إلا بقرينة صارفة إلى الندب فيفيد الندب، فمن أراد الأمر المندوب فيعمل بالأحاديث الآمرة أمر ندب بالقيام، ومن أراد الجلوس فلا حرج عليه، لأن المتقرر أن المندوب هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم، وأنه يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه، وبهذا لا نكون والله الحمد والمن محتاجين إلى النسخ أبدا، لأن المتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والله أعلم.

الرابع والثلاثون بعد المائة: من عجائب الأئمة الحنفية رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم على الحق هو أنهم يرون أن الأحاديث الواردة في

(١). الاستذكار: (٣/٥٩).

شأن خرص العنب والتمر منسوخة، وأن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، ووجه النسخ عندهم أن الخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً للخرص، ولكن أبى ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى، ورد عليهم ردا لا مزيد عليه، فقال رحمه الله تعالى: (المثال التاسع والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قالوا: والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميئة والمذكى، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار، وعن شرعه وإدخاله في الدين، ويا لله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة؟ هذا والله الباطل حقاً والله الموفق)^(٢). والحنفية رحمهم الله تعالى يصفون الخرص الوارد في الأحاديث ببعض الأوصاف التي أوجبت لهم رده، يوضح ذلك

(١). المائدة: ٩٠.

(٢). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ٢٦٤).

المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة نقلا عن الحافظ ابن حجر ناقلا عن الخطابي رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة وأجزل لهم الأجر والمثوبة: (قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: قال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخنونا، لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولمن ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير، قال: واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما يسلم له، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان^(١). فأنت ترى أنه لا حجة للحنفية رحمهم الله تعالى فيما ذهبوا إليه من دعوى النسخ، بل الحق أن الأدلة الواردة في شأن الخرص محكمة، والعمل عليه عند الناس، والخرص ليس تخبطاً وظنة وهوى، لا، بل هو اجتهاد مبني على القرائن الظاهرة، وقد روعي فيه مصلحة الأطراف كلها، فالحق في هذه المسألة هو ما قررته لك من أحاديث الخرص محكمة وما هي بمنسوخة، والله أعلم.

(١). تحفة الأحوذى: (٣/٢٤٤).

الخامس والثلاثون بعد المائة: ذهب جمع كبير من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن الأمر بعدم ادخار شيء من لحوم الأضاحي بعد ثلاث أنه منسوخ، وأعني به حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مَهْ شَيْءٌ)، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قال: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ النَّاسُ جَهْدُ فَارِدَتْ أَنْ تُعِينُوا فِيهِمْ)^(١)، فقال هذا الجمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن هذا الحديث منسوخ، والناس له الأحاديث الآمرة بالادخار، كحديث بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيُتَسَعَ ذُوو الطُّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا)^(٢)، ولكن هذه الدعوى لا تقبلها كذلك، لأن النسخ لا يكون إلا مع تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا ممكن لا إشكال فيه، وهو الجمع بين هذه الأدلة باختلاف أحوال الزمان، من الفقر واليسار، فإذا نزل

(١). أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم رقم: (١٩٧٤) في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

(٢). أخرجه مسلم رقم: (١٩٧٧) في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والترمذي رقم: (١٥١٠) في الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، واللفظ له، وأبو داود رقم: (٣٦٩٨) في الأشربة، باب في الأوعية، ورقم (٣٢٣٥) في الجنائز، باب في زيارة القبور.

في البلد دافة - وهم الفقراء - وكان لهم الحاجة في لحم الأضاحي، فنعمل بحديث النهي عن الادخار، وذلك لأن المجتمع المسلم هو مجتمع التكافل والتلاحم والتعاون والتأزر، وليس المؤمن من يشبع وجاره جائع، وليس المؤمن من لا يرى إلا حاجة نفسه فقط، بل المؤمن هو ذلك القلب الرحيم العطوف المشفق على إخوانه، فإن كانت ثمة حاجة إلى لحوم الأضاحي بسبب كثرة الفقراء في البلد فنحن نعمل بالأحاديث الناهية عن الادخار، وأما إن استغنى الناس، والحال متيسرة، فهنا لا حاجة إلا النهي عن الادخار، بل يترك الناس على ما يرونه هو الأنسب لهم، فيأكلون ويتصدقون ويدخرون ولا حرج، والذي يؤيد هذا هو أن النبي ﷺ إنما نهى الصحابة في بعض الأعوام عن الادخار من أجل الدافة الذين نزلوا المدينة في وقت عيد الأضحى لينالهم من لحوم الأضاحي، ويؤكد عابس بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: قلت لعائشة: (أنهى النبي ﷺ أن تُؤكَلْ لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث:؟ قالت: ما فعَلَهُ إلا في عامِ جاعِ الناسِ فيه، فأراد أن يُطعِمَ الغنيَّ الفقيرَ، وإن كُنَّا لَنَرَفُعُ الكُرَاعَ فنأكله بعدَ خمسِ عشرةَ ليلةً، قلت: وما اضطرَّكم إليه؟ فضحكتُ وقالت: ما شَبِعَ آلَ محمدٍ من خُبزِ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيامٍ، حتى لِحَقَ باللهِ تعالى^(١)، بل الأحاديث السابقة فيها بيان العلة من النهي عن الادخار، وحيث كان الحكم - أعني النهي عن الادخار

(١). أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم من حديث عابس بن ربيعة، رقم: (٥٤٢٣)، ومسلم رقم: (١٩٧١) في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

- قد بينت علته، فيكون هذا الحكم دائراً مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى ما تحققت العلة ثبت الحكم، ومتى ما انتفت العلة انتفى الحكم، فأحاديث النهي عن الادخار معمول بها إن تحققت العلة المبينة في الأحاديث، وأحاديث الادخار يعمل بها إن انتفت العلة، وبهذا نكون قد عملنا بالأحاديث كلها، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولا يجوز دعوى النسخ لمجرد الاحتمال، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والله أعلم.

المادس والثلاثون بعد المائة: عن ابن عباس قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة، والبعير عشرة)^(١)، هذا الحديث كما ترى فيه أن النبي ﷺ قد جعل البدنة عن عشرة، وقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن هذا منسوخ، والناسخ تلك الأحاديث الكثيرة في أن البدنة الواحدة تجزئ عن سبعة فقط، كحديث ابن عباس مثلاً: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال إن على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشترتها، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يتاع سبع شياه فيذبحهن)، رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، وعن جابر: (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في

(١). رواه الترمذي رقم: (٩٠٥) في كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة

والبقرة، والنسائي في الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا.

(٢). مسند أحمد: (٣/٢٦٤)، رقم: (٢٨٥٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب

كم تجزئ من الغنم عن البدنة، رقم: (٣١٣٦).

الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة^(١)، وفي لفظ: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة)^(٢)، وفي رواية قال: (اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن) رواه مسلم^(٣)، وعن حذيفة قال: (شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة)^(٤)، فجعلوا تلك الأحاديث الأخيرة ناسخة لحديث ابن عباس وما في معناه من أن البدنة تجزئ عن عشرة، وقد قلبت طرفي في هذه الأحاديث طويلا، وقرأت كثيرا من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع بينها، وأعجبتني جدا الجمع الذي صار إليه الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار، وخلاصته أنه لا بد من التفريق بين الهدى والأضاحي، فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما هو في الأضاحي، فقد أجاز النبي ﷺ في الأضحية أن يشترك العشرة في البدنة الواحدة، وأما الأحاديث الأخرى فإنها في الهدى، وعلى هذا فنقول: أما

- (١). أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى، رقم: (١٣١٨).
 - (٢). رواه أبو عوانة: (٣١٧/٢): رقم: (٣٢٦٨)، وابن حبان: (٢٢٧/٩)، رقم: (٣٩١٩)، وصاحب المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: (٩٧/٣).
 - (٣). أخرجه مسلم رقم: (١٣١٨) في الحج، باب الاشتراك في الهدى.
 - (٤). رواه أحمد: (٤٤١/٣٨)، رقم: (٢٣٤٥٣).
- قال شعيب الأرناؤوط على المسند: (صحيح لغيره).

البقرة فإنها بالاتفاق لا تجزئ إلا عن سبعة سواء في الهدي أو في الأضاحي، وهذا لا كلام لنا فيه، وأما البعير فإنه في باب الهدي لا يكفي إلا لسبعة فقط، وأما في باب الأضاحي فإنه يكفي لعشرة، وبهذا القول نكون قد جمعنا بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولا يكون بينها أي نوع من أنواع التعارض والله الحمد والمنة، وتكون دعوى نسخ حديث ابن عباس في أجزاء البدنة عن العشرة في الأضاحي باطلة، لأن الجمع بين الأدلة هو الواجب ما أمكن، والنسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز. فإن قلت: أولاً تقاس الأضحية على الهدي في عدم أجزاء البدنة فيها إلا عن سبعة فقط؟

فأقول: لقد تقرر في القواعد أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، وأن القياس أصلاً لا يصار إليه إلا عند عدم النص، وهنا قد وجد النص وهو واضح الدلالة والله الحمد في المراد، فمع النص فلا نحتاج إلى القياس، فكيف الحال إذا كان القياس مصادماً للنص، لا جرم أنه قياس باطل فاسد الاعتبار، والله أعلم.

السابع والثلاثون بعد المائة: ذهب جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن تسمية النسيكة بالعقيقة أنه منسوخ، والمراد بها الذبيحة التي تذبح عن المولود في يوم سابعه، فالأحاديث التي ورد اسم العقيقة منسوخة، ولا أقصد بنسخها إبطال مدلولها وهو الذبح، لا، وإنما أريد أن الاسم فقط منسوخ، فلا يقال لها عقيقة، وإنما يقال لها نسيكة، والناسخ لها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال:

(لا أحب العقوق) وكأنه كره الاسم قالوا يا رسول الله ! ينسك أحدنا عن ولد له فقال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)^(١)، فكراهية النبي ﷺ لهذا الاسم دليل على أن التسمية به في بقية الأحاديث منسوخة، ولكن هذه الدعوى ليست بصحيحة، فلا داعي إلى القول بالنسخ مطلقا، وذلك لأن الجمع ممكن، وهو أن نقول: إن المكروه إنما غلبه اسم العقيقة على النسيسة، حتى تكون علما عليها ويهجر بسببها الاسم الشرعي الجميل، فإن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، فالمكروه ليس هو إطلاق اسم العقيقة على وجه لا يغلب اسم النسيسة، ولا يكون هو المستعمل دائما في كل حال، فالمنهي عنه هو هجر الاسم الشرعي، كما نهى النبي ﷺ عن إطلاق العتمة على العشاء، مع أنه ورد في بعض الأحاديث إطلاقه عليها، ولكن المهني عنه هو هجر الأسماء الشرعية هجرا مطلقا، وأما التسمية بالعتمة أحيانا فلا حرج، ومثله النهي عن تسمية المغرب بالعشاء، وهو من باب سد ذريعة هجر الاسم الشرعي واستبداله بأسماء أخرى، ومنها كذلك هذا الباب، فالأصل أن اسم هذه الذبيح أن يقال لها: (نسيسة)، ولكن إن قيل لها: عقيقة أحيانا لا على وجه الغلبة على الاسم الطيب الجميل فلا حرج، لا سيما والنبي ﷺ يحب الفأل وينهى عن الطيرة، قال ابن القيم رحمه الله

(١). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١١٤ / ٥)، رقم: (٢٤٢٤٤)، وأحمد: (٣٢٤ / ٦)، رقم: (٦٨٢٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: (٢٦٥ / ٤)، رقم: (٧٥٩٢). قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْ).

تعالى في مسألة: هل يكره تسمية الذبيحة عن المولود بالعقيقة؟ قال رحمه الله تعالى: (اختلف فيه فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بأن رسول الله كره الاسم فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة ولا يقال لها: عقيقة وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة: (الغلام مرتهن بعقيقته)^(١)، وبحديث سلمان بن عامر مع الغلام عقيقته^(٢)، ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل على الإباحة لا على الكراهة قال أبو عمر فدل ذلك على الكراهة في الاسم وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة، قال على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنما فيهما كأنه كره الاسم، وقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل.

(١). رواه الترمذي رقم: (١٥٢٢) في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، والطبراني في المعجم الكبير: (٧/٢٠٠)، رقم: (٦٨٢٧)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤/٢٦٤)، رقم: (٧٥٨٧).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢). أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم: (٥٤٧١)، وأبو داود رقم: (٢٨٣٩) في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، والترمذي رقم: (١٥١٥) في الأضاحي، باب رقم: (١٧). قال الألباني على سنن أبي داود: (صحيح).

قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة وفيه روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق^(١).

قلت: ولقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قبل ذلك كلاما ماتعا في مسألة استبدال الألفاظ القبيحة بألفاظ حسنة، أرى أنه من المناسب أن أنقله هنا لتكمل الفائدة، قال رحمه الله تعالى: (وأما قوله في الحديث: (لا أحب العقوق) فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء وكان رسول الله شديد الكراهة لذلك جدا حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يجب الاسم الحسن، والفأل الحسن، وفي الموطأ أن رسول الله قال للقحة: (من يجلب هذه)؟ فقام رجل فقال رسول الله: (ما اسمك)؟ فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله: (اجلس)، ثم قال: (من يجلب هذه)؟ فقام رجل آخر فقال له رسول الله: (ما اسمك)؟ فقال: حرب، فقال له رسول الله: (اجلس)، ثم قال: (من يجلب هذه)؟ فقام رجل، فقال له: (ما اسمك)؟ فقال: (يعيش)، فقال له النبي: (احلب))، رواه مرسلًا في موطئه^(٢)، وأسنده ابن وهب في جامعه فقال حدثني ابن

(١). تحفة المودود بأحكام المولود ص: ٥٤.

(٢). موطأ مالك، في الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء.

لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي يوماً بناقة فقال: (من يحملها)؟ فقام رجل فقال: (ما اسمك)؟ قال: مرة، قال (اقعد)، فقام آخر فقال: (ما اسمك)؟ قال: جمره، قال: (اقعد)، ثم قام رجل فقال: (ما اسمك)؟ قال: يعيش، قال: (احلبها)^(١). قال أبو عمر هذا من باب الفأل الحسن لا من باب الطيرة، وعندني فيه وجه آخر، وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه، وقلما يتخلف ذلك، فالألفاظ قوالب للمعاني، والأسماء أقوال المسميات.

وقل إن أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه فقبح الاسم عنوان قبح المسمى، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن، ومن هاهنا - والله أعلم - أخذ عمرو بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك: (أنه قال لرجل ما اسمك، فقال جمره، فقال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بجرة النار، قال: بأيتها، قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه)^(٢)، وقد ذكر ابن أبي خيثمة من

قال عبد القادر الأرنبوط في تحقيقه لجامع الأصول: (وهو مرسل أو معضل، وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري).

(١). الجامع لابن وهب ص: ٧٤١، رقم: (٦٥٢).

(٢). رواه ابن وهب في الجامع ص: ١٣٥، رقم: (٧٨)، ومالك في الموطأ: (٩٧٣/٢) في الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء.

حديث بريدة كان رسول الله لا يتطير فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم فلقي النبي ليلا فقال له النبي: (من أنت)؟ قال أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر، وقال: (يا أبا بكر برد أمرنا واصلح)، ثم قال: (ممن)؟ قلت: من أسلم، قال لأبي بكر: (الآن سلمنا)، ثم قال: (ممن)؟ قال: من سهم، قال: (خرج سهمك)^(١). ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلا يوم صلح الحديبية قال: (سهل أمركم)، وانتهى في مسيره إلى جبلين فسأل عن اسمهما، فقال: مخز وفاضح، فعدل عنهما، ولم يسلك بينهما، وغير اسم عاصية بجميلة، واسم أصرم بزرعة، قال أبو داود في السنن: (وغير النبي اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب فسماه هشاما، وسمى حربا أسلم، وسمى المضطجع المنبعث، وأرض عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة)^(٢)، وهذا باب عجيب من أبواب الدين، وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذي هو أحسن منه، والنفوس إليه أميل، وكان النبي شديد الاعتناء بذلك حتى قال: (لا يقل

قال عبد القادر الأنطوط في تحقيقه لجامع الأصول: (وهو منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر).

(١). التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة: (١/١٠٣)، رقم: (٢٦٠).

(٢). سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم: (٤٩٥٦).

قال الألباني عليه: (صحيح).

أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقت نفسي^(١)، فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه، وقال: (إن الله لا يحب العقوق)، ثم قال: (من ولد له مولود فأحب إن ينسك عنه فليفعل)^(٢).^(٣) والله أعلم.

الثامن والثلاثون بعد المائة: لقد اختلفت كلمة أهل العلم رحمهم الله تعالى في المرأة تسلم ويبقى زوجها كافراً، على أقوال كثيرة، وأصح هذه الأقوال باختصار شديد هو أنها تكون موقوفة على إسلامه، فإن شاءت أن تنحك قبل إسلامه فلها ذلك، ولكن بعد الاستبراء بحيضة، وإن شاء أن تبقى تنتظره إلى أن يسلم فلها ذلك، فإن أسلم فإنه ترد له بالنكاح الأول من غير عقد جديد ولا مهر جديد، واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى، وتلميذه العلامة ابن القيم رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة^(٤)، واستدل من قال بذلك القول بحديث رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول، وهو حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما: قال: (ردّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع

(١). أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: (لا يقل: خبثت نفسي)، رقم: (٦١٧٩)، ومسلم رقم: (٢٢٥١) في الألفاظ، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). تحفة المودود بأحكام المولود ص: ٥٣.

(٤). مجموع الفتاوى: (١٧٦/٣٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد: (٥/٢٤٢).

بالنكاح الأول، بعد ست سنين، ولم يحدث شيئاً). وفي رواية: (ستين)^(١)، وفي الباب أحاديث تفيد ذلك أيضاً، والمهم أن جماعة كبيرة من أهل العلم رحمهم الله تعالى أبوا ذلك، ورفضوه، وقالوا: إن حديث ابن عباس هذا حديث منسوخ، والناسخ له قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢)، ولكن ابن القيم رحمه الله تعالى رد دعوى النسخ بقوله: (وأما ادعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد فإن شروط النسخ منتفية، وهي وجود المعارض ومقاومته، وتأخره فأين معكم واحد من هذه الثلاثة؟ وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن، واتفاق الأمة، ولم يقل أحد أن إسلام المرأة طلقة رجعية يكون بعلمها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطليق ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة، وأما قول الزهري إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض فكأنه أراد أن الحديث منسوخ، فيقال: وأين الناسخ من كتاب الله أو سنة رسوله؟ فإن قال

(١). رواه أبو داود رقم: (٢٢٤٠) في الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، والترمذي رقم: (١١٤٣) في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (وهو حديث حسن).

(٢). البقرة: ٢٢٨.

الناسخ له قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(١)، فيقال: هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس، ورد زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة، ولهذا قال النبي لزينب: (أكرمي مثواه ولكن لا يخلص إليك)^(٢)، امثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فرد الودائع والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم فردها عليه بالنكاح الأول، وقوله: إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض لم يرد به فرائض الإسلام، فابن شهاب أعلم وأجل من أن يريد ذلك، والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحريم نكاح المشرك والمشركة، وأقصى ما يقال إن رد زينب على أبي العاص، ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة، فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال^(٣). وكلامه رحمه الله تعالى في رد دعوى النسخ لا مزيد عليه، وقد أعله بعضهم بمخالفة ابن عباس له في الفتوى، فإنه قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (إذا

(١). الممتحنة: ١٠.

(٢). رواه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٣/ ٢٦٢)، رقم: (٥٠٣٨)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠١)، رقم: (١٤٠٦١)، وفي معرفة السنن والآثار:

(١٠/ ١٤٤)، رقم: (١٣٩٩٨).

(٣). أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٧٨).

أسلمت النصرانية تحت الذميّ، قبل زوجها بساعة، حرمت عليه^(١)، لقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض رأي الراوي وروايته فإن المعتمد رأيه، لا روايته، ففتوى ابن عباس هنا لا تكدر صفو الحديث المنقول عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومما أعل به أيضاً أن الصحيح أن النبي ﷺ ردها بنكاح جديد، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنّ رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد)^(٢). وتعقب هذا الإعلال بأنه عليل، فإن هذا الحديث لا يصح، بل هو حديث ضعيف، وقال بعضهم: منكر، قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن حديث عمرو بن شعيب هذا: (قيل هذا الحديث لا يصح عن رسول الله قاله أئمة الحديث، قال الترمذي: في إسناده مقال، وقال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرها على النكاح الأول هذا لفظه، وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس

(١). أخرجه البخاري تعليقاً: (٩ / ٣٧٠) في الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو

النصرانية تحت الذمي أو الحربي، من حديث عبد الوارث عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الحافظ في فتح الباري: (لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه).

(٢). رواه الترمذي رقم: (١١٤٢) في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم

أحدهما، وابن ماجه رقم: (٢٠١٠) في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.

قال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال).

أن النبي ردها بالنكاح الأول، وقال الترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ردها بالنكاح الأول فكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ولم يحدث نكاحا: هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس^(١).

قلت: ومما أعل به حديث ابن عباس في رد زينب بالنكاح الأول أنه حديث مضطرب، فإنه ذكر فيه: (بعد ست سنين)، ومرة قال: (بعد سنتين)، وهذا الكلام لا يسقط الاستدلال بالحديث، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الرد على هذه المقولة: (فإن قيل الكلام مع من صحح هذا الحديث فإنه حديث مضطرب، قد روي أنه كان بين إسلامهما سنتان، وروي ست سنين، ولا يصح واحد من الأمرين، فإن زينب لم تنزل مسلمة من بعث رسول الله، وأبو العاص أسلم في السنة السادسة في زمن الهدنة، فبين إسلامه وإسلامها ثمان عشرة سنة، أو ما يزيد عليها، وكذلك رواية من روى سنتين هي غلط قطعاً، فإن زينب لم تبق مشركة إلى السنة الرابعة من الهجرة، والحديث من رواية ابن إسحاق وكلام الأئمة فيه معروف، فالجواب أن يقال: من أين لكم تقدم إسلام زينب من أول المبعث فإنها كانت تحت أبي العاص بن الربيع وهو مشرك وأصح ما في تقدم إسلامها حديث ابن عباس هذا وهو يقتضي أنها أسلمت حين هاجر النبي إلى المدينة، وكذلك قال ابن شهاب أسلمت زينب وهاجرت بعد هجرة النبي وسيأتي ذكر ذلك على أنه كان إسلامها من حين المبعث كما حكى فيه الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال وقد أسلمت زينب في أول مبعث أبيها لا خلاف في ذلك، ثم

(١). أحكام أهل الذمة: (٦٦٧/٢).

هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر، فكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة، وقد ولدت في خلال ذلك علي بن أبي العاص، وهذا الذي قاله أبو محمد هو الحق، وأنها لم تزل مسلمة من حين بعث رسول الله ويمكن التوقيت بالسنتين أو بالست كان بين إسلامه وظهور إسلامها وإعلانه بالهجرة، فإن نساء المؤمنات كن يستخفين من أزواجهن بالإسلام في مكة، فلما هاجر رسول الله أظهر من هاجر معه منهم إسلامها، وزينب هاجرت بعد رسول الله وبعد وقعة بدر، فكان بين ظهور إسلامها بهجرتها وإسلام أبي العاص سنتان، وأما الست سنين فهي بين ظهور الإسلام العام بالهجرة وإسلام أبي العاص^(١). ومن عجيب ما أورده بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على حديث ابن عباس هذا ما قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى، من أن حديث ابن عباس يحمل على أنها لم تحض في هذه المدة الطويلة ثلاث حيض، وهذا عجيب منه رحمه الله تعالى، وقد رد عليه ابن القيم رحمه الله تعالى هذا بقوله: (قلت: أما كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حيض فهذا مع أنه في غاية البعد، وخلاف ما طبع الله عليه النساء فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ولم يجد النبي بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال لعل عدتها تأخرت فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت ولا تأخرها ست سنين معتاد)^(٢). فمثل هذا الكلام لا تعل به السنة الصحيحة، والمهم أن حديث ابن عباس في رد النبي ﷺ ابنته زينب

(١). أحكام أهل الذمة: (٢/٦٦٩).

(٢). أحكام أهل الذمة: (٢/٦٧٧).

بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا جديدا حديث قائم حسن محتج به، ومحكم ليس بمنسوخ، ولا يعارض شيئا من الأدلة الصحيحة أصلا حتى يقال بأنه منسوخ، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد تنازع العلماء في امرأة الكافر هل عليها عدة أم استبراء على قولين مشهورين، ومذهب أبي حنيفة ومالك: لا عدة عليها، وما في هذا الحديث من رد إناث عبيد المعاهدين فهو نظير رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة وهن الممتحنات اللاتي قال الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾^(١)، إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية، ومن أنه كان إذا هاجر زوجها قبل أن تنكح فهو أحق بها، فهذا أحد الأقوال في المسألة، وهو أن الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقا، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته، والأحاديث إنما تدل على هذا القول، ومنها هذا الحديث، ومنها: حديث زينب بنت رسول الله فإن الثابت في الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين كما رواه أحمد في مسنده^(٢)، ورواه أهل السنن أبو داود وغيره والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال: (رد رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئا)^(٣)، وفي

(١). الممتحنة: ١٠.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). تقدم تخريجه.

رواية: بعد ست سنين^(١)، وفي إسناده ابن إسحاق ورواه الترمذي وقال: (ليس بإسناده بأس)^(٢)، وروى أبو داود والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال: (أسلمت امرأة على عهد رسول الله فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول)^(٣)، فقد ردّها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه ولم يستفصله هل أسلما معا، أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة، وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تناوله صور السؤال، وهذا لأنه متى أسلم على شيء فهو له، وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام، وكذلك على عقود لم تقبض فإنه يحكم فيها بحكم الإسلام، ولو أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ويحال بينه وبين ثبوت يده عليه، واستمتاعه بإمائه أم ولده وغيرها، والاستخدام، فكذلك إذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه، فهو أحق بهم والدوام أقوى من الابتداء، ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله، والقول

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم توثيقه.

(٣). رواه سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، رقم: (٢٢٣٩)،

والبغوي في شرح السنة (٩/٩٣)، رقم: (٢٢٩٠).

قال الألباني على سنن ابن أبي داود: (ضعيف).

بالتوقف على انقضاء العدة أيضا كذلك، فإن النبي لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك، ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام أحدهما، وقياس ذلك على الرجعة من أبطل القياس من وجوه كثيرة^(١). وقال رحمه الله تعالى وغفر له ولكافرة أهل العلم: (وأسلمت زينب قبل إسلامه بمدة وتأيمت عليه حتى أعادها إليه النبي ﷺ قيل: أعادها بالنكاح الأول وقيل: بل جدد لها نكاحا، والصحيح أنه أعادها بالنكاح الأول، هذا الذي ثبته أئمة الحديث كأحمد وغيره)^(٢).

وأقول أخيرا: نأسف لك على طول هذا المبحث، ولكن لكثرة من يدعي في حديثه بأنه منسوخ أو معلول أحببنا أن نبين لك من كلام أهل العلم بطلان هذه الدعاوى، والله أعلى وأعلم.

التاسع والثلاثون بعد المائة: لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن حد الزنا يختلف باختلاف الزاني، فإن كان بكرا فعليه جلد مائة وتغريب عام، وإن كان ثيبا فعليه الرجم، هذا متفق عليه بين أهل العلم، ولكن الزاني الثيب مع وجوب الرجم عليه، فهل يجلد؟ هذه الجزئية تختلف فيها، وقد ثبتت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد

(١). مجموع الفتاوى: (٣٢٢/٣٣٨).

(٢). منهاج السنة النبوية: (٨/٢٤٦).

مائة والرجم)^(١). فهنا أثبت الجلد على الزاني الثيب، ولكن أبى ذلك جمع كبير من أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقالوا: إن الجلد على الثيب في حديث عبادة منسوخ، والناسخ له أن النبي ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)^(٢)، وترك الجلد دليل على أنه منسوخ في حق الزاني الثيب، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وحجة الجمهور أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا الأسلمي، ورجم اليهوديين، ورجم امرأة من جهينة، وامرأة من عامر، ولم يجلد واحدا منهم، وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد، فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة، ورجم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يجلدا، ومن أوضح شيء في هذا المعنى وأصح حديث بن شهاب في هذا الباب، وفيه أنه جلد البكر وغربه عاما، ورجم المرأة، ولو جلد لنقل ذلك كما نقل أنه رجمها وكانت ثيبا، وهذا كله يدل على أن حديث عبادة منسوخ، لأنه كان في حين نزول الآية في الزناة، وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول أن يمسكوا في البيوت إلى الموت، أو يجعل الله لهم سبيلا، فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قام ﷺ فقال: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا)^(٣)، الحديث كما ذكرناه من حديث عبادة فكان هذا في أول الأمر، ثم رجم

(١). أخرجه مسلم، رقم: (١٦٩٠) في الحدود، باب حد الزنى.

(٢). أخرجه مسلم رقم: (١٦٩٥) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣). تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلد مع الرجم، فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله تعالى نسخ به ما قبله، ومثل هذا كثير في إحكامه عز وجل وأحكام رسول الله ﷺ لبيتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ^(١).

قلت: ولكن في دعوى النسخ نظر ظاهر، فما الداعي له؟ لا جرم أنه لا داعي له، فالرجم ثبت عن النبي ﷺ من قوله الصحيح الصريح، وتركه في حق الزاني الثيب ثبت عنه من فعله، وقوله حق، وفعله حق، وكلا الأمرين صحيح ثابت، وإعمالهما أولى من إهمالهما، والجمع بينهما واجب ما أمكن، والجمع بينهما أن نقول: إن الأمر متروك إلى اختيار الإمام واجتهاده، فإن رأى الرجم فقط فله ذلك، وإن رأى أن يجمع معه الجلد فله ذلك، على ما تقتضيه المصالحة العامة، واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به على ووافقه أبي، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال)^(٢). وعلى ذلك نكون قد عملنا بالأدلة كلها والله الحمد والمنة، والله أعلم.

(١). الاستذكار: (٧/ ٤٧٨).

(٢). لم أقف عليه في كتبه.

الفرع الأربعون بعد المائة: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام، وحكى جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى الإجماع على ذلك، ولكنهم اختلفوا في مسألة النافلة مضطجعا مع القدرة، وقد روى البخاري في ذلك حديثا عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: (إن صلى نائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد)^(١)، وهذا الحديث قد قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنه منسوخ في مسألة التنفل مضطجعا، بل حكى بعضهم إنه لا يعلم عن السلف أنهم أجازوا ذلك، وأن القول بإجازته قول شاذ، كما حكاه أبو العباس رحمه الله تعالى^(٢)، وقبله ابن عبد البر رحمه الله تعالى، ولكن دعوى النسخ لا نقبلها، لأن الحديث واضح لا إشكال فيه، والمشكل عليه أن من منع النافلة مضطجعا يرى أن حديث عمران هذا قد ورد في حق المعذور، وعلى كل حال إن دعوى النسخ لا نقبلها، لأن العمل بالحديث ممكن، وأما ما ذكره شيخ الإسلام: أن هذا ليس له أصل في السلف، فهذا فيه نظر، فهذا القول قد ذهب إليه الحسن البصري كما رواه عنه الترمذي وغيره^(٣)، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية

(١). صحيح البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم: (١١١٥).

(٢). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٢/٢٧٦).

(٣). سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف، رقم: (٣٧٢).

محكية عنه، وهو مذهب بعض أصحابه، والسنة تدل عليه لكن الأجر كما تقدم على النصف من صلاة القاعد، فالحديث ظاهر في ذلك، ثم هب أن أحدا من أهل العلم لم يعمل به، فإن المتقرر أن الحديث حجة بنفسه من غير عمل أحد، وأقوال أهل العلم يستدل لها، لا بها، وليس الاحتجاج بالحديث موقوفا على عمل أحد من الناس كائنا من كان، هذا على فرض التسليم، وإلا فقد بينا لك من قال به من سلف الأمة وأهل العلم رحم الله الجميع رحمة واسعة، وأما قول بعضهم إن هذا محمول على المعذور كالمريض ونحوه، فهذا فيه نظر ظاهر، لأنه لو كان معذورا لكتب له الأجر كاملا، لقول النبي ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما)^(١)، ولا كلام لأحد مع كلام رسول الله ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فهذا إنما هو في المعذور، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضا، وإن كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب، فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ يوما من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه، ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود)^(٢).

(١). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل

في الإقامة، رقم: (٢٩٩٦).

(٢). الصلاة وأحكام تاركها ص: ١١٥.

قلت: لو كان معذورا لكتب له الأجر كاملا، وقوله: (لم يفعله رسول الله ﷺ)، فالجواب: إن التشريع كما أنه يؤخذ من فعله، فكذلك يؤخذ من قوله، بل قوله أثبت، ولا يلزم في التشريع القولى أن يتفق معه التشريع الفعلي، فثبوت الشرع بالقول كاف، كما أنه لا يلزم مع التشريع الفعلي أن يكون مقترنا بالقول، بل الفعل كاف، وقوله: (ولم يفعله أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على الخير) فنقول: نعم، ولشدة حرصهم على الخير لم يفعله، لأن الواحد منهم لم يكن يريد إلا كمال الأجر، والحديث فيه: أن صلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد، يعني أجزها ناقص، فلأن الصحابة كانوا حريصين على فعل الخير وتحصيل الأجر الكامل كانوا لا يفعلونه، ثم إن الحديث إن صح وثبت، فلا حق لأحد أن يرد العمل به، لعدم عمل أحد به كائنا من كان، فصلاة النفل مضطجعا ليست من العبادات المقصودة حتى يحرص الصحابة على فعلها، وإنما هي رخصة لمن ثقلت نفسه عن التطوع قاعدا، فلا أقل من أن يصلي لله تعالى وهو مضطجع، وهل في الصحابة من كانت تثقل نفسه عن التطوع قائما؟ فإذا ترك الصحابة للعمل به لا يفيد أنه ممنوع، وقوله: (ولهذا فجمهور الأمة يمنع منه) فنقول: إن أقوال العلماء يستدل لها لا بها، وليس العبرة في معرفة الحق بقله ولا بكثرة، وإنما العبرة في معرفة الحق بموافقة الدليل من عدمه، فما وافق النص فهو الحق وإن لم يعمل به إلا أقل القليل، وما خالف النص فهو الباطل وإن عمل به الأكثر، وعلى كل حال، فالحق هو ما قرره رسول الله ﷺ، فالحديث ثابت، ودعوى نسخه لعدم عمل أحد به

لا تقبل، لأنها من باب دعوى النسخ بالاحتمال، وبه تعلم الجواب **عن ما فإنه** قال: (لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد، أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعاً، قال: (ولا أعلم أنني سمعت نائماً إلا في هذا الحديث)، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل: (وقال ابن بطال: وأما قوله: (من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) فلا يصح معناه عند العلماء، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً، قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث، وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين: الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال، أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض^(١)، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه^(٢)، فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق)^(٣).

(١). إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٧٧/٣).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). نيل الأوطار: (٩٩/٣).

وقال الشيخ محمد رحمه الله تعالى كما في الشرح الممتع: (وذهب بعضُ العلماء: إلى الأخذ بالحديث. وقالوا: يجوز أن يتنفلَ وهو مضطجع، لكن أجره على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الرُّبع من أجر صلاة القائم، وهذا قولٌ قويٌّ؛ لأن الحديث في صحيح البخاري، ولأنَّ فيه تنشيطاً على صلاة النَّفل؛ لأن الإنسان أحياناً يكون كسلاناً وهو قادر على أن يُصلي قاعداً؛ لكن معه شيء من الكسل؛ فيُحبُّ أن يُصلي وهو مضطجع، فمن أجل أن ننشطه على العمل الصَّالح نفلًا نقول: صلَّ مضطجعاً، وليس لك إلا رُبع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد، ولهذا رَخَّصَ العلماءُ في صلاة النَّفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوُّع عليه، والتطوُّع أوسع من الفرض)^(١). والله أعلم.

فصل

الفرع الواحد والأربعون بعد المائة: مما قيل فيه من الحديث بأنه منسوخ وليس الحال كذلك: لقد وردت عندنا في السنة أحاديث تقضي بأن النبي ﷺ قبل الهدية من الكفار، ووردت أحاديث تمنع من قبولها، وأنه لا يقبل من المشرك هدية، فثبت عنه أنه قال: (إنا لا نقبل شيئاً من المشركين)^(٢)، وثبت عنه أنه

(١). الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٤/ ٨١).

(٢). رواه أحمد: (٣٩/ ٢٤)، رقم: (١٥٣٢٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني:

(٥٩٢)، والطبراني في الكبير: (٣١٢٥).

قال الهيثمي في المجمع: (٨/ ٢٧٨): (رواه الطبراني، وفيه يعقوب ابن محمد الزهري، وضعفه الجمهور، وقد وثق. قلنا: ويعمل كذلك بابن لهيعة، وهو ضعيف).

قبل هدية المقوقس، وقال في الحديث: (إنا لا نقبل زيد المشركين)^(١)، أي رفدهم، فمرة يخبر بأنه لا يأخذ ومرة يأخذ، فاختلقت أنظار أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، فمنهم من جعل أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث المنع، ومنهم من عكس الأمر فجعل أحاديث المنع هي الناسخة لأحاديث الجواز، ومنهم من سلك مسلك الجمع، واختلفوا أيضا في مسلك الجمع، ومنهم من جعل القبول من الأحكام الخاصة بالني ﷺ، ثم أقول بعد ذلك: أما دعوى النسخ فلا نقبلها، لأن من شروطه تعذر الجمع والعلم بالتاريخ، وكلاهما منتف هنا، فبطلت هذه الدعوى، قال المناوي رحمه الله تعالى في فيض القدير: (وأما الجواب بأن حديث الرد ناسخ لحديث القبول فهل هل لعدم العلم بالتاريخ)^(٢). وما قاله في إبطال دعوى النسخ حق لا مرية فيه، وأما دعوى الخصوصية بالني ﷺ فلا نقبلها أيضا، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه ثبت في حق أمته تبعاً إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الخصائص على خلاف الأصل، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، فالراجع عندنا

(١). رواه أحمد: (٢٩/٢٩)، رقم: (١٧٤٨٣)، وأبو عبيد في الأموال: (٦٣٠)، وابن أبي شيبة: (٤٦٩/١٢)، والطيالسي: (١٠٨٢)، وابن زنجويه: (٩٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل: (٢٥٦٧) و(٢٥٦٨)، والطبراني في الكبير: (١٧/٩٩٨)، وفي الأوسط: (٧٦١٦).

قال شعيب الأنثوي على المسند: (حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه مرسل).

(٢). فيض القدير: (٥٥٠/٢).

في هذه المسألة هو سلوك منهج الجمع بين الأدلة، وقد اختلف القائلون بالجمع على أقوال، والأصح منها إن شاء الله تعالى أن هذا يختلف باختلاف الحال، فأما المشرك الذي يرجى بقبول هديته تأليف قلبه على الإسلام، وترغيبه فيه فلا حرج في قبولها، وأما المشرك الذي لا يريد من هديته لنا إلا مجرد التودد لنا، فهديته مردودة، معاملة له بنقيض قصده، وسدا لباب الموالاتة بيننا وبينهم، فتحمل أدلة المنع في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة، ونحمل أدلة القبول في حق من يرجى بقبول هديته تأنيسه وتأليف على الإسلام، وعلى هذا فالقول بالنسخ لا يجوز لأمرين: لأن الجمع ممكن، وإذا أمكن فلا نسخ.

ولأن من شروط النسخ العلم بالتاريخ، وهو متعذر هنا، والله أعلم.

الفرع الثاني والأربعون بعد المائة: لقد وردت الأحاديث مصرحة بقبول الشاهد واليمين، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ: (قضى باليمين وشاهد) ^(١). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ: (قضى باليمين مع الشاهد الواحد) ^(٢)، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ: (قضى باليمين مع الشاهد الواحد). أخرجه الترمذي ^(٣)، وقد ذهب كثير من المحققين من أهل العلم

(١). أخرجه مسلم رقم: (١٧١٢) في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(٢). رواه أبو داود رقم: (٣٦١٠) و(٣٦١١) في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي رقم: (١٣٤٣) في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد. قال الترمذي: (وهذا حديث حسن غريب).

(٣). سنن الترمذي، رقم: (١٣٤٤) في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

إلى قبول هذه الأحاديث والحكم بها، ولكن أبى ذلك الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى، وقالوا: إن هذه الأحاديث لا نقبلها.

فقلنا لهم: ولماذا؟

فقالوا: لأنها منسوخة.

فقلنا: وما الناسخ لها؟

قالوا: لأنها زيادة على ما في القرآن من الشهادات، فإن القرآن لم يرد إلا بذكر شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، أو أربعة شهداء من الرجال إن كان الأمر في الحدود، وأما الشاهد واليمين فهي زيادة على النص القرآني.

فقلنا: وما المشكلة في كونها زيادة على ما في القرآن؟

فقالوا: لأن المتقرر عندنا - أي الحنفية - أن الزيادة على القرآن نسخ، والسنة لا تنسخ القرآن.

فقلنا: هذا خطأ، فالقول الصحيح أن السنة تنسخ القرآن، كما هو مقرر في موضع آخر، هذا أولاً.

وثانياً: إن الشاهد واليمين قد صحت بها السنة، وما صحت به السنة فهو

داخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١)،

وداخل في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢)،

فالشاهد واليمين مما قرره لنا نبينا محمد ﷺ، وما قرره مما لا ذكر له بعينه في

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (وهو حديث حسن).

(١). النجم: ٣-٤.

(٢). الحشر: ٧.

القرآن فإنه لا يكون معارضا لما في القرآن حتى نفزع إلى القول بالنسخ، لا، بل هو بيان لما في القرآن، والمتقرر أن السنة حجة، والقول الصحيح أن الزيادة ليست نسخا، ولا يجوز القول بالنسخ لمجرد الاحتمال، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ونسأل الله تعالى أن يهدي الحنفية المتأخرين لتصحيح بعض القواعد التي عارضوا بها كثيرا من أدلة السنة الصحيحة، وهي لا تعدو أن تكون من الرأي المصادم للنص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والمتقرر أن كل قياس أو رأي صادم للنص فهو فاسد الاعتبار، فالقاعدة التي بنى عليها الحنفية رد هذه الأحاديث قاعدة باطلة، ولهدم ألف قاعدة مخالفة للنصوص أيسر علينا من رد حديث واحد، كما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى، فالحق الحقيق بالقبول هو صحة الحكم بالشاهد واليمين، بمعنى أن يأتي المدعي بشاهد ولا يجد على تأييد دعواه شاهد آخر، فيكتفى مع الشاهد بيمين المدعي، وهذا من الصور التي تكون فيها اليمين في جانب المدعي، لأن المتقرر أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، كما قررناه في موضع آخر، والمهم أن تلك الأحاديث أحاديث محكمة، ومن قال بأنها منسوخة فقله هو المنسوخ الباطل، وتبقى أحاديث السنة الصحيحة الصريحة قائمة وارفة الظلال لا يجوز التعرض لها بنسخ ولا بإبطال، والله أعلم.

الثالث والأربعون بعد المائة: لقد اشتد قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسألة حكم المزارعة، وقال: إنها منسوخة، وأحاديثها منسوخة، والناسخ لها تلك الأحاديث التي تنهى عن المخابرة، والمخابرة هي المزارعة، فزعم

رحمه الله تعالى وأجزل لله الأجر والمثوبة وجمعنا به في الجنة أن الأحاديث التي تجيز المزارعة منسوخة، فعن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض ينصف، أو ثلث، أو ربع)^(١). وعن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، وجابر: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن المخابرة، وهي: كراء الأرض بالثلث والرربع)^(٢)، فاستدل رحمه الله تعالى بهذه الأحاديث على أن أحاديث الجواز منسوخة، ولكن خالفه أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى طرفا كبيرا منهم بقوله رحمه الله تعالى: (وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين، وإسحاق بن راهوية وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأكثر فقهاء الكوفيين كسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والبخاري صاحب الصحيح وأبي داود وجمهير فقهاء الحديث من المتأخرين: كابن المنذر وابن خزيمة والخطابي وغيرهم، وأهل الظاهر وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة رسول الله ﷺ

(١). رواه أحمد: (٤٩٦/٣٥)، رقم: (٢١٦٣١)، وعبد بن حميد: (٢٥٣) وابن أبي

شيبه: ٣٤٦/٦، والطبراني: (٤٩٣٨).

قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٢). لم نقف عليه بهذا اللفظ.

وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين، وبينوا معاني الأحاديث، إلا أن يظهر اختلافها في هذا الباب فمن ذلك معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده إلى أن أجلاهم عمر، فعن ابن عمر قال: (أن النبي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر، أو زرع) أخرجاه^(١). وأخرجنا أيضا عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)، هذا لفظ البخاري^(٢)، ولفظ مسلم: (لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوها على نصف ما خرج منها من التمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: (أقرم فيها على ذلك ما شئنا)، وكان الثمر على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس^(٣)، وفي رواية لمسلم: عن عبد الله بن عمر: (عن النبي ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها)^(٤)، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى مآصر الكوفة عن ابن عباس:

(١). أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، رقم: (٢٣٢٨)،

ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم:

(١٥٥١).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم: (٢٣٣١).

(٣). صحيح مسلم رقم: (١٥٥١) في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر

والزرع.

(٤). صحيح مسلم رقم: (١٥٥١) في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر

والزرع.

(أن رسول الله ﷺ أعطى خير أهلها على نصف نخلها وأرضها)، رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(١)، وعن طاوس: (أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به إلى يومك هذا) رواه ابن ماجه^(٢)، وكان باليمن وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين، وقوله: وعمر وعثمان أي كانا يفعلان ذلك على عهد عمر وعثمان فحذف الفعل لدلالة الحال، لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذ خرج من اليمن في خلافة الصديق وقدم الشام في خلافة عمر، ومات بها في خلافته، وقال البخاري في صحيحه: (وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر تعين الباقر بالمدينة دار الهجرة فأمر ألا يزرعون على الثلث والرابع قال وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا)^(٣)، وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار، فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة

(١). سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، رقم: (٢٤٦٨)، ولم نقف عليه

في المسند.

(٢). سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرخصة بالمزارعة بالثلث، رقم: (٢٤٦٣).

قال الألباني عليه: (صحيح).

(٣). أخرجه البخاري، في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحو، رقم: (٨٥٠٣).

والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود^(١).

فأنت ترى من هذا النقل أن أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى على خلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والحق معهم ولا جرم، لا لأنهم أكثر، فقد جرت عادتنا والله الحمد والمنة على عدم النظر إلى الأكثر أول الأمر، وإنما ننظر إلى موافقة النص من عدمها، فالحق معهم لأن النصوص معهم، وتؤيد قولهم، وما قاله الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من النسخ فإنه لا يقبل، لأن النسخ لا يكون إلا عند تعذر الجمع، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولأن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، ولأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والأحاديث قد وردت بتجويز المزارعة، كما وردت أحاديث أخرى بالنهي عنها، وقد ذكرنا في أول الفرع الأحاديث الناهية عنها، وأما من قال بالجواز فقد استدل بأدلة كثيرة جدا، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله ﷺ أعطى خَيْبَرَ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)^(٢)، وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ أعطى خَيْبَرَ اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها)^(٣)، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

(١). مجموع الفتاوى: (٩٧/٢٩).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). تقدم تخريجه.

قال: (لما افتتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ؛ اشترط عليهم - حين حاصرهم - أنْ له الأرضَ وكلَّ صَفْرَاءَ وبيضاءَ، قال أهلُ خيبرَ: نحنُ أعلمُ بالأرضِ منكم، فأعطيناها على أنْ لكم نصفَ الثمرة، ولنا نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك^(١))، ولكن لا بد وأن تعلم أمرا حتى يتبين لك وجه الجمع بين الأحاديث الواردة في الجواز والمنع، وهو أن نقول: إن المزارعة التي كانت تفعل على عهد النبي ﷺ وقد ثبت النهي عنها هي تلك المزارعة الظالمة الجائرة، وهي المزارعة التي تقوم على تحديد نصيب العامل، وتعيينه، لأنه ربما هلك نصيب العامل المعين فيغرم، وربما أهلك الله تعالى نصيب صاحب المزرعة فيغرم، فالمزارعة التي تقوم على تعيين ما للعامل من الثمرة هذه لا تجوز، لأنها مبنية على الغرر والمخاطرة الكبيرة، ويوضح هذا حديث رافعِ بنِ خديجٍ قال: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا)^(٢). وفي لفظٍ: (كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَنِينَا،

(١). سنن أبي داود، رقم: (٣٤١٠)، و(٣٤١١)، و(٣٤١٢) في البيوع، باب في

المساقاة.

(٢). أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم: (٢٧٢٢)، ومسلم

رقم (١٥٤٧) في البيوع، باب كراء الأرض، وباب كراء الأرض بالذهب والورق.

فَأَمَّا الدَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^(١)، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: (إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِدَلِكِ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)^(٢). فهنا بين راوي حديث النهي عن المخابرة أن النهي إنما هو في الحال التي يكون نصيب العامل فيها معيناً، كأن يقال له مثلاً: ازرع هذه الأرض ولك ما يخرج على السواقي من الزرع، فهذا باطل، لأنه قد لا يخرج على السواقي شيء، فيحصل الخلاف والخسارة وضياع الجهد، ولذلك قال رافع: (فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)، وهذا هو الفيصل بين المزارعة المنهي عنها والمزارعة الجائزة، فالمزارعة المنهي عنها هو المزارعة التي يكون نصيب العامل معيناً، كثمرة هذه النخلة المعينة، وأما المزارعة الجائزة فهي المزارعة التي يكون نصيب العامل فيها معلوماً ولكنه مشاع، كأن يقال له: لك نصف ثمرة البستان، فهنا لا حرج، لأنه لو أهلك الله تعالى ثمرة البستان كلها، ولم يبق إلا نخلة واحدة، فيكون للعامل نصف ثمرة هذه النخلة الواحدة، فحقه محفظ، لأنه مشاع، فالذي يجعل المزارعة فاسدة جائرة وظالمة هو تعيين نصيب العامل، وأما كونه يكون

(١). أخرجه البخاري كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، رقم: (٢٣٢٧).

ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم: (١٥٤٨).

(٢). صحيح مسلم رقم: (١٥٤٧) في البيوع، باب كراء الأرض، وباب كراء الأرض

بالذهب والورق.

مشاعا في ثمر الأرض كلها فهذا لا حرج فيه، وعن رافع قال: (حدَّثني عمّاي أنّهما كانا يُكرِيانَ الأرضَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربَعاءِ وبِشَيءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الأرضِ، قال: فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(١))، أي نهى عن هذه الصورة فقط، وهي تحديد ما للعامل من الربح، ولذلك فالقول الصحيح هو أن المساقاة والمزارعة جائزة، ولكن بشرط أن يكون نصيب العامل معلوما مشاعا، لا معلوما معيناً، وأضرب لك مثلاً: لو قال للعامل: ساقيتك أو زارعتك هذه الأرض على أن لك ثمرة النخلة التي في الجهة اليمنى عند باب البستان، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا باطل، لأن نصيب العامل معين بنخلة معينة.

ومثال آخر: لو قال: زارعتك هذه الأرض على أن لك ما يخرج على السواقي، فما حكم ذلك؟

الجواب: باطل، لأن نصيب العامل صار معيناً.

ومثال آخر: لو قال: زارعتك هذه الأرض على أن لك نصف ثمرتها، من

غير تحديد نخل معينة، أو قال: لك ربع أو ثلث ثمرتها، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا لا حرج فيه، لأن نصيب العامل معلوما مشاعاً، وبهذا يتبين لك الجمع بين الروايات والأحاديث الواردة في هذا الشأن، وهو أن تحمل الأحاديث الناهية عن المزارعة على تلك المزارعة الجائزة الآثمة التي يكون نصيب العامل فيها محددًا ومعيناً، وتحمل الأحاديث الواردة في الجواز على

(١). أخرجه البخاري في الحث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة،

تلك المزارعة العادلة، والتي تقوم على أن نصيب العامل معلوما ولكنه مشاع، واختار هذا الجمع أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة ابن القيم، وهو الحق في هذه المسألة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض وأن يكون من العامل وأن يكون منهما وقد ذكر البخاري في صحيحه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا^(١))، والذين منعوا المزارعة منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ولكن الذي نهى عنه هو الظلم، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيانات وأقبال الجداول وشيئا من التبن يختص به صاحب الأرض ويقتسمان الباقي، وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما، فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ كما قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر إذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم أنه لا يجوز، وأما ما فعله هو وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض الذي لا ريب في جوازه^(٢).

(١). تقدم تخريجه.

(٢). الطرق الحكمية ص: ٢١٠.

والخلاصة من هذا البحث أن قول أبي حنيفة بالنسخ لا نقبله، لأن الجمع بين الأحاديث ممكن، فكل الأحاديث الواردة في هذه المسألة محكمة، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وهو أعلى وأعلم.

الرابع والأربعون بعد المائة: زعم بعض الحنفية رحمهم الله تعالى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الفجر)^(١)، أنه حديث منسوخ، والناسخ له: تلك الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي المعلومة، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)^(٢)، ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطله الشمس، وعن الصلاة بعد

(١). أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم:

(٥٧٩)، ومسلم رقم: (٦٠٨) في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٢). أخرجه البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم:

(٥٨٦)، ومسلم رقم: (٨٢٧) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

العصر حتى تغيب الشمس) (١)، وكحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن يصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحيث يقوم قائم الظهر حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) (٢)، والأحاديث الأولى في المتفق عليه، والمهم أن الحنفية رحمهم الله تعالى قالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في هذه الأوقات، حتى الفريضة إلا عصر اليوم فقط، فلا يجوز عند الحنفية رحمهم الله تعالى قضاء الفوائت في هذه الأوقات، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى كما في التمهيد على الموطأ: (فقال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهر، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة، قالوا ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكملها حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس، ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة، واحتجوا لما ذهبوا إليه في هذا الباب بحديث الصنابحي،

(١). أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم: (٥٨١)، ومسلم رقم: (٨٢٦) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٢). أخرجه مسلم رقم: (٨٣١) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات نهى عموم، كنهيه عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضاً من صيام ولا يتطوع بصيامها وهذا إجماع، قالوا فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضي صلاة النافلة والفريضة، ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات^(١).

قلت: ودعوى النسخ لا تقبلها، وإن الاستعجال في دعوى النسخ عند ظهور أدنى معارضة ليس كما ينبغي، لأنه من النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، ولأن القول بالنسخ لا يجوز أصلاً إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، وهنا في هذه الأحاديث يمكن الجمع بينها والله الحمد والمنة، ولأن النسخ لا يجوز القول به إلا مع العلم بالتاريخ، وهنا لا يعلم التاريخ، فدعوى النسخ في الحقيقة لا تقبلها، بل نقول: هي دعوى باطلة، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ويمكن أن نجمع بين الأحاديث بأن نقول: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المحددة في الأحاديث السابقة عام قد خص منه عدة أمور:

منها: إعادة الصلاة نافلة عند قيام سببها، وهو وجود الجماعة الثانية، كما في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ

(١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٣/٢٩٤).

صلاة الصبح في مسجد منى، فلما سلم، إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: (ما منعكما أن تصليا معنا)؟ قال: يا رسول الله، قد صلينا في رجالنا، قال: (فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكما نافلة)^(١)، فهنا قد دخل وقت النهي في حق هذين الرجلين، لأنهما قد سبق وأن صليا الفجر، ومع ذلك فقد أمرهما النبي ﷺ أن يصليا مع الإمام صلاة الفجر مرة أخرى، وتكون لهما نافلة، مع أنه وقت نهى، فأفاد هذا أن المنهي عنه في الأحاديث السابقة إنما هو النفل الذي لا سبب له، فإذا كانت النافلة التي لها سبب يجوز فعلها في هذه الأوقات، فكيف بقضاء الفريضة في هذه الأوقات؟ لا جرم أنه جائز من باب أولى.

ومنها: قضاء ركعتي الظهر البعدية إن فاتت لعذر بعد صلاة العصر، أي أن يقضيها بعد أن دخل وقت النهي، فهذا أمر لا حرج فيه، وهو من جملة ما خص من النهي، ففي البخاري بسنده: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا

(١). رواه أبو داود الطيالسي: (٥٧٥ / ٢)، رقم: (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة: (٧٥ / ٢)، رقم: (٦٦٤٢)، والدارمي: (٨٦٢ / ٢)، رقم: (١٤٠٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وحده، رقم: (٢١٩)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة، (٨٥٨).
قال الألباني: (صحيح).

السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّا أَخِيرْنَا أَنْكَ تُصَلِّيَهَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبِرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ قَوْمِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ) ^(١)، فحيث ثبت جواز قضاء هاتين الركعتين في حقه، فإنه يثبت في حقنا، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حقه ﷺ، فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

فإن قلت: فقد ثبت أن النبي ﷺ داوم عليهما، فأقول: نعم، والمداومة عليهما من جملة خصائصه هو، ولا نفتدي به فيه في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى، فأصل القضاء لنا وله، وأما المداومة عليهما فهي من خصائصه، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته. ط

(١). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد قيس، رقم: (٤٣٧٠).

فإن قلت: فقد ورد في المسند أن أم سلمة سألته فقالت: أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: (لا) ^(١)؟ فأقول: هذه الزيادة ضعيفة منكرة، فقد ضعفها البيهقي، وابن حزم، والحافظ، والألباني وغيرهم ^(٢)، وقد بين علة ضعفها ابن حزم رحمه الله تعالى بقوله: (حديث منكر، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضا فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة: (أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: (كنت أصليهما بعد الظهر، وجاءني مال فشغلتني، فصليتهما الآن) ^(٣)، فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها: (أفنقضيهما نحن؟ قال: لا)، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعهما ذكوان من أم سلمة، ولا ندري عن من أخذها، فسقطت ^(٤).

وقال الألباني رحمه الله تعالى: (قلت: وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكرها فيه الزيادة فهي شاذة) ^(٥)، والمهم أن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، عامة، ولكن عمومها غير محفوظ، بل هو عموم مخصوص، وأما عموم حديث:

(١). مسند أحمد: (٢٧٦/٤٤)، رقم: (٢٦٦٧٨).

(٢). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (٣٥٣/٢).

(٣). تقدم تخريجها.

(٤). المحلى بالآثار لابن حزم: (٣٧/٢).

(٥). إرواء الغليل: (١٨٨/٢).

(من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)^(١)، فإنه عام محفوظ، والمتقرر في القواعد أنه إن تعارض عمومان أحدهما محفوظ والآخر مخصوص، فإنه يقدم العموم المحفوظ على العموم المخصوص، فيكون حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام إلا فيما خصه النص، ومما يخص به قضاء الفوائت كما قدمنا، بل ويخص منه كذلك ركعتا الطواف لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت من ليل أو نهار وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)^(٢)، بل ويخص منه في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى تحية المسجد، لأن عمومها محفوظ، فقد قال النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(٣)، وبه تعلم إن شاء الله تعالى أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، أي في أقوات النهي، إنما هو نهى عن ابتداء التطوع الذي لا سبب له، فلا يدخل في ذلك لا قضاء الفريضة الفائتة، ولا يدخل فيه النافلة التي لها

(١). أخرجه مسلم رقم: (٦٨٠) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢). رواه الترمذي رقم: (٨٦٨) في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وأبو داود رقم: (١٨٩٤) في المناسك، باب الطواف بعد العصر، والنسائي: في الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات.

(٣). أخرجه البخاري في المساجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم رقم: (٧١٤) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

سبب، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١)، وبه تعلم أن ما قاله الحنفية بأن الأحاديث التي تجوز الصلاة في أوقات النهي منسوخة، أنه مجازفة كبيرة وخطيرة، والذي أوجب لهم ذلك هو أنهم فهموا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هو النهي عن الصلاة مطلقاً فرضها ونفلها، ما له سبب، وما لا سبب له، والحق أنه ليس في هذه المسألة لا ناسخ ولا منسوخ، بل كل الأحاديث فيها محكمة، والجمع بينها يكون على قاعدة العموم والخصوص، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، والمتقرر أن العام يبنى على الخاص، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن دعاوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، والله ربنا أعلى وأعلم.

الخامس والأربعون بعد المائة: لقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن تدمية رأس المولود بدم عقيقته منسوخ، والحديث ورد بالأمر بالتدمية، ففي حديث الحسن بن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ غَلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقيقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَومَ السَّابِعِ، وَيُحَلَّقُ رَأسَهُ، وَيُسَمَّى)، قال همام في روايته: (وَيَدَمَّى)، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنَعُ به؟ قال: (إِذا ذَبَحَتِ العَقيقَةَ أَخَذتَ مِنْها صُوفَةً، واسْتَقْبَلتَ بِها أوداجَها، ثم تُوضَعُ على يَافُوخِ الصَّبِيِّ، حتى تَسيلَ على رَأسِهِ مِثْلَ الخِيطِ،

(١). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١٣٦/٢).

ثم يُغسلُ رأسه بعدُ ويُحلقُ^(١)، فأنت ترى أن فيه الأمر بالتدمية، ولما كانت التدمية معناها أن نأخذ شيئاً من الدم المسفوح الذي يسيل من أوداج الذبيحة ونضعه على رأس الغلام حتى يسيل، لما كان ذلك تلطixa للغلام بالدم المسفوح الذي هو نجس، فقد أنكر بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى هذه اللفظة: (ويدمى) وجعلوها خطأ من همام، والرواية الصحيحة هي قوله: (ويسمى)، ومن أعلها: الإمام أبو داود رحمه الله تعالى^(٢)، وجعلها بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى من لثغة كانت في لسان همام، ولكن هذا الأخير لا يصح، لأن همام وصف كيفية هذه التدمية، فدل على أنه ليس بسبب لثغة في لسانه، بل قالها على أنها من جملة الحديث، وجنح بعضهم إلى الهروب من هذه الزيادة إلى القول بأنها منسوخة، ولكن أنت خبير وفقك الله تعالى لكل خير أن النسخ فرع الصحة، فأثبت الصحة أولاً، ثم أثبت النسخ، والراجع في هذه الزيادة بعد قراءة كلام أهل العلم عليها هي أنها خطأ من همام رحمه الله تعالى، وقد دافع الحافظ رحمه الله تعالى عن هذه الرواية ورفض الحكم عليها بأنها خطأ من همام، فقال رحمه الله تعالى:

(١). رواه أبو داود رقم: (٢٨٣٧-٢٨٣٨) في الأضاحي، باب في العقيقة، واللفظ له، والترمذي رقم: (١٥٥٢) في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، وأحمد: (٣٣/٣٩١)، رقم: (٢٠٢٥٦).

قال الألباني: (صحيح دون قوله: ويدمى والمحفوظ ويسمى).

(٢). سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم: (٢٨٣٧).

قال الألباني عليه: (صحيح دون قوله: ويدمى، والمحفوظ: ويسمى).

(قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية والتسمية وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يسأل عن كيفية التدمية)^(١). ولكن نحن لما قلنا: (أخطأ فيه همام)، لا نقصد بذلك أنه أخطأ في لفظة: (ويسمى) فأبدلها بقوله: (ويدمى) لا، لا نعني ذلك، بل نحن نقول: إنها خطأ، سواء أثبتنا مع التسمية أو لوحدها، لأنه بهذه الزيادة، ولذلك قال الألباني رحمه الله تعالى عن جواب الحافظ رحمه الله تعالى: (وهو جواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة: (ويسمى) تحرفت عليه فقال: (ويدمى) لكن الدعوى أعم من ذلك وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام (ويسمى)، أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين، فقد اختلفوا عليه في ذلك، وهو في كل ذلك واهم، وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة، فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب)^(٢).

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: (فإن قيل: كيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث: (ويدمى) قال همام: سئل قتادة عن قوله: (ويدمى) كيف يصنع بالدم؟ فقال: (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على

(١). التلخيص الحبير: (٤/٣٦٢).

(٢). إرواء الغليل: (٤/٣٨٨).

رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق^(١)، قيل: اختلف الناس في ذلك فمن قائل: هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه، ومن قال: سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صححه الترمذي وغيره^(٢)، وقد ذكره البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال: (قال أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: سمعته من سمرة)^(٣)، ثم اختلف في التدمية بعد: هل هي صحيحة أو غلط؟ على قولين فقال أبو داود في سننه: هي وهم من همام بن يحيى^(٤)، وقوله: ويدمي إنما هو (ويسمي)، وقال غيره: كان في لسان همام لثغة فقال: (ويدمي)، وإنما أراد أن يسمي، وهذا لا يصح، فإن هماما وإن كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه فقد حكى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه، فإن كان لفظ التدمية هنا وهما فهو من قتادة أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة، وهذا مروى عن الحسن وقاتادة، والذين منعوا التدمية كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: (ويدمي) غلط، وإنما هو (ويسمي)، قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية فأبطله الإسلام

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم:

(٥٤٧١).

(٤). تقدم تخريجه.

بدليل ما رواه أبو داود عن بريدة بن الحصيب قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران)^(١)، قالوا: وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به فإذا انضاف إلى قول النبي ﷺ: (أميطوا عنه الأذى)^(٢)، والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطحوه بالأذى؟ قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما، ولا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه، قالوا: وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود، وأين لهذا شاهد ونظير في سنته، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية)^(٣).

وعليه فتكون زيادة: (ويدمى) خطأ من همام، لعدة أمور:

لأنه خالف بها رواية الثقات، فإنهم رووا الحديث بقولهم: (ويسمى) فقط، إلا همام فهو الذي زاد لفظه: (ويدمى) وهي غط، سواء أذكرت معها التسمية أم أفردت لوحدها، والمتقرر أن الثقة إن خالف الثقات فمخالفته شاذة، والشاذ من أقسام الضعيف.

الثاني: أن المعروف أن تدمية رأس الصبي إنما هو من أفعال أهل الجاهلية، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه

(١). سيأتي تخريجه قريباً.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٢/٢٩٨).

ونلطخه بزعفران)، أخرجه أبو داود، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي^(١)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: (قلت: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقا)^(٢).

وقد ذكر له الألباني شاهدا فقال رحمه الله تعالى: (وله شاهد من حديث عائشة قالت: (وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ويحيلونه على رأس الصبي، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقا)، أخرجه أبو يعلى في مسنده والبيهقي، بإسناد رجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن جريج لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان، فصح الحديث والحمد لله)^(٣).

قلت: فلا يمكن أن يقر الإسلام أمرا كهذا من أمور الجاهلية. الثالث: أن النبي ﷺ علل حلق رأس الصبي بقوله: (وأميطوا عنه الأذى)^(٤)، وأنت تعلم أن الدم المسفوح نجس، فكيف يأمرنا بأن نميظ عنه الأذى، ثم يأمرنا بأن نلطخ يافوخ الصبي بالدم المسفوح.

(١). سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم: (٢٨٤٣)، و السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، رقم: (١٩٢٨٨)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي: (٧٤/٣)، رقم: (١٠٥١)، والمستدرک علی الصحیحین للحاکم: (٢٦٦/٤)، رقم: (٧٥٩٤).

(٢). إرواء الغليل: (٣٨٩/٤).

(٣). نفس المصدر السابق.

(٤). تقدم تخريجه.

الرابع: أن الأصل المتقرر في الشريعة بالأدلة المتواترة تواترا معنويا هو وجوب التحفظ من النجاسات، فكيف مع هذا الأصل العظيم الكبير الذي تميز به ديننا يأمرنا النبي ﷺ بأن نلطح رأس الصبي بالدم المسفوح؟ هذا لا يكون، وحيث كان المر كذلك، فلا جرم أننا نقر بأن زيادة: (ويدمى) أنها خطأ، وأنها شاذة، ولا تصح، فهي شاذة سندا ومرتنا، وأن الحق اطراحها وعدم العمل بها، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فإن فهمت هذا الكلام فأقول أخيرا: عن دعوى النسخ هنا في قوله: (ويدمى) لا تصح، لأنها أصلا ليست من الحديث، ولا من السنة، ولا من الدين، وإنما هي خطأ من همام رحمه الله تعالى، فهي غير صحيحة أصلا، والنسخ فرع الصحة، فلا يقال بالنسخ هنا لأنها أصلا ليست من كلام الشارع، والله أعلم.

السادس والأربعون بعد المائة: لقد وقعت على كلام للإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد، قد ادعى فيه دعوى كبيرة من دعاوى النسخ، وقد تحققت من هذا الكلام أهو ناقل أم قائل، فتبين لي أنه قائل لا ناقل، وهو يتكلم عن الحديث الذي فيه: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي.. وذكر منها.. وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل)^(١)، ولكنك تعلم أن هناك مواضع قد نهى عن

(١). أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم، وفي المساجد، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، رقم: (٤٣٨)، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٢١).

الصلاة فيها، كمعاطن الإبل، والمقبرة، والحش، ونحوها مما هو مبين في موضع آخر، وسنبيته هنا عن شاء الله تعالى، فقام الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى وأجزل له الجر والمثوبة، وغفر له، وجمعنا به في اللجنة العليا، فجهل أحاديث النهي عن الصلاة في موضع معين من الأرض كلها منسوخة، بقول النبي ﷺ: (وجعلت لي الأرض كلها مسجدا)^(١)، فقال رحمه الله تعالى: (قال أبو عمر: القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمتع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة، لأننا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين، وكل ما روى في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادي وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا)، وقوله هذا ﷺ مخبرا أن ذلك من فضائله، ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص)^(٢).

قلت: رحم الله هذا الإمام الكبير الحافظ، فإن دعوى النسخ هنا لا تقبل، وكيف نقبلها بالله عليك وهي تتضمن إبطال أحاديث كثيرة في هذا الشأن؟

(١). لم أقف على هذا اللفظ.

(٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٥/٢١٨).

والنسخ لا يقال به إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وحديث: (جعلت لي الأرض مسجداً) عام، ولكنه مخصوص بأحاديث أخرى، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن المتقرر أن العام يبنى على الخاص، أو نقول: الخاص مقدم على العام، وبيان الحال تفصيلاً أن نقول: الضابط عندنا يقول: (الأرض كلها مسجد إلا ما استثناه الشارع)، ونحن ننقل لك في بيان هذا الضابط ما قررناه في كتابنا: (إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء)، فقد قلنا هناك: (وهذا الضابط يضبط لك المواضع التي يجوز الصلاة فيها وما لا يجوز فأقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الأصل أن سائر أجزاء الأرض يصلح إيقاع الصلاة فيها من غير كراهة، وعلى ذلك دلت الأدلة، بل هو مما تميزت به هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفاً ورفعة على سائر الأمم، فإن الأمم قبلها كانت لا تصلي إلا في كنائسها وبيعها وصوامعها فقط، ولا تصح الصلاة منها في غير ذلك، وهذا من الأغلال والآصار التي وضعت عنا برحمة الله لهذه الأمة بمحمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، فالحمد لله على هذا التخفيف، والحمد لله أن جعلنا من هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى وإنها لنعمة عظيمة، ومنحة جلية، فالحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً لم

(١). الأعراف: ١٥٧.

يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل^(١)، الحديث ووجه الشاهد منه أمران:

الأول: قوله: (جعلت لي الأرض) فكلمة الأرض مفرد دخلت على الألف واللام، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على المفرد والجمع أفادت الاستغراق ما لم يتقدم قرينة عهد، فيدخل في هذا اللفظ جميع أجزاء الأرض: سهلها، ووعرها، ورملةا، وجبالها، وسائر بقاعها من غير استثناء، فمن أخرج بقعة من البقاع وقال لا يجوز الصلاة فيها فإنه يكون ناقلاً لنا عن الأصل، فنطالبه بالدليل، لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

الثاني: أنه قال: (فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره)، وهذا عموم آخر في المكان، ومعناه: في أي مكان، وأي بقعة دخل عليك وقت الصلاة فعندك في هذه البقعة طهورك ومسجدك، والمراد بالطهور أي التيمم لمن لم يجد الماء، فلا تتكلف البحث عن مكان تصلي فيه، فإن جميع البقع صالحة للسجود فيها، فمن أخرج بقعة عن صلاحية السجود فيها فعليه الدليل، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وتقرر فيها أيضاً أن الواجب هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، والله أعلم.

(١). تقدم تخريجه.

ومن الأدلة أيضاً: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره)، رواه الإمام أحمد^(١)، ووجه الاستشهاد به هو نفس الحديث قبله، لكن هنا أكد العموم في (الأرض) بعموم آخر أقوى منه، وهو لفظ: (كلها)، فهذا يفيد دخول كل أجزاء الأرض، فكل ما يسمى أرضاً فهو داخل في هذا العموم، فمن فرق فأجاز الصلاة هنا ولم يجزها هنا فعليه الدليل، وإلا فقوله مردود عليه والله أعلم. ومثله في اللفظ حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم لفظ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً)^(٢)، وهو يفيد ما أفاده الحديث قبله. ومن الأدلة أيضاً: حديث أبي ذر في سؤاله النبي ﷺ عن أي مسجداً وضع في الأرض أول؟ وأن النبي ﷺ قال له: (وحيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد)^(٣)، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)^(٤).

(١). مسند أحمد: (٤٥١/٣٦)، رقم: (٢٢١٣٧).

(٢). صحيح مسلم برقم: (٥٢٢) في المساجد في فاتحته.

(٣). رواه أحمد: (٢٦١/٣٥)، رقم: (٢١٣٣٣).

(٤). رواه ابن أبي شيبة: (١٥٣/٢)، رقم: (٧٥٧٤)، وأحمد: (٣٠٧/١٨)، رقم:

(١١٧٨٤)، والدارمي: (٨٧٤/٢)، رقم: (١٤٣٠)، وابن ماجه، في المساجد

والجماعات، باب المَوَاضِعِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، رقم: (٧٤٥)، والترمذي، في

الصلاة، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ، رقم: (٣١٧).

ومن الأدلة أيضاً: الاستقراء المفيد لليقين أنه ﷺ وصحابته الكرام ومن بعدهم إلى يومنا هذا لا زالوا يصلون حيث أدركتهم الصلاة في أي بقعة كانت، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يتحرى بقعة لا يصلى إلا فيها، أو أنه كان يتحرز من بقعة لا يصلي فيها، فقد صلى على التراب والرمل والماء والطين وعلى الحصير وغير ذلك مما يدل على أن الأصل صحة الصلاة في سائر أجزاء الأرض، هذا هو ما تقرر بالاستقراء، إلا أنه ينبغي تقييد هذا الضابط بما قيدناه به، وهو أن لا يكون هذا المكان مما استثناه الشارع بالدليل الصحيح الصريح، وقال: إنه لا تجوز الصلاة فيه فما صح النهي عن الصلاة فيه، فإنه يكون خارجاً عن هذا الأصل بالدليل، وبهذا القيد يكون الضابط جامعاً مانعاً، فلا يشذ عنه موضع من سائر أجزاء الأرض، فمن زعم أن هذه البقعة لا تصح أو لا تجوز أو تكره الصلاة فيها فإننا نطالبه بالدليل، وإليك الفروع على هذا الضابط حتى يتضح أكثر فأقول:

منها: الصلاة في المقبرة ما حكمها؟

الجواب لا تصح.

فإن قلت: فما الدليل على ذلك لأنك تخالف الأصل، فالدليل يطلب

منك؟

فأقول نعم لك الحق في طلب الدليل، وهو حديث جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا

تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)، رواه مسلم^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، قالت عائشة: يخذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً^(٢)، وعنهما في حديث أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوراً فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)^(٣)، وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)، رواه مسلم^(٤)، ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد)^(٥)،

(١). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: (٥٣٢).

(٢). صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: (٣٤٥٣).

(٣). أخرجه البخاري، في أحاديث الأنبياء، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم: (٤٢٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: (٥٢٨).

(٤). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم: (٩٧٢).

(٥). مسند أحمد: (٦/٣٩٤)، رقم: (٣٨٤٤).

وروى مالك في الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(١)، فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة قطعية على النهي عن الصلاة في المقابر واتخاذها مساجد، وأن ذلك من الكبائر لترتب اللعن، وشدة الغضب على ذلك، والإخبار بأن من فعل ذلك فإنه من شرار الخلق يوم القيامة، فدل ذلك على أكديّة النهي، والنهي يقتضي الفساد.

فإن قلت: فما علة النهي عن الصلاة في المقابر؟

أقول العلة الصحيحة التي يعرفها من تدبر الأدلة السابقة هي خوف اتخاذها مساجد وتمعنات، ومن ثم الوقوع في الشرك الأكبر المخرج عن الملة والعياذ بالله، إذا النهي عن الصلاة فيها من باب سد الذرائع المفضية إلى الشرك.

فإن قلت: أولم يثبت في الصحيح والسنن أن النبي ﷺ صلى على قبرٍ بعدما دفن شهراً^(٢)، وأنه صلى على شهداءٍ أحدٍ بعدما دفنوا بثمان سنين

قال شعيب الأرنؤوط على المسند: (إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين).

(١). موطأ مالك: (٢/٢٤٠).

(٢). رواه الترمذي، في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم: (١٠٣٧).

قال الألباني عليه: (صحيح).

كما في البخاري وغيره^(١)، وأنه صلى على المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد بعدما دفنت بليلة^(٢)، فكيف ذلك؟

فأقول: إن النهي عن الصلاة في المقبرة نهى عام عن سائر الصلوات، ولكن هذا العام قد خص بصلاة الجنائز، فإنه يجوز إيقاعها في المقبرة لمن فاتته لثبوت ذلك، وقد تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام، ولأنها لا ركوع ولا سجود فيها، فالأمر فيها أخف من غيرها، والله ربنا أعلم.

ومن الفروع أيضاً: الصلاة في معادن الإبل؟ ما حكمها؟

أقول: الأصل هو جواز إيقاع الصلاة في كل بقعة من سائر بقاع الأرض إلا ما استثناه الشارع وقد ثبت الدليل الصحيح الصريح بالنهي عن الصلاة في معادن الإبل، وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: (صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل)، رواه أحمد والترمذي وصححاه^(٣)، وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق يقتضي التحريم، فالصلاة في المعادن محرمة، فتكون هذه البقعة مستثناة

(١). رواه الروياني: (١٥٧/١)، رقم: (١٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار:

(١٢/٤٣١)، رقم: (٤٩٠٧)، وابن حبان: (١٨/٨)، رقم: (٣٢٢٤).

(٢). أخرجه البخاري في المساجد، باب الخدم للمسجد، رقم: (٤٦٠)، ومسلم رقم:

(٩٥٦) في الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٣). سنن الترمذي، رقم: (٣٤٨) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم

وأعطان الإبل، وأحمد: (٥١١/١٥)، رقم: (٩٨٢٥).

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

بالدليل الصحيح، ويدل لذلك أيضاً قوله ﷺ: (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين)^(١)، وقال في حديث آخر: (إنها جن خلقت من جن)^(٢)، وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: (نهى عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها: (ومعاطن الإبل)^(٣)، ولكنه حديث ضعيف، والعلة في النهي عن الصلاة فيها لأنها مكان يكثر فيه الأرواح الخبيثة، فهي مأوى الشياطين، والشياطين تحب مباركتها، أفاده أبو العباس رحمه الله تعالى^(٤)، والله أعلم.

ومن الفروع: الصلاة في الحش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض أيضاً لا تصح الصلاة فيه، لكونه معداً للنجاسة، ومقصوداً بها، ولمنع الشرع من الكلام وذكر الله فيه، فالصلاة أولى، وقد تقرر في القواعد أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة، ولأنها محتضرة كما في الحديث: (إن هذه الحشوش محتضرة)^(٥)، فالنهي عن الصلاة فيها أولى من النهي عن الصلاة في الحمام

(١). رواه أبو داود الطيالسي: (٢/٢٣٠)، رقم: (٩٥٥)، وابن أبي شيبة: (١/٣٣٧)،

رقم: (٣٨٧٧)، وأحمد: (٢٧/٣٤٣)، رقم: (١٦٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب الأذان

والسنة فيه، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم: (٧٦٩).

قال الألباني على ابن ماجه: (صحيح).

(٢). لم أقف عليه.

(٣). لم أقف على تحريجه.

(٤). مجموع الفتاوى: (٢١/١٣).

(٥). رواه أبو داود، رقم: (٦) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وابن

ماجه رقم: (٢٩٦) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

ومعاطن الإبل، ولم يرد في الحشوش بعينها نص خاص للنهي عن الصلاة فيها لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في هذه الحشوش، ولا يصلي فيها، وإذا سمعوا نهيه ﷺ عن الصلاة في الحمام وأعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في هذه الحشوش أولى وأحرى، والله أعلم.

ومن الفروع أيضاً: الصلاة في الحمام لا تجوز أيضاً، والمراد بالحمام المغتسل الذي يكون فيه بركاً للاغتسال، فهذه البقعة لا تجوز الصلاة فيها، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، رواه الترمذي وله علة^(١)، وفي حديث ابن عمر السابق في ذكر المواضع التي نهى عن الصلاة فيها: (والحمام) لكنه حديث ضعيف^(٢)، وعن ابن عباس أنه قال: (لا يصلين إلى حشٍ ولا في حمامٍ ولا في مقبرة)^(٣)، قال ابن حزم: (ولا نعلم لابن عباس مخالفاً من الصحابة)^(٤). فهذه الأدلة تدل على عدم جواز الصلاة في الحمام، فيكون خارجاً عن الأصل المتقرر بمقتضى الدليل، والله أعلم.

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (وإسناده صحيح).

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم تخريجه..

(٣). لم أقف عليه.

(٤). المحلى بالآثار لابن حزم: (٢/٣٤٩).

ومنها: الصلاة في جوف الكعبة، والخلاف اشتد في الفريضة، وأما النافلة فالخطب فيها يسير، والصواب إن شاء الله تعالى صحة النفل والفرص في الكعبة، فأما النقل فلحديث ابن عمر قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: نعم: بين العمودين اليمانيين)^(١)، وعنه أنه قال لبلال: (هل صلى النبي ﷺ في الكعبة قال: نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين)، رواه البخاري^(٢)، وهذا نص صحيح صريح في جواز صلاة النافلة في الكعبة.

فإن قلت: فقد أنكر ابن عباس رضي الله عنه الصلاة بقوله: (إن النبي ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه)، وهو عند البخاري^(٣)، فأقول: إن كان ابن عباس رضي الله عنه ينفي الصلاة في الدخول المراد في حديث بلال فإنه لا شك أن قول بلال مقدم عليه، لأنه شاهد القصة، ولأنه كان حاضراً مع

(١). أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، رقم: (١٥٩٨).

(٢). صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم: (٣٩٧).

(٣). صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾،

رقم: (٣٩٨)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم: (١٣٣٠) ولفظ البخاري: (عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»).

النبي ﷺ، ولم يكن ابن عباس حاضراً معهم، ورواية من شاهد القصة مقدمة على رواية غيره، ولأن بلالاً مثبت وابن عباس نافٍ والمثبت مقدم على النافي، ولأن بلالاً حفظ هذه الصلاة من النبي ﷺ وابن عباس لم يحفظها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فالراجع هو جواز النافلة في الكعبة لهذه الأدلة، وأما الفريضة فإنني لم أجد إلى ساعتي هذه ما يدل عليها بخصوصها، أي لم يثبت أن النبي ﷺ صلى الفريضة فيها، ولم يثبت أنه نهى عن الصلاة فيها، فحيثُ نرجع إلى الأصل المقرر عندنا، وهو أن الأصل أن الأرض كلها مسجد كما ثبت في الأحاديث السابقة، وجوف الكعبة داخل في هذا العموم، ولم يدل الدليل على استثنائه، وقد تقرر في القواعد أن العام باقٍ على عمومته حتى يرد الناقل، وبقياس الفرض على النفل فإن جوف الكعبة إذا كان محلاً صالحاً لإيقاع النفل فيه فإنه أيضاً يكون محلاً صالحاً لإيقاع الفريضة فيه، لأن القول فيهما باعتبار البقعة واحد، أعني أن البقعة التي يصح فيها النفل يصح فيها الفرض، فهذا دليل على صحة الفرض في الكعبة، وقد قال به جمهور العلماء من الشافعية، والحنفية، ورواية عن مالك واختارها الأجرى من أصحابنا، ورجحها صاحب الفائق وغيرهما، وهو الذي ترجح بالنظر في الأصل والدليل، وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن وذكر منها: (فوق ظهر بيت الله تعالى)، فإنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة^(١)، وقد تقرر في الأصول أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة والله أعلم.

(١). لم أقف عليه إلا عند ابن عساكر: (١٠١٤/٢)، رقم: (١٣٠٣).

لكن عليك أن تنتبه لأمر مهم وهو أننا إذا قلنا بصحة الفرض في الكعبة فإنما ذلك من باب الجواز لا الاستحباب، بمعنى أنه لا يستحب إيقاع الفرض في الكعبة لعدم النقل في ذلك، لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل، لكن لو أوقعها الإنسان في الكعبة فهل تصح، الجواب نعم، فالبحث هنا في الجواز لا الاستحباب، وأما النافلة فإيقاعها في الكعبة مستحب لفعله ﷺ.

فإن قلت: أليس صلاته في الكعبة من باب الخصوصية لعدم اقتداء من كان معه به؟

قلت: قد تقرر في الأصول أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يدل دليل التخصيص، وعدم اقتدائهما به في هذا الوقت بعينه لا يدل على اختصاصه به، فإن المسلمين بعده لا زالوا يتحینون الصلاة نفلًا في الحجر إلى وقتنا هذا من غير نكير، والحجر من البيت بمقدار ستة أذرع كذا ثبت في الحديث والله أعلم.

ومن الفروع أيضاً: الصلاة في قارة الطريق، أي محل قرع الأقدام على الطريق وهو ما كثر السابلة فيه، وهي الطريق العامرة بالناس، فالحنابلة على المنع من الصلاة فيها، وقالوا بأن الصلاة فيها لا تصح، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها: (وقارة الطريق)^(١)، ولأن المراد في الصلاة خشوع القلب، والقلب في هذا الموضع يكثر اشتغاله بمرور الناس مما يؤدي إلى قطع الخشوع، وربما

(١). تقدم تخریجه.

أدى إلى مرور أحدٍ بين يديه فيؤدي إلى نقض صلاته، أو أفضى ذلك إلى إيذاء المسلمين في طرقاتهم، والتضييق عليهم، ومنعهم من كمال الانتفاع بطريقهم، وذهب الجمهور إلى صحتها، لكن مع الكراهة، ومذهبهم أقوى، وذلك لعدم الدليل الدال على عدم الصحة، وهو رواية عن الإمام أحمد، لكن إن أفضى إلى ما ذكر فإنه يمنع من الصلاة فيها، لأن إيذاء الناس في طرقهم ممنوع، وما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع، لكن لو صلى فيها فصلاته صحيحة والله أعلم.

ومنها: الصلاة في المجزرة وهي التي تجزر فيها الإبل، وتذبح فيه البقر والغنم، فذهب الحنابلة إلى المنع من الصلاة فيها مع القول بعدم الصحة، واستدلوا بحديث ابن عمر السابق وفيه: (والمجزرة)، ولأنها نجسة من دماء الذبائح المسفوحة، لكن الراجح إن شاء الله تعالى صحة الصلاة فيها مع تحقق الطهارة، وذلك لعدم الدليل الدال على المنع من الصلاة فيها، نعم دل الدليل الشرعي على شرطية طهارة البقعة من النجاسة، لكن هذا عام في المجزرة وفي غيره، فإذا تحقق المصلي من طهارة أرضية المجزرة وصلى فيها فصلاته صحيحة، ومن أفسدها فعليه الدليل، لأن الأصل عدم الإفساد، وخصوصاً في مجازرنا في هذا الزمن فإن أرضيتها من الأسمت أو البلاط الذي لا يتشرب النجاسة فإذا غسل عنه الدم عاد حكمه إلى الطهارة، فإذا صلى فيه فيكون قد صلى في محل طاهر، فالمجزرة داخلة في عموم قوله: (الأرض كلها مسجد)^(١)، ولم يدل الدليل الصحيح على استثنائها فنبقى

(١). تقدم تخريجه.

على الأصل، وأما حديث ابن عمر فقد عرفت أنه ضعيف لا يحتج به، والله أعلم.

ومن الفروع: الصلاة في البيع والكنائس؟ ما حكمها؟

فأقول: بعد النظر في الأدلة والآثار تبين - والله أعلم - أن المسألة فيها تفصيل في ثلاث حالات:

الأولى: إن كانت هذه المتعبدات قد أزيلت صورتها، وبني عليها المساجد فالصلاة فيها جائزة، والدليل على هذه الحالة حديث عثمان ابن أبي العاص: (أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم)، رواه أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات^(١)، وفيه دليل على جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة رضي الله عنهم حين فتحوا البلاد، فإنهم جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين، وغيروا محاريبها، وقد يستدل عليه أيضاً بحديث أنس في بناء مسجد النبي ﷺ على أرض كان فيها قبور المشركين، وأنه ﷺ أمر

(١). سنن أبي داود، رقم: (٤٥٠) في الصلاة، باب في بناء المسجد، سنن ابن ماجه،

كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد، رقم: (٧٤٣).

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (وفي سننه محمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات).

وقال الألباني على ابن ماجه: (ضعيف).

بالقبور فنبتت^(١)، ففيه دليل على جواز بناء المساجد في هذه الأماكن، فهذا هو الحالة الأولى.

وأما الحالة الثانية: فهي فيما إذا كانت هذه البيع والكنائس على حالها وصورتها، وفيها قبور لأولياءهم، أو تماثيل لهم، أو فيها صورهم فالصلاة فيها في هذه الحالة لا تصح، بل هي بمنزلة الصلاة في المقابر، وفي الأماكن التي يحضرها الشيطان، والدليل على ذلك ما رواه البخاري معلقاً موقوفاً على عمر أنه قال: (إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها والصور)^(٢)، وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيبني وتكرمني، فقال له عمر: (إنا لا ندخل كنائسهم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل)^(٣)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ويستدل عليه أيضاً بأنه ﷺ لم يصل في الكعبة إلا بعدما أخرج منها الأصنام، وطمست منها الصور، فدخلها وصلى فيها.

الحالة الثالثة: أن تكون هذه البيع والكنائس على صورتها وهيئتها لكن ليس فيها تماثيل ولا صور، فالذي يثبت عن الصحابة كابن عباس وغيره في هذه الحالة صحة الصلاة فيها لعدم المانع، لكن بشرط ألا تبقى متعبداً للنصارى واليهود، بمعنى أنها قد زالت ملكيتهم عنها مجرباً أو شراءً، فلم

(١). تقدم تخريجه.

(٢). صحيح البخاري: (١/٩٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة.

(٣). مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (١/٤١١)، رقم: (١٦١١).

تعد متعبداً لهم، ففي هذه الحالة لو صلى فيها المسلمون فصلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى لعدم الدليل المانع، وبهذا التفصيل تتألف الأدلة والآثار ولا يبقى بينها تعارض والله الحمد والمنة، وهو أعلى وأعلم، ولعل الضابط بهذه الفروع قد اتضح إن شاء الله تعالى وهو أعلى وأعلم^(١).

قلت: وبه تعلم أن دعوى النسخ لا تجوز ولا تقبل، لأن الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة ممكن، والجمع بينها يكون على قاعدة العام والخاص، كما قرناه لك، فكلام الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في هذه المسألة فيه نظر، لأنه من باب دعوى النسخ بالاحتمال، وقد تقرر في القواعد أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم.

المسابع والأربعون بعد المائة: لقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأحاديث التي فيها جواز حمل السلاح بمكة أنها منسوخة، وأن الناسخ لها حديث جابر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: (لا يحمل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة)^(٢)، ولكن هذه الدعوى كأخواتها من سائر دعاوى النسخ بالاحتمال، وهي من الدعاوى التي لا نقبلها، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة مقدم على القول بالنسخ، فمتى ما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، والجمع بين الأدلة الواردة في شأن جواز حمل السلاح بمكة، لا

(١). لم أظفر بالكتاب.

(٢). أخرجه مسلم، رقم: (١٣٥٦) في الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.

تتنافى ولا تتعارض مع الأدلة الواردة في شأن تحريم حمل السلاح بمكة، لأن أحاديث الجواز تحمل على حال الحاجة الملحة، والضرورة إلى حمل السلاح، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه شرط أهل مكة على أن يحمل في عمرة القضاء من السلاح ما كان في القرب^(١)، لوجود الحاجة الملحة في حماية النفس من غدر الكفار، وتحمل أحاديث المنع على الحالة التي لا يكون فيها حاجة ولا ضرورة إلى حمل السلاح، وبهذا لا يكون بين الأدلة أي نوع من أنواع التعارض، والله الحمد والمنة، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل ما مختصره: (وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ لِلْعُدْرِ وَالضَّرُورَةِ، لَكِنْ يَشْرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِرَابِ كَمَا فَعَلَهُ، فَيُخَصَّصُ بِهِدَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عُمُومُ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ)، فَيَكُونُ هَذَا النَّهْيُ فِيمَا عَدَا مَنْ حَمَلَهُ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)^(٢).

وقال النووي رحمه الله تعالى: (هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت جاز، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء، قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام

(١). حديث عمرة القضاء أخرجه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء، رقم:

(٤٢٥١)، ومسلم رقم: (١٧٨٣) في الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٢). نيل الأوطار: (١٣/٥).

عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال، قال: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حملة وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة والله أعلم^(١).

قلت: فمع هذا الجمع الطيب فما الداعي إلى القول بالنسخ؟ فاللهم اغفر لمن قال بها، والله أعلم.

الثامن والأربعون بعد المائة: لقد زعم بعض الحنفية رحمهم الله تعالى أن حديث تحريم المدينة منسوخ، ولكنهم أشاروا إلى معرفة كونه منسوخاً بأمر عجيب، وهو أنهم قالوا: إن الفقهاء متفقون على أنه لا يؤخذ سلب من صاد فيها صيدا، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (واحتج لأبي حنيفة بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: (من وجدتموه يصيد في حدود المدينة، أو يقطع من شجرها فخذوا سلبه)^(٢)، وأخذ سعد سلب من فعل ذلك، قال وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على أنه منسوخ)^(٣). وهذا عجيب، ويستدلون على النسخ أيضا بقول النبي ﷺ: (يا أبا عمير، ما فعل

(١). شرح النووي على مسلم: (٩/١٣١).

(٢). رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٨/٤٠٠)، رقم: (٣٣٤٣).

(٣). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٦/٣١٠).

النغير^(١)، والنغير طائر صغير كالعصفور أحمر المنقار، فهو من صيد المدينة، فهذا يدل على أن المدينة ليست بحرم، وما ورد في أنها حرم فهو منسوخ بذلك، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وقال أبو حنيفة وأصحابه صيد المدينة غير محرم، وكذلك: قطع شجرها، واحتج الطحاوي لهم بحديث أنس: (يا أبا عمير ما فعل النغير)، قال فلم ينكر صيده وإمساكه^(٢). والحق الحقيق بالقبول هو أن المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور، وهما جبلان معروفان في المدينة، والأدلة على هذا الحكم كثيرة شهيرة، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال: (اللهم أني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم)^(٣)، وللبخاري عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)^(٤)، ولمسلم عن عاصم الأحوال قال: (سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله

(١). أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم: (٦١٢٩)، ومسلم

رقم: (٢١٥٠) في الأدب، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته.

(٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٣١٣/٦).

(٣). أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم: (٥٤٢٥)، ومسلم رقم:

ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، رقم: (١٣٦٥).

(٤). أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم: (١٨٦٧)، ومسلم في

الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: (١٣٦٦).

وسلم المدينة؟ قال: نعم، هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إني حرمت المدينة حرام ما بين مازميتها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف)^(٢)، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها)^(٣). وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة: (حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها...)، رواه أحمد^(٤)، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)^(٥)، وفي حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١). صحيح مسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: (١٣٦٦).

(٢). أخرجه مسلم رقم: (١٣٧٤) في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٣). صحيح مسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: (١٣٦٢).

(٤). مسند أحمد: (٣٩٣/٢٣)، رقم: (١٥٢٣٣).

(٥). أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم:

(٦٧٥٥)، ومسلم رقم: (١٣٧٠) في الحج، باب فضل المدينة.

وسلم في المدينة: (لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره)، رواه أحمد وأبو داود^(١)، وعن عباد بن تميم عن عمه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وأني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة)^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة.... وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى)^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في المدينة قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد)، رواه أحمد^(٤)، فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تفيدك إفادة قطعية أن المدينة، وأن قول الجمهور هو الحق، وأما قول الحنفية في أن هذه الأحاديث منسوخة، فقول مرجوح ضعيف، وما استدلووا به على النسخ لا يصح الاستدلال به، فأما قولهم: إنه منسوخ بحديث: (يا أبا عمير، ما فعل النغير)، فيجاب عنه بأن الحديث ليس فيه دليل على أن هذا النغير من حدود الحرم المدني، بل

(١). مسند أحمد: (٢/٢٦٧)، رقم: (٩٥٩)، و سنن أبي، كتاب المناسك، باب في

تحريم المدينة، رقم: (٢٠٣٥).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). أخرجه البخاري في الحج، باب بين لابتي المدينة، رقم: (١٨٧٣)، ومسلم رقم:

(١٣٧٢) في الحج، باب فضل المدينة.

(٤). مسند أحمد: (١٢/٤٤٢)، رقم: (٧٤٧٥).

يحمل على أنه صيد خارج المدينة، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: (هذا قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه)^(١).

وقال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة نقلاً عن الشوكاني في النيل: (واستدلوا بحديث: (يا أبا عمير ما فعل النغير)، وأجيب بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة، أو أنه من صيد الحل)^(٢).

وقال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة: (والنغير: صيد، ولو كان صيد المدينة حراماً لم يحل اصطياده بالمدينة، ولأنكر النبي ﷺ ذلك عليهم. وذهب بعضهم إلى تحريم شجرها دون صيدها لهذا الحديث، وذهب قوم إلى تحريمها جميعاً، وحملوا الحديث على طائر أخذ خارج المدينة، ثم أدخل المدينة)^(٣).

وقال النووي رحمه الله تعالى بعد سياقه لأحاديث تحريم المدينة: (هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها، وأباح أبو حنيفة ذلك، واحتج له بحديث: (يا أبا عمير ما فعل النغير)، وأجاب أصحابنا بجوابين:

أحدهما أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة.
والثاني يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة)^(١).

(١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٦/٣١٤).

(٢). تحفة الأحوذني: (٦/٢٧٠).

(٣). شرح السنة للبغوي: (٧/٣٠٩).

وما قاله الأئمة من أن هذا النغير صيد من خارج حدود الحرم المدني كلام صحيح، ثم أقول: إن لم يقبل كلامنا هذا فإنه لا أقل من أن نقول: إن حديث النغير في هذه الجزئية فقط قد دخله الاحتمال القوي، وقد تقرر في القواعد أن الحديث إن دخله الاحتمال القوي سقط به الاستدلال، فتبقى عندنا أحاديث التحريم سالمة من المعارض، وهي صريحة الدلالة في معناها من تحريم المدينة، ولا يجوز دفعها وإبطال الاحتجاج بها، أو ادعاء نسخها بمجرد حديث قد دخله عدة احتمالات، لأن المتقرر أن المحتمل يرد إلى الصريح، وأن المتشابه يرد إلى المحكم، فدعوى الحنفية أن تلك الأحاديث الكثيرة الصريحة منسوخة بحديث النغير المحتمل دعوى لا تقبل، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأما قول من قال من الحنفية بأن الفقهاء متفقون على عدم أخذ سلب من صاد في المدينة، فدل على أن أحاديث التحريم منسوخة، فما أسمعها من دعوى، فمن قال لكم إن الفقهاء متفقون على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة؟ فإن الخلاف في المسألة معروف، وقد عمل بحديث أخذ السلب جمع من الصحابة، فكيف يقال بأن الاتفاق على خلافه؟ وبالجملة فكلام الحنفية في هذه المسألة ساقط، ولا يعتد به، والحق ما قرره الجمهور، والأحاديث في هذه المسألة متألفة لا متناقضة، ومحكمة لا منسوخة، والله الموفق والهادي، وهو أعلى وأعلم.

التاسع والأربعون بعد المائة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الظهُرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي

(١). شرح النووي على مسلم: (٩/١٣٤).

يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ)، والحديث في صحيح البخاري^(١)، وقد أثار جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى على هذا الحديث جملا من الإشكالات، مما أدى ببعضهم إلى القول بأنه حديث منسوخ، فمن هذه الإيرادات أنهم أوردوا عليه بأن النبي ﷺ قد ثبت عنه النهي عن أن يجلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحْلِبُنْ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ، فَيُنْتَكَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تُخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٢)، فقالوا الحديث الأول منسوخ بالحديث الثاني، قلنا: هذا باطل، لأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، ولأنه لا يثبت إلا بعد معرفة التاريخ وتعذر الجمع، وهنا لا نعلم التاريخ، ولو علمناه لما قلنا بالنسخ أصلا، لأن الجمع بين الدليلين ليس بمتعذر، وذلك أن نجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عاما، ونجعل حديث جواز حلب الدابة المرهونة بالنفقة خاصا، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن المتقرر في القواعد أن العام يبنى على الخاص، فلا يجوز لأحد أن يجلب ماشية أحد إلا بإذنه، إلا الدابة المرهونة يجلبها المرتهن بالنفقة عليها، ومما قيل من الإشكالات على حديث

(١). صحيح البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم: (٢٥١٢).

(٢). أخرجه البخاري في كتاب في اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد إلا بإذنه، رقم:

(٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها، رقم:

(١٧٢٦).

أبي هريرة أيضا: قول بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى: إن الإجماع وقع على خلافه، فنقول جوابا على ذلك: إن دعوى الإجماع على خلاف هذا الحديث فيها نظر ظاهر، وذلك لأن الخلاف فيها معروف، فقد اختار القول بمقتضاه الإمام أحمد وإسحاق، قال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) ^(١)، وما أوردوا عليه كذلك أنه كان قبل تحريم الربا، يعني أن الحديث منسوخ بالنصوص المحرمة للربا، كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى وغيره ^(٢)، ونقول جوابا على ذلك: إنه لا بد من بيان التاريخ أولا، ولا بد من بيان وجه التعارض بينه وبين النصوص المحرمة للربا، فإن المتقرر أن الجمع بين الأدلة مقدم على القول بالنسخ، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين النصوص الواردة في شأن الربا، لأنه لا ربا هنا أصلا، فإن المرتهن لم يستفد من ركوب وحلب الدابة المرهونة مجانا بلا مقابل، بل كان هو الذي يتولى النفقة عليها، فهو منفعة معوضة بالنفقة، فأين الربا، ففي الحقيقة إن دعوى نسخ الحديث بآيات الربا دعوى مرفوضة، لأنها من جملة دعاوى النسخ بالاحتمال، والتي ألفنا هذه الرسالة لمحاربتها، وما أوردوا عليه أيضا: أنه على خلاف القياس، ووجه مخالفته للقياس بينها المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة بقوله: (وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:

(١). سنن الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، رقم: (١٢٥٤).

(٢). شرح مشكل الآثار للطحاوي: (٤٥٣/١٥)، رقم: (٦١٥٣).

أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة^(١). وهذه دعوى باطلة كذلك، بل إن هذا الحديث موافق للقياس أتم الموافقة، وقد أفاض اللثام عن زيف هذه الدعوى الإمام الكبير العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، وقال فيها كلاما طيبا حسنا كعادته رحمه الله تعالى، وكلامه هذا تجده في إعلام الموقعين، فقال رحمه الله تعالى: (وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه، وما عداه ففساده ظاهر، فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات غيبة الراهن، وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه، وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن، ويركب ظهره، وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة، وهو يخرج على أصليين:

أحدهما: أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دينا على الراهن، لأنه واجب أداه عنه، ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت، واستئذان الحاكم، فجوز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودره، وهذا مصلحة محضة لهما، وهي بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظهره، وإراقة لبنه، أو تركه يفسد في الحيوان، أو يفسده حيث يتعذر الرفع إلى الحاكم، لا سيما

(١). تحفة الأحوذى: (٤/٣٨٥).

ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولو كان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر.

الأصل الثاني: أن لك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة المصلحة الراجحة، وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري، لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة، وأيضا فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان، والطريق إلى ذلك إما النفقة عليها، وذلك مأذون فيه عرفا كما هو مأذون فيه شرعا^(١).

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: (ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله: (الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة) على خلاف القياس، فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة، وأن يحلبها، وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من وجهين. والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه، فإن الرهن إذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه، فكان مقتضى

(١). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/٢٩٧).

العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين، وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار^(١).

قلت: فبان لك بذلك إن شاء الله تعالى زيف دعوى أنه منسوخ، وزيف دعوى الإجماع على خلافه، وزيف دعوى أنه على خلاف القياس، فلم يبق إلا أن نقول: إنه من الأحاديث المحكمة الثابتة والمعمول بها، ولا يجوز لأحد أن يتعرض للثابت من النصوص بدعوى النسخ بمجرد الاحتمال، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث صحيح ثابت محكم، وهذا ما ندين الله تعالى به، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الخمسون بعد المائة: في الصحيحين عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة: (أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسول الله ﷺ: (هم منهم)، قال: وكان عمرو بن دينار يقول: هم من آبائهم، قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن

(١). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٨/٢).

قتل النساء والولدان^(١)، فأنت ترى أن الإمام ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى يقول بأن تجويز قتل النساء والولدان منسوخ، لأنه يرى أن حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه كان قبل نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان الثابت في جمل من الأحاديث، وهذا الفهم قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد، فقال: (قال أبو عمر: جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخاً بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان)^(٢)، وهذه دعوى لا بد لها من برهان، فإن المتقرر أن النسخ لا يجوز إلا بعد تعذر الجمع، والجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن قتل النساء والذرية، وبين حديث الصعب هذا ممكن، وحيث أمكن الجمع فلا يجوز لنا أن نقول بالنسخ، ولكنني أظن الإمام الزهري رحمه الله تعالى لا يجعل النسخ محصوراً فيما يفهمه المتأخرون، لا، لأنه من السلف الأوائل، فهو من أتباع التابعين رحمه الله تعالى، وقد قررنا مرارا وتكرارا في هذا الكتاب أن معنى النسخ عند السلف رحمه الله تعالى أوسع في المعنى منه عند المتأخرين، ولذلك فالجمع بين هذه الأحاديث يتم بقاعدة العام والخاص، فنجعل الأحاديث التي تنهى عن قتل النساء والصبيان عامة، ونجعل حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه خاصاً في الغارة، ولا تعارض بين عام، ويقرر هذا المعنى

(١). أخرجه البخاري في الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم: (٣٠١٢)، ومسلم رقم: (١٧٤٥) في الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٦ / ١٤٥).

أكثر بعبارة أوضح الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى كما في التمهيد بقوله: (قال أبو عمر: جعل الزهري حديث الصعب بن جثامة منسوخا بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان وغيره يجعله محكما غير منسوخ ولكنه مخصوص بالغارة، وترك القصد إلى قتلهم، فيكون النهي حيثئذ يتوجه إلى من قصد قتلهم، وأما من قصد قتل آبائهم على ما أربه من ذلك فأصابهم وهؤلاء يريدونهم فليس ممن توجه إليه الخطاب بالنهي عن قتلهم على مثل تلك الحال، ومن جهة النظر لا يجب أن يتوجه النهي إلا إلى القاصد، لأن الفاعل لا يستحق اسم الفعل حقيقة دون مجاز إلا بالقصد والنية والإرادة، ألا ترى أنه لو وجب عليه فعل شيء ففعله وهو لا يريد ولا ينويه ولا يقصده ولا يذكره هل كان ذلك يجزي عنه من فعله أو يسمى فاعلا له، وهذا أصل جسيم في الفقه فافهمه)^(١).

قلت: كلام الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى من الجمع بكون الحديث مخصوص بالغارة من غير قصد قتل النساء والذرية يبطل دعوى النسخ التي قالها الزهري رحمه الله تعالى، فحديث الصعب رضي الله عنه محمول على اختلاط المقاتلة الرجال بالنساء والصبيان على وجه لا يتميزون، فإنه لا بد لنا من رمي المقاتلة الرجال، فلو أصابت الرمية امرأة أو طفلا من غير قصد فلا حرج، أو بيتناهم ليلا وأردنا رميهم، فرميناهم فأصابت الرمية امرأة أو طفلا فإنه أصيب تبعا من غير قصد، وتبقى أحاديث النهي محمولة على ما لو قصدنا طفلا معيناً، أو امرأة معينة بالقتل، فهذا لا يجوز، وقال القاضي

(١). نفس المصدر السابق.

في إكمال المعلم: (وإن اعترض على هذا بالنهي عن قتل النساء والولدان، قلنا: هذا وارد فيهم إذا لم يتميزوا فقتلوا من غير قصد لقتلهم، بل كان القصد قتل الكبار، فوقعوا في الذراري من غير عمد ولا معرفة، والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميزوا)^(١).

فالحق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو أن كلا الحديثين محكم، فلا ناسخ فيها من منسوخ، والزهري رحمه الله تعالى يريد بالنسخ التخصيص فيما أظن والله تعالى أعلى وأعلم، والمهم أنه لا تجوز دعاوى النسخ لمجرد الاحتمال، والله أعلم.

فصل

الفرع الواحد والخمسون بعد المائة: مما قيل فيه بأنه منسوخ من حديث رسول الله ﷺ وليس كذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظافره)، رواه الجماعة إلا البخاري^(٢). ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضا: (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظافره حتى يضحى)، فقال جمع من

(١). إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٤٩/٦).

(٢). أخرجه مسلم رقم: (١٩٧٧) في الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي

الحجة، وأبو داود رقم: (٢٧٩١) في الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في

العشر، والترمذي رقم (١٥٢٣) في الأضاحي، باب رقم ٢١، والنسائي: (٧/٢١١)

و٢١٢ في فاتحته.

الحنفية رحمهم الله تعالى بأنه منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه)^(١)، وقد اختلفت كلمة أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع بين هذه الأحاديث، والذي يهمننا هنا هو إبطال دعوى النسخ، فدعوى النسخ هنا باطلة، ولا نشك لحظة واحدة في بطلانها، لأنه لا يقال بالنسخ إلا مع عدم إمكانية الجمع بين الأدلة، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن دعوى النسخ بالاحتمال باطلة، وأن إعمال الكلام أولى من إهماله، وبيان الحال أن نقول: إن حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في حكم من أراد أن يضحى من أهل الأمصار، وأما حديث عائشة فهو في حكم من بعث بهديه إلى الحرم فهل يحرم عليه شيء أم لا؟ فبينت أنه لم يحرم عليه شيء مما أحل الله تعالى له بعد بعث الهدي، فالحديث الأول في الأضحية، والحديث الثاني في الهدي، فالحديثان ليسا على حل واحد حتى يكون بينهما نسخ أو تعارض، بل كل واحد منهما أفادنا بحكم غير حكم الحديث الآخر.

فإن قيل لك: ما حكم أخذ شيء من الشعر في حق من أراد أن يضحى من أهل الأمصار؟

فقل: الصحيح أنه محرم، لأن حديث أم سلمة رضي الله عنها ظاهر في النهي، والمتقرر أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف.

(١). أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، رقم:

وإن قيل لك: وما الحكم فيمن بعث بهديه إلى الحرم قبل أن يذهب هو بنفسه إلى الحج؟

فقل: لا يحرم عليه ما داوم لا يزال في بلده أي أمر من الأمور، لأن مجرد بعث الهدى لا يفيد حكماً في حق الباعث ما دام لا يزال في بلده، فدلالة الحديثين ظاهرة، ولا تناف بينهما، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، بل كلاهما محكمان، وأما قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد موهناً لحديث أم سلمة: (وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحى فما دونه أخرى أن يكون مباحاً)، كذا قال رحمه الله تعالى^(١). وهذا فيه نظر ظاهر، فإن المقرر عند الأئمة رحمهم الله تعالى أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والتحريم حكم شرعي لا بد فيه من دليل، وحديث أم سلمة إنما أفاد تحريم أخذ شيء من الشعر والأظفار، فلم يحرم علينا رسولنا ﷺ عند دخول العشر لمن أراد أن يضحى إلا هذا الأمر فقط، ولم يمنعنا من الجماع ولا من غيره، لا من الطيب ولا من لبس المخيط، ولا من تغطية الشعر، ولا من غيرها، وإنما منعنا من شيء واحد، فنحن نحصر المنع والتحريم فيما نص النبي ﷺ عليه فقط، فكونه لم يمنعنا من الجماع فإن هذا لا يجعل علة يعل بها حديث سنده صحيح، بل يقال: إن المنع اقتصر على المذكور فقط، وأما قوله: (فما دونه من باب أولى) أي ما دون الجماع أولى بالإباحة، يعني فأخذ الشعر في العشر لمن أراد أن يضحى جائز من باب قياس الأولى على حل الجماع

(١). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٧/٢٣٤).

فيها، وهذا كلام فيه نظر، لأن الواجب هو أن لا تترك دلالة النص الصحيح الصريح من أجل رأي أو قياس، لأن المتقرر أن النص مقدم على كل شيء، يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، والمتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، فرحم الله تعالى هذا الإمام الكبير وغفر له وأجزل له الجر والثوبة، وجزاه الله عنه وعن المسلمين خير الجزاء، والله ما قال ذلك الكلام إلا لأنه ظن وجود معارض راجح لحديث أم سلمة، وإلا فالمعروف عنه رحمه الله تعالى شدة تحريه للحق، ودفاعه عن النصوص، واتباعه للسنة الصحيحة، وهل نحن تعلمنا تعظيم السنة الصحيحة إلا من هذا الإمام الكبير، ومن سار على منهجه في تعظيم السنة؟ فرحمه الله تعالى الرحمة الواسعة، وأما قوله رحمه الله تعالى: (ومذهب مالك أنه لا بأس بخلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة)^(٢)، فأنت خبير بأن أقوال العلماء يستدل لها لا بها، وأن كلا يؤخذ من قوله ويترك إلا ما ثبت وصح عن الشارع، والكثرة لا يعرف بها الحق من الباطل، وإنما ميزان معرفة الحق من الباطل هو موافقة الدليل من عدمه، وقد قررنا في مواضع كثيرة أن عمل أهل المدينة على خلاف الحديث هو الذي فيه نظر، وليس النظر في الحديث الذي عملوا على خلافه، فنحن نطلب العذر لأهل المدينة على عملهم

(١). الحجرات: ١.

(٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٧/٢٣٥).

المخالف للحديث، وإلا فالحديث عندنا حجة بنفسه، ولو عملت الدنيا على خلافه، فالدنيا على الباطل، والحديث الصحيح هو الحق، وأما قوله رحمه الله تعالى: (وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (من أهل عليه منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى)^(١)، فقال الليث قد روي هذا والناس على غير هذا)^(٢).

قلت: إن كان يقصد بالناس أي أهل المدينة فقد تقدم الجواب عنه، وإن كان يقصد حكاية الإجماع على ترك العمل بالحديث فهذا فيه نظر، فالخلاف في المسألة معروف، وقد أخذ بمقتضى هذا الحديث جماعة كبيرة جدا من الفقهاء من السلف والخلف، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (وهو قول بعض أصحابنا، وحكاية ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب)^(٣). وقال الوزير أبو المظفر ابن هبيرة رحمه الله تعالى: (واتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحى أن يأخذ من شعرة وظفره في العشر إلى أن يضحى، وقال أبو حنيفة: لا يكره)^(٤).

أقول: حتى ولو سلمنا جدلا أنه لم يعمل به أحد من الفقهاء، فإنه لا يؤثر على حجية النص الصحيح، فإن النص الصحيح حجة بنفسه، ولا يكتسب

(١). تقدم تخريجه.

(٢). نفس المصدر السابق.

(٣). المغني لابن قدامة: (٩/٤٣٦).

(٤). اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: (١/٣٣٤).

حجيته بموافقة أحد، أو عمل أحد، كما قررناه في كتابنا: (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب)، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثاني والخمسون بعد المائة: في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)^(١)، وهو ظاهر الدلالة في أن السنة في الهوي للسجود هو تقديم اليدين على الركبتين، ولكن أبى ذلك جمع من أهل العلم رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم، وأعلوا هذا الحديث بعلل واهية، فمما قالوا: إن هذا الحديث منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين)^(٢)، وهذه الدعوى باطلة، لأن حديث سعد هذا حديث ضعيف، لا تقوم به الحجة، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في التنقيح: (فإن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري أحاديثه مناكير، وقال ابن نمير ليس ممن يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي:

(١). رواه أبو داود رقم (٨٤٠) و(٨٤١) في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي رقم: (٢٦٩) في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

قال الألباني: (صحيح).

(٢). رواه ابن خزيمة: (٣١٩/١)، رقم: (٦٢٨).

قال الألباني عليه: (إسناده ضعيف جدا اسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في التقريب وابنه ابراهيم ضعيف).

متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه^(١).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح: (هذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان)^(٢).

قلت: ومع ضعفه فإن المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد رضي الله تعالى عنه نسخ التطبيق، فيما أن الحديث أصلا ضعيف فلا يقال بأنه من جملة السنة المحتج بها، فضلا عن أن يجعل ناسخا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة: (وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة، فإن هذا الحديث ضعيف: قال الحازمي في كتاب الاعتبار: أما حديث سعد ففيه إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى، قلت: وفي إسناد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يروي عن أبيه، وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج، قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم ابن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة. وقال في التقريب في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم متروك)^(٣). ومما قالوه كذلك: أنه معارض بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: (أنه رأى

(١). لم نقف على كلامه.

(٢). فتح الباري لابن حجر: (٢/٢٩١).

(٣). تحفة الأحوذى: (٢/١٢١).

النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.. الحديث^(١)، ويجاب عن هذه الدعوى بأن المعارضة فرع الصحة، فأثبت الصحة أولا، ثم تكلم ثانيا في المعارضة، فإن حديث وائل بن حجر هذا لا يصح، لأنه قد تفرد به رجل يقال له شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ، وقال الألباني رحمه الله تعالى: (وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط فلذلك لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ)^(٢)، ومن قال: إن الحديث على شرط مسلم، فكلامه فيه نظر، فإن، شريكا إنما أخرج له مسلم في المتابعات، لا في الأصول، وهذه زلة يزل فيها الحاكم رحمه الله تعالى كثيرا في المستدرک، ويتابعه الذهبي أحيانا، فالحديث هذا ضعيف، وقد رويت له بعض المتابعات التي لا تصح كذلك، وقد حقق الكلام فيها المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة، والألباني رحمه الله تعالى في الإرواء وغيره من كتبه، ومع القول بأن الحديث ضعيف، فلا يمكن أن يكون معارضا لحديث أبي هريرة السابق، فإذا بطل بهذا دعوى النسخ ودعوى المعارضة، ومما قالوه أيضا على حديث أبي هريرة: إنه حديث ضعيف، وقد أفصح عن هذه العلة الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى بقوله: (تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن انتهى، والدراوردي

(١). رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، رقم: (٨٨٢)،

وأبو داود: في الاستفتاح، باب كيف يضع ركبتيه، رقم: (٨٣٨).

قال الألباني عليهما: (ضعيف).

(٢). إرواء الغليل: (٧٦/٢).

وإن وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهمل، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله مورث للضعف. وقال البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا^(١). ولكن أجاب عن هذه الدعوى المباركفوري رحمه الله تعالى بقوله: (وفيه: أن حديث أبي هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت: وأما قول الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن فليس بصحيح، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود والنسائي، قال المنذري: وفي ما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود، والنسائي من حديثه، ثم تفرد الدراوردي ليس مورثاً للضعف، لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن، ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما، وأما قول البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بمضمر، فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: محمد بن عبد الله وثقه النسائي، وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي انتهى، وكذا لا يضر قوله لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس وسماعه من أبي الزناد ممكن، فإنه قتل سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين، وأبو الزناد مات سنة ثلاثين

(١). لم أقف عليه.

ومائة، فيحمل عنعنته على السماع عند جمهور المحدثين^(١). ومما قيل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه منقلب على الراوي، فإن أصل الحديث: (وليضع ركبتيه قبل يديه)، ولكنه انقلب على الراوي فقال: (وليضع يديه قبل ركبتيه)، ومن قال بذلك ابن القيم رحمه الله تعالى كما في زاد المعاد، ويجاب عن هذه الدعوى بأنه لا تصح، فإن الأصل عدم الانقلاب، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبنا البعير في يديه لا في رجله، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه:

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ، وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع

(١). تحفة الأحوذى: (٢/١٢٣).

الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده، وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي ﷺ: نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم^(١).

قلت: وفي كلام هذا الإمام الكبير شيء من النظر، وذلك من وجوه: أحدها: أن الأصل عدم الانقلاب على الراوي، ولو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو، ولساغ لكل من خالفت الرواية مذهبه أن يقول: هذا مما انقلب على الراوي، فدعوى الانقلاب خلاف الأصل، والأصل استقامة الرواية لا انقلابها، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

وثانيها: وأما قول ابن القيم رحمه الله تعالى بأن كون ركبتي البعير في يديه شيء لا يعرفه أهل اللغة، ففيه نظر كبير، فإنه قد ثبت في السنة الصحيحة أن العرب كانت تعرفه، ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى في حديث الهجرة الطويل، وفيه أن سراقا قال: (فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تُقَرَّبُ

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/٢١٨).

بي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ
 الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ^(١)، فأنت ترى
 هنا أن ركبتى الفرس في يديها، وكذلك نص عليه أئمة اللغة، كالفيروز
 آبادي وغيره: أن ركبتى البعير في يديه الأماميتين، ولذلك قال الطحاوي في
 معاني الآثار: (إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم
 ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجله كما يبرك البعير
 على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما
 ركبتاه، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير)^(٢).
 فهذه الدعوى لا تقبل، وعلى كل حال، فحديث أبي هريرة سالم من
 المعارض، والقول به هو الذي نرجحه، لا سيما وقد تأيد بما رواه البخاري
 تعليقا بصيغة الجزم وابن خزيمة في صحيحه بسند جيد عن ابن عمر رضي
 الله عنهما: (أنه كان إذا سجد قدم يديه على ركبتيه، ويذكره عن النبي
 ﷺ)^(٣)، وبهذا التحقيق تعلم أن حديث أبي هريرة هو الحديث الصحيح
 في هذه المسألة، فدعوى أنه منسوخ أو معارض بحديث وائل بن حجر، أو
 أنه حديث مضطرب، أو أنه حديث منقلب على الراوي، كل هذه

(١). صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، رقم:
 (٣٩٠٦).

(٢). شرح معاني الآثار: (١/ ٢٥٤).

(٣). لم أقف عليه.

الدعاوى لا تقبل، بل هو حديث محكم معمول به، وقد قال به أكثر أئمة الحديث، والله تعالى أعلى وأعلم.

الثالث والخمسون بعد المائة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)، أَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ (١)،

فهذا الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأن لا حرج فيها، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال الحافظ رحمه الله تعالى: (قد نقل عياض جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية) (٢).

قلت: ولكن أبى بعض الحنفية رحمه الله تعالى هذا الأمر، وقالوا: إن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، واستدلوا على المنع بأمرين: أحدهما: أن تعلم القرآن وتعليمه واجبٌ من الواجبات التي تحتاج إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة، والصيام.

وثانيهما: ما رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال: علّمت ناساً من أهل الصُفّة الكتاب والقرآن، وأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، فلأتين رسول الله ﷺ فلأسألته، فأتيت فسالته، فقال: (إن كنت تحب أن تطوق قوساً من نار فاقبلها) (٣)، فقال لهم الجمهور: أيها الحنفية، وما تصنعون بحديث ابن عباس القاضي

(١). أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم: (٥٧٣٧).

(٢). فتح الباري لابن حجر: (٢١٣/٩).

(٣). سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، رقم: (٣٤١٦).

بجواز أخذ الجرة على تعليم القرآن؟ فأجاب الحنفية بالجواب المعروف على النصوص التي تخالف مذهبهم، فقالوا: إن حديث ابن عباس من الأحاديث المنسوخة، والناسخ له هو حديث عبادة هذا، ويا سبحان الله العظيم، ما أسهل دعوى النسخ على لسان بعض الحنفية رحمهم الله تعالى، فأسأل الله تعالى أن يغفر لهم هذه الزلة.

فإن قلت: وأنت ما ذا تقول في هذا الحديث؟

فالجواب: إننا أولاً لا بد وأن نبين أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، لأنها تتضمن إبطال أحد الدليلين، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولا بد في دعوى النسخ بعد تعذر الجمع من العلم بالتاريخ أيضاً، وأما أن ندعي النسخ مع إمكان الجمع، أو ندعيه مع عدم العلم بالتاريخ فإن هذا من دعوى النسخ لمجرد الاحتمال، وهذه دعوى باطلة، وتالله، كم أبغض هذه الدعوى لأدنى احتمال، وكم أستعظمها إن صدرت من بين شفتي عالم راسخ، فاللهم اغفر لأهل العلم وأجزل لهم الأجر والمثوبة، واجمعنا بهم في الجنة، والمهم أن دعوى بعض الحنفية النسخ في هذه المسألة لا تقبل، واعلم رحمك الله تعالى أن أكثر الحنفية المتأخرين يجيزون أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قال المباركفوري وهو الخبير بمذهبهم: (قلت: وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن)^(١)، فالقول الصحيح في هذه المسألة هو القول القاضي بالجمع بين الأدلة، وقد اختلفت مسالك

(١). تحفة الأحوذى: (٦/١٩١).

أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع بين هذه الأحاديث، فقال بعضهم: إنها قضية عين لا عموم لها، وذلك لأن النبي ﷺ علم من عبادة أنه ما علمهم بالأصالة إلا لوجه الله تعالى، فأراد أن يحذره من إفساد هذه النية الطيبة، ليكون عمله موفر الأجر كاملا عند الله تعالى، فهذا البعض من أهل العلم رحمهم الله تعالى يجعلون الحديث من قضايا الأعيان، ولكن هذا فيه نظر، لأن حمل الحديث على كونه قضية عين، هي دعوى تخالف الأصل، فلا بد فيها من البرهان الدال عليها، لأن الأصل المتقرر في التشريع التعميم، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، لأنها على خلاف الأصل، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل، لا من الثابت عليه، ومنهم من قال: إن عبادة كان يعلم أهل الصفة، ومن المعلوم أن أهل السنة كانوا من الفقراء والمساكين، فلما علم النبي ﷺ بأخذ عبادة منهم هذا القوس، أراد النبي ﷺ أن يرد هذا الباب، لأنه لو فتح على أهل الصفة لما كان لهم به طاقة، لأنهم لا يملكون من هذه الدنيا إلا أقل القليل، فدفاعا عن أهل الصفة قال النبي ﷺ ما قال لعبادة، قال الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل: (وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة، لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه)^(١)، وقال بعضهم: عن حديث عبادة الناهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن

(١). سبل السلام: (١١٧/٢).

محمول على من كان لا يريد في ابتداء تعليمه إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة، ولم يقدّم قصد الأجرة في قلبه، فمن كانت هذه حالته فإنه لا يجوز له أخذ الأجرة، قال في المفهم: (وأما الجواب عن الحديث بعد تسليم صحته: فالقول بموجبه؛ لأنّ تعليم عبادة لم تكن بإجارة، ولا جعل، وإنما علّم الله تعالى تطوعاً، لا لغيره، ومن كان كذلك حرم عليه أخذ العوض على ما فعله الله تعالى؛ لأنّه ربما يفسد عمله، ويأكل مالاً بالباطل)^(١)، ومنهم من حمل الحديث الناهي عن أخذ الأجرة على الحال التي يكون فيها تعليم القرآن للغير واجبا، فمتى ما وجب عليك التعليم فإنه يجب عليك بذله مجانا، ولا يجوز لك أخذ العوض عليه، وأما في الحال التي لا يتعين عليك فيها التعليم فإنه يجوز لك أخذ الأجرة عليه، قال البيهقي رحمه الله تعالى في السنن: (ثم قد حملهما بعض أصحابنا على حال يجب فيه تعليمه)^(٢)، ومنهم رحمهم الله تعالى من جمع بين الحديثين بأن حديث أخذ الأجرة على القرآن إنما هو وارد في التطيب به، ففي باب الطب فإنه لا حرج على أخذ الأجرة على هذا التطيب، وحديث المنع محمول على باب التبليغ والتعليم، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأنه يجب بذله مجانا، فهذا حال الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فإن الواحد منهم كان يقول لأمته: ﴿فَمَا سَأَلْتُمْ مِّنْ أَجْرٍ﴾^(٣)، في آيات كثيرة،

(١). لم أقف على الكتاب.

(٢). السنن الصغير للبيهقي: (٣/٧٧)، رقم: (٢٥٥١).

(٣). يونس: ٧٢.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين: (وسأله عليه السلام عبادَةُ بن الصامت فقال: رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمني عليها في سبيل الله، فقال: (إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها)^(١)، ولا ينافي هذا قوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)^(٢)، في قصة الرقية، لأن تلك جعالة على الطب، فطبه بالقرآن، فأخذ الأجرة على الطب لا على تعليم القرآن، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾^(٥)، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن)^(٦). ومنهم من قال: إن حديث عبادة لا يصح أصلاً، فهو حديث ضعيف، والعمل على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل، بعد ذكره لحديث عبادة رضي الله عنه، قال: (وفي إسناد المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). الأنعام: ٩٠.

(٤). سبأ: ٤٧.

(٥). يس: ٢١.

(٦). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/ ٢٥٤).

مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه ولكنه قد روي عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ: فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال: (جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها)^(١)، وفي هذه الطريق بقية من الوليد، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات، وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع^(٢).

وقال البيهقي رحمه الله تعالى في السنن بعد رواية حديث ابن عباس في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قال: (وهذا أصح من حديث عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء في التهديد والوعيد في أخذ القوس على تعليم القرآن لما في إسناد حديثهما من الضعف)^(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في العلل المتناهية عن حديث عبادة: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: المغيرة بن زياد ضعيف الحديث يحدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر)^(٤).
وقال ابن الملقن سراج الدين أبو حفص في البدر المنير عن حديث عبادة: (أعلُّ بوجهين: أحدهما: المغيرة بن زياد، جزم بضعفه ابن الجوزي في

(١). سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كسب المعلم، رقم: (٣٤١٧).

قال الألباني: (صحيح).

(٢). نيل الأوطار: (٣٤٤/٥).

(٣). السنن الصغير للبيهقي: (٧٧/٣)، رقم: (٢٥٥١).

(٤). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: (٧٥/١).

تَحْقِيقَهُ، وَقَالَ فِي عِلَلِهِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِمَّنْ ائْتَلَفَ فِي حَالِهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكَيْعٌ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيّ وَغَيْرِهِمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ رَفَعَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ مَعْرُوفٌ بِحَمْلِ الْعِلْمِ، وَلَهُ مَنَّاكِرٌ^(١).

قلت: قال فيه الحافظ ابن حجر في التهذيب: (صدوق له أوهام)^(٢).

وقال عنه الذهبي: (وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث)^(٣).

وقال أبو داود صاحب السنن: (صالح الحديث)^(٤).

وقال عنه النسائي: (ليس بالقوي)^(٥).

وقال الحافظ في التلخيص عن الحديث: (وإسناده ضعيف)^(٦)، وفيه الأسود بن ثعلبة قال عنه ابن حجر في التقریب: (مجهول)^(٧)، ولكن بعد النظر وجدنا أن حديث عبادة حديث يصل بطرقه وشواهده إلى رتبة الاحتجاج، والمهم أن الذين قالوا بالجمع بين هذه الأحاديث قد اختلفوا في وجه الجمع كما تراه، ولكن الأقرب عندي - والله تعالى أعلم - في هذه المسألة هو الجواز للحاجة، وهو قول وسط بين من أجازها مطلقاً للحاجة

(١). البدر المنير: (٢٩٨ / ٨).

(٢). تقریب التهذيب ص: ٥٤٣، رقم: (٦٨٣٤).

(٣). تقدم عزو كلام أحمد.

(٤). تقدم عزوه مع الحديث.

(٥). التلخيص الحبير: (٣٤ / ٢).

(٦). التلخيص الحبير: (٣٤ / ٢).

(٧). نفس المصدر السابق: (١٨ / ٤).

وبدونها، وقول من منعها مطلقا عند الحاجة وعدمها، واختار هذا القول أبو العباس رحمه الله تعالى، فإن كان المعلم محتاجا لأخذ الأجرة، كأن يكون فقيرا أو لا دخل له إلا على هذا التعليم، ونحو ذلك فإنه يجوز له أخذ الأجرة، وإلا فالأحوط له التعفف عنها، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجا وهو وجه في المذهب، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد^(١)).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء بعد كلام طويل في ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة مقرونة بأدلتها والكلام عليها، فقال رحمه الله تعالى: (قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عوضاً على تعليم القرآن، والعقائد، والحلال والحرام للأدلة الماضية، وإن دعت الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم، لا من قبيل الأجرة، والأولى لمن أغناه الله أن يتعفف عن أخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد

(١). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٥/٤٠٨).

والحلال والحرام، والعلم عند الله تعالى^(١). ولو أنك تأملت الأدلة الواردة في شأن الجواز لوجدتها تفيد ما رجحناه، وهو أن حديث الجعل في الرقية بالفاتحة، إنما كان عن حاجة ملحة، فالقوم أبوا أن يضيفوهم، ولا بد لهم من طعام يأكلونه، فحملتهم الحاجة على أخذ الأجرة على هذه الرقية، ولا ينبغي أخذ الحديث بمعزل عن صورة السبب، فأخذ الجعل على الرقية إنما هو في حق المحتاج، وكذلك الرجل الذي لم يجد مهراً يدفعه للمرأة، فإنه كان محتاجاً للزواج، ولا مهر، فزوجها له بما معه من القرآن، لدعاء الحاجة إلى ذلك، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)، فإنه وارد كذلك في مسألة الحاجة لأخذ الجعل على الرقية، لقيام داعي الحاجة للطعام، فعن عبد الله بن عباس أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لديع، أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل منكم من راقٍ فإن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماً فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله

ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)^(٢).

فإن قلت: أوليست العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٢/ ١٨٢).

(٢). تقدم تخريجه.

فأقول: بلى، هو كذلك، ولكن لا على الوجه الذي يفرد فيه النص عن صورة سببه بالكلية، فصورة السبب المؤثرة في الحكم، ولها دورها في فهم الحكم، لا بد وأن تراعى، فأية الظهار ليست لكل أحد، بل هي للأوس بن الصامت ومن كان بمنزلته، وآية اللعان ليست لكل أحد، بل هي للملاعن الأول في عهد النبي ﷺ ومن كان بمنزلته، وقوله: (ليس من البر الصوم في السفر) ^(١)، ليست في حق كل أحد، بل هي في حق ذلك الرجل الذي سقط مغشيا عليه وظلله الناس عن الشمس، ومن كان بمنزلته، وكذلك قوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله) ليست لكل أحد، بل هي في هؤلاء الركب الذي أخذوا لحاجتهم للطعام، ومن كان بمنزلتهم، وبالجملة فلا ينبغي التوسع في هذا الباب، والذي ينبغي قصره على أمور الحاجة، فإن قام داعي الحاجة للأخذ أخذ، وإلا فالأفضل والأولى تعليم الناس مجاناً، والتعفف عن أخذ شيء، فالداعية والمعلم إنما يعلمان الله تعالى شكراً له على نعمة التعليم والتفقيه، وبه تعلم أنه لا تعارض بين هذه النصوص، لأننا نحمل حديث النهي عن أخذ الأجرة على حالة عدم الحاجة، ونحمل أحاديث الجواز على حالة الحاجة، ومع إمكانية الجمع فلا يقال بالنسخ والله تعالى أعلى وأعلم.

(١). أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر: ليس من البر الصيام في السفر، رقم: (١٩٤٦)، ومسلم رقم: (١١١٥) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

الرابع والخمسون بعد المائة؛ لا جرم أن هذا الدين حث على النكاح وأمر به، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، يقول النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)^(١)، وعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (إني أصبتُ امرأة ذاتَ حَسَبٍ وجمال، وإنها لا تُلدُّ أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاء، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم)^(٢)، وعن عبد الله بن جبير: قال: قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - (هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء)، يعني رسول الله ﷺ، أخرجه البخاري^(٣)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة)، أخرجه مسلم^(٤)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: (تُنكح المرأة لأربع: لملها،

(١). أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، (١٩٠٥)،

ومسلم رقم (١٤٠٠) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٢). رواه أبو داود رقم: (٢٠٥٠) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من

النساء، والنسائي: (٦ / ٦٥ - ٦٦) في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم.

قال عبد القادر الأرنبوط : (٤٢٨ / ١١): (وإسناده حسن، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس، وصححه ابن حبان رقم ٢٢٨).

(٣). صحيح البخاري، في النكاح، باب كثرة النساء.: رقم: (٥٠٦٩).

(٤). صحيح مسلم رقم: (١٤٦٧) في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)، أخرجه البخاري، ومسلم^(١)، والأدلة في هذا المعنى كثيرة معروفة والله الحمد والمنة، والعزوبة ليست من أمر الإسلام في صدر ولا ورد، وأكمل أحوال الخلق هي حال الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٢)، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولكن يكدر صفو هذه الأحاديث ما رواه الترمذي وغيره عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أَعْظَمَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي: مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حِظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ، قَلَّ ثُرَائُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ)^(٣)، وقد فسر العلماء قوله: (خفيف الحاذ) أي قليل المال، خفيف العيال، وفي هذا ترغيب في ترك النكاح، أو عدم الاستكثار من النساء، وهذا أمر مخالف للأدلة السابقة، وقد زعم بعض أهل العلم أن هذا الحديث الأخير منسوخ بالأحاديث المتقدمة، ونحن لا نوافق على دعوى النسخ هنا، لأن النسخ مع

(١). صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (٥٠٩٠)،

ومسلم رقم (١٤٦٦) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين،

(٢). الرعد: ٣٨.

(٣). سنن الترمذي رقم: (٢٣٤٨) في الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

الصحة، ولما نظرنا إلى حديث أبي أمامة هذا وجدناه من جملة الأحاديث الضعيفة، والتي لا تقوم بها الحجة، ولا يجوز أبداً أن تجعل معارضة للأحاديث التي مر ذكرها وغيرها، ولو قلنا إنه منسوخ فإنه حكم عليه بأنه كان صحيحاً معمولاً به، وهذا لا نقبله، بل هو حديث ضعيف جداً، وحيث كان ضعيفاً فلا يكون من السنة في شيء، ولا يوصف بأنه منسوخ، لا مدافعة عنه، لا، بل مدافعة عن السنة بأن ينسب لها في وقت من الأوقات أنها حثت على العزوبة ورغبت في ترك النكاح، ثم أضف إلى هذا فيما لو جعلناه حديثاً محتجاً به، فإنه لا يمكن أن يوصف كذلك بأنه منسوخ، لأنه خبر، والمتقرر أن النسخ لا يدخل في الأخبار، ولكن الحديث ضعيف أصلاً، فلا نطيل فيه، والمتقرر في الإسلام الترغيب في النكاح، والترغيب في الاستكثار من الأولاد، والله تعالى أعلم.

الخامس والخمسون بعد المائة: قال النبي ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَخْرُومًا، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءِهِ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ)، وفي رواية: (أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يُقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ)^(١)، وفي الحديث المقدم بن معد يكرب رضي

(١). رواه أبوداد رقم: (٣٧٥١) في الأطلعة، باب ما جاء في الضيافة، والدارمي:

(٩٨/٢) في الأطلعة، باب في الضيافة.

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (وفي سننه سعيد بن أبي المهاجر، أو سعيد بن المهاجر، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها).

الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا هل عسى رجلٌ يبلِّغهُ الحديثُ عني، هو مُتَكَوِّئٌ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرّم رسولُ الله كما حرّم الله)، هذه رواية الترمذي^(١). ورواية أبي داود: قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن نزلَ بقوم، فعليهم أن يُقرؤهُ، فإن لم يُقرؤهُ ؛ فله أن يُعقِبَهُمْ بمثلِ قرآءة)^(٢)، وعن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال: قلتُ للنبي ﷺ: إنك تَبْعَتْنَا، فننزل بقوم فلا يُقرؤننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: (إن نزلتُم بقوم فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلُوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)^(٣)، فهذه الأحاديث قد اختلفت كلمة أهل العلم رحمهم الله تعالى فيها، فقال بعضهم: إن هذا خاص بالعمال، الذين يبعثهم ولي الأمر لجي الزكاة من الأمصار، وحقهم أن يكرموا أن يرفع قدرهم، فإذا أبى أهل المحلة أن يضيفوهم فلهم الحق أن يأخذوا من مالهم بقدر ضيافتهم، ولكن هذا ضعيف، لأن بعض ألفاظ هذه الأحاديث عام، فيدخل فيه العمال وغيرهم، والمتقرر وجوب بقاء العموم على

(١). رواه أبو داود رقم: (٤٦٠٤) في السنة: باب لزوم السنة، والترمذي رقم:

(٢٦٦٦) في العلم: باب رقم: (٦٠) وابن ماجه رقم: (١٢) في المقدمة، باب تعظيم

حديث رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٢). سنن أبي داود رقم: (٤٦٠٤) في السنة: باب لزوم السنة.

(٣). أخرجه البخاري في الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم:

(٦١٣٧)، ومسلم رقم: (١٧٢٧) في اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

عمومه حتى يرد المخصص، وذكر العمال في بعض الألفاظ لا يكون تخصيصاً، لأنه من باب ذكر العام ببعض أفراده، والمتقرر أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر من التخصيص، وقال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: إنه محمول على المضطرين للضيافة، فمن نزل ببلدة وكان مضطراً فلم يضيفه أحد من أهل البلدة، فله أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته، وهذا ضعيف أيضاً، لأن الحديث ورد مطلقاً، ولم يقيد لا باضطرار ولا بغيره، وإنما لم يذكر فيه إلا مسمى النزول على أهل البلد والضيافة، فهو حديث مطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، والمتقرر أن الأصل هو وجوب بقاء المطلق على إطلاقه، ولا يقيد إلا بدليل، وقال بعضهم: إن المراد بالأخذ منهم: أي الأخذ من أعراضهم، والنيل منهم بالقدح والتشريب عليهم، وهذا ضعيف جداً، لأنه تأويل لا داعي له، وانتقال من حقيقة الكلام إلى مجازه بلا داع، والمتقرر أن الأصل في الكلام الحقيقية إلا بدليل، والمتقرر أن الأصل هو وجوب البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وقال بعضهم: إن الحديث محمول على الامتناع عن البيع، فمن نزل ببلد واحتاج إلى أن يشتري من هذه البلدة بعض الطعام، وامتنع صاحب الطعام عن بيعه، فله أن يأخذ من طعامه قهراً، وهذا ضعيف كذلك، لأن البيع والشراء لا ذكر له في الحديث، فهو تأويل للحديث بما لا برهان عليه ولا قرينة تقتضيه، وإخراج للكلام عن مدلوله الحقيقي إلى المجاز، والأصل المتقرر في الكلام هو الظاهر المتبادر للفهم أول وهلة، فلا يجوز أن تنتقل بالكلام عنه إلى غيره إلا بقرينة صارفة، والمتقرر أن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة،

وأن حملة على المجاز خلاف الأصل، والمتقرر أن الأصل هو وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وقال بعضهم: إن هذه الأحاديث خاصة بأهل الذمة، فمن نزل عليهم من أهل الإسلام فالواجب عليهم ضيافته فإن لم يفعلوا، فللمسلم أن يأخذ من ما لهم بقدر ضيافته، وهذا محمل ضعيف، ولا داعي، لأن الحديث عام، والمتقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء العموم على عمومه ولا يخص إلا بدليل، فتخصيص بأهل الذمة لا دليل عليه، فالحق اطراحه، وقال بعضهم: إن هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام يوم كانت الحال صعبة، والفقر هو الغالب على الأكثر، ولكن لما فتحت الفتوح، وكثر الخير والغنى نسخ ذلك، فلا يجوز لأحد أن يأخذ من مال أحد إلا بطيب نفس منه.

قلت: وهذا الأخير هو الذي يخصنا في هذه الرسالة، أعني دعوى أن هذه الأحاديث منسوخة، وهي دعوى باطلة، ولا شك في ذلك، ولا نقبلها، لأن النسخ لا بد فيه من تعذر الجمع ومن معرفة التاريخ، والجمع هنا متيسر والله الحمد والمنة، ومع إمكان الجمع فلا يجوز مطلقا القول بالنسخ، لأن المتقرر أن النسخ خلاف الأصل، والمتقرر أنه لا نسخ إلا مع تعذر الجمع، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله، والمتقرر أن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، فدعوى أن هذه الأحاديث منسوخة، إنما هي دعوى مجرد الاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، وبيان وجه الجمع أن نقول: إن الضيافة في الإسلام واجبة من الواجبات، ودليل وجوبها هو الأمر بها،

ففضلا عن كونها من مكارم الأخلاق فهي من واجبات الشرع، يقول النبي ﷺ: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)^(١)، فانظر كيف علق النبي ﷺ الإيمان على الضيافة، والمراد كمال الإيمان الواجب لا أصل الإيمان كما هو مقرر في مذهب أهل السنة والجماعة، فمع تعليق الإيمان بالضيافة لا يمكن أن نقول إنها سنة، لا، لأن هذا التركيب في الأدلة لا يفيد إلا الوجوب، والمتقرر في القواعد أن كل فعل نفى الشارع الإيمان عن تاركة فلو جوبه، أي وجوب هذا الفعل المعلق عليه وصف الإيمان، وهنا علق النبي ﷺ الإيمان على الضيافة، فتكون الضيافة من واجبات الدين، وحيث كان الأمر كذلك فيكون الضيف النازل له الحق في مال من نزل بهم، وهذا الحق حق أعطاه إياه الشارع، وسبب الحق هنا ظاهر، وهو الضيافة، فإن امتنع من نزل بهم عن القيام بهذا الحق، فإن الشارع يخول لصاحب الحق - الذي هو الضيف - أن يباشر أخذ حقه بنفسه، ولو بدون علم هذا المضيف البخيل الطماع الشحيح، فإذا أخذ الضيف حقه بالمعروف، فإنه لا ينسب إلى أخذ مال الناس بالقهر والعدوان والباطل والسرقة والخيانة، لأن الشريعة هي التي خولت له هذا الأخذ، فهو انتزاع للحق، وهذا من أكمل العدل، والمتقرر أن من وجب عليه أمر لغيره ولم يؤده فإن فلصاحب الحق أخذه مباشرة بنفسه إن كان سبب الحق ظاهرا، وهذه قاعدة نفسية جدا، ونصها يقول: (من وجب له حق على غيره وامتنع من أدائه فله أخذه منه إن كان سبب الحق ظاهرا)، وأنت تعلم أن

(١). أخرجه مسلم رقم: (٤٨) في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار.

الضيف الغريب عن البلد، يعلم الناس جميعاً أن ضيافته من مكارم الأخلاق، فلو امتنع أهل البلد عن ضيافته وأخذ من مالهم بقدر ضيافته، وعلموا بذلك أو علم غيرهم بذلك، فإن الناس لا يقولون: خانهم وسرق من مالهم، لا، بل سيقولون: هذا حقه على هؤلاء البخلاء، فالضيافة سبب ظاهر، فلا ينسب الضيف فيها إلى الخيانة، ومثله الزوج إن امتنع عن الإنفاق على زوجته، فلها أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها وعيالها بالمعروف، من غير وكس ولا شطط، بل بالعدل المتعارف عليه، ولو لم يعلم الزوج، فإن الزوجية سبب ظاهر، فلو علم الناس أن زوجها امتنع عن النفقة عليها، وأنها أخذت منه بقدر نفقتها، فإنهم سيحمدون لها ذلك التصرف، ولن ينسبها أحد إلى خيانة أو غدر بزوجها، لأن الزوجية سبب ظاهر، فكذلك ما قلناه في الضيافة هو من هذا القبيل، فالأصل في أموال الناس العصمة إلا بإذن من أهلها، أو بإذن من الشارع، وهنا أذن الشارع للضيف أن يأخذ من المال بقدر ضيافته عند امتناع أهل البلد عنها، فالإذن هنا من الشرع لا من صاحب المال، وأنت خير بأن ما في يدك من المال أنت مستخلف فيه، وإلا فالمالك له على الحقيقة هو الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١)، فالمال الذي أخذه هذا الضيف بدون إذنك عند امتناعك عن ضيافته، إنما هو مال الله تعالى، وقد أذن له الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بان يأخذ من المال بقدر ضيافته.

(١). الحديد: ٧.

فإن قلت: أو لم تأت الأدلة محرمة مال الغير إلا عن طيب نفس منه؟ وأن أعراضنا وأموالنا علينا حرام؟ وغير ذلك من الأدلة الدالة على أن الأصل في مال الغير العصمة؟

فأقول: نعم، ولكن هذه الأدلة عامة، وأحاديث أخذ الضيف من مال من امتنع عن ضيافته خاصة، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن المتقرر أن العام يبني على الخاص، والخاص مقدم على العام، وبهذا تعلم أنه لا تعارض أبداً بين الأحاديث المجيزة لأخذ الضيف من مال من امتنع عن ضيافته من أهل البلد، وبين الأحاديث والنصوص الدالة على حرمة مال الغير، لأننا بينهما بقاعدة العموم والخصوص، ومع إمكان الجمع فإن دعوى النسخ باطلة، والله الموفق والهادي. وهو أعلى وأعلم.

السادس والأربعون بعد المائة: حديث: (أنظر الحاجم والمحجوم)^(١)، وقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من أربعة عشر نفساً، وقد ساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم رافع بن خديج، وثوبان، وشداد بن أوس، وأبو هريرة، وعائشة، وبلال، وأسامة بن زيد، ومعقل بن سنان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو زيد الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولا جرم أن مجموع هذه الأحاديث تفيد أن للحديث أصلاً ثابتاً في السنة، فإن من هذه الطرق ما هو

(١). رواه رقم: (٧٧٤) في الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، وأبو داود رقم:

(٢٣٦٧-٢٣٧٠-٢٣٧١) في الصوم، باب في الصائم يحتجم.

قال عبد القادر الأرنبوط على الجامع: (٦/٢٩٥): (وهو حديث صحيح).

صحيح، ومنها ما هو صحيح لغيره، ومنها ما هو حسن لذاته، ومنها ما هو حسن لغيره، ومنها ما هو ضعيف، ولكن يتقوى الضعيف منها بمجموع طرقها، والمهم أن جملة كبيرة من أهل العلم رحمهم الله تعالى أبوا الأخذ بهذه الأحاديث، وأوردوا عليها جملاً من الاعتراضات، فقال بعضهم: إن أحاديث التفطير بالحجامة أحاديث معلولة، وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك بما يطول ذكره وقال في آخر كلامه: (أما جواب المعللين فباطل، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي لتعدد طرقه وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة، قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقتلها، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة، وكذلك أحاديث الإتمام في السفر، وأحاديث أقل الحيض وأكثره، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم، وأحاديث الوضوء بنبذ التمر، وأحاديث الشهادة في النكاح، وأحاديث التيمم ضربتان، وأحاديث المنع من فسح الحج إلى التمتع، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض، وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين، قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة

أقوى وأشهر وأعرف من هذا، بل ليست دون أحاديث نقض الموضوع بمس الذكر، وأما قول بعض أهل الحديث: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه، ثم في هذه الحكاية عنه أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله، وأما تطرق التعليل إليها فمن نظر في عللها واختلاف طرقها أفاده ذلك علما لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة، وقد رفعها آخرون، أو إرسائها وقد وصلها آخرون، وهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة، قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة لا يلتفت إلى شيء منها، وقد ذكرت عللها والأجوبة عنه في مصنف مفرد في المسألة^(١). فتبين لك أن دعوى أن هذه الأحاديث كلها معلولة، دعوى ضعيفة لا يصلح أن ترد بها هذه الأحاديث، نعم، نحن نسلم هذه الدعوى بالنظر إلى بعض طرقها، ولكن جرت عادة أهل الحديث رحمهم الله تعالى أن يقووا بعض الطرق ببعضها وشواهدا. والله أعلم.

ومن الدعاوى التي قيلت في أحاديث التفطير بالحجامة: أن قوله الحاجم والمحجوم، ليس من باب بيان سبب التفطير، وإنما هو من باب الأوصاف الكاشفة فقط، فالذي مر عليهما يحتجمان حكم بأنهما أفطرا بغير الحجامة، ولكنه وصفهما بما كانا يفعلانه وقت الحكم عليهما بالتفطير فقط، فسبب

(١). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٦/٣٦٠).

تفطيرهما ليس هو الحجامة، وإنما الحجامة هي وصف من حكم علي بذلك، فلعلهما أفطرا بغير الحجامة، ولكن من باب التعريف بهما قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١)، وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذا الكلام بقوله: (وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة، وذكر الحاجم للتعريف المحض كزيد وعمر، فهو في غاية البطلان من وجوه: أحدها: أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة.

الثاني: أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾^(٢)، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، ﴿وَاللَّيِّ يَأْتِيكَ أَفْجِحَةً﴾^(٤)، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل، بطلت الأحكام.

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد لا من الخاصة والعامة من قول القائل (القاتل لا يرث)، و(العبد لا يرث)، و(الكافر لا يرث)، و(القاذف لا تقبل شهادته)، و(المحدث لا تصح صلاته)، وأمثال ذلك، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو

(١). تقدم تخريجه.

(٢). النور: ٢.

(٣). المائدة: ٣٨.

(٤). النساء: ١٥.

قال: أفطر الخياط والمخيط له، وأفطر الحامل والحمول له، وأفطر الشاهد والمشهود له، ومن قال هذا عد كلامه سخفاً، وتعجب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع، سبحانك هذا بهتان عظيم.

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس، وأفهم الناس بمراد نبيهم وبمقصود من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له: ألا تحتجم نهارة؟ فقال له: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١)، والذين فطروا بذلك من الصحابة، كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمرو وابن عباس وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث.

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم، وهو الفطر بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع، وهذا من أبطل الباطل.

السادس: أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - في قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر وقد مر به وهو يحتجم: (أفطر هذان)، ثم رخص في الحجامة بعد^(٢)، وفي قوله نهى عن الحجامة ولم يجرمها.

(١). تقدم تخريجه.

(٢). رواه الدارقطني، باب القبلة للصائم، رقم: (٢٢٦٠)، وابن بشران في أماليه: ص:

١٠٠، رقم: (٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٤٦/٤)، رقم: (٨٣٠٢).

السابع: أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر، وكلهم يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم).

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، ويقولوا: (أفطر الحاجم والمحجوم)، أفترى استمر التعريف بذلك دائما، ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جدا.

التاسع: أنا نقول: نعم، هو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف، وتربط بها وتعم الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له، قال: مر علي النبي وأنا أحتجم، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر، فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفا لا يفطر بحال^(١).

قلت: هذه الأجوبة البديعة والله العظيم لو كلفنا بها لما حررناها كتحرير ابن القيم رحمه الله تعالى لها، فالحمد لله على أن سخر هذا الإمام لنا لبيان مثل هذه الشبه الساقطة التي يوردها البعض على السنن الصحيحة، والله أعلم.

(١). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٦/٣٦٥).

ومما قيل فيه كذلك أن المراد به أي أفطرا بالغيبة، فإنهما كانا يعتابان، ففطرهما لم يكن بالحجامة، وإنما كان بالغيبة التي وقعا فيها، وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى عن ذلك بقوله: (وأما قولهم إن الفطر بالغيبة، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: (وهما يعتابان الناس)^(١)، مع أنها زيادة باطلة.

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم دون الغيبة التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكره صحيحا لكان موجب البيان أن يقول أفطر المعتابان على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهذرة؟

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه.

الخامس أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال: مر بي رسول الله وأنا أحتجم فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ولم يكن يغتاب أحدا، ولا جرى للغيبة ذكر أصلا)^(٢).

(١). لم أقف على هذه الرواية.

(٢). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٦/٣٦٦).

ومما قيل في هذه الأحاديث أيضا أن المراد بقوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) أي أنه سيفطر، لأنه تعرض للفطر بالحجامة، وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذه الدعوى بقوله: (قالوا: وأما الجواب الواقع بأن أفطر بمعنى سيفطر، ففاسد أيضا لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولا طراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكره، ولشدة مخالفته للوضع ولذكر المحجوم، فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأبي ضعف لحق الحاجم، وكون الحاجم متعرضا لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضا للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل^(١)).

ومما قيل في هذه الأحاديث كذلك أن النبي ﷺ قد مر عليهما في المساء، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم) بمعنى أنهما قد حل لهما الإفطار فأفطرا، لأن الصوم ينتهي بغروب الشمس، وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذا بقوله: (قالوا: وأما الجواب الخامس أن النبي مر بهما مساء، فقال ذلك، فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة، بل كل الناس قد أفطروا أيضا، فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلا، فقائله مخبر بالكذب، وأيضا فأبي حاجة إلى قول أنس: ثم رخص بعد في الحجامة، وأيضا فأبي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم

(١). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٣٦٦/٦).

إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء لا تأثير له في الفطر، والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذا الخيالات^(١).
ومما قيل فيها كذلك أن قول النبي ﷺ: (أفطر الحاجم المحجوم) لا يريد به حقيقة الفطر، وإنما يريد به التغليظ عليهما فقط، وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذا الإيراد بقوله: (وأما جوابكم السادس: أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه حكم شرعي، فالجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم يفعلوا محرما عندكم ولا مفطرا، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما، ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة، وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضا)^(٢).

ومما قيل فيها من الدعاوى أن هذه الأحاديث منسوخة، والناسخ لها جمل من الأحاديث الدالة على أن النهي عن الحجامة إنما كان من أجل الضعف، وأنه كان في أول الإسلام، ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة، وبأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قد احتجم وهو صائم، والتصريح من النبي ﷺ بأن الحجامة من جملة ما لا يفطر به الصائم، ودونك هذه الأحاديث التي يزعمون أنها ناسخة لأحاديث التفطير بالحجامة، مع بيان حالها وما لها وما عليها، فنقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه نستمد العون والفضل وحسن التحقيق:

(١). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٣٦٦/٦).

(٢). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٣٦٦/٦).

الحديث الأول: فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: (أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)، أخرجه البخاري ومسلم^(١)، فأنت ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قد احتجم وهو صائم، وما ذلك إلا لأن النهي عن الحجامة قد نسخ، والجواب أن نقول: أما احتجامة وهو محرم فمجمع عليه، ولا نقاش لنا فيه، وأما إثبات احتجامة وهو صائم فقد حكم عليه جمع من الأئمة بأنه خطأ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة، ومع ذلك فقد صححه البخاري والترمذي وغيرهما، قال مهنا سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم محرم فقال: ليس فيه (صائم)، وإنما: (وهو محرم)^(٢)، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ على رأسه (وهو محرم)، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم)^(٣)، وروح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس عن ابن عباس أن النبي

(١). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: (١٩٣٨)،

وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: (١٢٠٢).

(٢). لم أقف عليه في أسئلته.

(٣). لم أقف عليه في مصنفه، ولا في تفسيره ولا أماليه.

احتجم وهو محرم^(١)، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً، وقال أبو العباس قدس الله روحه: (والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ، والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه الحاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ، والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم)^(٢). وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: (وهو صائم)، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم). قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم): سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث وضعفه^(٣)، وقال: كانت كتب الأنصاري قد ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا - أي الزيادة - من

(١). أخرجه مسلم كما سبق، رواه ابن وهب في الجامع (١/٩٨)، رقم: (١٥٧)،

والشافعي ص: ٢١٧، وابن أبي شيبة: (٣/٣٢٠)، في مصنفه، رقم: (١٤٥٩١)،

وأحمد: (٢/٤٢٦)، رقم: (١٨٤٩).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). لم أقف على هذه الرواية.

تلك - أي بسبب ذلك... إلى أن قال أبو العباس قدس الله روحه... وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم^(١)، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم). كلام أبي العباس رحمه الله تعالى^(٢).

فهذا أول الأجوبة على من ادعى أن أحاديث النهي عن الحجامة منسوخة بهذا الحديث، فنحن نقدح أولا في زيادة: (الصوم) فهذا أولا.

وأما ثانيا: فإننا نقول: إن النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ، حتى يعلم المتقدم من المتأخر، ومن المعلوم أن النبي ﷺ ما خرج محرما في رمضان، والزيادة المحددة بأن هذا الاحتجام كان في حجة الوداع لا تصح من جهة إسنادها، فلا يلتفت إليها، ولم يحدد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما لو صححنا زيادة الصوم في حديثه، فإنه لم يحدد هل كان صومه نفلا أم فرضا، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد: (الصواب: الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:

أحدها: أن الصوم كان فرضا.

الثاني: أنه كان مقيما.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة.

(١). تقدم تخريج ما روياه.

(٢). مجموع الفتاوى: (٢٥٤/٢٥).

الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبقى على الأصل وقوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) ناقل ومتأخر، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قالوا وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها، ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ، ثم نبين ما فيه، قالوا: قد صح عن ابن عباس: (أن النبي احتجم وهو صائم محرم)^(٢)، قال الشافعي: وسماع ابن عباس من النبي عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) سنة ثمان، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر، وقد تقدم، قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها^(٣)، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع، قال المفطرون: الثابت أن النبي

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٤/٥٦).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). تقدم تخريجه.

احتجم وهو محرم، وأما قوله : وهو صائم، فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك، وقالوا: الصواب: احتجم وهو محرم، ومن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل^(١)، وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: احتجم وهو محرم فقط، وهذا في الصحيحين.

الثاني: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، انفرد به البخاري. الثالث: احتجم وهو محرم صائم، ذكره الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

الرابع: احتجم وهو صائم فقط، ذكره أبو داود، وأما حديث احتجم وهو صائم فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري: احتجم رسول الله وهو محرم، واحتجم وهو صائم^(٢)، وأما حديث: احتجم وهو محرم صائم فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ، وأما لفظ: احتجم وهو صائم فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجوه:

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض، والواقعة حكاية فعل لا عموم لها، ولا يقال قوله وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة، لأن الراوي لم يذكر أن النبي قال: إني باق

(١). لم نظفر بالكتاب.

(٢). تقدم تخريجه.

على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: وهو صائم حال من الشروع في الحجامة، وابتدائها فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلا، ولهذا نظائر منها:

حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين: وقعت على امرأتي وأنا صائم^(١)، والفقهاء وغيرهم يقولون وإن جامع وهو محرم، وإن جامع وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل، وأما قوله: احتجم وهو محرم صائم، فلو ثبتت هذه اللفظة، لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضا على أن ذلك كان بعد قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كما جاء في حديث شداد، والنبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمره القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح، ولم يكن محرما، ثم حج حجة الوداع فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان، وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع، أو في عمرة الجعرانة، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: (أفطر الحاجم والمحجوم) ولا سبيل إلى بيان ذلك، وأما رواية ابن عباس له وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح، فلا نثر ظنا، فضلا عن

(١). تقدم تخريجه.

النسخ به، فإن ابن عباس لم يقل: شهدت رسول الله، ولا رأيتَه فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر كأكثر رواياته، وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة، مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ، ولا شهدها، ونحن نقول: إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ما لم يعلم التاريخ، وبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين أحدهما:

تعارض الحديثين.

والثاني العلم بتأخر أحدهما، وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإنه لم يحرم في رمضان، فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرماً، فغايتها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله الفطر في السفر، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر والناس ينظرون إليه^(١)، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة، أرسلوا أم الفضل إليه

(١). الحديث المشار إليه أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، (١٩٤٤)، ومسلم رقم (١١١٣) في الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

بقده، فشربه^(١)، فعلموا أنه لم يكن صائماً، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم، إما غلط كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل، فإن لم يدل لم يصلح للنسخ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي صائماً، وتقديره ما تقدم وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به، وعياداً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً، وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته، وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عشك فادرجي). كلام ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢). وهو وإن كان طويلاً ولكنه نافع ومفيد، وفيه تربية للطالب على النظر والاجتهاد.

والخلاصة أن حديث ابن عباس هذا إن صح، فهو المنسوخ، لأن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) قيل بعده، وإن كانت لفظة: (وهو صائم) خطأ، فلا تكون معارضة لما صح به النقل عنه ﷺ من أن قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)، والله أعلم.

(١). أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم: (١٦٥٨)، ومسلم

في الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: (١١٢٣).

(٢). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٣٦٢/٦).

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم)^(١)، قال ابن حزم رحمه الله تعالى مقرراً دعوى ثبوت النسخ بهذا الحديث: (صحَّ حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: (رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم)، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة)^(٢). كذا قال رحمه الله تعالى.

قلت: لا يصح حديث أبي سعيد مرفوعاً، بل هو قول له لا أكثر، فالصحيح في حديث أبي سعيد هذا أنه موقوف عليه، وما قاله يعتبر فتوى ومذهب له رضي الله عنه، فقد رواه عنه خالد الخذاء، واختلف عليه فيه، فرواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: (أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم)، وبهذا اللفظ أخرجه النسائي والترمذي في العلل، وابن خزيمة والبخاري والطبراني في الأوسط، والدارقطني في السنن وفي العلل، والبيهقي في الكبرى، ولكن خالفه في رفعه عبيد الله الأشجعي، فإنه رواه عن الثوري عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: (رخص للصائم في القبلة والحجامة)،

(١). رواه النسائي في السنن الكبرى: (٣/٣٤٥)، رقم: (٣٢٢٤)، وابن خزيمة:

(٣/٢٣٠)، رقم: (١٩٦٧)، والدارقطني: (٣/١٤٩)، رقم: (٢٢٦٠)، باب القبلة

للصائم، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٤٦)، رقم: (٨٣٠٢).

قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: (إسناده صحيح).

(٢). لم أقف عليه في كتبه، وقد عزاه له الحافظ في فتح الباري: (٤/١٧٨).

وقد رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة والدارقطني في السنن وفي العلل، والبيهقي في الكبرى^(١)، فأنت ترى أن من الرواية من رواه عن خالد الحذاء مرفوعاً، ومنهم من قصره على قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والصواب هو وقفه على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله، كما نص على ذلك أئمة هذا الشأن العارفون به وبعلله، قال الترمذي: (سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ)^(٢). وقال أبو حاتم وأبو زرعة الإمامان الرازيان: (وهم إسحاق في هذا الحديث)^(٣)، وقال الترمذي في العلل: (وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا رواه قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله)^(٤)، وقال الطبراني في الأوسط: (لم يروه عن سفيان إلا إسحاق)^(٥)، وقال البزار: (لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري)^(٦)، فأنت ترى وفقك الله تعالى أن أئمة هذا الشأن قد حكموا بخطأ رواية الرفع، وقرروا أن الصواب هو وقف الحديث على أبي سعيد الخدري

(١). لم أقف عليه فيهم بهذا اللفظ.

(٢). العلل الكبير للترمذي ص: ١٢٥، رقم: (٢١٥).

(٣). لم أقف عليه عندهما.

(٤). العلل الكبير للترمذي ص: ١٢٥، رقم: (٢١٥).

(٥). لم أقف عليه فيه.

(٦). لم أقف عليه في مسنده.

رضي الله عنه، فيكون قوله هذا من جملة مذهبه، فنطبق عليه شروط الاحتجاج بمذهب الصحابي.

فإن قلت: أولم يروه المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد مرفوعاً، بلفظ: (رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة)^(١)؟

فأقول: بلى، ولكن قد اختلف على حميد الطويل، فبينما رواه المعتمر بن سليمان بهذا اللفظ، فإننا نجد أن جماعة خالفوه، منهم إسماعيل بن عليّة، ولفظه عن أبي المتوكل: أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم؟ فقال: (لا بأس به)، كما أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى والترمذي في الععل^(٢)، وخالفه كذلك بشر بن المفضل، فقد رواه عن حميد الطويل عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به، وسأله عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس به)، كما أخرجه النسائي في الكبرى^(٣)، وخالفه كذلك محمد بن أبي عدي، فقد رواه عن حميد الطويل عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم يحتجم فقال: (لا

(١). رواه النسائي في السنن الكبرى: (٣/٣٤٥)، رقم: (٣٢٢٤)، وقال: (وَقَفَهُ بِشْرٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ).

(٢). رواه النسائي في السنن الكبرى: (٣/٣٤٥)، رقم: (٣٢٢٥).

(٣). لم أقف عليه في الكبرى بهذا اللفظ. وهو فيه بلفظ: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ). السنن الكبرى للنسائي (٣/٣٤٥)، رقم: (٣٢٢٥).

بأس به^(١)، وخالفه كذلك حماد بن سلمة فقد رواه عن حميد الطويل عن أبي المتوكل من فتيا أبي سعيد ولم يذكر فيه النبي ﷺ، كما رواه ابن خزيمة^(٢)، وخالفه كذلك إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، كما رواه الدارقطني في العلل، فقد رواه عن حميد الطويل عن أبي المتوكل من قول أبي سعيد وفتياه فقط، وكذلك خالفه عبدالله بن المبارك، فوقفه على أبي سعيد، كما في الدارقطني في العلل^(٣)، فأنت ترى أن الذي رواه عن حميد الطويل أنفس كثيرة، ولم يرفعه منهم إلا المعتمر بن سليمان، ولكن خالفه في رفعه من ذكرنا من الأئمة، فرواية معمر عن حميد خطأ، ووهم معمر في رفعه، وسبحان من لا يسهى ولا ينسى، ودونك البرهان من كلام أهل الصنعة، فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: (سألت أبي عن حديث رواه معمر عن حميد... (فذكره مرفوعاً)، فقالوا: يعني أبو زرعة وأبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله؛ رواه قتادة وجماعة من الحفاظ، عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله)^(٤).

(١). السنن الكبرى للنسائي: (٣/٣٤٧)، رقم: (٣٢٣١).

ولفظه: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ضَعْفًا».

(٢). صحيح ابن خزيمة: (٤/١٨٧)، رقم: (٢٦٥٨).

(٣). علل الدارقطني (١١/١٠٦).

(٤). لم أقف عليه.

وقال ابن خزيمة في رواية المعتمر بن سليمان في هذا الحديث قال: (هذا خطأ، والحجامة للصائم، إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أُدرج في الخبر، لعل المعتمر حدّث بهذا حفظاً، فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم فلم يضبط عنه (قال أبو سعيد)، فأدرج هذا القول في الخبر)^(١).

وقال الترمذي: (وحدّث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا روى قتادة، وغير واحد عن أبي سعيد قوله..)^(٢).

وقال البزار: (لا نعلم بهذا الإسناد إلا عن معتمر)^(٣). فأنت ترى أن أئمة هذا الشأن قد رأوا أن رفع المعتمر بن سليمان لحديث أبي سعيد أنه خطأ، وحيث كان الأمر بهذه الحال فلا يجوز أن نجعل قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ناسخاً لقول النبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وإنما قصاره أن نجعله مذهبا له، وأنت خير بأن المتقرر في الأصول أن مذهب الصحابي ليس بحجة بالاتفاق إن خالف النص الثابت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: (أفطر هذان)، ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في

(١). صحيح ابن خزيمة: (٣/٢٣٠)، رقم: (١٩٦٧).

(٢). تقدم عزوه.

(٣). لم نقف على هذا الكلام في مسنده.

الحجامة للصائم^(١)، وأنت ترى أنه يدل على النسخ صراحة، ولكن هذا لو ثبت، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد، عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: (خالد بن مخلد له مناكير)^(٢).

قلت ومن المناسب أن ننقل بعضا من كلام أئمة الحديث على خالد بن مخلد فأقول: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: (له أحاديث مناكير)^(٣).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: (ما به بأس)^(٤).
وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه)^(٥).

وقال أبو عبيد الآجري: (سئل أبو داود عنه فقال: صدوق ولكنه يتشيع)^(٦).

وقال أبو أحمد بن عدي: (هو من المكثرين في محدثي الكوفة، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به)^(٧).

(١). تقدم تخريجه.

(٢). سيأتي في الهامش الآتي.

(٣). العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله: (١٧/٢)، رقم: (١٤٠٣).

(٤). تاريخ ابن معين - رواية الدارمي ص: ١٠٤، رقم: (٣٠١).

(٥). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٤/٤٥٤).

(٦). سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل ص: ١٠٣.

(٧). الكامل في ضعفاء الرجال: (٥٨/٨).

وقال الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة: (فإنه وإن كان من شيوخ البخاري ففيه كلام كثير، حتى أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أحمد: له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث)^(١).

ثم نعود لكلام ابن القيم في كلامه على حديث أنس هذا، قال رحمه الله تعالى: (قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره، أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحا، لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ، قالوا: وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقيل عام مؤتة، قبل الفتح، ولم يشهد الفتح، فصام مع النبي ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع، وقول النبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) بعد ذلك، في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظا، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص وقوله في الفتح: (أفطر الحاجم والمحجوم) أيهما هو المتأخر، ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ، قالوا: وأيضا فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه، عن ثابت قال: سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة

(١). سلسلة الأحاديث الضعيفة: (١٣/٦٦٦).

للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف)، وفي رواية: على عهد النبي ﷺ^(١)، فهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبي أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله^(٢).

فهذه جمل من الأحاديث التي قيل فيها: إنها ناسخة لأحاديث التفطير بالحجامة، نقلناها مع نقل كلام أهل العلم عليها، ولا نقول في آخر المطاف إلا كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وبالجمله فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها)^(٣).

فالراجع في هذه المسألة هو القول بأن الحجامة تفطر الصائم، وأن أحاديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) هي المعتمدة في هذا الباب، وما هي بمنسوخة، بل هي أحاديث محكمة معتمدة، وحيث قلنا: بأن الحجامة تفطر الصائم، فإنه يدخل فيها من باب أولى الفصد والتشريط والتبرع بالدم.

تنبيه

لقد أعلنت أحاديث الحجامة بأنها مخالفة للقياس، لأن القياس أن التفطير بما دخل لا بما خرج، وقد أجاب عن هذه الدعوى ابن القيم رحمه الله تعالى فقال: (أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال: إنه على خلاف القياس،

(١). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم: (١٩٤٠).

(٢). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٣٦٣/٦).

(٣). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٣٦٤/٦).

ذلك بناء على أن القياس الفطر بما دخل لا بما خرج، وليس كما ظنوه، بل الفطر بها محض القياس وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن، فلم يفطر بالاحتلام، ولا بالقيء الذارع، كما لا يفطر بغبار الطحين، وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم، وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القيء، والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة، والاحتلام وذرع القيء فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلا وتفصيلا وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل والله الحمد^(١). والله أعلم.

السابع والخمسون بعد المائة: لقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأحاديث التي فيها الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز أنها منسوخة، والناسخ لها مداومة النبي ﷺ على أربع تكبيرات، كصلاته على

(١). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١/٢٩٩).

النجاشي وعلى غيره، فالمحفوظ عن صلى الله عليه وسلم في آخر أنه لم يكن يكبر على الجنائز إلا أربعا^(١).

قلت: ودعوى النسخ لا تقبل، لأن النسخ لا بد من تعذر الجمع بين الأدلة الواردة، وكل هذه الأوجه ثابتة، والجمع بينها ممكن، وهي تجوز هذه الأوجه المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والجمع بينها يدخل تحت قاعدة: العبادات الواردة على وجوه متنوعة، تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، وما أجمل ما قاله الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز: (ويكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأياها فعل أجزاء، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن الأحاديث فيها أكثر)^(٢). ثم ساقها بأسانيدها والكلام عليها، فحيث كان الجمع بين هذه الوجهة ممكنا، فلا نقول بالنسخ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، والله أعلم.

الثامن والخمسون بعد المائة: ذهب جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن الأمر بالوضوء من لحم الإبل منسوخ، والناسخ له تلك الأحاديث التي

(١). صحيح البخاري، في الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم: (١٣٣٣).

وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم: (٩٥١).

(٢). أحكام الجنائز للألباني: (١/١١١).

فيها ترك الوضوء مما مست النار، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)^(١)، ولكننا لا نوافق على دعوى النسخ، بل نحن نجعلها من دعوى النسخ بالاحتمال، وهي من الدعاوى العريضة التي لا بد من إبطالها، وذلك لأن الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة ممكن، والمتقرر أنه إن أمكن الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، والجمع بينها يتم بقاعدة العام والخاص، فالأحاديث الواردة في شأن ترك الوضوء مما مست النار، وأنه هو آخر الأمرين عن النبي ﷺ هي أحاديث عامة، وأحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل هي أحاديث خاصة، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن الخاص مقدم على العام، فلا يجب الوضوء من أي لحم تمسه النار، إلا لحما واحدا وهو لحم الإبل خاصة، ففي حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)، قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: (نعم)، قال: أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: (لا)، أخرجه مسلم^(٢)، وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: (توضؤوا منها)، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: (لا توضؤوا منها)، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: (لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنها من

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم تخريجه.

الشياطين)، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: (صلُّوا فيها، فإنها بركة)^(١).

فهذه الأحاديث خاصة في لحم معين، فتكون مخصوصة من عموم لفظ حديث: (كان آخر الأمرين...)، فلا تعارض بينهما حتى نلجأ إلى القول بالنسخ، فالحق أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل أحاديث محكمة، والله أعلم.

التاسع والخمسون بعد المائة: زعم فريق من أهل العلم رحمهم الله تعالى أن أحاديث الأمر بالغسل من تغسيل الميت أنها منسوخة، والناسخ لها تلك الأحاديث التي فيها عدم الغسل من تغسيل الميت، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)^(٢)، فقالوا: هذا منسوخ، ولكن الراجح في هذه المسألة أنه لا ناسخ فيها ولا منسوخ، بل الأحاديث الصحيحة فيها محكمة، والجمع بينها ممكن، ويتم الجمع بينها على مقتضى قاعدة المطلق يفيد الوجوب

(١). رواه أبو داود رقم: (١٨٤) في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي رقم: (٨١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، وأحمد في المسند: (٢٨٨/٤ - ٣٠٣/٤)، وابن الجارود في المتقى ص: ٢٢.

(٢). رواه أبو داود رقم: (٣١٦١) في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، والترمذي رقم: (٩٩٣) في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، وأحمد: (٢٧٢/٢).

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (٣٣٦/٧): (وهو حديث حسن بطرقه وشواهده).

وبالقريئة يفيد ما تفيده القريئة، وبيان ذلك أن نقول: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين، والراجح منهما أنه لا يجب، وإنما يستحب فقط، والحديث الذي فيه: (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)، وهو حديث حسن^(١)، الأمر فيه ليس للوجوب، لأن ثمة صارف يصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: (ليس عليكم غسل في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)^(٢)، وحديث ابن عمر: (كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لم يغتسل)^(٣)، وقد تقرر في القواعد أن قول الراوي: (كنا) له حكم الرفع، وقيل: هو حكاية للإجماع، وليس ببعيد^(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت: (هل على الذين

(١). هذه رواية الترمذي، وهي المخرجة قبل.

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (٣٣٦/٧): (وهو حديث حسن بطرقه وشواهده).

(٢). رواه الدارقطني: (٤٤١/٢)، رقم: (١٨٣٩)، والحاكم في المستدرک علی

الصحيحين: (٥٤٣/١)، رقم: (١٤٢٦).

قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ).

(٣). رواه الدارقطني: (٤٣٤/٢)، رقم: (١٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى:

(٤٥٧/١)، رقم: (١٤٦٦)،

قال الحافظ في التلخيص: (١٣٨/١): (وإسناده صحيح).

(٤). انظر مقدمة ابن الصلاح ص: ٤٧، والتقريب والتيسير للنووي ص: ٣٣.

يغسلون المتوفين غسل؟ فقالت: لا^(١)، وعن ابن عمر أنه كفن ميتا، وحنطه، ولم يغتسل^(٢)، وهذا فضلا عن أن جمعا من أئمة المسلمين في الحديث قالوا: لم يثبت في تغسيل الميت حديث، كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، والذهلي، وابن المنذر، رحم الله الجميع رحمة واسعة، ولكن على التسليم بأن حديث أبي هريرة حديث حسن، يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بأنه مصروف عن الوجوب إلى الندب بها، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وحيث كان الجمع بين هذه الأحاديث ممكنا، فإننا لا نفرع إلى القول بالنسخ، لأنه خلاف الأصل، ولأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ومن ادعى فيها النسخ، فإنما هو مجرد احتمال، والمتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، والله أعلم.

الفرع الستون بعد المائة: لقد زعم جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى بان أحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ أنها منسوخة، والناسخ لها حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهَيْنَةَ، وأنا يومئذ غلام شاب، يقول فيه: (لا تُسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابِ

(١). لم أفق على تخرجه.

(٢). لم أفق عليه.

ولا عَصَب^(١)، وقال عنه الإمام أحمد: (ما أجود إسناده)^(٢)، فكل الأحاديث الواردة في مسألة التطهير بالدباغ منسوخة بهذا الحديث الواحد، وما أعظمها من دعوى، والله إن قبولها على النفوس عسير غير يسير، والحق أن هذه المسألة لا ناسخ فيها ولا منسوخ، بل الحق هو وجوب الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، والجمع بينها يكون على اختلاف الأحوال، فأقول أولاً: إن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في مسألة تطهير الجلد بالدباغ، والراجح من أقوالهم هو أن الدباغ يطهر الجلد، والذين قالوا: إنه يطهر الجلد، قد اختلفوا فيما بينهم في الجلد الذي ينفع فيه الدباغ، والراجح كما قررناه في موضع أن الدباغ يطهر الجلد الذي كان طاهراً في الحياة، فما كان من جلود الحيوانات طاهراً في الحياة فإن الدباغ يعيد جلده إلى حالتها لأولى، وذلك لعمومات الأدلة، كما قد بيناه في موضع آخر، والمهم هنا أن دعوى النسخ باطلة، وذلك لأن المتقرر أن النسخ لا يكون إلا مع تعذر الجمع، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد ورود الاحتمال لا تجوز، وبيان الحال أن يقال: إن الإهاب المذكور في حديث ابن عكيم إنما

(١). رواه أبو داود رقم: (٤١٢٧) و(٤١٢٨) في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة، والترمذي رقم: (١٧٢٩) في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم: (٤٢٤٩).
قال الألباني على النسائي: (صحيح).

(٢). لم أقف عليها.

هو اسم للجلد قبل الدبغ، وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً، وإنما يسمى قربة أو شناً أو وطاء ونحوه مما اتخذ له، وفي حديث سودة رضي الله عنها قالت: (ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم فما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً)، رواه البخاري^(١)، فيحمل حديث ابن عكيم على بيان حكم الانتفاع بالجلد قبل الدبغ، وتحمل الأحاديث الأخرى على حكم الانتفاع بالجلد بعد الدبغ، فالحالان مختلفتان، ومع اختلاف الأحوال فلا نقول بالنسخ، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، قال رحمه الله تعالى: (وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به قال عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، رواه الإمام أحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن^(٢)، وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ كما نقل ذلك النضر ابن شميل وغيره من أهل اللغة^(٣)، وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ^(٤). وهذا الكلام إن سلمنا صحة حديث ابن

(١). صحيح البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب

طلاء، رقم: (٦٦٨٦).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). انظر النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: (١٧/١).

(٤). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٤٧٥/١).

عكيم، وإلا فلأهل الحديث فيه كلام كثير، فقد أعلوه بالإرسال والاضطراب وبالجهالة، ولكن مع التسليم بأنه حديث يصل إلى رتبة الاحتجاج فإننا نقول فيه ما قلناه قبل قليل، فبان لك أن دعوى النسخ لا تصح، فالراجح في هذه المسألة أنه لا ناسخ في شيء من أدلتها ولا منسوخ، بل كل أدلتها محكمة، والله أعلم.

فصل

الفرع الواحد والستون؛ مما قيل فيه بأنه منسوخ من حديث رسول الله ﷺ وما هو كذلك: أحاديث إباحة لحوم الخيل، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ - وفي رواية: ذَبَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ)^(١). وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنَ فِي الْخَيْلِ)^(٢)، وفي رواية الترمذي قال: (أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنِ لُحُومِ

(١). أخرجه البخاري في الصيد، باب النحر والذبح، رقم: (٥٥١٠)، ومسلم رقم

(١٩٤٢) في الصيد، باب في أكل لحوم الخيل.

(٢). أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: (٤٢١٩)، ومسلم رقم:

(١٩٤١) في الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، وأبو داود رقم: (٣٧٨٨) في الأطعمة،

باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي: (٢٠٥ / ٧) في الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر

الوحش.

الحُمْر^(١). فقالوا: إن هذه الأحاديث منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾^(٢)، فبعد أن ذكر الله تعالى أن الأنعام خلقها لجمل من المقاصد ومنها الأكل، ذكر المقاصد من خلق الخيل والبغال والحمير وأنها للركوب والزينة، فدل ذلك على أن أكل لحوم الخيل منسوخ، ويوضح الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان وجه الاستدلال بهذه الآية على النسخ بقوله على لسان من قال به: (فهذه للركوب لا للأكل، وهذا تفصيل من خلقها وامتن بها، وأكد ذلك بأمور: أحدها: أن اللام للتعليل، أي خلقها لكم لعله الركوب والزينة، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر الآية. ثانيها: عطف البغال والحمير عليها، فدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم.

ثالثها: أن الآية الكريمة سبقت للامتنان، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، لاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيع أكلها لفانت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة^(٣). قالوا: ويؤيد دعوى النسخ حديث المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ،

(١). سنن الترمذي رقم: (١٧٩٤) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢). النحل: ٨.

(٣). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٥٢٧).

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبُعَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)، والحديث عند أحمد وغيره^(١)، كذا قالوا، ولكن نحن نعارض في دعوى النسخ، وذلك لأن الآية لا تدل على النسخ، يوضح ذلك الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء بقوله: (ورد الجمهور الاستدلال بالآية الكريمة بأن آية النحل نزلت في مكة اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ المنع من الآية لما أذن في الأكل، وأيضاً آية النحل ليست صريحة في منع أكل الخيل، بل فهم من التعليل، وحديث جابر، وحديث أسماء بنت أبي بكر المتفق عليهما كلاهما صريح في جواز أكل الخيل، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول، وأيضاً فالآية على تسليم صحة دلالتها المذكورة فهي إنما تدل على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز، وأيضاً فلو سلمنا أن اللام للتعليل، لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخييل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل، ونظيره حديث البقرة

(١). رواه أبو داود رقم: (٣٧٩٠) في الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، و(٣٨٠٦)

في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، والنسائي: (٧ / ٢٠٢) في الصيد، باب

تحريم أكل لحوم الخيل، وأحمد: (١٨ / ٢٨)، رقم: (١٦٨١٧).

قال شعيب الأرنؤوط على المسند: (إسناده ضعيف).

المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت: (إنا لم نخلق لهذا، إنا خلقنا للحرث)^(١)، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به إلا الأغلب، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً، وأيضاً فلو سلم الاستدلال المذكور للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير للحصر المزعوم في الركوب والزينة، ولا قائل بذلك، وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول، وأما الاستدلال بأن الآية الكريمة سقت للامتنان: فيجاء عنه بأنه قصد به ما كان الانتفاع به أغلب عند العرب، فخطبوا بما عرفوا وألفوا، ولم يكونوا يألفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، وشدة الحاجة إليها في القتال، بخلاف الأنعام: فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل، فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فيه، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر كما قدمنا، وأما الاستدلال بأن الإذن في أكلها سبب لفنائها وانقراضها: فيجاء عنه: بأنه أذن في أكل الأنعام لئلا تنقرض، ولو كان الخوف عن ذلك علة لمنع في الأنعام لئلا تنقرض، فيتعطل الانتفاع بها في غير الأكل، قاله ابن حجر^(٢). وهو جواب طيب لا مزيد عليه، وأما

(١). أخرجه البخاري في الحرث والزراعة، باب استعمال البقر للحراثة، رقم: (٢٣٢٤)، ومسلم رقم: (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٥٢٧).

الاستدلال بالحديث المذكور على أن أدلة الحل منسوخة، فقد أجاب عند الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى أيضاً، وذلك بقوله: (وأما الاستدلال بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: فهو مردود من وجهين: الأول: أنه ضعفه علماء الحديث، فقد قال ابن حجر في فتح الباري في باب لحوم الخيل ما نصه: (وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون)^(١). وقال النووي: في شرح المذهب: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أن حديث خالد المذكور حديث ضعيف، وذكر أسانيد بعضهم بذلك^(٢). وحديث خالد المذكور مع أنه مضطرب في إسناده صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب ضعفه غير واحد، وقال فيه ابن حجر في التقريب: لين. وفيه أيضاً: والده يحيى المذكور الذي هو شيخه في هذا الحديث. قال فيه في التقريب: مستور.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا عدم ضعف حديث خالد، فإنه معارض بما هو أقوى منه كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل)^(٣)، وفي لفظ في الصحيح: (وأذن في لحوم الخيل)^(٤)، وكحديث أسماء بنت أبي بكر

(١). فتح الباري لابن حجر: (٦٥٢/٩).

(٢). المجموع شرح المذهب: (٤/٩).

(٣). تقدم تخريجه.

(٤). تقدم تخريجه.

الصديق رضي الله عنها قالت: (نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه متفق عليهما)، ولا شك في أنهما أقوى من حديث خالد، وبهذا كله تعلم أن الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل، والعلم عند الله تعالى، ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط^(١). فحيث كانت الآية لا تدل على النسخ، وحيث كان الحديث الذي استدلوا به ضعيفا عند جمهور المحدثين، فتكون دعوى النسخ باطلة، لأن الأصل عدمها، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن المتقرر أن عدوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، فيكون الراجح في هذه المسألة هو حل لحوم الخيل، والله أعلم.

الثاني والستون بعد المائة: قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: إن حديث خباب رضي الله عنه في قوله: (شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)^(٢)، حديث منسوخ، والناسخ له تلك الأحاديث الآمرة بالإبراد بالظهر في شدة الحر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)^(٣)، ومثله عن لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١١٨/٧).

(٢). أخرجه مسلم رقم: (٦١٩) في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت غير شدة الحر.

(٣). أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: (٥٣٦)، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

وعن أبي ذر أن المؤذن أراد أن يؤذن بالطهر، فقال له النبي ﷺ: (أبرد، أبرد)، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد) حتى رأينا فيء التلؤلؤ^(١). وهي المرتفعات الصغيرة، فهذه الأحاديث تفيد أن حديث خباب رضي الله عنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ ليس من السهل أن نقبلها إلا إن تعذر الجمع بين الأدلة، والراجع في هذه المسألة هو وجوب الجمع بين الأدلة، وقد اختلفت كلمة أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه الجمع، وقد ذكرها صاحب المفهم على شرح مسلم بقوله: (ويحتمل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمر بالإبراد، ويحتمل أن يحمل على أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك، وقد قال ثعلب في قوله: (فلم يشكنا): أي: لم يوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد، حكاه عنه القاضي أبو الفرج، وعلى هذا تكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد)^(٢).

قلت: وقال ابن قتيبة رحمه الله تعالى في وجه الجمع بين هذه الأحاديث: (ونحن نقول إنه ليس ههنا بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض، لأن أول الأوقات رضوان الله، وآخر الأوقات عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن تقصير، فأول الأوقات أوكد أمرا، وآخرها رخصة، وليس يجوز لرسول الله ﷺ أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى، وإنما يعمل في

(١). أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم:

(٥٣٩)، ومسلم رقم: (٦١٦) في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة

الحر.

(٢). لم أظفر بالكتاب.

نفسه بالرخصة مرة أو مرتين ليدل بذلك الناس على جوازها، فأما أن يدوم على الأمر الأخس ويترك الأوكد والأفضل فذلك مالا يجوز، فلما شكوا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر لم يجبههم إلى ذلك إذ كانوا معه، ثم أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة على أمته وتسهيلاً عليهم^(١). وأحسن الأجوبة في نظري القاصر إن شاء الله تعالى هو ما قاله صاحب السبل مرجحاً له، وذلك بقوله: (وأجيب عنه بأجوبة: أحسنها: أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت، أو بعد آخره، ولذا قال لهم ﷺ: (صلوا الصلاة لوقتها))، كما هو ثابت في رواية خباب هذه بلفظ: (فلم يشكنا). وقال: (صلوا الصلاة لوقتها) رواها ابن المنذر^(٢)؛ فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد^(٣). وهذا الوجه من الجمع لا تكلف فيه، وفيه ما يدل عليه من بعض روايات هذا الحديث، أعني حديث خباب، كما ذكره صاحب السبل، وقال النووي رحمه الله تعالى: (اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم، وقال جماعة حديث خباب منسوخ بأحاديث

(١). تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: ١٧٥.

(٢). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: (٤/٢٢٠)، رقم: (٢٠٦٢).

(٣). سبل السلام: (١/١٦٣).

الإبراد، وقال آخرون المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر، والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه^(١). وعلى هذا فلا تعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وحيث كان الجمع بينها ممكناً فإننا لا نقول بالنسخ، لأنه خلاف الأصل، ولأن الواجب هو الجمع بين الأدلة ما أمكن، ولأن دعوى النسخ مع إمكانية الجمع هي من دعاوى النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، والله أعلم.

الثالث والستون بعد المائة: لقد ذهب جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن الأحاديث الواردة في شأن جواز صلاة الجنائز على القبر أنها منسوخة، كحديث صلواته على المرأة التي كانت تقم المسجد^(٢)، ويدل له أيضاً صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فإنه مات والنبي ﷺ بمكة فلما قدم صلى على قبره، وكان ذلك بعد شهر من وفاته^(٣). ويدل له أيضاً صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلاً ولم

(١). شرح النووي على مسلم: (١١٧/٥).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). تقدم تخريجه.

يشعر ﷺ بموته، أخرجه البخاري^(١)، ويدل له أيضاً أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة، قالوا: والناسخ لها تلك الأحاديث الكثيرة الواردة في شأن النهي الأكيد والتحريم الشديد عن الصلاة على القبور، ففي الحديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢)، وفي الحديث: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)^(٣)، وفي الحديث: (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(٤)، وغيرها من الأدلة المعروفة، والناهية عن اتخاذ القبور مساجد يصلى فيها، ولكننا نعتذر الاعتذار الكبير عن قبول هذه الدعوى، وذلك لأنها من دعوى النسخ لمجرد الاحتمال، وقد تقرر أنها لا تجوز، ولأن الجمع بين هذه الأدلة الواردة في هذه المسألة يمكن الجمع بينها، والمتقرر أنه إن أمكن الجمع فلا نسخ، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أن النسخ خلاف الأصل، إلا إن تعذر الجمع مع العلم بالتاريخ، وهنا يمكن الجمع والله الحمد والمنة، والجمع بينهما يكون على مقتضى قاعدة العموم والخصوص، فنقول: الأحاديث الواردة في شأن النهي عن الصلاة في المقبرة وإلى القبر أحاديث عامة، والأحاديث الواردة في شأن الصلاة على القبر

(١). لم أقف على تخريجه.

(٢). أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم: (١٣٩٠)،

ومسلم رقم: (٥٣٢) في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٣). أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم: (٩٧٢).

(٤). تقدم تخريجه.

بعد الدفن وقبله خاصة في صلاة الجنائز فقط، ومن المعلوم أنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأننا نبني العام على الخاص، ونقدمه عليه، فأين التعارض بالله عليك في هذا؟ لا جرم أنه لا تعارض، فحيث لا تعارض، فتكون دعاوى النسخ باطلة، فالحق الحقيق بالقبول والاعتماد هو أن هذه المسألة لا ناسخ فيها ولا منسوخ، بل كل أحاديثها محكمة وعليها العمل، والله أعلم.

الخامس والستون بعد المائة: من عجيب ما رأيته من دعاوى النسخ، وتأثرت عندها كثيرا بسبب ما رأيته من اختراع التأويلات الباردة، والمرويات الواهية الباطلة في تصحيح هذه الدعوة ما وقع في بعض الكتب من أن حديث استئذان النبي ﷺ ربه أن يستغفر لأمه آمنة ونهيه عن الاستغفار لها، وأعني به حديث أبي هريرة، قال: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ)^(١)، أنهم قالوا فيه بأنه منسوخ، وقد أُلِّفَ فيه بعضهم سبع مؤلفات، كما حكاها عن نفسه، قال السيوطي رحمه الله تعالى وعفا عنه كما في الديباج على صحيح مسلم: (قلت قد ذكر بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ أن هذا الحديث ونحوه منسوخ بحديث إحيائها حتى آمنت به وردها الله، وذلك في حجة الوداع

(١). رواه الفاكهاني في أخبار مكة: (٤ / ٣٣)، رقم: (٢٣٧٧)، وابن حبان:

(٧ / ٤٤٠)، رقم: (٣١٦٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: (١ / ٥٣١):

(١٣٩٠)، قال الحاكم: (وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ).

ولي في المسألة سبع مؤلفات^(١). وهذه دعوى في الحقيقة باطلة، ولا ينبغي أن تأخذنا العاطفة إلى هذا الحد، فالعاطفة التي تتضمن إحقاق البطل، وإبطال الحق هذه ليست عاطفة، بل عاصفة، والعياذ بالله، ووالله العظيم إن محبة رسول الله ﷺ هي أصل الدين، وهي الفرض الواجب على كل مسلم، ولا يتحقق إيمان العبد إلا بأن يقدم محبة رسول الله ﷺ على محبة الوالد والولد والمال والنفس والناس أجمعين، ولكن كل هذا لا يجعلنا نخترع من الأحاديث ما لا أصل له، ولا يجعلنا نحكم على الأحاديث الصريحة الصحيحة الثابتة بأنها منسوخة، وأنا أعلم أن كلامي كالسهام الموجهة لقلوب بعض الصوفية الغلاة الذي يزعمون في والدي النبي ﷺ ما يزعمونه من إحيائهما له، ومن النطق له بالشهادة والاعتراف بنبوته، وليس الأمر عندهم وقف على حد هذا الاختراع والوضع، بل زادوا الطين بلة بأن جعلوا هذه المسألة من مسائل العلامات الفارقة بين من يجب النبي ﷺ ومن لا يجب، ولكن لا شأن لنا بهم، والحق أحق أن يتبع.

والخلاصة أن الأحاديث قد صحت بأن الله تعالى قد نهى نبيه ﷺ عن الاستغفار لأمه، لأنها ماتت في الفترة، وأنت خبير بأن أهل الفترة تعاملهم في الدنيا معاملة المشركين، وقد ورد في المسند بأنها في النار كذلك^(٢)، وأما أبوه فقد ثبت أنه في النار في الصحيح، وذلك فيما رواه مسلم في الصحيح

(١). شرح السيوطي على مسلم: (٤٧/٣).

(٢). مسند أحمد: (١٠٩/٢٦)، رقم: (١٦١٨٩).

قال شعيب الأرنؤوط عليه: (إسناده ضعيف).

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: (في النار)، فلما قفى دعاه فقال: (إن أبي وأباك في النار)^(١)، واعلم وفقك الله تعالى لكل خير أن كل حديث في إحياء أبوي النبي ﷺ فهو مما لا يثبت، ولا يصححه أهل العلم بالحديث، وقد سئل الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى: هل صح عن النبي أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه، ثم ماتا بعد ذلك؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: (لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مختلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر، يعنى الخطيب في كتابه السابق واللاحق، وذكره أبو القاسم السهيلي في شرح السيرة بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبدالله القرطبي في التذكرة، وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبا، كما نص عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح ولا في السنن، ولا في المسانيد، ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح، لأن ظهور كذب ذلك لا يخفى على متدين، فإن مثل هذا لو وقع، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإنه من أعظم الأمور خرقا للعادة من وجهين: من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيمان بعد الموت، فكان نقل مثل هذا أولى من نقل

(١). أخرجه مسلم رقم: (٢٠٣) في الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين.

غيره، فلما لم يروه أحد من الثقات علم أنه كذب، والخطيب البغدادي هو في كتاب السابق واللاحق، مقصوده أن يذكر من تقدم ومن تأخر من المحدثين عن شخص، واحد سواء كان الذي يروونه صدقا أو كذبا، وابن شاهين يروى الغث والسمين، والسهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل، ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ ﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۝١٨﴾^(١)، فبين الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافرا، وقال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا سُبَّتَ اللَّهُ آلِيَّ قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكٰفِرُونَ ۝١٩﴾^(٢)، فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت، ونحو ذلك من النصوص، وفي صحيح مسلم أن رجلا قال للنبي أين أبي قال: (إن أباك في النار)، فلما أدبر دعاه فقال: (إن أبي وأباك في النار)^(٣)، وفي صحيح مسلم أيضا أنه قال: (استأذنت ربي أن أزور قبر أُمِّي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا

(١). النساء: ١٧-١٨.

(٢). غافر: ٨٥.

(٣). تقدم تخريجه.

القبور فإنها تذكر الآخرة^(١)، وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال: (إن أمي مع أمك في النار)^(٢)، فإن قيل: هذا في عام الفتح والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب التذكرة، وهذا باطل لوجوه:

الأول: أن الخبر عما كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله في أبي لهب: ﴿سَيَصَلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾^(٣)، وكقوله في الوليد: ﴿سَأَرْهُقُهُ صَعُودًا﴾^(٤)، وكذلك في: (إن أبي وأباك في النار)، و(إن أمي وأمك في النار)، وهذا ليس خبرا عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر، لأنه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانهما، لم ينهه عن ذلك، فإن الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمنا فإن الله يغفر له، فلا يكون الاستغفار له ممتنعا.

الثاني: أن النبي زار قبر أمه، لأنها كانت بطريقه بالحجون عند مكة عام الفتح، وأما أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره إذ كان مدفونا بالشام في غير طريقه فكيف يقال: أحبي له.

الثالث: أنهما لو كان مؤمنين إيمانا ينفع كانا أحق بالشهرة والذكر من عميه حمزة والعباس، وهذا أبعد مما يقوله الجهال من الرافضة ونحوهم، من

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). المسند: ٣.

(٤). المدثر: ١٧.

أن أبا طالب آمن، ويحتجون بما في السيرة من الحديث الضعيف، وفيه أنه تكلم بكلام خفي وقت الموت، ولو أن العباس ذكر أنه آمن، لما كان قال للنبي: عمك الشيخ الضال، كان ينفعك فهل نفعته بشيء؟ فقال: (وجدته في غمرة من نار، فشفتت فيه، حتى صار في ضحضاح من نار، في رجله نعلان من نار، يغلى منهما دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)^(١)، وهذا باطل، مخالف لما في الصحيح وغيره، فإنه كان آخر شيء قاله: هو على ملة عبد المطلب^(٢)، وأن العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صح، لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفا عن سلف أنه لم يذكر أبو طالب، ولا أبواه في جملة من يذكر من أهله المؤمنين، كحمزة والعباس وعلى وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب.

(١). أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة أبي طالب، رقم:

(٣٨٨٣)، ومسلم رقم (٢٠٩) في الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب

والتخفيف عنه بسببه.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله:

رقم: (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان: قول لا إله إلا الله، رقم:

(٢٤).

الرابع: أن الله تعالى قال قد: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ ﴾^(١)، إلى قوله: ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢)، الآية.. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾^(٣)، فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه، إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه والله أعلم^(٤). ولا كلام على كلام أبي العباس رحمه الله تعالى، فعلم أن دعوى نسخ الأحاديث الصحيحة في شأن أبوي النبي ﷺ أنها دعوى كاذبة، لا أساس لها من الصحة، والله أعلم.

السادس والستون بعد المائة: لقد زعم قوم من أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن النهي عن الرقى منسوخ، كحديث: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)^(٥)، وعن جابر قال كان لي خال يرقى من العقرّب فنهي رسول الله ﷺ عن الرقى - قال - فأثاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا

(١). الممتحنة: ٤.

(٢). الممتحنة: ٤.

(٣). التوبة: ١١٤.

(٤). مجموع الفتاوى: (٣٢٧/٤).

(٥). رواه أبو داود، رقم: (٣٨٨٣) في الطب، باب في تعليق التمام، وأحمد:

(١١٠/٦)، رقم: (٣٦١٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمام، رقم:

(٣٥٣٠).

قال الألباني على سنن أبي داود: (صحيح).

أَرْقَى مِنَ الْعُقْرَبِ. فَقَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)^(١)، فقال جمع من أهل العلم بأن هذه الأحاديث في النهي عن الرقى منسوخة، والناسخ لها تلك الأحاديث الواردة في شأن جواز الرقية بالكتاب وصحيح الأدعية والتعاويد المباحة، وقد ثبت جواز الرقية بدلالة الكتاب والسنة والإجماع في الجملة، ولكننا نرفض دعوى النسخ، وذلك لأن الجمع بين الأدلة ممكن، ومع إمكان الجمع فلا يجوز أن نفزع إلى القول بالنسخ، وبيان ذلك أننا نحمل الأدلة الناهية عن الرقية على الرقى الممنوعة، وهي التي يسميها أهل العلم رحمهم الله تعالى بالرقي الشركية، ونحمل الأدلة الواردة في شأن جوازها على تلك الرقى المشروعة، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الرقية المشروعة هي ما كانت بالكتاب وصحيح أدعية السنة، والتعاويد الواردة، وأن تكون باللسان العربي، وأن يعتقد القارئ والمقروء عليه أنها مجرد سبب للعافية، وأن الشافي على الحقيقة إنما هو الله تعالى، فإذا توفرت هذه الشروط فالرقية جائزة، بل هي خير العلاج، ويبين هذا قول النبي ﷺ: (لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا)^(٢)، فالأدلة الناهية عنها

(١). أخرجه مسلم، رقم: (٢١٩٨) و(٢١٩٩) في السلام، باب استحباب الرقية من العين.

(٢). رواه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم: (٣٨٨٦)، والبخاري، رقم: (١٧٨/٧)، رقم: (٢٧٤٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: (٢٣٦/٤)، رقم: (٧٤٨٥).

قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْ).^(٣)

محمولة على القرية التي اختل فيها واحد من هذه الشروط، أو كانت بالتمتعات التي لا تعرف، والأدلة المجيزة محمولة على القرية التي توفرت فيها الشروط الشرعية، فهذا الجمع يبين لك بطلان دعوى النسخ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال باطلة، والله أعلم.

السابع والخمسون بعد المائة: لقد اختلفت كلمة أهل العلم رحمهم الله تعالى في الأحاديث التي فيها ينهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث عنه، كحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ قال: (لا تكتبوا عني غير القرآن) - وفي رواية قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمنحه - وحديثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)^(١). وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب: قال: «دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله معاوية عن حديث، فأخبره به، فأمر معاوية إنسانا يكتبه، فقال له زيد: (إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاها). أخرجه أبو داود^(٢)، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: قال: (استأذنا النبي ﷺ في الكتابة، فلم يأذن لنا). أخرجه

(١). أخرجه مسلم، رقم: (٣٠٠٤) في الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

(٢). سنن أبي داود، رقم: (٣٦٤٧) في العلم، باب في كتاب العلم. قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (٣٢/٨): (وإسناده ضعيف، كثير بن زيد فيه مقال، والمطلب بن عبد الله بن حنطب روايته عن زيد مرسلة).

الترمذي^(١)، فقال هذا البعض من أهل العلم رحمهم الله تعالى: هذه الأحاديث منسوخة، والناسخ لها تلك الأحاديث الواردة في شأن جواز الكتابة، كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ خطب - فذكر قصة في الحديث - فقال أبو شاه: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه). وفي الحديث قصة^(٢)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من ابن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب). أخرجه البخاري^(٣)، وثبت عنه كتابة فرائض الصدقة لأبي بكر، كما في الصحيحين من حديث أنس^(٤)، وغير هذه الوقائع، فتلك الأحاديث المجيزة للكتابة، نسخت تلك الأحاديث الناهية، ولكن أقول: إن القول بالنسخ لا داعي له، لأن الجمع ممكن، وذلك أن النهي محمول على الحال التي يختلط فيها الحديث بالقرآن على وجه لا يتميز، وحال الجواز محمولة على ما إذا أمن اللبس والخلط، ولا مانع من هذا الجمع، والقول به أحسن وأولى من القول بالنسخ، والأمة مجمعة على جواز كتابة السنة، وقد أمن اللبس والخلط والله

- (١). سنن الترمذي، رقم: (٢٦٦٧) في العلم، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم.
قال الترمذي: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن زيد بن أسلم).
(٢). أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم:
(٢٤٣٤)، ومسلم رقم: (١٣٥٥) في الحج، باب تحريم مكة وصيدها .
(٣). صحيح البخاري، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، رقم: (١١٣).
(٤). أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: (١٤٥٤).

ولم نقف عليه في مسلم.

الحمد والمنة، قال الحافظ في الفتح: (لأن السلف اختلف في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم)^(١). فمع إمكان الجمع فلا نقول بالنسخ، والله أعلم.

الثامن والستون بعد المائة: إن قيل: كيف نجمع بين تكرير تأخير إقامة الحد على ماعز رضي الله عنه حتى أقر على نفسه أربع مرات، وبين إقامة الحد على الغامدية مع إقرارها مرة واحدة، فإن الأحاديث في هذا فيها شيء من التعارض فكيف الجمع؟

فأقول: كلا والله العظيم، ليس بينها من التعارض ولا طرفة عين، ذلك والجمع بينهما أن يقال: إن إقامة الحد بالإقرار يكفي فيه مرة واحدة، وعلى ذلك حديث الغامدية رضي الله عنها^(٢)، وإن أراد الإمام زيادة الثبوت والاستيثاق فله أن يكرر الإقرار أربع مرات، وعلى ذلك حديث ماعز^(٣)، فالنبي ﷺ في قصة ماعز رأى أن هناك جوانب نقص في الإقرار، فأراد أن يثبت بشمه وسؤال الناس عن عقله ونحو هذا مما ورد، فإن رأى الإمام أن في الإقرار جوانب ضعف، فله الثبوت إلى أربع مرات، وإن رأى أن القضية

(١). فتح الباري لابن حجر: (١/٢٠٤).

(٢). حديث الغامدية أخرجه مسلم رقم: (١٦٩٥) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣). حديث ماعز الأسلمي أخرجه مسلم رقم: (١٦٩٤) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود رقم: (٤٤٣٢-٤٤٣٣) في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

واضحة، وأنه لا جانب خفاء فيها، فله أن يقيم الحد بالإقرار مرة واحدة، وبهذا يتفق الحديثان ولا يكون بينهما أي جانب من جوانب الإشكال، وللحمد والمنة، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان في الترجيح في هذه المسألة: (قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي: هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع، والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرة الواحدة؛ لأن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ووجه الجمع المذكور هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي، عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في صحة عقله، واختلاله، وفي سكره، وصحوه من السكر، ونحو ذلك، وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من عرفت صحة عقله وصحوه من السكر وسلامة إقراره من المبطلات، وهذا الجمع رجحه الشوكاني في نيل الأوطار، ومما يؤيده أن جميع الروايات التي يفهم منها اشتراط الأربع كلها في قصة ماعز، وقد دلت روايات حديثه أن النبي ﷺ كان لا يدري أجنون هو أم لا؟ صاح هو أو سكران؟ بدليل قوله له في الحديث المتفق عليه المذكور آنفا: (أبك جنون)؟ وسؤاله ﷺ لقومه عن عقله، وسؤاله ﷺ: (أشرب خمرا)؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وهو دليل قوي على الجمع بين الأحاديث كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى) (١).

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٥/ ٣٨٧).

التاسع والستون بعد المائة: قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في أصول الدعوة: (العجيب أن الإمام أبو حنيفة أفتى بأن سهم المؤلفلة قلوبهم قد انقطع بإعزاز الله للإسلام، واستدل بفعل عمر هذا، ولم يجعل هذه المسألة من مسائل الوقت والظروف، وفي هذا نسخ الآية من القرآن باجتهاد صحابي، وهو أمر مرفوض، والحق الذي لا مرأى فيه إن شاء الله وهو ما قرره الإمام الشوكاني وغيره حيث قال: (والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت الطاعة إلا بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفذ في خصوص هذه الواقعة)^(١). وبه تعلم أن الأدلة الواردة في شأن إعطاء المؤلفلة قلوبهم ليست بمنسوخة، بل هي محكمة ويعمل بها، والعمل بها موكول إلى أهل النظر من أهل الحل والعقد على ما يروونه الأصلح للإسلام والمسلمين، والله أعلم.

الفرع الموفى للسبعين بعد المائة: لقد اختلفت الأحاديث الواردة في شأن الحيات، ولكن بعد جمعها والنظر فيها، تبين لنا بتوفيق الله تعالى أنه ليس فيها شيء من التعارض والله الحمد والمنة، وما يدعى في بعضها من النسخ لا نقبله، لأن من أهل العلم رحمهم الله تعالى من قال في بعضها بأنه منسوخ، ولكن سوف نذكر لك إن شاء الله تعالى بطلان هذه الدعوى، وأن الأحاديث متفقة لا مفترقة، ومؤتلفة لا مختلفة، وبيان الحال أن نقول: لقد أمر النبي ﷺ أمرا عاما بقتل الحيات، وذلك كقوله ﷺ: (خمس فواسق

(١). نيل الأوطار: (٤/١٩٨).

يقتلن في الحل والحرم.. الحية)^(١)، فهذا أمر توفر فيه العموم، وتوفر فيه الإطلاق، فهو مطلق وعام في الحيات، لم يحدد لا حيات البيوت، ولا حيات الصحاري ولا غيرها، ولم يذكر تحريجا على شيء منها، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني)، وهو حديث صحيح لغيره^(٢)، وهذا حديث فيه عموم وإطلاق كذلك، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما سألناهن منذ حاربناهن - يعني الحيات - ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا)، رواه أبو داود^(٣)، وهذا الحديث فيه عموم وإطلاق، فيدخل فيه كل الحيات، فليس في الحديث تخصيص ولا تقييد، ولكن هذا العموم لم يبق على عمومته، بل خص منه الحية التي تكون في البيت، وهي المسماة جنان البيوت، وهذا التخصيص قد ثبت في الأدلة، فعن أبي لبابة سمعت رسول الله ﷺ: (نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبر، وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء)^(٤)، فهذا الحديث فيه النهي عن قتل هذا الصنف من الحيات، وفيه

(١). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم: (١١٩٨).

(٢). رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات، رقم: (٥٢٤٩)، والطحاوي

في شرح مشكل الآثار: (١٣٣٩) وأحمد: (٢٠٣٧)، والطبراني: (١١٨٠١).

قال الألباني على سنن أبي داود: (صحيح).

(٣). سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات. رقم: (٥٢٤٨).

قال الألباني عليه: (حسن صحيح).

(٤). أخرجه مسلم رقم (٢٢٣٣) في السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

تحديد المكان المنهي عن قتلهن فيه، وهي البيوت، ولكن هذا فيما يسمى بالجنان، وهن الحيات الصفر الصغيرة، وأما ما يسمى بالأبتر وذو الطفتين، فإن الحديث فيه الأمر بقتلهن حتى في البيوت، فالأبتر وذو الطفتين مأمور بقتلها في الأمكنة كلها، فهي داخلة في العموم، ولا تخصيص فيها، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث السابقة، لأن الأحاديث الأولى عامة، وهذا الحديث خاص، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأن العام يبني على الخاص، ثم أثبتت الأدلة كذلك أن هذه الحيات المسماة بالجنان، لا تترك تحوم في البيوت هكذا، لا، بل وردت الأدلة الأخرى بالأمر بإنذارها والتحريم عليها، وهذا الإنذار والتحريم مقيد بثلاث، وبرهان هذا قول النبي ﷺ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ حَيَّاتًا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)^(١)، فهذا الحديث فيه بيان أن هذه الجنان في البيوت منهي عن قتلها، إلا بعد أن تنذر ثلاثا، فأفادنا أن مدة الإنذار ثلاثا، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه الثلاث، أهي ثلاث مرات، أم ثلاثة أيام، وسيأتي الكلام على هذا، المهم أن هذا الحديث أفادنا أنها تنذر ثلاثا، ولكن أنت ترى أن هذا الحديث الأخير فيه أن هذا الإنذار إنما هو في الجنان التي توجد في بيوت المدينة، مع أن في بعض الأحاديث التي تقدمت أن الإنذار يكون في البيوت، ولم يخص لا بيوت المدينة ولا غيرها، فهل هذا من التخصيص؟

(١). أخرجه مسلم رقم: (٢٢٣٦) في السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقول الصحيح أنه لا يعتبر تخصيصاً، بل هو من باب ذكر العام ببعض أفراده، والمتقرر في القواعد أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر تخصيصاً، وبهذا تكون الأحاديث واضحة الدلالة، وخلاصتها: أن الحيات قد أمرت الشريعة بقتلها، في البراري والبساتين والطرقات وغيرها، إلا نوعاً واحداً، وهو حيات البيوت الصغيرة المسماة بالجنان، فإنها لا يجوز قتلها إلا بعد أن تنذر ثلاثاً، فإن اختفت فالحمد لله تعالى، وإن كانت لا تزال تظهر بعد الإنذار ثلاثاً، فإنها تقتل، والعلة في الأمر بإنذارها ثلاثاً قد بينته الأدلة، وهو أن هذه الحية ربما تكون من الجن المسلمين، والأصل في المسلم عصمة الدم، إلا بالمسوخ الشرعي، وهذا الحكم في المسلم من الإنس، والمسلم من الجن، فإن كان لا يزال يظهر بعد الإنذار فإنه يكون إما من الكفرة والشياطين، أو يكون من فساق المسلمين الذي يريد الإضرار بغيره، ولا يندفع شره عن أهل البيت إلا بقتله، ففي هذه الحالة لا بد وأن يقتل دفعا لضرره أيا كان، لأن الضرر يزال، فأنت ترى أن الأحاديث متفقة لا مفترقة، ومؤتلفة لا مختلفة، وإنما بينها عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، فالأصل أن الحيات تقتل، وخص الدليل منها حيات البيوت الصفراء الصغيرة المسماة بالجنان، وقيد الدليل النهي عن قتلها بإنذارها ثلاثة أيام، فإن ظهرت بعد ذلك قتلت، وحيث كان الجمع بين هذه الروايات ممكناً، فإنه لا يجوز القول بالنسخ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن أعمال

الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، وأن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، والله الموفق والهادي.

فوائد على هذا الفرع

إن قلت: كيف تفهم الحيات لغة الإنس وهن عجماءات؟
فأقول: إنها إن كانت من الجن المسلمين أو الشياطين الكفرة، فإنه يفهم لغة أهل البيت، وكونه يظهر في صورة الحية فهذا لا يمنع من أن يفهم، وإن كانت حية عادية، فإنها تقتل كغيرها، ولا يلزم من أن تفهم، لأن المقصود من الإنذار إنما هو تحذير الحية إن كانت من الجن أو الشياطين، والله أعلم.

فإن قلت: وهل يشرع تحذير النمل إذا أذى؟

فأقول: الأمور مبنية على الدليل، ولا نعلم دليلا في ذلك، فالنمل المؤذي يقتل بدون إنذار، لأن المتقرر أن كل مؤذ طبعاً، فإنه يقتل شرعاً، والله أعلم.

فإن قلت: والفأرة الكبيرة المسماة بالجرذ، هل تنذر كذلك؟
والجواب، لا، بل تقتل بلا إنذار، لأن الدليل الوارد في الأمر بقتل الفأرة، ليس فيه تعرض للإنذار، والأصل المتقرر هو وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والله أعلم.

فإن قلت: وهل إنذار الحية يكون ثلاثة أيام أم ثلاث مرات؟
فأقول: لقد اختلفت روايات الأحاديث في هذه المسألة، فمنها ما ورد مقيداً بثلاثة أيام، ومنها ما ورد مقيداً بثلاث مرات، ولا أرى والله تعالى بينها خلافاً، فالراجح أنها ثلاثة أيام، لأن لفظ ثلاث مرات لا يخالف لفظ

ثلاثة أيام، لأنها ثلاث مرات في ثلاثة أيام، وقد يقال: إن هذا يختلف باختلاف مدى أمان أهل البيت مع وجود هذه الحية بينهم، فإن كانت في معزل من البيت وأمن خطرهما في هذه الأيام الثلاث، فإنها تنذر ثلاثة أيام، وإن لم يؤمن خطرهما، لكونها في وسط البيت، فإنها تنذر ثلاثاً في الحال، وعلى كل فالثلاث لا إشكال فيها، ولكن هل هي ثلاث متتابعة أو ثلاث متفرقة في أيام ثلاث؟ فيه بحث، والأقرب ما قررته لك من أن الأصل أنها تنذر ثلاثة أيام، إلا إن كان خطرهما داهما على أهل البيت، بأن تكون في مكان لا يسع أهل البيت العيش فيه معها، فإنها تنذر ثلاثاً في وقت واحد، فإن ذهبت واختفت وإلا قتلت، والله أعلم.

فإن قلت: وكيف يستطيع الجني أن ينقلب إلى حية ويخرج عن طور طبيعته؟ والجواب: لا، هو لم ينقلب إلى حية، بل هو مخلوق على هذا الشكل أصلاً، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: (الجن ثلاثة أصناف فصنف لهم أجنحة يطفرون بها في الهواء، و صنف حيات وكلاب، و صنف يملون ويظعنون)^(١)، والله أعلم.

فإن قلت: وهل الأمر بإنذارها أمر نذب أم وجوب؟

(١). رواه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة: (٥/١٦٣٩)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٢/٤٩٥)، رقم: (٣٧٠٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات: (٢/٢٦٤)، رقم: (٨٢٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٩٥).
قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

فأقول: فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والراجح أنه للوجوب، لأن المتقرر أن الأصل في الأمر المطلق عن القرينة أنه للوجوب إلا لصارف، ويؤيد هذا أمران: أن الدليل علل هذا الإنذار بكونه يخشى أن تكون هذه الحية في البيوت من الجن المسلمين، فيكون قد قتلت النفس المسلمة المعصومة بغير حق، والأصل في النفوس العصمة، والإنذار يبيح قتل هذه النفس، ولا أظن عالما يقول: إن السبب الذي يبيح قتل النفس يكون مندوبا لا واجبا، فمن باب الاحتياط فيأمر النفوس لا بد وأن نقول بأن الإنذار واجبا.

والثاني: أنه لو خالف وقتلها من غير إنذار فإنه ربما أن يصيبه الأذى، كما حصل لذلك الفتى الأنصاري، ففي حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة: (أنه دخل على أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في بيته، قال: فوجدته يصلّي، فجلست أنتظره، حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت، فالتفتُ، فإذا حية، فوثبتُ لأقتلها، فأشار إليّ: أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، فقال: كان فيه فتى منّا حديثُ عهدٍ بعُرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله ﷺ: (خذ عليك سلاحك، فإنني أخشى عليك قريظة)، فأخذ الرجلُ سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرُمح ليَطْعُنَهَا به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفُفْ عليك رُمحك، وادخل البيت حتى تنظر

ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا بجيئة عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرُمح، فانتظمها به، ثم خرج، فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدْرَى أيُّهما كان أسرعَ موتاً، الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسولِ الله ﷺ وذكرنا ذلكَ له، وقلنا: ادعُ الله أن يُحييه لنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: (إنَّ بالمدينة جِنًّا قد أسلَمُوا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان) ^(١).
 فيما أن الإخلال بالإنذار قد يوصل إلى هذه النتيجة الخطيرة، والخلاص منها يكون بالإنذار فلا جرم أن يكون الإنذار واجباً، لأن المتقرر وجوب حفظ النفوس من التلف والعطب، بل هذا من ضرورات الشريعة الخمس، كما هو معلوم، والله أعلم.

فإن قلت: وهل يجوز لي بعد إنذارها أن أقتلها بالنار؟
 والجواب: لا، لأن المتقرر أنه لا يعذب بالنار إلا الله تعالى، ولكن لك أن تقتلها بالطريقة التي يكون فيه إحسان لها، وأسرع لإزهاق روحها، لعموم قول النبي ﷺ: (وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ^(٢)، والله أعلم.
 فإن قلت: وهل يمكن أن يصل لي أذى بعد ذلك؟ أي بعد إنذارها ثلاثاً، ثم قتلها؟

فأقول: بإذن الله تعالى لا يصلك من الجن أي أذى، لأن الله تعالى سيحميك منهم، وذلك ببركة اتباع الشريعة، فبما أنك طبقت ما أمرك به

(١). تقدم تخريجه.

(٢). أخرجه مسلم رقم: (١٩٥٥) في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

النبي ﷺ، فلن يستطيع الجن والشياطين الوصول إليك بأي نوع من أنواع الأذى، ولكن الواجب على الإنسان أن يدع الوسوس والأوهام، وعليه حسن الظن بالله تعالى، وأن يمضي قدما بقلب ثابت، ونفس قوية، وعزيمة وهمة ماضية، مع كمال التوكل على الله تعالى، والله أعلم.

ثم أقول بعد ذلك: ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في الفتاوى الحديثية ما نصه: (ذكره شيخ الإسلام بن حجر في أبناء الغمر، عن الثوري الأنصاري الهروي، المتوفى سنة إحدى وثمانمائة، أنه خرج عليه ثعبان مهول، فقتله، فاحتمل فورا من مكانه، فأقام عند الجن إلى أن رفعوه لقاضيهم، فادعى عليه ولي المقتول فأنكر، فقال القاضي: على أي صورة كان مقتولا؟ فقيل: على صورة ثعبان، فالتفت القاضي إلى من بجانبه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تزايل لكم فاقتلوه)^(١)، فأمر القاضي بإطلاقه، فرجعوا به إلى منزله)^(٢).

وقال كذلك: (ونظير ذلك ما أخرجه بن عساكر في تاريخه: أن رجلا دخل بعض الخراب ليبول فيه، فإذا حية فقتلها، فما هو إلا أن نزل به تحت الأرض، فاحتوش به جماعة، قالوا: هذا قتل فلانا، فقالوا نقتله، فقال بعضهم: امضوا به إلى الشيخ، فمضوا به إليه، فإذا هو شيخ حسن الوجه كبير اللحية أبيضها، فقال ما قصتكم؟ فأخبروه، فقال في أي صورة ظهر؟ فقالوا في حية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لنا ليلة الجن: (ومن

(١). لم أقف عليه.

(٢). الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص: ١٥.

تصور منكم في صورة غير صورته فقتل فلا شيء على قاتله^(١)، خلوه، فخلوني^(٢).

قلت: والعهدة على ابن حجر الهيثمي، والمهم الذي نريد إثباته هنا هو ما تقدم من وجه الجمع بين الأدلة الواردة في شأن الحيات، ولا أدري كيف استطرد القلم فكتب ما كتب، ولكن لعل فيه بعض الفائدة، إن شاء الله تعالى، والله الموفق والهادي، وهو أعلى وأعلم.

فصل

الواحد والسبعون بعد المائة: أحاديث لبس الخاتم وردت على وجهين، ففي بعضها أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه)^(٣)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: (إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه)، فنبذ الناس)، قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى، أخرجه

(١). لم أقف عليه.

(٢). نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

(٣). رواه البزار: (٤٠٥ / ١٣)، رقم: (٧١١٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم، رقم: (٥٢٨٣)، وأبو يعلى الموصلي: (٤٢٧ / ٥)، رقم: (٣١١٩)، والبغوي في شرح السنة (٦٨ / ١٢)، رقم: (٣١٤٦).
قال الألباني على النسائي: (صحيح).

البخاري^(١)، وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: (إني كنت أخذت هذا الخاتم في يميني)، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم)، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتختم في يساره، فعن ثابت أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: (إن الناس قد صلوا وتأموا، وإني لم تزلوا في صلاة ما انتظرتكم الصلاة) قال أنس: كأني أنظر إلى ويص خاتم من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر^(٣)، وفيه جمل من الأحاديث، وحيث ثبت عن النبي ﷺ أنه تختم في هذه اليد وفي هذه اليد، فيكون ذلك مما يجوز في اليدين جميعاً، ولا داعي إلى قول البعض: بأن التختم في اليمين منسوخ، لأن الجمع بين الأدلة الواردة ممكن، بأن نجعل داخلا تحت قاعدة العبادات الواردة على وجوه متنوعة، وقد تقرر في هذا النوع من العبادات أنه يفعل على جميع وجوهه في أوقات مختلفة، فيتختم الإنسان في يده اليمنى أحياناً، ويتختم في يده اليسرى أحياناً، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وعليه فلا داعي لما

(١). صحيح البخاري، كتاب للباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم: (٥٨٧٦).

(٢). سنن الترمذي رقم: (١٧٤١) في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين.

(٣). أخرجه مسلم رقم: (٦٤٠) في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

قرره البغوي والبيهقي رحمهما الله من أن التختم في اليسار منسوخ، لأن النسخ لا يكون إلا مع تعذر الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

الثاني والسبعون بعد المائة: اختلفت الأحاديث في مسألة كسب الحجام، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم وأعطى الحجام أجرته، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وثبت عنه ﷺ فيما صح عنه أنه قال: (وكسب الحجام خبيث)^(٢)، وثبت عنه ﷺ أنه عن كسب الدم، فأنت ترى أن الأحاديث فيها شيء من الاختلاف مما حدى ببعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى القول بأن التكسب بمهنة الحجامة منسوخ، وهذا ليس بجيد، لأن النسخ خلاف الأصل، ولأنه لا يقال به إلا بعد العلم بالتاريخ وتعذر الجمع، والجمع بين هذه الأدلة الواردة في هذه المسألة سهل لا إشكال فيه، وبيان الحال أن نقول: إن قوله: (كسب الحجام خبيث)، يقتضي تحريم هذا الكسب فلو لم يرد إلا هذا الحديث لقلنا بتحريم كسب الحجام، ولكن لما احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام ديناراً عرفنا بذلك أن كسبه ليس بمحرم إذ لو كان حراماً لما أعطاه النبي ﷺ شيئاً محرماً، فلما زال التحريم ثبتت الكراهة، لا سيما في حق الأحرار، وبه تعلم أن قوله: (خبيث) هنا لا يراد به الحرام وإنما يراد به الدناءة والكراهة، أي الخبيث المعنوي لا الحسي، فيكون الحديث إعطاء الحجام ديناراً هو القرينة التي

(١). أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم: (٢٢٧٨)، ومسلم في

كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التدواي، رقم: (١٢٠٢).

(٢). أخرجه مسلم برقم: (١٥٦٨) في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، وعلى هذا فأجرة الحجام جائزة، ولكنها مكروهة كراهة التنزيه، وإنما كره النبي ﷺ ذلك للحر تنزيهاً لدناءة هذه الصناعة، وتسمية أجرة الحجام الخبيث لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما.

والخلاصة أن كسب الحجام دنيء مكروه لا سيما للحر النسيب، ولكن إن لم يكن للحر عمل إلا هو فعمل فيه دناءة خير من سؤال الناس، ومع إمكان الجمع فلا نقول بالنسخ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والله أعلم.

الثالث والسبعون بعد المائة: عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً)^(١)، وعن عبد الله بن عمرو، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس، قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: (اتبع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث)، قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما

(١). أخرجه مسلم رقم: (١٦٠٠) في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً

جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود^(١)، فهذان الحديثان يدلان على جواز قرض الحيوان، وهو القول الصحيح، ولكن منع من ذلك أكثر الحنفية، وقالوا: إن هذا لا يجوز، والحديث منسوخ، وجعلوا هذا الحديث قبل نزول أدلة تحريم الربا، واستدلوا على النسخ كذلك بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٢). كذا قال الطحاوي رحمه الله تعالى في مشكل الآثار^(٣)، ولكن هذه دعوى للنسخ بالاحتمال، وهي دعوى باطلة، بل الحق أن الحديث محكم ومعمول به، وهذا الحديث الصحيح حجة عليهم، بل كلا الحديثين مع القول بسلامتهما من المقال القادح، كلاهما حجة في بابه، وكلاهما محكمان، وليس في المسألة أصلا لا ناسخ ولا منسوخ، وبيان الحال أن يقال: إن نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة محمول على ما كان فيه النسيئة من الطرفين، كقول أحدهما للآخر: بعتك حيوانا في ذمتي بحيوان في ذمتك، فالحيوانان ليسا مملوكين لأحدهما في وقت البيع، فهنا صارت النسيئة من الطرفين، وهذا منهي عنه، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين، والأحاديث

(١). مسند أحمد: (٤٥٣/٦)، رقم: (٧٠٢٥).

(٢). ورد في الحديث نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رواه الترمذي رقم:

(١٢٣٧) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والنسائي:

(٢٩٢/٧) في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وأبو داود رقم: (٣٣٥٦) في

البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٣). شرح معاني الآثار للطحاوي: (٦٠/٤).

الأخرى التي تميز بيع الحيوان بالحيوان محمولة على ما إذا كان أحد الحيوانين موجودا ومملوكا، كقول بعضهم: بعتك هذا الحيوان المعين بحيوان في ذمتك، فهذا لا حرج فيه، فإن كانت النسيئة في الحيوان من الطرفين فهو عقد محرم، وإن كانت النسيئة من طرف واحد فهو جائز، وبهذا الجمع لا يكون بين النصوص في المسألة تعارض والله الحمد والمنة، وبهذا الجمع قال بعض الأئمة، قال البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الصغرى: (وحدث الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يقال: هو في معنى المرسل، لأن الحسن أخذه من كتاب لأ عن سماع، ثم هو محمول على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين، فيكون دينا بدين)^(١). وقال المناوي رحمه الله تعالى كما في التيسير في شرح الجامع: (قوله: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان)^(٢))، يشمل المأكول وغيره، لأن المفرد المحلى بأل أو المضاف للعموم على الأصح: (نسيئة) من الطرفين فيكون من بيع الكالئ بالكالئ)^(٣). وهو قول الجمهور، قال الكشميري في العرف الشذي: (قال أبو حنيفة وجمهور الصحابة: إن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير صحيح، وإن لم يكن الحيوان من الأشياء الربوية، وقال الحجازيون: إنه جائز والمنهي عنه ما يكون النسأ فيه من الطرفين)^(٤).

(١). السنن الكبرى للبيهقي: (٥/٤٧٢)، رقم: (١٠٥٣٢).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢/٤٧١).

(٤). العرف الشذي شرح سنن الترمذي: (٣/٢٢).

وقبلهم يقول الشافعي رحمه الله تعالى: (والمُرَادُ بِهِ النَّسِيئَةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ؛ فَهِيَ مِنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)^(١)، وقال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة: (وأوله بعضهم وحمله على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ)^(٢)، وهذا الجمع لا تكلف فيه، والله الحمد، ومع القول بالجمع فإننا لا نحتاج إلى دعوى النسخ، والله تعالى أعلى وأعلم.

الرابع والسبعون بعد المائة: لقد وردت الأدلة التي تفيد أن: (العجماء جبار)^(٣)، والمراد بالعجماء أي البهيمة، والمراد أن ما أتلفته البهيمة فإنه هدر لا ضمان فيه، ولكن وردت أدلة أخرى تفيد أن ما أتلفته البهيمة في الليل فإن على صاحبها الضمان، فكيف الحال في هذه الأدلة؟

والجواب: لقد فصل فيها الشيخ محمد المختار الشنقيطي رحمه الله تعالى تفصيلا حسنا وخرج الجمع بين الأدلة على قاعدة العموم والخصوص، فقال رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن ما أفسدته البهيمة: (فإذا وقع الإفساد

(١). لم أقف عليه له.

(٢). شرح السنة للبغوي: (٧٥ / ٨).

(٣). أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الزكاة الخمس، رقم: (١٤٩٩)، ومسلم رقم: (١٧١٠) في الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار، ومالك في الموطأ: (٢٤٩ / ١) في الزكاة، باب زكاة الركاز، والترمذي برقم: رقم (١٣٧٧) في الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، وأبو داود رقم: (٣٠٨٥) في الإمارة، باب ما جاء في الركاز، والنسائي: (٤٥ / ٥) في الزكاة، باب المعدن.

- أي إفساد البهيمة - في النهار فإن صاحب البهيمة لا يتحمل المسؤولية، وإن وقع الإفساد بالليل فإن صاحب البهائم يتحمل المسؤولية عما أفسدت بهائمه من الزرع، والأصل في هذا التفريق: كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فإن الله عز وجل ذكر عن نبيه داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في قضية نفس الغنم في الليل، فأوجب كل من داود وسليمان الضمان، لكن داود عليه السلام أوجب ملكية صاحب الزرع للغنم، وسليمان أبقى الملكية كما هي وأوجب ضمان الزرع الذي فسد، فكل من داود وسليمان متفق مع الآخر على وجوب الضمان لكن اختلفوا في كيفية التضمين، تفصيل الحادثة: رجل كان له غنم، فخرجت بالليل وأكلت زرع رجل آخر، فلما فسدت اختصموا إلى داود عليه السلام، فنظر داود عليه السلام فوجد أن قيمة الزرع الذي تلف تعادل قيمة الغنم؛ فقاضى عليه السلام بأن صاحب الزرع يملك الغنم، فحكمه صحيح وما ظلم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، بل حكم بالعدل، لكن يقولون: هناك حكم يكون فيه الاجتهاد، وهناك ما هو أصوب منه، فداود عليه السلام حكم من حيث الأصل بحكم له وجه من حيث العدل، فصاحب الزرع لما فسد زرعه وقيمه مثلاً ألف ريال، والغنم قيمتها ألف ريال فلما حكم بأن الغنم لصاحب الزرع ما ظلم صاحب الغنم ولا ظلم صاحب الزرع، هذا من حيث حكم داود، لكن سليمان قال: لو كنت قاضياً في ذلك لأمرت صاحب الغنم أن يأخذ الزرع وينميه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب الأرض الغنم ينتفع بجليبها وصوفها حتى ينمي ذلك له زرعه ويرجع كل

إلى ماله، فأثنى الله على حكم سليمان؛ لأن حكم سليمان أبقى اليد كما هي فأبقى لصاحب الزرع زرعه وأبقى لصاحب الغنم غنمه، فأثنى الله على هذا الحكم وقال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنٌ وَكُلًّا ءَاثِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١)، فأثنى على الاثنين، حتى كان إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: لولا هذه الآية لأشفقت على المجتهدين، أي: لأشفقت على العلماء والمجتهدين الذين يجتهدون في الأحكام الفقهية؛ لأن الله أثنى على الاثنين وقال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنٌ وَكُلًّا ءَاثِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فدل على أن الاجتهاد فيه سعة، فما دام أن الإنسان يتحرى الحق ويريد الصواب فلا تثريب عليه، ولو خالف غيره، ما دام أن عنده دليل وحجة، فظاهر القرآن أن الغنم إذا نفشت في الليل فإنه يجب ضمانها، ولذلك داود حكم بضمنان الزرع، وسليمان حكم بضمنان الزرع، فالكل متفق على أن الغنم إذا رعت في الليل فإنه يتحمل صاحبها المسؤولية، لكن النهار جاء فيه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وأرضاه حيث كانت له ناقة ضارية واعتدت على مال لأنصاري، فأمره النبي ﷺ بضمنانها، وقضى أن حفظ الحداثق نهاراً على أصحابها، وحفظ الدواب ليلاً على أهلها^(٢)؛ فدل على أن الدواب في الليل يحفظها أهلها،

(١). الأنبياء: ٧٩.

(٢). رواه مالك في الموطأ: (٧٤٧/٢ - ٧٤٨) في الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلًا، وقد وصله أبو داود رقم: (٣٥٦٩)، و(٣٥٧٠) في الأفضية، باب المواشي تفسد زرع قوم، وأحمد: (١٠٢/٣٩)، رقم: (٢٣٦٩٧). قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (صحيح).

وأما في النهار فالحدائق والبساتين يحفظها أهلها، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: هذا صحيح^(١)؛ لأن صاحب الزرع في النهار موجود داخل زرعه، فلذلك يتحمل مسؤولية المحافظة على الزرع، لكنه في الليل يأوي إلى فراشه ويرتاح، والغنم في الليل عادة تسكن، فكونها تترك فهذا نوع من الإهمال والتفريط، ولذلك لزم الضمان من هذا الوجه، وعلى هذا يفرق في الدواب بين كونها تفسد في الليل أو تفسد في النهار وهذا مذهب الجمهور، هناك من العلماء من قال: البهيمة لا ضمان فيما أتلفت وخاصة الجرح، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: (العجماء جبار)، وقوله: (جبار) بمعنى: هدر، وإذا كانت العجماء هدر، فمعنى ذلك أن ما تسببه من الأضرار فإنه هدر لا يجب ضمانه، والواقع أن هذا الحديث لا يعارض ما ذكرناه؛ لأن القاعدة تقول: (لا تعارض بين عام وخاص)، فالبهائم تسمى عجماء؛ لأنك لا تفهم كلامها، ويقال لها: بهيمة؛ لأنها أبهمت، والإبهام من الشيء المبهم المجهول، فلا تستطيع أن تفهم لغتها ولا كلامها، فالمراد بقوله: (جبار) ما يكون منها من إتلاف هدر، وظاهر الحديث أن كل ما يكون من جنابة البهائم هدر، لكن لما جاء حديث البراء وأيده ظاهر الكتاب خصصنا عموم الحديث في السنة بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، والقاعدة كما هو معلوم تقول: (لا تعارض بين عام وخاص)

(١). المغني لابن قدامة: (٩/١٨٩).

فقول: إن العجماء هي جبار ما لم يكن الإفساد في الزروع، فإنها مستثناة من النص إذا وقع الإفساد بالليل دون النهار^(١).

قلت: وما قاله الشيخ هو التحقيق الذي لا مزيد عليه، وبه أقول، فما ادعاه الحنفية في هذه المسألة من النسخ هي من دعاوى النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة ما أمكن، والله أعلم.

الخامس والسبعون بعد المائة: لقد ذهب أكثر الحنفية رحمهم الله تعالى أن القرعة فيما طريقه الأحكام منسوخة، وبناء على أصل الحنفية هذا فقد ادعوا رحمهم الله تعالى بأن حديث أبي زيد الأنصاري: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ - عِنْدَ مَوْتِهِ - لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ)، رواه أحمد وأبو داود بمعناه، وقال فيه: (لَوْ شَهِدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ)^(٢). وعن عمران بن حصين: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا). رواه الجماعة إلا البخاري^(٣). وفي

(١). شرح زاد المستقنع للشنقيطي: (١٢/٢٣٢)، بترقيم الشاملة آليا.

(٢). مسند أحمد: (١٥٨/٣٣)، رقم: (١٩٩٣٢)، وسنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث، رقم: (٣٩٦١). بدون الواية الأخيرة. قال الألباني: (صحيح).

(٣). أخرجه مسلم رقم: (١٦٦٨) في الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، والموطأ:

(٧٧٤ / ٢) في العتق، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم، والترمذي رقم:

لَفْظٍ: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: (أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ)، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١))، فادعى الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى بأن هذه الأحاديث منسوخة، فتركوا ما دلت عليه مع صراحة دلالتها ووضوح مأخذها، وقالوا: إنه يعتق من كل واحد منهم الثلث، ويستسعى العبد فيما بقي من ثلثيه، وهل هو في حال استسعائه يحكم عليه بأنه عبد، أم حر؟ قولان للحنفية، والمهم أن الحنفية يدعون في هذه الأحاديث المذكورة أنها منسوخة، والعجيب أنهم رحمهم الله تعالى لم يأتوا على دعوى نسخها بدليل مقبول، بل عارضوا السنة الصحيحة بالقياس، ويوضح هذا القياس الإمام البغوي رحمه الله تعالى بقوله: (وذهب قوم إلى أنه لا يقرع، بل يعتق من كل عبد ثلثه، ويستسعى في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله، روي ذلك عن الشعبي، والنخعي، وهو قول أصحاب الرأي، كما لو وهبهم، أو أوصى بهم لإنسان ولا مال له غيرهم، لا يجمع الهبة والوصية في واحد منهم

(١٣٦٤) في الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيرهم، وأبو داود رقم: (٣٩٥٨ - ٣٩٥٩ - ٣٩٦٠ - ٣٩٦١) في العتق، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث، والنسائي: (٤ / ٦٤) في الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته.

(١). مسند أحمد (٣٣ / ٢١١)، رقم: (٢٠٠٠٩).

قال شعيب الأرنؤوط عليه: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب - هو الجرمي -، فمن رجال مسلم).

بالقرعة، بل ينفذ في ثلث كل واحد منهم، كذلك العتق^(١)، ورد عليه البغوي رحمه الله تعالى بقوله: (وهذا قياس لا ترد به السنة)^(٢)، وقال النووي رحمه الله تعالى: (والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا اعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي، لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة، وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح في الرد على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكى أيضا عن بن المسيب^(٣)، وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في كتابه المفهم: (هذا نص في صحة اعتبار القرعة شرعاً، وهو حجة للجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق على أبي حنيفة حيث يقول: إنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ولا يقرع بينهم، وهذا مخالف لنص الحديث، ولا حجة له بأن يقول: إن هذا الحديث مخالف للقياس، فلا يعمل به؛ لأننا قد أوضحنا في الأصول: أن القياس في مقابلة النص فاسد الوضع، ولو سلمنا: أنه ليس بفاقد الوضع

(١). شرح السنة للبغوي: (٩/٣٦٢).

(٢). نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

(٣). شرح النووي على مسلم: (١١/١٤٠).

لكانا كالدليلين المتعارضين، وحينئذ يكون الأخذ بالحديث أولى؛ لكثرة الاحتمالات في القياس^(١).

وخلاصة الرد على الحنفية في هذا القياس: أنه قياس عورض به النص، والمتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، ودعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، والقياس لا يكون من الشريعة أصلاً إن ثبتت مخالفته للنص الصحيح الصريح، والمهم أن ما قاله الحنفية في هذه المسألة من دعوى النسخ لا جرم أنها من الدعاوى الباطلة، والتي لا يجوز قبولها، ونحن في هذه المسألة نقول بمقتضى ما أثبتته هذه النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ، والله الموفق والهادي. والله أعلم.

السادس والسبعون بعد المائة: إن عندنا أحاديث تفيد أن الشهب في السماء كان يرمى بها قبل المبعث كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رمي بنجم فاستنار فقال لهم: (ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله ﷺ: (فإنها لا ترمي الموتى لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمراً سبحة حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذي يلونهم حملة العرش لحملة العرش:

(١). لم أعر على كتاب القرطبي المشار إليه، وقد نقله عنه صاحب ذخيرة العقبى في

شرح المجتبى: (٢٤٨/١٩).

ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال، قال: فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم ويرمون به، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيها (ويزيدون) ^(١)، فهذا الأحاديث فيه إثبات أن الشهب كان يرمى بها من يسترق السمع قبل البعثة، كيف نجمع بين ذلك وبين حديث ابن عباس الآخر من أن الشياطين استرابت من رميها بالشهب لما أرسلت عليها واستغربت ذلك وأمروا بعضهم أن يضربوا مشارق الأرض ومغربها ليعرفوا سبب رميهم بالشهب، وهذا بعد البعثة، والإشكال هو: لماذا استغربت الشياطين من رميها بالشهب بعد البعثة مع أنهما كانت ترمى بها قبل البعثة؟

فأقول: الأمر سهل وواضح ولا إشكال فيه وبيانه أن يقال: إن أصل الرمي كان موجوداً قبل البعثة على نص الحديث الأول وهو صريح في ذلك لا تأويل فيه، وهذا الرمي لم يكن كثيراً ولا دائماً، أي ليس ذلك على الدوام فكانت ترمى في وقت دون وقت، فلما بعث النبي ﷺ كثر الرمي بها وازداد زيادة أوجبت استنكار الشياطين له، لأنهم صاروا يرمونها كل وقت وحيل بينهم وبين خبر السماء الحيلولة الكاملة، فالذي استغربته الشياطين وقالوا: (إنه لأمر حدث)، ليس هو أصل الرمي وإنما هو كثرة الرمي واستمراره بصورة لم يكن يعهدونها من قبل، فالسما بعد البعثة ملئت حرساً شديداً وشهباً كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقَعُدُّ مِنْهَا مَقَعِدَ لِلسَّمْعِ

(١). أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: (٢٢٢٩).

فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا ﴿١﴾، قال عنهم: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَثَّتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا﴾ (٢)، فكثرة الرمي هي المستغربة لا أصل الرمي، وبهذا تتألف الأحاديث ولا يكون بينها أي إشكال.

فإن قلت: يبقى إشكال واحد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: (ولم يكن يرمى بها قبل ذلك) (٣)، فهذا نفي من ابن عباس للرمي فماذا تقول؟ أقول: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقصد نفي أصل الرمي، وإنما قصد نفي الكيفية، أي أن الكيفية في رمي الشهب بعد البعثة لم تكن من قبل، فالمنفي هو التماثل في الكيفية لا أصل الرمي، وعلى ذلك فلا إشكال، فإن لم تسلم بذلك، فلا تقول لأحد مع رسول الله ﷺ، وحيث أمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة فلا نقول بأن منها شيء منسوخ، كما زعمه من زعمه من أهل العلم رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة، والله أعلم.

السابع والسبعون بعد المائة: لقد جرت عادة النبي ﷺ في صلواته على الجنائز أن يصلي عليها خارج المسجد، وثبت عن ﷺ أنه صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة أنها قالت: (لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُؤًا يَجَنَّازَتَهُ

(١). الجن: ٩.

(٢). الجن: ٨.

(٣). رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٦/١٠٧)، رقم: (٢٣٣١).

فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُفِّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ: ثُمَّ خَرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهِيلٍ وَأَخِيهِ^(١)، وَإِنْكَارِ النَّاسِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَنْسُوخٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ: (إِنْكَارِ النَّاسِ إِدْخَالَ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمُسْتَمَرَّ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى سَهِيلٍ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا مَنْسُوخٌ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ، وَأَنَّ التَّرْكَ آخِرَ الْفَعْلَيْنِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِمَا، وَهَذَا الْعَمَلُ هُوَ مُتَمَسِّكٌ مِنْ مَنَعِ ذَلِكَ)^(٢)، وَقَدْ أَطَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْبَاتِ دَعْوَى النِّسْخِ، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ الْعَظِيمِ، مَا هُوَ بِمَنْسُوخٍ، بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ، فَصَلَاتُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَصَلِيِّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مُحْكَمٌ، وَصَلَاتُهُ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مُحْكَمٌ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا لَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، وَالْحَقُّ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَجُوزُ هَذَا وَيَجُوزُ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ هُوَ الْأَكْثَرُ، وَكَوْنُهُ هُوَ الْأَكْثَرُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا دَاخِلَ

(١). أخرج مسلم رقم: (٩٧٣) في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

(٢). لم أقف على هذا الكتاب.

المسجد، فالفعلان واردان ومحكمان، ومع إمكان الجمع بينهما فلا يجوز أن نقول بالنسخ، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولأن المتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، والأمر واضح، ولكن لا أدري لماذا يفزع البعض للقول بالنسخ، ولكن الكمال المطلق لله تعالى، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع ﷺ.

فإن قلت: ولماذا لا نعمل بإنكار الصحابة على صلاتها على الجنازة داخل المسجد؟

فأقول: لا نأخذ به، لأن عائشة رضي الله عنها حفظت صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، بينما نسيه غيرها، والمتقرر في القواعد أن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

فإن قلت: أو لا يحمل صلاته على ابني بيضاء في المسجد أنه كان للعدر؟ فأقول: يمكن هذا، ولكن الدليل ورد مطلقاً عن بيان السبب، والمتقرر هو وجوب بقاء المطلق على إطلاقه، ولا يقيد إلا بدليل، فمن قيده بالعدر فإنه مطالب بالدليل الدال على هذه الدعوى.

فإن قلت: أولاً يحمل صلاته عليهما من باب الخصوصية له فقط دون سائر أفراد أمته؟

فأقول: لا، لأن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع التعميم، والمتقرر أن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ، فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، والمتقرر أن الخصائص خلاف الأصل، فالأصل عدمها إلا بدليل، والله أعلم.

فإن قيل: ولماذا لا يحمل صلاته عليهما على الخصوصية بهما دون غيرهما؟

فأقول: لا، لأن المتقرر في القواعد أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

فإن قلت: إن هذا خبر آحاد في مسألة تعم بها البلوى، فلو كان النبي ﷺ قد صلى على ابني بيضاء في المسجد أمام الناس، وأمام الرجال، لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، واستفاض النقل في ذلك بينهم، والمسألة مما يعم بها البلوى، ولا نجد فيها إلا نقلاً واحداً عن عائشة رضي الله عنها، فهو خبر آحاد في مسألة تعم بها البلوى، والمتقرر عند الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى أنه لا يقبل.

فأقول: هذا تأصيل باطل، فقاعدتهم هذه من أن خبر الأحاديث لا يقبل في مسألة تعم بها البلوى قاعدة باطلة تافهة، قد ردوا بها كثيراً من الأحاديث الثابتة الصحيحة، وعارضوا بها السنن الواردة عن المعصوم ﷺ، فهي من باب رد الوحي والنصوص بمجرد الآراء التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، والواجب نسفها وإبطالها، ولقد بينا بطلانها في موضع آخر، والحق الحقيق بالقبول هو أن خبر الواحد الصحيح معتمد فيما تعم به البلوى.

ونقول: نعم، خبر عائشة هذا خبر آحاد، وفيما تعم به البلوى، ولكن ثم ماذا؟ أتريدون منا رد الحديث الصحيح الثابت من أجل هذا الهراء التي تقررونه بمحض عقولكم؟ لا والله، فلنسف ألف قاعدة، وألف أصل،

وألف قول، وألف مذهب مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة أهون على قلوبنا من رد جزء من أجزاء الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، والمتقرر أن خبر الواحد معتمد فيما تعم به البلوى، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والمتقرر أن كل رأي صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، فلا محيص ولا مناص من قبول هذا الحديث، ولا يجوز رده بمثل هذه الآراء والاجتهادات، والذي ندين الله تعالى به هو جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، ويطلق دعوى النسخ والخصوصية، والله الموفق والهادي، وهو أعلى وأعلم.

الثامن والسبعون بعد المائة: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صام في السفر، وثبت عنه ﷺ أنه أفطر في السفر، وثبت عنه أنه قال: (ليس من البر الصوم في السفر) ^(١)، وثبت عنه أنه قال في حق من أفطر في السفر وضرب الخيام وسقى الركاب، مع أن الصوم سقطوا من التعب، فقال: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) ^(٢)، ومن أجل وجود شيء من التعارض في الظاهر بين هذه الأحاديث قال الزهري رحمه الله تعالى في بعض الأحاديث كما في صحيح

(١). أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر:

(ليس من البر الصيام في السفر)، رقم: (١٩٤٦)، ومسلم رقم: (١١١٥) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٢). أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخدمة في الغزو، رقم: (٢٨٩٠)، ومسلم رقم:

(١١١٩) في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

مسلم: (وكان صحابته رضي الله عنهم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره)^(١)؛ قال القرطبي في المفهم: (وظاهر كلام ابن شهاب: أن الذي استقر عليه أمره رضي الله عنه إنما كان: الفطر في السفر، وأن الصوم السابق منسوخ)^(٢)، أي كأن الإمام الزهري رحمه الله تعالى يرى أن ما سبق من صوم النبي رضي الله عنه في السفر منسوخ، بقوله: (ليس من البر الصوم في السفر)^(٣)، وبفطره رضي الله عنه في السفر، وأنه آخر الأمرين، كما قاله رحمه الله تعالى، ولكن دعوى النسخ في الحقيقة نحن نعتذر الاعتذار الكبير عن قبولها، لأن النسخ لا نفزع له إلا مع العلم بالتاريخ، وتعدر الجمع، وهنا لا يتوفر الأمران، فالتاريخ غير معلوم، والجمع ممكن، فتكون دعوى النسخ في مثل هذه الحالة من باب دعوى النسخ بالاحتمال، والمتقرر أنها من الدعاوى التي لا حظ لها من القبول إلا برهان، لأن الأصل هو إعمال الكلام، والأصل هو وجوب الجمع بين الأدلة، والأصل أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب ممكن.

والخلاصة: أننا نبحت في أمرين: في الجواز والأفضل، فأما الجواز فلا جرم أن العلماء متفقون على أن المسافر يجوز له الفطر، والأدلة على جواز فطر المسافر كثيرة جدا، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١). صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم:

(١١١٣).

(٢). لم أظفر بهذا الكتاب.

(٣). تقدم تخريجه.

أَيَّامٍ أُخَرَ^(١)، وثبت عنه ﷺ أنه كان يفطر في السفر، بل صور فطره في السفر أكثر من الأحاديث المثبتة لصومه فيه، وقال عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الصوم في السفر: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)^(٢)، فمسألة الجواز مفصولة بالنقل والإجماع، ولكن بقي عندنا البحث في مسألة الأفضل، وحيث نظرنا في هذه الأحاديث الواردة في هذه المسألة وجدنا أن الأفضلية ترجح جانب الإفطار، لا سيما إن كان الصوم في السفر يوجب المشقة والحرَج والضيق الخارج عن حد الاعتدال والعادة، كمن سقط بسبب صومه، وقال له النبي ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)^(٣)، فهو لم يقل هذه الكلمة إلا بسبب، فإن جمعت هذه الكلمة مع ثبوت صومه في السفر أحيانا وجدت أن هذه الكلمة لا بد وأن تكون مربوطة بصورة السبب، فمن بلغ به الصوم في السفر إلى هذه الحالة، فإننا نقول له: (ليس من البر الصوم في السفر)، ولكن إن كان الصوم لا يشق عليه، والأمر عنده سيان، بسبب الراحة الكبيرة في وسيلة النقل مثلا، فلو أنه أتم صومه فلا حرج عليه، مع ترجيح الفطر في حقه، فالصوم في السفر جائز، والفطر في السفر جائز، ولكن الأفضل بتأكد لمن شق عليه الصوم في السفر هو الفطر، ومن لم يشق عليه الصوم فلا حرج عليه في إتمام صومه في سفره،

(١). البقرة: ١٨٤.

(٢). أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم: (١٩٤٣)،

ومسلم رقم: (١١٢١) في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٣). تقدم تخريجه.

فقوله: (ليس من البر الصوم في السفر)، وقوله: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)^(١)، محمول على من كان الصوم يشق عليه، وأدلة صومه ﷺ في سفره محمولة على من لا يشق الصوم عليه، وعلى هذا فلا يكون بين الأدلة أي نوع من التعارض، فالإتمام جائز، والإفطار أفضل في حق من شق الصوم عليه، فأين التنافي بين هذه الأدلة؟ لا جرم أنها متألّفة لا متخالفة، ومتفقة لا مفترقة، ومع إمكان جمع بينها فإن دعوى النسخ حينئذ تكون باطلة، لأن المتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، والله أعلم.

التاسع والسبعون بعد المائة: لا جرم أيها الموفق المهدي بإذن الله تعالى أن الصوم الواجب ابتداء هو صوم رمضان خاصة، ولكن قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن صوم يوم عاشوراء كان واجبا قبل فرض رمضان، فعن عائشة - رضي الله عنها - : قالت: (كان عاشوراء يُصام قبل رمضان، فلما نزل رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر)^(٢)، وفي رواية قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء)^(٣)، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يُفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: (إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء

(١). تقدم تخريجه.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (٢٠٠١).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (٢٠٠١).

صامه)^(١)، وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراءَ، فقال: (ما هذا؟ قالوا: هذا يومُ صالح، نَجَّى اللهُ فيه موسىَ وبني إسرائيلَ من عدوِّهم، فصامه، فقال: (أنا أحقُّ بموسىَ منكم)، فصامَهُ ﷺ وأمر بصيامه)^(٢)، وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: (كان رسولُ الله ﷺ يأمر بصيام يومِ عاشوراءَ، وَيَحْتُنُّنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرِضَ رمضانُ لم يأمرنا ولم يَنْهَنا ولم يتعاهدنا عنده). أخرجه مسلم^(٣)، وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: (أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم: أنْ أَدْنُ في الناس: (من كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بقيةَ يومه، ومن لم يكن أَكَلَ فليصم، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءِ)^(٤)، فهذه الأدلة تفيد أن صومه كان واجبا على الأمة، ثم لما فرض الله تعالى سقط وجوب صومه، وقد عبر كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى عن سقوط الوجوب بالنسخ، ولكن في الحقيقة لو أننا استبدلنا لفظ النسخ بلفظ آخر لكان أولى، وبيان الحال أن نقول: إن المتقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الوجوب إذا ارتفع ثبت الاستحباب، فالمرتفع إنما هو الوجوب فقط، ولكنها تصلح أن تكون أدلة تدل على الاستحباب،

(١). أخرجه مسلم رقم: (١١٢٦) في الصيام، باب صوم عاشوراء.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (٢٠٠٤)،

ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: (١١٣٠).

(٣). صحيح مسلم، رقم: (١١٢٨) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٤). أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم: (٢٠٠٧).

فهي أدلة تأمر بصومه، والمتقرر أن الأصل في الأمر الوجوب، إلا إن ورد الصارف له عن الوجوب، وقد وردت الأدلة الأخرى تفيد أن الأمر في الأدلة الآمرة بصوم عاشوراء لم تبق على بابها الذي هو الوجوب، بل هي مصروفة عنه إلى الندب والاستحباب، فالأدلة التي يقال فيها إنها نسخت صوم يوم عاشوراء، حقيقتها أنها صرفت أدلته من الوجوب إلا الاستحباب، وهذا ليس بنسخ، وإن سميناه نسخا على مصطلح السلف الأوائل فلا حرج، لأن انصراف الأمر من الوجوب إلى الندب مما يدخل في معنى النسخ عندهم رضي الله تعالى عنهم، وأما على مصطلح المتأخرين فلا نوافق، وإن سماه بعض العلماء الأكابر نسخا، لأن الوجوب هو الذي ارتفع فقط، وأما دلالة الأدلة على الندب فإنها باقية في الدلالة عليه، وأظن أن الخلاف في العبارة فقط، لأننا جميعا متفقون على أنه لم يعد واجبا كما كان قبل فرض رمضان، ومتفقون على أن صومه من جملة المستحبات، المندوب إليها.

والخلاصة أن نقول: إن الأدلة الواردة في الأمر بصوم عاشوراء كانت تفيد أمرين: تفيد أن صومه مشروع، وتفيد أن هذه الشرعية هي شرعية الوجوب، ثم جاءت الأدلة الأخرى تفيد أن الوجوب منسوخ، ولكن بقي أصل المشروعية باق، فانتقلت المشروعية من كونها واجبة إلى كونها مستحبة، وهذا ليس بنسخ، بل صرف للأمر من حقيقته إلى الندب، والله أعلم.

الفرع الثمانون بعد المائة: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوصي أمراء الجيوش بدعوة من أرادوا قتالهم إلى الدين، وأن يبينوا ما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه، قبل أن يبدءوا بقتالهم، فعن بُريدة - رضي الله عنه - قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيشٍ، أو سريةٍ، أو وصاهُ في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسمِ الله في سبيلِ الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركين، فادعهم إلى ثلاثِ خصالٍ - أو خلالٍ، فأيتهنَّ ما أجابوكَ فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوكَ فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحولِ من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم، أنهم إن هم فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، لا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوكَ فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت، أهل حصن، فأرادوكَ أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، وأرادوكَ أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري:

أُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا)، رواه مسلم^(١). فهذا الحديث يفيد وجوب الدعوة قبل البدء في القتال، ومثله في الدلالة حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتِهِمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟) فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَيْ بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)^(٢). فأنت ترى أن هذه الأحاديث تفيد وجوب الدعوة قبل القتال، ولكن عندنا حديث يعارض هذا، وهو حديث عبدالله ابن عون - رحمه الله - قال: (كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ،

(١). صحيح مسلم رقم: (١٧٣١) في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢). أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: (٣٧٠١)، ومسلم رقم: (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأصاب يومئذٍ جُويرية، حدّثني به عبدُ الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش^(١).

قال القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم (وقول نافع وقد سئل عن الدعوة قبل القتال: (أنها كانت في أول الإسلام)، واستدلّاه بقضية بني المصطلق؛ يفهم منه: أن حكم الدعوة كان متقدماً، وأنه منسوخ بقضية بني المصطلق. وبه تمسك من قال بسقوط الدعوة مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى أنها واجبة مطلقاً، متمسكاً بظاهر وصية النبي ﷺ بذلك أمراءه، ولم تصلح عنده قضية بني المصطلق لأن تكون ناسخة لذلك؛ لأن تلك الوصايا تقعيد قاعدة عامة، وقضية بني المصطلق قضية في عين؛ ولأن الوصية قول، وقضية بني المصطلق فعل، والفعل لا ينسخ القول على ما يُعرف في الأصول، والذي يجمع بين هذه الأحاديث صريح مذهب مالك، وهو أنه قال: لا يقاتل الكفار قبل أن يُدعوا، ولا تلتمس غرتهم، إلا أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرتهم، وعلى هذا فيحمل حديث بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم، وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح؛ لأن فائدة الدّعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا، ولا للعصية، وإنما يقاتلون للدين، وإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سبباً مُميلاً لهم إلى الانقياد للحق، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنون أنهم يقاتلون للفتك، وللدنيا،

(١). أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب، رقم:

(٢٥٤١)، ومسلم رقم: (١٧٣٠) في الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار.

فيزيدون عتوًا، وتعصبًا^(١). وما قاله القرطبي رحمه الله تعالى صحيح، وبه يتم الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فالأحاديث التي فيها الأمر بالدعوة محمولة على الكفار الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام ولا يعرفون حقيقته، والأحاديث التي فيها القتال قبل الدعوة محمولة على الكفار الذين قد قامت عليهم الحجة ببلوغ الدعوة إليهم، فالأمر خاضع إلى اجتهاد الإمام على ما يراه من بلوغ الدعوة إليهم من عدمها، وبهذا الجمع فلا نقول بالنسخ، كما جنح له بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى، لأن النسخ لا يقال به إلا مع تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع بلا إشكال، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال باطلة، والله أعلم.

فصل

الفرع الواحد والثمانون بعد المائة: وما قيل بأنه منسوخ وليس كذلك ما رواه الترمذي وغيره عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ)^(٢)، وللترمذي: (لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ)^(٣)، وعن سلمة بن

(١). لم أقف على هذا الكتاب.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ...: (٩١/٤).

(٣). أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم: (٣١٤٢)، ومسلم رقم: (١٥٧١) في الجهاد، باب استحقات القاتل سلب القاتل، والترمذي رقم:

الأكوع - رضي الله عنه - قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين، وهو في سَفَرٍ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم أنفث، فقال النبي ﷺ: (أَطْلُبُوهُ فقتلته، فتفلي سلبه). أخرجه البخاري ومسلم^(١). فهذه الأحاديث تفيد أن السلب حق للقاتل، وهل السلب حق ثابت للقاتل بإذن الإمام أم لا يشترط فيه الإذن؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وسبب الخلاف بينهم هو الخلاف في فهم قوله ﷺ: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)^(٢)، هل قاله على أنه تشريع، أم تنظيم؟ إن قلنا: إنه تشريع فإنه يكون شريعة ثابتة في حق من قتل قتيلا من الكفار في ساحة المعركة، ولو لم يقل الإمام في أول المعركة: (من قتل قتيلا فله سلبه)، وإن جعلناه من باب التنظيم، فهو من جملة ما يشترط فيه إذن الإمام، فإن قاله الإمام قبل المعركة ثبت، وإن لم يقله لم يثبت، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: (الشافعي: يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك، وغيره: يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرا)^(٣). والأمر فيه احتمال لكلا الطرفين، فمنهم من غلب

(١٥٦) في السير، باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه، وأبو داود رقم: (٢٧١٧) في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل.

(١). أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم:

(٣٠٥١)، ومسلم رقم: (١٧٥٤) في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القاتل.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٠٧/٢).

جانب التشريع العام، ومنهم من غلب فيه جانب كون النبي ﷺ هو إمام الجيش، وهذا الأخير هو المرجح عندي والله تعالى أعلم، والدليل على ترجيحه، أن النبي ﷺ منعه ممن يستحقه في بعض الأحاديث، ففي صحيح مسلم عن عوف بن مالك أنه قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: (ما منعك أن تُعطيَه سلبه)؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: (ادفعه إليه)، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: (لا تُعطيَه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم: كمثل رجل استرعي إبلا أو غنما فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضا، فشربت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوهُ لكم، وكدره عليهم)^(١)، فهنا منع النبي ﷺ هذا القاتل سلبه، فلو كان السلب هو حقه شرعا، لما منعه النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يعطي الحق الشرعي لصاحبه في الغضب والرضا، فلما منعه من سلب المقتول دل على أن لإمام الجيش حق التصرف في هذا السلب، وأن يراعي المصلحة الشرعية المعتبرة في الإعطاء والمنع، وقد ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى السبب الذي من أجله اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه القاعدة، فقال: (وهذا يتعلّق بقاعدة، وهو أن تُصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا: إذا ترددت

(١). أخرجه مسلم رقم: (١٧٥٣) و(١٧٥٤) في الجهاد، باب استحقات القاتل سلب

بَيْنَ التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِهِ وُلاةُ الْأُمُورِ: هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّشْرِيعِ أَوْ عَلَى الثَّانِي؟، وَالْأَغْلَبُ: حَمَلُهُ عَلَى التَّشْرِيعِ، إِلَّا أَنْ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ قُوَّةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)^(١) يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ - أَعْنِي التَّشْرِيعَ الْعَامَّ، وَإِعْطَاءَ الْقَاتِلِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ السَّلْبَ تَنْفِيلاً - فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي: فَظَاهِرٌ، وَإِنْ ظَهَرَ حَمَلُهُ عَلَى الْأَغْلَبِ - وَهُوَ التَّشْرِيعُ الْعَامُّ - فَقَدْ جَاءَتْ أُمُورٌ فِي أَحَادِيثَ تُرْجِحُ الْخُرُوجَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ مَا أَمَرَ أَنْ يُعْطَى السَّلْبُ قَاتِلًا، فَقَابَلَ هَذَا الْقَاتِلُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِكَلَامٍ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ: (لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ) فَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهُ بِأَصْلِ التَّشْرِيعِ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ بِسَبَبِ كَلَامِهِ لِخَالِدٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فَلَمَّا كَلَّمَ خَالِدًا بِمَا يُؤْذِيهِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِمَنْعِهِ، نَظَرًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ^(٢).

فالراجح إن شاء الله تعالى أن القاتل يستحق السلب بأمرين: بإقامة البيعة على أنه هو القاتل، وبإمضاء الإمام له، فلو ثبت القتل ومنع الإمام فلا سلب، هذا محصل النظر في هذه الأحاديث، والذي جعلني أسطر هذا الفرع هنا هو أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قد ذكر أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه أعطى السلب لغير القاتل، فقد ثبت في عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: (إني لواقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني، وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثا أسنأتهما، فتمنيت أن أكون بين

(١). تقدم تخريجه.

(٢). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن قتيق العيد: (٢/٣٠٧).

أضلَعَ منهما، فغمزني أحدهما، فقال: أي عمّ، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيتَه لا يُفارق سَوادي سَوادَه، حتى يموتَ الأَعجَلُ منا، قال: فتعجبتُ لذلك، قال: وغمزني الآخر: فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلتُ: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه، قال: فابتدراهُ بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبراه، فقال: (أَيْكُمَا قَتَلَهُ)؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا)؟ قالَا: لا، فنظر رسولُ الله ﷺ - في السيفين، فقال: (كَلَاكُمَا قَتَلَهُ)، وقضى رسولُ الله ﷺ بسلبه لمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بن الجَمُوحِ، والرجلان: معاذُ بن عمرو بن الجموح، ومُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، وفي رواية قال: (إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، إِذِ التَّنَفُّتُ فَإِذَا عَن يَمِينِي، وَعَن يَسَارِي فَتَيَانُ حَدِيثَا السَّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ إِنْ رَأَيْتُهُ لِأَقْتَلَنَّهُ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّيْنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرْتُ

(١). أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم: (٣١٤١)، ومسلم رقم: (١٧٥٢) في الجهاد، باب استحقاق سلب القتل.

لهما إليه، فشدًا عليه مثل الصَّقْرَيْن، حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء^(١)، فهنا حكم النبي ﷺ لابني عفراء بأنهما قتلا أبا جهل، ومع ذلك فقد أعطى السلب الذي على أبي جهل لغيرهما، فحيث ورد هذا الحديث فقد أشكال على بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى فجعلوه منسوخا، والناسخ له هو تلك الأحاديث المتقدمة التي تبين أن السلب للقاتل، وهذه الدعوى باطلة، فهي دعوى لا نقبلها، لأن المتقرر أن النسخ خلاف الأصل لأنه يتضمن إبطال العمل بأحد الدليلين، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أن دعوى مجرد الاحتمال لا تجوز، ووجه الجمع أن نقول: إننا قررنا سابقا أن السلب يستحقه القاتل بعدة أمور:

الأول: أن يكون هو المباشر للقتل.

الثاني: أن يكون واحدا، فإننا لا نعلم أن النبي ﷺ قد شرك في السلب بين اثنين.

الثالث: أن يقيم عليه البينة بأنه هو من باشر قتله، ففي الحديث: (من قتل قتيلا له عليه بينة)^(٢)، وفي الحديث طلب النبي ﷺ من قاتلي أبي جهل أن يرياه سيفيهما، ليرى من قتله.

الرابع: إذن الإمام، فإذا توفرت هذه الأمور الأربعة، فالسلب للقاتل، إذا علمت هذا فنحن نحمل الأحاديث الأولى على ما إذا كان القاتل واحدا،

(١). أخرجه البخاري في المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم: (٣٩٨٨)، ومسلم

رقم (١٧٥٢) في الجهاد، باب استحقاق سلب القاتل.

(٢). تقدم تخريجه.

والحديث الآخر نحمله على ما لو تعددوا، فالنبي ﷺ إنما استثبت منهما برؤية سيفيهما ليعلم النبي ﷺ من تم القتل على يديه، فلما رأى السيفين قضى بالسلب لواحد منهما، لأنه رأى من العلامة ما يجعله يقضي بالسلب لواحد منهما، لأننا قررنا سابقا أن السلب لا شركة فيه، قال الخرقى رحمه الله تعالى: (وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة)^(١)، وبين ابن قدامة هذه الجملة بقوله: (وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه، فالسلب في الغنيمة، لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله، وإن اشترك في قتله اثنان فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة، فإنه قال في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله، وحكى أبو الخطاب عن القاضي: أنهما يشتركان في سلبه لقوله: (من قتل قتيلا فله سلبه)^(٢)، وهذا يتناول الواحد والجماعة، ولأنهما اشتركا في السبب فاشتركا في السلب، ولنا أن السلب إنما يستحق بالتغريب في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنان، فلم يستحق به السلب، كما لو قتله جماعة، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ شرك بين اثنين في سلب، فإن اشترك اثنان في ضربه، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له، لأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأتيا النبي ﷺ فأخبره فقال: كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)^(٣).

(١). لم أقف عليه.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). المغني لابن قدامة: (٩/٢٣٦).

فأنت ترى هنا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد جمعوا بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة بأن الأحاديث التي فيها أن السلب للقاتل محمولة على حالة الانفراد، وأن حديث قضاء النبي ﷺ بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح محمول على ما لو اشتهر اثنان في قتله، فإنه يقضى بالسلب لمن كان أشد تأثيراً في القتل، لأننا قررنا سابقاً أنه لا اشتراك في السلب، وبهذا يتم الجمع بين هذه الأحاديث، ومع إمكان الجمع فلا يصار إلى النسخ، بقي أن نقول: كيف الحال في قول النبي ﷺ: (كلاكما قتله)^(١)، فإنه لإثبات أن القتل حاصل من الاثنين جميعاً؟

فأقول: نعم، كلاهما قتله، لكن كان لأحدهما مزية على الآخر في القتل، لأن أحدهما كان أبلغ في الضربة فأعطاه السلب، وطيب خواطرهما بقوله ﷺ: (كلاكما قتله).

والخلاصة: أن السلب يستحقه القاتل الواحد بإذن الإمام، وإن اشتركا فإن المستحق له من قامت البينة الشاهدة على أنه كان هو المؤثر في القتل تأثيراً أبلغ من الآخرين المشاركين له، ولا تنافي بين هذه الأحاديث والله أعلم. فإن قلت: فقد ثبت في المسند أن النبي ﷺ نفل ابن مسعود سيف أبي جهل، والسيف من السلب، فكيف ذلك؟

فأقول: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَدْبُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ فَأَخَذَتْهُ فَقَتَلَتْهُ بِهِ،

(١). تقدم تخريجه.

... فَتَفَلَّنِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ^(١)، وَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا فِي الصَّحِيحِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ نَفْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ سَيْفَهُ الَّذِي قَتَلَهُ بِهِ فَقَطُّ^(٢). كَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَهْمُ أَنْ دَعَاىِ النَّسْخَ هُنَا بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ مُمْكِنٌ بِإِشْكَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفرع الثاني والثمانون بعد المائة: لقد ثبت في الصحيح في صلح الحديبية من حديث أنس: أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: (نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)^(٣)، وعن البراء بن عازب قال: (صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم)^(٤). والسؤال هنا: هل يجوز لمن بعد النبي ﷺ من أئمة المسلمين أن يصلحوا الكفار على مثل هذا الشرط، أعني به أن نصالحهم على أن من جاءنا منهم مسلما فإننا

(١). مسند أحمد: (٢٧٨/٧)، رقم: (٤٢٤٦).

(٢). التلخيص الحبير: (٢٢٤/٣).

(٣). أخرجه مسلم، رقم: (١٧٨٤) في الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٤). أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم: (٢٧٠٠).

نرده إليهم، ومن جاءهم منا كافرا فإنه لا حق لنا في المطالبة به، هل يجوز مثل هذا الشرط؟

والجواب: فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فمنهم من جنح إلى القول بأن مثل هذا الشرط من خصوصيات النبي ﷺ، وأنه لا يجوز لأحد بعده من الأمة أن يشترط مثل هذا الشرط الشديد على المسلمين، والذي جعلهم يقولون بالخصوصية هو أن النبي ﷺ لا يجوز له أن يسلم ولا أن يخذل أحدا من أهل الإسلام وهو قادر على نصرته، ولكنه اشترط هذا الشرط بوحي من الله تعالى، فقد أعلمه الله تعالى بالوحي بأن تلك الثلة المسلمة التي سيردهم بسبب هذا الشرط مع الكفار، لن يقع عليهم أي أذى، وأن الله تعالى سيجعل لهم فرجا ومخرجا، فلذلك أقدم النبي ﷺ على رد أبي جندل في هذه الظروف الحرجة الصعبة، وقال: (سيجعل الله له فرجا ومخرجا)، أو كما قال، المهم أنه رده بأمر الوحي بأن الله تعالى سيفرج عنهم ما هم فيه من الحرج والضيق، ولذلك فقد فر أبو جندل منهم ولحق بأبي بصير ولحقتهم ثلة من المسلمين فصاروا جماعة قتالية، وثكنة عسكرية تقطع الطريق على قوافل قريش، حتى ناشدت قريش النبي ﷺ بالله والرحم أن يكفهم عنها، وأن يؤويهم عنده، ويبطل الشرط، فما كان من هذه العاقبة الطيبة الحميدة، كان النبي ﷺ يعلمه بالوحي من الله تعالى، فحيث كان قبول هذا الشرط مبنيا على الوحي، لأن من شرط قبوله العلم بالعاقبة، والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى صار هذا الشرط من جملة ما خص به النبي ﷺ، فلا يجوز لأحد من الأئمة الموافقة على مثل هذا الشرط

الشديد، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (أن النبي ﷺ لم يرد إلى الكفار أحدا من المسلمين في تلك المدة إلا وقد أعلمه الله عز و جل أنهم لا يفتنون في دينهم ولا في دنياهم، وأنهم سينجون ولا بد، كما حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح. نا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عفان، نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا، قالوا يا رسول الله أتكتب هذا قال: (نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا)^(١)، قال أبو محمد: قد قال الله عز و جل واصفا لنبيه ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٢)، فأيقنا أن إخبار النبي ﷺ بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلما فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وحي من عند الله صحيح لا داخله فيه، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتم نجاته من أيدي الكفار لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر، وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي ﷺ، ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط، ولا أن يفني به إن شرطه إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله وبالله تعالى التوفيق)^(٣)، وقد كنت أميل في

(١). تقدم تخريجه.

(٢). النجم: ٣-٤.

(٣). الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢٦/٥).

أول الأمر إلى هذا القول، ولكن تبين لي بأخرة أن في هذا القول نظراً، وذلك لأن المتقرر أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع إلا بالقرينة الصارفة، ولا قرينة تصرف فعله هنا في موافقته على هذا الشرط عن كونه من باب ما يجوز الاقتداء به فيه في حلول نفس الظروف التي حلت بهم، ولأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم، والمتقرر أن كل فعل ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلى دليل الاختصاص، والمتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، فإذا حل بالمسلمين تلك الظروف الحرجة الصعبة، وكان من المصلحة العامة التي ترجع على المسلمين بالرفع العام ورفع الضرر أن يشترطوا مثل هذا الشرط الموجه، فلا حرج، ولهم في نبيهم ﷺ أسوة حسنة، ولا مانع من ذلك، ولكن لا بد وأن يكون الأمر صادراً من ولاية الأمر على ما تقتضيه المصلحة العامة، والأمر شديد جداً، ولكن المتقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وأنه إن تعارض ضرران، روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإن من الناس من نكله إلى إيمانه مع كثرة الدعاء له بالثبوت، والله تعالى يبتلي عباده بالسراء والضراء، والأمر لله تعالى، ولكن أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن لا يجعل المسلمين يملكون بظروف حرجة صعبة

(١). الأحزاب: ٢١.

يُضطَرُّون فيها إلى مثل هذا الشرط، والمهم أن دعوى الخصوصية في هذا الشرط لا تقبلها لما قررناه لك من القواعد، وثمة فريق آخر من أهل العلم رحمهم الله تعالى ادعى دعوى أخرى غير الخصوصية، وهي التي جعلتني أدخل هذه المسألة في هذا الكتاب، وهو أن بعضهم رحمهم الله تعالى ذهب إلى أن حديث رد أبي جندل أصلاً منسوخ، وأنه لا يجوز مطلقاً العمل بهذا الشرط، ولكن دعوى النسخ هنا أبعد قبولاً عندنا من دعوى الخصوصية، لأننا لا نعلم على وجه الأرض دليلاً يفيد أن هذا الاشتراط منسوخ، ورحم الله الإمام الشوكاني إذ يقول: (وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً وفعله ﷺ يدل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه)^(١).

نعم، لم يوجد ما يقتضي نسخه، والمتقرر أن ما كان ثابتاً من الأدلة فالأصل ثبوته، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ولا يحق لأحد أن يلغي العمل بشيء من الأدلة مع إمكان إعماله، ودعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، فالحق في هذه المسألة أن الصلح على مثل هذا الشرط لا حرج فيه مع قيام مقتضياته، ودليل إثباته محكم، وليس بمنسوخ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم.

(١). لم أقف عليه.

الثالث والثمانون بعد المائة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ)^(١)، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ)، فقال له جبريل: إلا الدين، فقال رسول الله ﷺ: (إِلَّا الدِّينَ) أخرجه الترمذي^(٢)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يَخْطُبُ على المنبر، فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مَقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قال: (نعم)، ثم سَكَتَ ساعة، فقال: (أَيْنَ السَّائِلُ أَنفَا؟) فقال الرجل: فها أنا ذَا، قال: (مَا قُلْتَ؟) قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مَقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قال: (نعم، إِلَّا الدِّينَ، سَأَرْتِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنفَا)^(٣)، فأنت ترى أن هذه الأحاديث فيها إثبات غفران الله تعالى للشهيد ذنوبه كلها، إلا الدين، لأنه من حقوق الأدميين، قال القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم: (وذكره الدين تنبيه على ما في معناه من تعلق حقوق الغير بالدم، كالغصب، وأخذ المال بالباطل، وقتل العمدة، وجراحه، وغير

(١). أخرجه رقم: (١٨٨٦) في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين.

(٢). سنن الترمذي رقم: (١٦٤٠) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء.

(٣). سنن النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، رقم: (٣١٥٥).

قال الألباني عليه: (صحيح).

ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى بأن لا يغفر بالجهاد من الدّين، لكن هذا كله إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكنه منه، وأما إذا لم يجد للخروج من ذلك سبيلاً؛ فالمرجو من كرم الله تعالى إذا صدق في قصده، وصحت توبته أن يُرضى الله تعالى خصومه عنه، كما قد جاء نصاً في حديث أبي سعيد الخدري المشهور في هذا، وقد دلّ على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة)^(١)، الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى^(٢).

قلت: وهذه الأحاديث لم تسلم من دعوى النسخ، فقد ادعى فيها بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أنها منسوخة، وأن الناسخ لها قول النبي ﷺ: (ما من مؤمنٍ، إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، أقرءوا إن شئتم: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣)، فأَيُّما مؤمنٍ تركَ ما لا فليَرِثُهُ عَصَبَتُهُ من كانوا، فإن تركَ ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه)^(٤)، ولا أدري في الحقيقة أين النسخ هنا، وما الذي جعلهم يفزعون إلى دعوى النسخ، فإن الحديث الذي فيه إن الله تعالى لا يكفر الدين عن الشهيد إنما يثبت بقاء ذمته مشغولة بحق هذا الآدمي صاحب الدين، ولكن متى ما تحمله أحد عنه

(١). أخرجه مسلم رقم: (٢٥٨٢) في البر، باب تحريم الظلم.

(٢). لم أقف على الكتاب.

(٣). الأحزاب: ٦.

(٤). أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ رقم:

(٤٧٨١)، ومسلم رقم: (١٦١٩) في الفرائض، باب من ترك ما لا فلورثته.

من فرد أو جماعة أو جهة أو كان الذي تحمله هو ولي الأمر، تحمل الغريم الضامن، فإن ذمته تبرأ عند الله تعالى، ولكن هذا في الدين، وهو فرع من فروع حقوق الأدميين، وأما الحقوق الأخرى فإنها موكلة إلى الله تعالى، فلا بد من المطالبة بها إلا أن يرضي الله تعالى غرماءه فيه، فالحديث الذي فيه أنولي الأمر يتحمل الديون عن من مات وعليه دين إنما فيه بيان طريق من الطرق التي تبرأ بها ذمة هذا الميت، شهيدا كان أو غير شهيد، والحديث الذي فيه أن الميت لا يغفر له الديون مقيد بأمرين:

الأول: مقيد بما إذا تحمل الدين أحد عنه.

الثاني: مقيد بما إذا لم يوف الله تعالى عنه يوم القيامة، لأن من أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه يوم القيامة، فالأصل هو أن ذمة الميت المدين مشغولة بدينه، وعليه الأحاديث الأولى، فإن وفي عنه الدين أحد أو وفاه الله تعالى لغرمائه يوم القيامة، فإن ذمته تبرأ، فأين التعارض في هذه الأحاديث حتى يقال بالترجيح أو بالنسخ؟ لا جرم، أن الأمر لا نسخ فيه ولا ترجيح، بل كل الأحاديث الواردة في هذه المسألة محكمة، والله الحمد والمنة، فالأحاديث الأولى تبين حاله فيما لو لم يوف الدين عنه أحد، والأحاديث الثانية تبين حاله فيما لو تكفل بالوفاء عنه أحد، وحيث أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، ولأن دعوى النسخ مجرد الاحتمال لا تجوز، والله تعالى أعلى وأعلم.

الرابع والثمانون بعد المائة: لقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن حديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة منسوخ، والناسخ له تلك الأحاديث

الواردة في أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين وفتق الأمعاء، وكان من الجماعة، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والنبي ﷺ قال لامرأة أبي حذيفة: (أرضعيه تحرمي عليه) ^(١)، وسالم كان كبيراً، وهذا كان في أول الأمر، ولكنه نسخ، وهي مسألة رضاع الكبير هل ينشر الحرمة أو لا؟ وقد اشتهر خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، وأنا أذكر لك المسألة بالتفصيل فأقول: إن عائشة رضي الله عنها روت لنا قوله ﷺ: (إنما الرضاعة من الجماعة)، وذلك فيما رواه البخاري في الصحيح قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: (انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة) ^(٢)، إلا أنها رضي الله عنها كانت تذهب إلى أن الرضاع ينفع مع الكبر، فهنا رأي وهنا رواية، فقدم أكثر أهل العلم روايتها على رأيها، لا سيما وهو قول كل أزواج النبي ﷺ غيرها، وبعض أهل العلم قدم رأيها على روايتها، والحق عندي في هذه المسألة، أن ما قالت به عائشة رضي الله عنها ليس من قبيل الرأي، بل من باب الاستدلال بالرواية، وذلك لأنها استدلت على ما ذهبت إليه بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهي ما رواه مسلم في الصحيح قال: - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ

(١). أخرجه مسلم رقم: (١٤٥٣) في الرضاع، باب رضاعة الكبير.

(٢). أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم:

(٢٦٤٧)، ومسلم رقم: (١٤٥٥) في الرضاع، باب إنما الرضاعة من الجماعة.

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَنْتَ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ)، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ^(١)، فعائشة رضي الله عنها ذهبت لما ذهبت له استدلالاً بمروي آخر، لا لمحض الرأي، وقد أجاب الجمهور عن حديث سالم بعدة أجوبة: منها أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها^(٢).

ولكن قد أجاب عنه الحافظ في الفتح بقوله: (وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حديفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: (أرضعيه)، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: (قد علمت أنه رجل كبير)^(٣)، وفي رواية لمسلم: قالت: إنه ذو لحية، قال:

(١). صحيح مسلم رقم: (١٤٥٣) في الرضاع، باب رضاعة الكبير.

(٢). انظر فتح الباري لابن حجر: (١٤٩/٩).

(٣). أخرجه مسلم رقم: (١٤٥٣) في الرضاع، باب رضاعة الكبير.

(أرضعيه)^(١)، وهذا يُشعر بأنها كانت تُعرف أن الصَّعْرُ مُعْتَبَرٌ فِي الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ^(٢). وأقول: إن النسخ لا يجوز القول به مع إمكانية الجمع بين الدليلين، لأن المتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ولأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز.

ومنها: دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ بِسَالِمٍ وَأَمْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً)^(٣)، وهذا مستند ضعيف، لأن الأصل في التشريع التعميم، ولأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في الخصائص التوقيف على الدليل، ولأن المتقرر أن الأصل عدم الخصائص إلا ما أثبتته النص، فالراجع عندي في هذه المسألة، أن حديث سالم مولى أبي حذيفة معمول به، وهو من جملة الأحاديث المحكمة، وإن كان الأكثر على خلافه، إلا أنه لا يعمل به إلا في نطاق ضيق جداً، وهو فيما إذا تكرر دخول رجل أجنبي على النساء، واضطروا لدخوله عليهن، لمسوغ شرعي، لا لمجرد اللعب والوظيفة ونحو ذلك مما هو لعب في أصله، فإذا تحققت الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في دخوله عليهن، وكانت الحالة كحالة زوجة أبي حذيفة مع سالم، فلا حرج في أن ترضعه من يكون في إرضاعها تحريمه

(١). أخرجه مسلم رقم: (١٤٥٣) في الرضاع، باب رضاعة الكبير.

(٢). فتح الباري لابن حجر: (١٤٩/٩).

(٣). أخرجه مسلم رقم: (١٤٥٤) في الرضاع، باب رضاعة الكبير.

عليهن جميعا، وهذا من باب دفع المفسد وصيانة الأعراض، ولا يجوز السخرية من هذا الحكم الشرعي، فالحذر الحذر من ذلك، لأن الاستهزاء بشيء مما جاء به النبي ﷺ كفر وردة، فتحلب له من ثديها خمس رضعات ويشربه، وتنتهي مفسدة دخوله عليهن وهن لسن بمحارم له، والحمد لله رب العالمين، وهذا من التيسير على الناس فالحديث معمول به ولكنه لا يجوز إهمال السبب الذي قيل فيه: (أرضعيه تحرمي عليه) وتكون هذه الصورة مخصوصة من عموم الأحاديث المشترطة للصغر في الانتفاع بالرضاع، وقد تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام، ولكن أنبه هنا مرة أخرى، أنه لا بد من قيام الحاجة المنزلة منزلة الضرورة في إرضاع الكبير، بحيث تكون كالحالة المذكورة في الحديث أو أشد منها، وبهذا نعمل بالأدلة جميعا ولا يكون بينها أي تنافر أو اختلاف، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى^(١). وعلى ذلك فالمسألة فيها ثلاثة أقوال: منع إرضاع الكبير مطلقا.

الثاني: تجويزه مطلقا.

الثالث: تجويزه مع قيام داعي الحاجة والضرورة، والأخير هو الراجح وهو مقتضى حديث سالم مولى أبي حذيفة، والمقصود: أن عائشة رضي الله عنها لم تقل بتجويز إرضاع الكبير من باب رأيها الذي عارضت به النص، وإنما هو باب معارضة مرويتها بمروي آخر لكنها وسعت الدائرة، ونحن قصرناها على السبب الوارد في الحديث، ولا يجوز دعوى النسخ لأن أعمال الحديث ممكن، وهذا خلاصة هذه المسألة، والله ربنا أعلى وأعلم.

(١). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣/١٦٨).

الخامس والثمانون بعد المائة: روي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه سُئِلَ عن الثمر المُعَلَّق؟ فقال: (من أصاب منه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)^(١)، وفي رواية: (وليس في الماشية قطعٌ إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ غرامة مثليه وجلدات)^(٢)، فقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قوله ﷺ: (وغرامة مثليه) أنه منسوخ، قال القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم: (قال أبو عمر: قوله: (وغرامة مثليه): هو منسوخ، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا رواية أحمد)^(٣).

قلت: ويقصد بأبي عمر أي الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، وقال الصنعاني في سبل السلام: (وقد استدل بحديث البيهقي هذا على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال، وقد أجازها الشافعي في القديم ثم رجع عنه، وقال: لا تضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما

(١). رواه أبو داود، كتاب اللقطة، باب العريف باللقطة، رقم: (١٧١٠)، والنسائي في

كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: (٤٩٥٨).

قال الألباني عليهما: (حسن).

(٢). لم أقف على تخرجه.

(٣). لم أقف على الكتاب.

العقوبة في الأبدان لا في الأموال. وقال: هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل المشية بالليل أن ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها، قال: وإنما يضمنونه بالقيمة^(١).

وفي عون المعبود قال محمد آبادي: (وقال الخطابي يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهي فاعل ذلك عنه، والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ، وإنما أسقط القطع عن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال)^(٢).

فأنت ترى أن قوله: (غرامة مثليه) قد ادعى فيها كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى أنها منسوخة، بل وزعم بعضهم أنه لم يأخذ بها إلا أحمد في رواية عنه، وهذا فيه نظر، فقد أفتى بمقتضاها عمر أمير المؤمنين فاروق الإسلام، رضي الله تعالى عنه، وأفتى بها إمام السنة أحمد بن حنبل، وقال: لا أعلم شيئاً بدفعه، وأفتى بها إسحاق صاحب أحمد، وأفتى بها إمام المفتين على الإطلاق محمد ﷺ، وناهيك به، ولا كلام لأحد مع كلامه، وأنت خير بأن الكثرة والقلة لا يعرف بها الحق من الباطل في الأصل، وخير بأن أقوال العلماء يستدل لها لا بها، وخير بأن الحديث الصحيح حجة بنفسه، وإن لم يعمل به أحد، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك

(١). سبل السلام: (٤٣٧/٢).

(٢). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٩١/٥).

العمل بما صح من السنة ولم ينسخ، فالراجح في هذه المسألة هو أن قوله: (وعليه غرامة مثليه): لفظة محكمة، وقد قرر أهل العم رحمهم الله تعالى على هذا الحديث قاعدة، تقول: (من سقط عنه الحد لفوات شرط أو وجود مانع ضوعف عليه الغرم)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد: (الخامس: أن من سرق ما لا قطع فيه، ضُوعِفَ عليه الغرمُ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل مَنْ سَقَطَ عنه القطعُ، ضُوعِفَ عليه الغرمُ، وقد تقدّم الحكمُ النبوي به في صورتين: سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع)^(١).

ومن الأدلة عليها: ما قضى به عمر - رضي الله عنه -، وعثمان، وعلي، وابن عمر - رضي الله عنهم - من أنه إذا قلع الأعور عين الصحيح أنه لا يقتصر منه^(٢)؛ لأنه لو شرع القصاص في عينه العوراء لأدى ذلك إلى ذهاب بصره بالكلية وهذا حيف، ومن شرط إقامة القصاص الأمن من الحيف، وهنا فيه حيف، ذلك لأن الصحيح بقيت له عين ينظر بها، وأما الأعور فإنه ليس له إلا عين واحدة ينظر بها والأخرى ممسوحة فلو قلعناها قصاصاً لذهب بصره بالكلية، فسقطت عنه عقوبة القصاص، فلما سقطت عنه ضوعف عليه الغرم فقضى عليه الصحابة بأن على الأعور الدية كاملة مع أن العين الواحدة فيها نصف الدية، لكن ضوعف عليه الغرم لسقوط العقوبة عنه، ولا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف فكان إجماعاً مع أن منهم

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٥/٤٩).

(٢). لم أقف عليه.

عمر وعلياً وعثمان هم من الخلفاء الذين قال النبي ﷺ فيهم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ^(١)، وهذا هو المشهور من مذهبنا وفاقاً لمالك.

ومن الأدلة أيضاً: حديث غلطان حاطب، وذلك أن غلطة لحاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - سرقوا ناقة لرجلٍ من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: (إن غلطان حاطب سرقوا ناقة رجلٍ من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمتك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة. قال عمر: اذهب فأعطه ثمان مائة) ^(٢). وهذا الأثر رجاله ثقات غير عارم فإنه قد اختلط لكن قال الدار قطني: (ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة) ^(٣). فالأثر صحيح، ووجه الدلالة منه واضحة وهي أن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أسقط عنهم القطع لحاجتهم إلى الطعام

(١). رواه أبو داود في السنة رقم (٤٦٠٧) : باب لزوم السنة، والترمذي في العلم رقم: (٢٦٧٨) : باب ١٦، وأحمد في المسند (٤/١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في المقدمة رقم: ٤٢ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدي.

(٢). لم أقف عليه.

(٣). لم أقف عليه.

الذي سرقوه ولا قطع في مجاعة، فلما أسقط عنهم القطع ضاعف عليهم الغرم، فالناقة ثمنها أربع مائة فغرمهم ضعفها مما يدل على أن من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الغرم.

ومن الأدلة أيضاً: حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه)، رواه أبو داود والترمذي^(١)، وفي رواية: (وامنعوه سهمه)^(٢)، فهذا الغال من الغنيمة هو كالسارق لكن لا قطع عليه؛ لأنه لم يأخذ المال من حرزه، فعقوبة القطع ساقطة عنه لموجب أسقطها فلما سقطت عوقب بأمرين: الأول: تحريق متاعه.

الثاني: حرمانه من سهمه، فلما سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم؛ لأن سهمه قد يكون أكثر بكثير مما سرق ومع ذلك حرق متاعه، وقد يكون فيه ما هو أعلى مما سرق، فلما سقطت عنه القطع ضوعف عليه الغرم، فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أن من سقطت عنه العقوبة المقدره شرعاً إما لفوات شرط أو لوجود مانع فإنه يتضاعف عليه الغرم مرتين.

(١). سنن الترمذي رقم: (١٤٦١) في الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، وأبو داود رقم: (٢٧١٣) في الجهاد، باب في عقوبة الغال.

قال الترمذي: (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث).

(٢). لم نقف عليها.

ومن الأدلة أيضاً: ما رواه الإمام البيهقي في سننه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) ^(١)، قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد، وقد نص عليه الإمام أحمد ^(٢).

والشاهد أن من كتم الضالة فإنه كالسارق لها وعقوبته القطع، لكن تخلفت عنه العقوبة - التي هي القطع - لفوات شرطٍ من شروطها وهي الأخذ من الحرز، فهو أخذ الضالة من غير حرزها، ولذلك سقط عنه القطع فلما سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم في قوله: (غرامتها ومثلها معها) أي أنه يضمن قيمتها مرتين عقوبة له، فدل ذلك على أن من سقطت عنه العقوبة لموجب تضاعف عليه الغرم، والمهم أن قول النبي ﷺ: (غرامة مثليه) لها ما يشهد لها من أدلة الشرع، وقضاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فكيف يأتي من يأتي ويقول: إنها منسوخة؟ لا جرم، أن هذه الدعوى مما لا نقبله، والأصل أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والنسخ لا يجوز لمجرد الاحتمال، قال في الشرح الكبير: (وإذا سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثلية وبه قال إسحاق للخبر المذكور قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال

(١). السنن الكبرى للبيهقي: (٣١٦/٦)، رقم: (١٢٠٧٧).

(٢). لم أقف عليه.

ثم نسخ ذلك، ولنا أن قول النبي ﷺ حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه وهو فاسد بالإجماع ثم هو فاسد من وجه آخر لقوله: ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه وهذا يبطل ما قاله، وقد احتج أحمد بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها روى الأثرم الحديثين في سننه قال أصحابنا: وفي الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة: مثلاً قيمتها لأن في سياق حديث عمرو بن شعيب: أن السائل قال: الشاه الحريسة منهن يا نبي الله؟ قال: (ثمنها ومثله معه، والنكال، وما كان من المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن)^(١)، هذا لفظ رواية ابن ماجه وما عدا هذين لا يضمن بأكثر من قيمته أو مثله إن كان مثلياً هذا قول أصحابنا وغيرهم إلا أبا بكر فإنه ذهب إلى غرامة المسروق من غير حرز بمثليه قياساً على الثمر المعلق وحريسة الحبل واستدلاً بحديث حاطب، ولنا أن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته بدليل المتلف والغصوب والمنتهب والمختلس وسائر ما تجب غرامته خولف في هذين الموضوعين للأثر ففيما عداهما يبقى على الأصل^(٢). والله أعلم.

(١). الشرح الكبير على متن المقنع: (١٠ / ٢٧٢).

(٢). سنن ابن ماجه كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم: (٢٥٩٦).

السادس والثمانون بعد المائة: عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: (اقتلوه)، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: (اقطعوه) قال: فقطع ثم جيء به الثانية، فقال: (اقتلوه)، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: (اقطعوه)، قال فقطع ثم جيء به الثالثة، فقال: (اقتلوه) فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: (اقطعوه) ثم أتى به الرابعة فقال: (اقتلوه) فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال: (اقطعوه)، فأتى به الخامسة فقال: (اقتلوه) قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة). قال الألباني: (حديث حسن)^(١)، وقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن هذا الحديث منسوخ، قال البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الصغرى: (والقتل فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات منسوخ وهو مذكور في موضعه)^(٢). وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام: (وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ، وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي: لا خلاف فيه بين أهل العلم. وفي النجم الوهاج: إن ناسخه حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)^(٣)، تقدم. قال ابن عبد البر: وهذا

(١). سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مرارا، رقم: (٤٤١٠)،

والسنن الصغرى للبيهقي: (٣/٣١٥)، رقم: (٢٦٢٨).

قال الألباني: (حسن).

(٢). السنن الصغرى للبيهقي: (٣/٣١٥)، رقم: (٢٦٢٨).

(٣). تقدم تخريجه.

يدل على أن حكاية أبي مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له^(١). ولكن لنا مع هذا الحديث عدة وقفات:

الأولى: أنه من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو لين الحديث، قال في البدر المنير: (وَفِي إِسْنَادِهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَدْ ضَعَّفُوهُ)^(٢).

الثانية: قَالَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ ضَعَّفُوهُ)^(٣). قَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا)^(٤). وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

الثالثة: أن متن هذا الحديث منكر، وذلك بينه الشيخ عبدالمحسن العباد رحمه الله تعالى في شرح أبي داود بقوله: (والنكارة فيه من جهة: أنه من أول وهلة قال: ((اقتلوه))، ثم قيل: إنما سرق، قال: (اقطعوه)^(٦)، ثم تكرر ذلك أربع مرات، وفي كلها يأمر بالقتل، فيقولون: إنما سرق، ثم بعد ذلك

(١). سبل السلام: (٤٣٩/٢).

(٢). البدر المنير لابن الملقن: (٦٧٢/٨).

(٣). سنن النسائي، كتاب الحدود، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم: (٤٩٧٨).

(٤). السنن الكبرى للنسائي، كتاب الحدود، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، رقم: (٧٤٢٩).

(٥). لم أقف عليه.

(٦). تقدم تخريجه.

يأمر بالقطع، وفي الأخيرة قال: اقتلوه؛ لأنه ما بقي مجال للقطع، فعند ذلك قتلوه وألقوه في بئر، وألقوا عليه الحجارة.

والنكارة الثانية: من جهة أنهم ألقوه في البئر، ورموا عليه الحجارة، ومعلوم أنه إن كان مسلماً فإنه لا يعامل هذه المعاملة ولا يهان هذه الإهانة، وكثير من العلماء قالوا بعدم ثبوت الحديث وأنه ضعيف، وأنه لو صح يُحمل على أنه تعزير، وأن للإمام أن يعزر فيما إذا كان الشخص من المفسدين في الأرض، وأن التخلص منه يكون بقتله دفعاً لإفساده وضرره. ومنهم من قال: إن هذه المعاملة - وهي كونه يلقي، ويهان هذه الإهانة - أنه يكون مع سرقة مرتداً، ويكون ذلك مثل ما حصل للعربيين الذين ارتدوا وساقوا النعم، وقتلوا الراعي ومثلوا به، فالنبي ﷺ عاملهم تلك المعاملة. لكن يبقى الإشكال في قضية قوله: (اقتلوه) فقالوا: إنما سرق، فقال: (اقتلوه)، ثم في المرة الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة.. وهكذا. ولهذا فالذي يبدو والله أعلم أن الحديث ضعيف، والسبب في ذلك ما في متنه من النكارة، وما في إسناده من الضعف، والنسائي لما أورده في سننه قال: (هذا حديث منكر)^(١). و الألباني حسنه في سنن أبي داود^(٢)؛ ولكنه لم يذكره في صحيح سنن النسائي، ولم يذكره في ضعيفه، بل ذكر الباب الذي هو فيه، وهو قطع اليدين والرجلين، ولم يذكر تحته حديثاً لا في الصحيح ولا في الضعيف، فالذي يبدو أنه حديث منكر في متنه، وضعيف في سننه، والله

(١). تقدم توثيقه.

(٢). تقدم توثيقه.

تعالى أعلم^(١). وحيث تبين لك هذه الوقفات، فأنا أقول: هذا الحديث ضعيف، ومع ثبوت ضعفه فلا نقول بأنه منسوخ، لأن النسخ فرع الصحة، وما لا يصح فلا يقال فيه بأنه منسوخ، فالحديث ضعيف في سنده، ومنكر في متنه، ولكن بقي علينا أن نقول: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن السارق إن ثبتت عليه السرقة أول مرة وتوفرت شروط القطع فيها، فإن الواجب هو قطع يده، وهي اليد اليمنى بإجماع الصحابة، والقطع يكون من مفصل الكف، لأن اليد إذا أطلقت في الأدلة فإنه يراد بها من مفصل الكف، واتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنه إن سرق مرة ثانية وتوفرت فيه شروط القطع أنه تقطع رجله اليسرى، فقد روى الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها)^(٢). وروى ابن أبي شيبة: (أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي)^(٣)، ولا بن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه قال: (إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها)^(٤). وله أن

(١). شرح سنن أبي داود للعباد: (٤٣/٤٩٦)، بترقيم الشاملة آليا.

(٢). سنن الدارقطني: (٩٩/٤)، رقم: (٣١٦٦).

(٣). مصنف ابن أبي شيبة: (٤٩٠/٥)، رقم: (٢٨٢٧٢).

(٤). مصنف ابن أبي شيبة: (٤٨٩/٥)، رقم: (٢٨٢٦٣).

عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

فهذه الآثار جميعها صريحة في أن ما يقطع من السارق إنما هو اليد اليمنى والرجل اليسرى، ثم إن عاد إلى السرقة بعد قطعها، أودع السجن حتى يظهر صلاح حاله، فأولا تقطع يده اليمنى، فإن عاد تقطع رجله اليسرى، وما زاد على ذلك فإن أمره موكول إلى الإمام، فإن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإن رأى أن الأصلح سجنه فله ذلك، وإن رأى أن السرقة تكررت منه تكررا لا يرجى معه صلاح ولا إقلاع ورأى أن الأصلح للمسلمين هو قتله فله ذلك تعزيرا، والله أعلم.

السابع والثمانون بعد المائة: من عجائب دعاوى النسخ التي يقررها بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى وغفر لهم وأجزل لهم الجرم والمثوبة دعوى أن تأخير النبي ﷺ لصلاة الفجر لما فاتته في الوادي بعد منصرفه من بعض الغزوات كما في حديث أبي هريرة وأبي قتادة في صحيح مسلم^(١)، فإن النبي ﷺ لما فاتته الصلاة بسبب نومه هو وأصحابه ونوم بلال وكان كان يكأ لهم الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربهم حر الشمس، فقال النبي ﷺ لأصحابه: (اقتادوا)، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يبادر بعد استيقاظه من النوم إلى الصلاة الفاتئة مباشرة، بل أمرهم بأن يتقدموا ويخرجوا عن هذا

(١). تقدم تخريجه.

المكان، فأزعج هذا التأخير بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولم يستطع أن يجمع بينه وبين الأمر بقضاء الفائتة مباشرة، فجعلوا تأخيره هذا منسوخا، والعجيب أن منهم من زعم أن الناسخ له هو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١). وهذا أمر والأمر يقتضي الفورية، وهذه من أعجب الدعاوى في هذا الباب، لأن هذه الآية مكية، وحادثة تأخير قضاء الصلاة مدنية، بل مدنية متأخرة، كما في حديث أبي هريرة، في أنها كانت في غزوة خيبر، فكيف تكون الآية المكية ناسخة لحكم مدني؟ هذا ما لا ينقضي منه عجيبي، ويزداد عجبك أيها الأخ المبارك إذا علمت أن النبي ﷺ لما صلى الفجر وانتهى الأمر استدل على فعله السابق بنفس هذه الآية، كما في حديث أبي هريرة المذكور، فكيف يكون الدليل ناسخا لمدلوله؟ هذا ما لا يكون، ومنهم من زعم أن الناسخ لهذا التأخير هو الأمر في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا أصبح أو ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك)^(٢). وهذا لا يصح أن يكون ناسخا، لأن النبي ﷺ علل به بنفس هذا الحديث فعله لما أخر الصلاة، فإنه في حديث أبي هريرة المذكور لما صلى الفجر قال: (من نام عن صلاة... إلخ). وأيضا النسخ لا يجوز أن يقال به إلا إذا تعذر الجمع

(١). طه: ١٤.

(٢). أخرجه مسلم رقم: (٦٨١) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود رقم: (٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١) في الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها.

بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع بينهما، وهو أن يقال: إن تأخير قضاء الفائتة نوعان: تأخير يرجع إلى مصلحة الصلاة، وتأخير لا شأن له ولا تعلق له بالصلاة، فإن كان التأخير لمصلحة ترجع للصلاة فالحمد لله، الأمر في سعة، وتأخير النبي ﷺ الذي حصل ليس عن عبث ولا تكاسل - حاشا وكلا -، وإنما أحر القضاء لمصلحة ترجع للصلاة، وقد بين النبي ﷺ العلة التي حملته على التأخير بقوله: (فإنه مكان حضرنا فيه الشيطان)^(١). فهو مكان عرض لهم فيه الشيطان، فكره النبي ﷺ قضاء الصلاة في هذا المكان، فهو شبيه من وجه بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فإن الحديث نهى عن الصلاة في مباركها، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه مكان تأوي فيه الشياطين، فأخذ أهل العلم رحمهم الله تعالى من ذلك بأن ما كان من الأمكنة مأوى للشياطين فإنه تحرم الصلاة فيه كمعاطن الإبل، والمكان الذي عرض فيه الشيطان تحقيقا ولكنه ليس بميت له فتكره الصلاة فيه، فالنبي ﷺ لم يؤخر الصلاة إلا للبعد قليلا عن هذا المكان الذي تكره الصلاة فيه، بسبب عروض الشيطان لهم فيه، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهبه الظاهر عنه أن ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة فيه، وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة)^(٢). وأضف إلى

(١). تقدم تخريجه.

(٢). القواعد النورانية ص: ٣٠.

هذا مصلحة أخرى وهي أن القوم كانوا جيشا كبيرا، وقد قدموا من الغزو، وفيهم من التعب والجراح ما فيهم، فلو أنه صلى مباشرة فلربما يبقى بعض القوم لم يتتبه من النوم، ولكن إن اقتادوا رواحلهم وتقدموا شيئا، فإن الجميع سيكون مستيقظا وحاضرا، وأضف إلى هذا أن الراوي لم يذكر تأخيرا كبيرا، وإنما في الحديث: (فتقدموا شيئا)، وفي رواية: (فاقتادوا رواحلهم شيئا)^(١)، فهو تأخير يسير راجع لمصلحة الصلاة، فلا جرم أن الأحاديث هنا متفقة، فهذا التأخير اليسير لا يتعارض مع أمره بالقضاء بعد الاستيقاظ، والذي يفيدك ويدلك دلالة صريحة أنه لا يتعارض معه هو أن النبي ﷺ قال بعد ما صلى الفجر قضاء، وبعد هذا التأخير واقتياد الرواحل والسير قليلا قال بعد ذلك كله: (فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢)،^(٣) فانظر كيف استدل بالحديث الذي جعله هؤلاء ناسخا لفعله، وأعجزهم الجمع بين فعله وهذا الحديث، والنبي ﷺ يجعل هذا الحديث أصلا من جملة أدلة فعله الذي حصل.

والحاصل: أن تصريحه بهذا الحديث واستدلاله بالآية بعد تأخيره هذا دليل على أن مثل هذا التأخير لمصلحة ترجع للصلاة أنه من التأخير الذي لا

(١). تقدم تخريجه.

(٢). طه: ١٤.

(٣). تقدم تخريجه.

حرج فيه، فلا تعارض ولا تنافي بين النصوص في هذه المسألة، فدعوى النسخ باطلة لاغية، لأنها من النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والله أعلى وأعلم.

الثامن والثمانون بعد المائة: الأحاديث المثبتة للعدوى، كقول النبي ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح) ^(١)، وقوله: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) ^(٢)، فإنه قد زعم فيها بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنها منسوخة، والناسخ لها هو قوله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة) ^(٣)، وهذه الدعوى من النسخ بالاحتمال وهي دعوى باطلة، والجمع مقدم عليها، فإن الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب ما أمكن، والجمع بين الأحاديث النافية للعدوى والمثبتة لها ممكن، وبيان الحال أن يقال: (إن العدوى معناها انتقال المرض من العليل إلى الصحيح، وهذا الانتقال فيه اعتقادان، اعتقاد

(١). رواه أحمد في المسند: (٤٤٩/١٥)، رقم: (٩٧٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير:

(١٣٩/١)، وفي الأوسط: (٧٦/٢)، والبيهقي: ٢١٨/٧، والخطيب في تاريخه:

(٣١٧/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(٢). أخرجه البخاري، في الطب، باب لا هامة ولا صفر، رقم: (٥٧٧١)، ومسلم

رقم: (٢٢٢٠) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.

(٣). أخرجه البخاري، في الطب، باب الفأل، رقم: (٥٧٥٦)، وباب لا عدوى، رقم:

(٥٧٧٦)، ومسلم رقم: (٢٢٢٤) في السلام، باب الطيرة والفأل، وأبو داود رقم:

(٣٩١٦) في الطب، باب في الطيرة، والترمذي رقم: (١٦١٥) في السير، باب ما جاء

في الطيرة.

أهل الجاهلية، واعتقاد أهل الإسلام، فأما أهل الجاهلية فإنهم كانوا يعتقدون أن العدوى تنتقل بذاتها من غير سبق تقدير، بل هي مؤثرة بذاتها، فالمنفي في هذا الحديث هو انتقال واعتقاد العدوى بذاتها، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية، وأما اعتقاد أهل الإسلام فإنه يعتقدون أن العدوى إذا انتقلت فإنما تنتقل بقضاء الله وقدره وحكمته ومشئته لا بذاتها، وعلى ذلك الأحاديث المثبتة لوجود العدوى، فالحديث النافي إنما ينفي تأثير العدوى ابتداء من ذاتها من غير سبق تقدير وقضاء، والأحاديث المثبتة إنما تثبت تأثير العدوى بتقدير الله تعالى، ولذلك فإن بعض الصحابة لما سمع قوله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة)، قال يا رسول الله إن النقرة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك الإبل، وهذا سؤال عن العدوى الانتقالية بقدر الله تعالى فأخبره ﷺ أنه لا يريد ذلك بقوله: (فمن أعدى الأول)، أي كيف وصل المرض إلى الأول وهذا تفسير منه ﷺ للمراد بقوله: (لا عدوى) فكما أن الأول أصابه المرض بقدر الله تعالى فكذلك بقية الأبعرة أصابها المرض بقدر الله تعالى، فالعدوى الابتدائية بذاتها منفية، والعدوى الانتقالية بقدر الله تعالى مثبتة، وعلى هذا فلا اختلاف والله الحمد والمنة، فبان لك بذلك أن دعوى النسخ هنا باطلة، فرحم الله تعالى من ادعاها وغفر له، وعامله بعفوه وكرمه وفضله، والله أعلم.

التاسع والثمانون بعد المائة: في الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت

أصليّ العصر حتى كادت الشمس تغرب؟ قال رسول الله ﷺ: (والله ما صلّيتها)، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(١)، فقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن هذا التأخير منسوخ، لأنه كان في غزوة الخندق، ولم تكن صلاة الخوف قد شرعت، وإنما شرعت صلاة الخوف بعد ذلك وكان أوائل تشريعها في غزوة عسفان، وعسفان كانت بعد الخندق، وقبل غزوة ذات الرقاع، فحيث وجبت صلاة الخوف فيكون تأخير النبي ﷺ للصلاة عن وقتها منسوخا، كذا قالوا، ونقول تعليقا على ذلك: لا جرم إن شاء الله تعالى أن صلاة الخوف شرعت بعسفان، واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، فقد قال: (والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقى: كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلّى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلّى بنا العصر ففرقنا فرقتين، وذكر الحديث رواه أحمد وأهل السنن)، وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضجنان وعسفان محاصرا للمشركين فقال المشركون: إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم

(١). أخرجه البخاري في المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت،

رقم: (٥٩٦)، ومسلم رقم: (٦٣١) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة

الوسطى هي صلاة العصر.

ميلة واحدة، فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين وذكر الحديث قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

وحكى ابن القيم رحمه الله تعالى أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في أن عسفان كانت بعد الخندق، فقال: (ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان)^(٢). فالذي نقره هنا هو أن صلاة الخوف كانت بعد الخندق وهي الغزوة التي أخرج فيها النبي ﷺ الصلاة، فالتاريخ هنا معلوم، وهي أن تأخير الصلاة يوم الخندق كان متقدما على مشروعية صلاة الخوف، ولكن ليس النسخ مقبولا مع العلم بالتاريخ فقط، لا، بل له شرطان: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، ونحن علمنا التاريخ هنا، ولكن هل الجمع بين تأخيره يوم الخندق ومشروعية صلاة الخوف متعذر؟

والجواب: بالطبع لا، فقد سلك جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى مسلك الجمع بين هذه النصوص، واختلفت أقوالهم في الجمع، وأرجح الأقوال عندي والله تعالى أعلم هو أن النبي ﷺ أخرها لشدة الخوف الذي أغلق عليه وأشغله عن الصلاة في وقتها، وقد تقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الخوف إن اشتد والتحم الصفان وعظم الكرب بالمسابقة بين الصفوف فللمسلم تأخير الصلاة إلى حين انكشاف الأمر، ومال إلى هذا

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣/ ٢٢٥).

(٢). نفس المصدر السابق، ونفس الصفحة.

المسلك في الجمع ابن القيم رحمه الله تعالى ن فإنه قال كما في الزاد: (ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسايقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره)^(١). ومال له جمع من أهل العلم كذلك، فقد قال ابن رجب رحمه الله تعالى كما في شرحه على البخاري: (والبخاري قد قرر في كتاب المغازي أن صلاة الخوف إنما شرعت في السنة السابعة، وذلك بعد الخندق بلا ريب، ومع هذا فجعل التأخير يوم الخندق محكما غير منسوخ بصلاة الخوف، ويكون الجمع بينهما بأنه مخير حال شدة الخوف بين التأخير وبين الصلاة بالإيماء، كما يقوله الإمام أحمد في رواية عنه)^(٢). وبه تعلم أنه لا حاجة بنا إلى دعوى النسخ، وهناك جمع آخر ن وهو قريب في القول من الجمع الأول، وهو أن النبي ﷺ أخر صلاة العصر نسيانا، ولكن يشكل على هذا أن الصحابة كانوا معه، ويبعد جدا أن يكون الجيش قد نسي الصلاة، ولكن يجاب عن هذا الإيراد بأن الذي نسي الصلاة هو النبي ﷺ وحده، والصحابة اقتدوا به، ظنا منهم أن فعله هذا كان عن تشريع لا عن نسيان، وهذا مثل ما حصل في حديث عبدالله بن مالك بن بجينة من أنه صلى بهم الظهر فقام، فقام الناس معه.. الحديث^(٣)، ولم يسبح به أحد ظنا منهم أن الأمر صدر منه عن تشريع لا عن نسيان، وهذا ليس ببعيد،

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣/٢٢٦).

(٢). فتح الباري لابن رجب: (٨/٤٠٤).

(٣). تقدم تخريجه.

وقد ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى شرحه على البخاري، فإنه قال هناك: (واجتماع الصحابة كلهم على النسيان يوم الخندق بعيد جدا، إلا أن يقال: إن النبي ﷺ هو الناسي، وأن الصحابة اتبعوه على التأخير من غير سؤال له عن سببه. ويشهد له: أنه جاء في رواية للإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: (هل علم أحد منكم أنني صليت العصر)؟ قالوا: لا، فصلاهما^(١). وفيه: دليل على رجوع الشاك في أصل صلاته: هل صلاها، أو لا؟ إلى قول غيره، كما يرجع إلى قوله في الشك في عدد ما صلى)^(٢).

وهذا الوجه من الجمع بين الأحاديث محتمل ن فيكون تأخيره للعصر حصل عن نسيان، ولكن الوجه الأول أرجح في نظري، والله أعلم، والمهم أنه حيث أمكن الجمع فلا نقول بالنسخ، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني للتسعين بعد المائة: زعم قوم من أهل العلم أجزل الله تعالى لهم الأجر والثوبة، وغفر لهم وجمعنا بهم في الجنة بأن التطويل في قراءة صلاة المغرب منسوخ، وهذا بعيد جدا، بل هي من جملة دعاوى النسخ بالاحتمال، والحق أنها ليست بمنسوخة، بل التطويل فيها بالقراءة مشروع أحيانا، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيها بطولي الطولين، أي سورة الأعراف^(٣)، وثبت عنه أنه قرأ فيها بالطور كما في الصحيحين من حديث

(١). مسند أحمد: (١٨٠ / ٢٨)، رقم: (١٦٩٧٥).

(٢). فتح الباري لابن رجب: (٤٠٤ / ٨).

(٣). أخرجه البخاري، في صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، رقم: (٧٦٤).

جبير بن مطعم رضي الله عنه^(١)، وثبت عنه أنه قرأ فيها بالمرسلات، كما في الصحيح من حديث أم هشام بنت الحارث رضي الله عنها، بل في الحديث عن أم الفضل أنها قالت لابن عباس رضي الله عنهما: (يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب)^(٢). فأين النسخ؟ لكنها الدعوى التي لا بد فيها من التمهيص قبل القبول، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكان أحيانا يطيل الصلاة ويقرأ بأكثر من ذلك حتى يقرأ في المغرب بالأعراف، ويقرأ فيها بالطور، ويقرأ فيها بالمرسلات)^(٣).

وقال رحمه الله تعالى: (فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف، وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر)^(٤)، بل ولقد أنكر زيد بن ثابت على مروان بن الحكم استمراره على القراءة في المغرب بقصار المفصل، ففي البخاري والسنن عن مروان بن الحكم قال: (قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت

(١). أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم: (٧٦٥)، ومسلم في

الصلاة باب القراءة في الصبح، رقم: (٤٦٣).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم: (٧٦٣)، ومسلم في

الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: (٤٦٢).

(٣). الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١٥١/٢).

(٤). لقواعد النورانية ص: ١١٣.

رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطولين؟ قال: قلت ما طولي الطولين؟ قال: الأعراف^(١). فأين من يقول بعد هذا بأن تطويل القراءة في صلاة المغرب منسوخة؟ لا جرم أن هذه الدعوى من أبطل الدعوى، فالجمع بين تنوع القراءة الثابتة عن النبي ﷺ في صلاة المغرب بين التطويل والتقصير هو فرع من فروع القاعدة الكبيرة التي تقول: (العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة)، فلا ناسخ في هذه المسألة ولا منسوخ، والله در الشوكاني رحمه الله تعالى لما قال بعد روايته لحديث أم الفضل في قراءة النبي ﷺ في المغرب بالمرسلات، وأنها آخر ما سمعته من النبي ﷺ قبل موته، قال: (وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم)^(٢). والله تعالى أعلى وأعلم.

فصل

الفرع الواحد والتسعون بعد المائة: مما قيل فيه بأنه منسوخ من حديث رسول الله ﷺ وليس الأمر كذلك: الحديث المروي في النهي عن الصوم يوم السبت، وأعني به حديث عبد الله بن بسر السلمي: عن أخته الصماء: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض الله عليكم، فإن لم يجز أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغه). أخرجه

(١). تقدم تخريجه.

(٢). نيل الأوطار: (٢/٢٧١).

الترمذي، وأبو داود^(١)، وقد كثر كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الحديث، فقيل فيه بأنه مضطرب، وعمن قرر هذه الدعوى الإمام النسائي رحمه الله تعالى، فإنه قال بعد روايته لأحاديث النهي عن صوم يوم السبت، (وهذه أحاديث مضطربة)^(٢). وسبب الاضطراب أن حديث الصماء روي عن عبد الله بن بسر عنها، وعنه عن رسول الله ﷺ، وعن أبيه بسر عن النبي ﷺ، وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ، حكاها في البدر المنير ورد هذه الدعوى بقوله: (وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ وَإِنْ كَانَتْ مُضْطَرَبَةً فَهُوَ اضْطِرَابٌ غَيْرَ قَادِحٍ؛ فَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَسْرٍ صَحَابِيٍّ، وَكَذَا وَالِدُهُ، وَالصَّمَاءُ مِمَّنْ ذَكَرَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ ابْنُ حَبَانَ فِي أَوَائِلِ (الثَّقَاتِ) فَتَارَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَتَارَةَ مِنْ أُخْتِهِ، وَتَارَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَارَةَ سَمِعْتَهُ أُخْتَهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ^(٣): وَقِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، عَنْ عَمَتِهِ الصَّمَاءِ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْبَيْهَقِيُّ فِي (سَنَنِهِ) ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ: إِنْ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ^(٤). فدعوى الاضطراب

(١). رواه أبو داود رقم: (٢٤٢١) في الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذي رقم: (٧٤٤) في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت.

قال الألباني على أبي داود: (صحيح).

(٢). لم أقف عليه.

(٣). الأَحْكَامُ الوُسْطَى: (٢ / ٢٢٥).

(٤). البدر المنير: (٥ / ٧٦٢).

في هذا الحديث غير مسموعة، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى:
(الاضطراب عند أهل العلم على نوعين:

أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة لا يمكن بسبب
التساوي ترجيح وجه على وجه. والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب
فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها، فالنوع الأول هو الذي يعل به
الحديث.

وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من
نقد، وحديثنا من هذا النوع، فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات،
والثاني اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك الحديث كما
قال الدارقطني فلا قيمة لمتابعته، والوجه الثالث تفرد به عبد الله بن يزيد
المقري وهو ثقة ولكن أشكل على أني وجدته بخطى مكنيا بأبي بكر وهو
إنما يكنى بأبي عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد. والوجه الرابع لم أقف
على إسناده. ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات
الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه وسائرهما شاذة لا يلتفت إليها^(١).

قلت: والوجه الأول الذي رجحه الشيخ هنا هو سند الحديث عن ثور بن
يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن
النبي ﷺ قال: فذكره، فهذا الوجه هو أرجح الوجوه، وقيل فيه بأنه كذب،
ومن قال بذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى، قال في البدر المنير: (قَالَ أَبُو

(١). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٤/١١٩).

داوُد فِي سَنَنِهِ: قَالَ مَالِكُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ^(١). وَتَبِعَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ فِي الْقَبْسِ: وَأَمَّا يَوْمُ السَّبْتِ فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِيهِ نَظَرٌ^(٢).

قلت: وصدق رحمه الله تعالى، فإن دعوى كذب الحديث فيها نظر ظاهر، وقد رد النووي رحمه الله تعالى هذه الدعوى بقوله: (وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري)^(٣). وقد تبع مالك في دعوى تكذيبه ابن العربي في القبس، فإنه قال: (وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ)^(٤). قال في البدر المنير: (وَاعْتَذَرَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ فَقَالَ: لَعَلَّ مَالِكًا إِنَّمَا جَعَلَهُ كَذِبًا مِنْ أَجْلِ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدِ الْكَلَاعِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يُرْمَى بِالْقَدْرِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ ثِقَةً فِيمَا رَوَى، قَالَه يَحْيَى وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْجَلَّةُ مِثْلُ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ)^(٥).

(١). سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الرخصة، رقم: (٢٤٢٤).

قال الألباني عليه: (صحيح مقطوع).

(٢). البدر المنير: (٥/٧٦٣)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص: ٥١٤.

(٣). المجموع شرح المهذب: (٦/٤٣٩).

(٤). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص: ٥١٤.

(٥). البدر المنير: (٥/٧٦٣)، وانظر الأحكام الوُسْطَى: (٢/٢٢٥).

قلت: وقد صحح الحديث كذلك ابن السكن، كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير^(١)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني^(٢)، رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة، فدعوى الاضطراب مرفوضة، ودعوى أنه كذب مرفوضة، وبقي فيه الدعوى التي تخص كتابنا هذا وهو أنه منسوخ، والناسخ له ما رواه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ فقالت: يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا فقالت: صدق إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: (إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)^(٣)، ولكن هذه الدعوى باطلة بأمرين: أن في إسناد هذا الحديث مقال عريض، فقد أعله ابن القطان بأن فيه مجهولين، فيه محمد بن عمر بن علي، وهو مجهول^(٤)، وقال الألباني رحمه الله تعالى: (وفيه علة أخرى، وهي أن عبد

(١). التلخيص الحبير: (٤٦٨/٢).

(٢). سنن الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم:

(٧٤٤)، وإرواء الغليل: (١١٨/٤)، رقم: (٩٦٠).

(٣). صحيح ابن خزيمة (٢١٦٧)، وصحيح ابن حبان: (٣٦١٦)، والمستدرک علی

الصحيحين للحاكم: (٦٠٢/١)، رقم: (١٥٩٣).

(٤). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (٢٦٦/٤).

الله بن محمد بن عمر حاله نحو حال أبيه، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المديني: (وسط)، وقال الحافظ: (مقبول). يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ولم يتابع في هذا الحديث، فهو لين^(١).

ولكن لو سلمنا أنه حديث حسن كما ذهب له البعض، فإن الجمع بينهما ممكن وقد فصل في المسألة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله (وقد روى أنه ﷺ: كان يصوم السبت والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند، وسنن النسائي، عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس رضي الله عنه، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها؟ أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: (إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ)^(٢). وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه. وقد قال عبد الحق في أحكامه من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمه الفضل: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا. ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يُعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

(١). سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٣/٢٢٠).

(٢). تقدم تخريجه.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءِ عِنْبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ)^(١). فاختلف الناس في هذين الحديثين. فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود^(٢)، قال الترمذي: هو حديث حسن^(٣)، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ^(٤)، وقال النسائي: هو حديث مضطرب^(٥)، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: (باب النهى أن يُخصَّ يومَ السبت بالصوم)، وحديث صيامه، إنما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوعٌ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم عزوه.

(٣). تقدم عزوه.

(٤). تقدم عزوه.

(٥). لم أقف عليه.

إذا أُفردَ بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ. والله أعلم^(١).

والخلاصة من هذا المبحث أن دعوى النسخ باطلة، ولا نقبلها لأن الجمع بينهما ممكن، وذلك بأن يحمل حديث النهي عن إفراده بالصوم، والأحاديث الأخرى على ما إذا جمع مع يوم قبله أو يوماً بعده، وبهذا يزول الإشكال والله الحمد، ونكون قد عملنا بالأحاديث كلها، وذلك كما أنه نهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، والحديث في الصحيح^(٢)، واليوم الذي بعده هو يوم السبت، فصومه مع غيره لا حرج فيه، وإفراده بالصوم منهي عنه، والله أعلم.

الثاني والتسعون بعد المائة: لقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن النهي عن البول عن قيام منسوخ، وأن الناسخ له تلك الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً^(٣)، وتكذيب عائشة رضي الله تعالى عنها لحديث البول واقفاً، في قولها: (من حدثكم أن النبي ﷺ بال

(١). زاد المعاد في هدي خير العباد: (٧٥ / ٢).

(٢). أخرجه البخاري في الصيام، باب صوم يوم الجمعة رقم: (١٩٨٤)، ومسلم رقم:

(١١٤٣) في الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٣). أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، رقم: (٢٢٤)، ومسلم

رقم: (٢٧٣) في الطهارة، باب المسح على الخفين.

واقفا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا^(١)، وهذه الدعوى من جملة
الدعاوى العريضة في النسخ بالاحتمال، ونحن نرفضها رفضاً تاماً، وذلك
لأن النسخ فرع الصحة، ولا نعلم شيئاً من الأحاديث قد صح عن النبي
ﷺ في النهي عن البول واقفاً، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء
بعد ذكره لحديث حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال واقفاً، قال:
(استدل المؤلف بالحديث على عدم كراهة البول قائماً، وهو الحق، فإنه لم
يثبت في النهي عنه شيء، كما قال الحافظ ابن حجر والمطلوب تجنب
الرشاش، فبأيهما حصل بالقيام أو القعود وجب لقاعدة: ما لا يقوم
الواجب إلا به فهو واجب)^(٢).

فكيف ندعي النسخ وأحاديث النهي أصلاً لم تصح؟ هذا لا يكون.
فإن قلت: دع أحاديث النهي وقل لنا: ما الجواب عن نفي عائشة رضي
الله تعالى عنها؟

فالجواب أن نقول: إن الأمر واضح ولا إشكال فيه والله الحمد والمنة، وهو
أن نقول: الراجح أنه يجوز البول قائماً بشرطين: أن يأمن مع البول قائماً
من انكشاف العورة، وأن يأمن من عود رشاش البول عليه، فإن أمن هذين

(١). رواه الترمذي رقم: (١٢) في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً،

والنسائي في الطهارة، باب البول في البيت جالساً، رقم: (٢٩)، وابن خزيمة:

(٢/٣٤٩)، رقم: (١٤٤٧).

قال الألباني على النسائي: (صحيح).

(٢). إرواء الغليل: (١/٩٥).

الضررين فلا حرج عليه أن يبول قائما، لحديث حذيفة بن اليمان قال: (أتى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائما... الحديث)، رواه الجماعة^(١)، واعلم يا أخي الكريم أننا قررنا قبل قليل أن كل حديث مرفوع ينهى فيه النبي ﷺ عن البول قائما فهو مما لا يصح، كحديث جابر: (نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل قائما)^(٢)، فإنه عند ابن ماجه بسند ضعيف^(٣)، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: (من حدثكم أن النبي ﷺ بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا)^(٤)، فهو وإن كان حديثا صحيحا، إلا أنه ليس بصريح في النهي، لأنها حدثت بما علمت، وغيرها حدثت بما حفظ، وقد تقرر في القواعد أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ولأنها تنفي، والنفي جري على الأصل، وحذيفة يثبت والإثبات فيه زيادة، وقد تقرر في القواعد أن المثبت مقدم على النافي، ولأن حذيفة أثبت عن رؤية، وعائشة تنفي عن علمها بسبق الحال التي كان عليها النبي ﷺ، ورواية من أثبت عن رؤية، مقدمة على نفي غيره ممن لم ير، ولأن حذيفة كان معه، وعائشة لم تكن معه، وقد تقرر في القواعد أن رواية من عاصر أحداث القصة مقدمة على رواية من لم يشهدا ولم يعاصر أحداثها، فبان لك بهذا أن المقدم عندنا في هذه المسألة هو حديث حذيفة رضي الله عنه، وأما حديث عائشة رضي الله

(١). تقدم تخريجه.

(٢). السنن الكبرى للبيهقي: (١/١٦٥)، رقم: (٤٩٦).

(٣). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب البول قائما، رقم: (٣٠٩).

(٤). تقدم تخريجه.

عنها فمحمول على أغلب أحواله ﷺ، فلا تنافي بين الحديثين، لأن كل واحد من الصحابة حدث بما رأى، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثالث والتسعون بعد المائة: في صحيح البخاري عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صلُّوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة) (١)، وفيه عن مرثد بن عبد الله - رحمه الله - قال: (أتيت عُقْبَةَ بن عامر الجُهنيّ، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟! يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغل). أخرجه البخاري (٢)، وفيه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان المؤدّن إذا أدّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السّواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلّون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)، وفي رواية: (لم يكن بينهما إلا قليل) (٣). وفي رواية قال: (كنا بالمدينة، فإذا أدّن المؤدّن لصلاة المغرب ابتدروا السّواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد،

(١). صحيح البخاري في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم: (١١٨٣).

(٢). صحيح البخاري في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم: (١١٨٤).

(٣). أخرجه البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم: (٦٢٥)، ومسلم

رقم: (٨٣٧) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

فيحسبُ أن الصلاة قد صَلَّيت من كثرة مَنْ يُصَلِّيهما^(١)، وقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن تلك الركعتين منسوخة، كما زعمه الطحاوي رحمه الله تعالى في المشكل وغيره، والناسخ لها تلك الرواية الباطلة، والتي فيها أن النبي ﷺ قال: (إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا صلاة المغرب)، قال ابن الجوزي في الموضوعات: (هذا حديث لا يصح)^(٢)، وبه تعلم بطلان قول صاحب شرح الوقاية عن قوله: (ما خلا صلاة المغرب)، قال: (وهذا زيادة مقبولة، فدل ذلك على عدم مشروعية الصلاة قبل المغرب)^(٣).

قلت: نعوذ بالله تعالى من التعصب، بل هي زيادة باطلة، والأحاديث الصحيحة على إثبات مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب، ولا تنظر في دندنة الحنفية حول هذا الموضوع، وأرح بالك بما صحت به الأحاديث، وعليك بملازمة السنة، والله در المباركفوري رحمه الله تعالى لما قال عن حديث: (صلوا قبل المغرب): (والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق، والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه، فإنه لا دليل عليه)^(٤). والله أعلم.

(١). أخرجه مسلم رقم: (٨٣٧) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢). الموضوعات لابن الجوزي: (٢/٩٢).

(٣). لم أقف على الكتاب.

(٤). تحفة الأحمدي: (١/٤٦٦).

الرابع والتسعون بعد المائة: السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ هو أنه كان يرفع يديه في أربع مواضع، عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي للركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من الركعتين في الصلاة الرباعية والثلاثية، وهذه المواضع الأربع ثبتت عن النبي ﷺ في عدد من الأحاديث، وقد أفرد لها البخاري وغيره من أهل العلم مؤلفا، ففيها حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك وقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١)، وفي البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر للنبي ﷺ^(٢)، ومثله في صحيح مسلم عن وائل بن حجر^(٣)، وفي البخاري عن مالك بن الحويرث^(٤)، وفيها جمل كبيرة من الأحاديث، المهم أن هذا هو السنة الثابتة عنه ﷺ في الرفع، وهو الذي نذهب إليه، ونقول به، وقد وافقنا الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى في الرفع الأول عند تكبيرة الإحرام، ولكنهم خالفوا مقتضى الأحاديث الصحيحة الصريحة في بقية مواضع الرفع، ووجه مخالفتهم لها عدة أمور:

(١). صحيح البخاري، في الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم: (٧٣٥).

(٢). صحيح البخاري، في الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم: (٧٣٩).

(٣). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم:

(٤٠١).

(٤). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، رقم: (٧٣٧).

الأول: أنها أحاديث منسوخة، والناسخ لها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، رواه الترمذي وغيره^(١)، وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد). أخرجه أبو داود والدارقطني^(٢)، وجوابنا عن دعوى النسخ بهذه الأحاديث وما هو في معناها أن نقول: إن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن النسخ فرع الصحة، وكما قيل: أثبت العرش، ثم انقش، فحديث ابن مسعود بهذا اللفظ حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وقد حكم عليه الأئمة الحفاظ بأنه خطأ، قال أبو داود رحمه الله تعالى في سننه: (هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)^(٣).

وقال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة: (وقال البخاري في جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: (ثم لم يعد) فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث

(١). سنن الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، رقم: (٢٥٧).

(٢). رواه أبو داود رقم: (٧٥٢) في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والدارقطني: (٤٥/٢)، رقم: (١١٢٢).

قال الألباني في تعليقه على سنن ابن داود: (ضعيف).

(٣). سنن أبي داود، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: (٧٤٨).

بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبد الله قال: (علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه)، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، ألا بل قد نفعل ذلك في أول سلام، ثم أمرنا بهذا، قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود).

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: (وأما حديث ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة) فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى^(١). وقال البزار فيه أيضاً إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله^(٢). وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه، وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من أثنى عشرة صحابياً^(٣).

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: (قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله: (أن النبي ﷺ قام فكبر ورفع

(١). تقدم تخريجه.

(٢). لم نقف عليه في مسنده.

(٣). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٩/٢٢٠).

يديه ثم لم يعد^(١)، فقال أبي: هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم: (إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه)، ولم يقل أحد ما روى الثوري^(٢). وقال الحافظ في التلخيص (وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله)^(٣).

قال المباركفوري في التحفة: (ثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل، وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف

(١). تقدم تخريجه.

(٢). علل الحديث لابن أبي حاتم: (٢/١٢٤).

(٣). تحفة الأحوذى: (٢/٩٢).

هؤلاء الحفاظ النقاد، فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح^(١).

قلت: فبان لك بذلك أن حديث ابن مسعود بهذه اللفظة: (فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) أنه حديث ضعيف، وأن الأحاديث الصحيحة الصريحة على خلافه، فحيث ثبت ضعفه فكيف بالله عليك يكون ناسخاً لتلك الأحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها عند أحد من أهل العلم إلا من كابر؟ لا جرم أن التعصب أحياناً يبعد بأهله عن الحق، نعوذ بالله تعالى من ذلك، ثم أقول: لقد ذكر المباركفوري رحمه الله تعالى أوجهاً من باب التنزل مع المخالف بأن حديث ابن مسعود المذكور آنفاً مما يحتج به، فقال رحمه الله تعالى: (ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح وأحسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي أموراً كثيرة، قال الحفاظ الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: (وما خلق الذكر والأنثى) وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا

(١). تحفة الأحوذى: (٢/٩٣).

يجوز مثله في رفع اليدين انتهى. ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم حتى قال السيوطي: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ كما عرفت فما قبل وقال العيني في شرح البخاري: إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به انتهى. وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر انتهى. ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه، قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه: إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى. قلت: هذا كله على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لا يقوم به حجة كما عرفت). كلامه رحمه الله تعالى^(١).

فهذا بالنسبة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه. والخلاصة أنه حديث ضعيف، فلا يصلح أن يثبت به حكم، فضلا عن كونه ناسخا للأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما حديث البراء المذكور فقد أخرجه أبو داود والدارقطني، قال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة: (وهو من رواية

(١). تحفة الأحوذى: (٢/٩٤).

يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى الدارمي والحميدي وغير واحد، وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: (ثم لا يعود) فما لقنوه تلقن فكان يذكرها، قاله الحفاظ في التلخيص، وذكر فيه أن الدارقطني روى من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه (ثم لا يعود) فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه: (ثم لا يعود)، قال: لا أحفظ هذا^(١).

وقال ابن الجوزي في التحقيق: (وأما حديث البراء، ففيه يزيد بن أبي زياد قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره: (ثم لم يعد) فتلقنه، وكان قد اختلط، وكذا قال سفيان بن عيينة^(٢)).

(١). تحفة الأحوزي: (٩٢/٢).

(٢). التحقيق في مسائل الخلاف: (٣٣٥/١).

وفي البدر المنير: (وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ وَضَّاحٍ يَقُولُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوَى فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ) ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا)^(١).
وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ)^(٢).

قلت: فقد تبين لك إن قوله: (ثم لم يعد) أنها زيادة ضعيفة، لا تصح، والنسخ فرع الصحة، فحيث كانت لا تصح فإنها لا تصلح أن تكون ناسخة، ثم أقول: لو سلمنا صحتها تنزلا جدليا لما قلنا كذلك بأنها ناسخة للأحاديث المصرحة بالرفع، لأن النسخ لا يقال به إلا مع تعذر الجمع بين الأدلة، وهنا يمكن الجمع بينها بما قاله ابن حزم رحمه الله تعالى: (حَدِيثُ يَزِيدَ إِنْ صَحَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ)^(٣)، وحيث أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ، لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمهم من هذا المبحث أن تعلم وفقك الله تعالى أن حديث ابن مسعود وحديث البراء وما كان في معناه لا تصلح أن تكون ناسخة لأمرين:

إما لأنها لا تصح باعتبار إسنادها، وهو الراجح بعد هذه الدراسة لكلام أهل الحديث فيهما.

وإما لأنه يمكن الجمع بينها - مع القول بأنها يحتج بها - فيمكن الجمع بينها وبين الأحاديث المصرحة للرفع بأن الترك يفيد الجواز، والفعل يفيد

(١). البدر المنير: (٣/ ٤٩٠).

(٢). لم أقف عليه.

(٣). لم أقف عليه.

الندب، فهذا بالنسبة للدعوى الأولى على الأحاديث المصرحة بالرفع مع بيان الرد عليها.

الدعوى الثانية: وقد قال بها الحنفية أيضا، وهي دعوى أن النسخ كذلك، ولكن مأخذهم في النسخ هنا شيء آخر، وهو أن من رواة الرفع في المواضع الأربع ابن عمر، كما ثبت حديثه في الصحيحين، وقد ذكرته لك في أول المسألة، فابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الهوي للركوع، والرفع منه، وعند القيام من الركعتين^(١)، ولكن ورد عن ابن عمر أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط^(٢)، ثم أوردوا رحمهم الله تعالى في ذلك مرويات كلها عند أهل العلم بالحديث باطلة موضوعة، تفيد تلك الروايات أن ابن عمر ما كان يرفع يديه إلا في الموضع الأول فقط دون بقية المواضع.

فإن قلت: وما الذي يريد أن يتوصل له الحنفية من ذلك؟ فأقول: إن المتقرر عند الحنفية أنه إن تعارض رأي الراوي وروايته فإن المقدم رأيه، لا روايته، فهنا ورد عن ابن عمر رواية ورأي، فأما الرواية فهي الرفع في المواطن المعروفة، وأما الرأي فإنه الرفع في التكبيرة الأولى فقط، فتعارض رأي الراوي وروايته، فالمعتمد عندهم هو تقديم الرأي على الرواية، كذا قالوا، وكذا قرروا، عفا الله تعالى عنهم هذه الزلة الكبيرة، فإن هذه القاعدة التي قرروها قاعدة باطلة زائغة فاسدة تالفة، لأنها تتضمن رد

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم تخريجه.

جملة من السنن الثابتة عن النبي ﷺ بحجة عمل رواتها بخلافها، وهذا كله من الخطأ المحض.

فإن قلت: وما القول الصحيح في هذه القاعدة؟

فأقول: اعكسها وتكون صحيحة، قل: إذا تعارض رأي الراوي وروايته فالمقدم روايته لا رأيه، هكذا تكون قد أصبت وجه الحق، هذا إذا سلمنا هنا أن ابن عمر أصلا عمل بخلاف مرويه، فيقال لهم: إن عمل ابن عمر بخلاف روايته فيجيب عنه بأمرين:

الأول: لا نسلم أنه عمل بخلاف روايته، بل الثابت عنه أنه عمل بها، فقد روى البخاري والنسائي وأبو داود عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ^(١)، وأي صراحة غير هذه الصراحة في أنه عمل بروايته.

الثاني: سلمنا أنه عمل بخلافها فإنه وإن عمل بخلافها فالمقدم هو الرواية ورأيه له - رضي الله عنه - لما قدمنا لك من القاعدة، من أن المعتمد هو روايته لا رأيه، وإن أردت وفقك الله تعالى أن تعرف الأدلة المصححة للقاعدة التي اعتمدها الجمهور فارجع إلى كتابنا: (تحرير القواعد ومجمع الفرائد)، فقد ذكرنا هناك هذه القاعدة بوجهها الصحيح، وبيننا هناك الأدلة والفروع على هذه القاعدة، والمهم أن تعلم أن ما ادعاه الحنفية من كون الأحاديث المصححة بالرفع في المواطن الأربعة أنها منسوخة، أن تلك

(١). تقدم تخريجه.

الدعوى دعوى باطلة مردودة لا نقبلها، بل الحق أنها أحاديث معتمدة ومحكمة ومعمول بها، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخامس والتسعون بعد المائة: روى مسلم في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان اليماني قال: (قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنَّة، فقلنا له: أما تراه جفأ بالرجل؟ فقال ابن عباس: بل هي سنَّة نبيكم ﷺ^(١))، فهذا الحديث فيه مشروعية الإقعاء في الصلاة، وهناك أحاديث تنهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان)^(٢))، فإنها فسرت بأنها إقعاء الكلب، وفي حديث علي: (يا علي لا تقع إقعاء الكلب)^(٣))، وقال أبو هريرة رضي الله عنه في حديث له: (ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب)^(٤))، فجعل بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع، وعكس آخرون فجعلوا أحاديث المنع منسوخة

(١). صحيح مسلم رقم: (٥٣٦) في المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين.

(٢). صحيح مسلم رقم: (٤٩٨) في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به.

(٣). سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم: (١٩٥)، ومسنند أبي يعلى الموصلي: (٣٠٨/٦)، والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: (٩٦/١)، والجامع الصحيح للسنن والمسائيد: (٩٤/٢٦). قال الألباني: (صحيح).

(٤). رواه أحمد: (٤٦٨/١٣)، رقم: (٨١٠٦)، وصهيب في الجامع الصحيح للسنن والمسائيد: (٥٧/٢٦).

بأحاديث الجواز، والصحيح أنه لا ناسخ ولا منسوخ في هذه المسألة، بل الأحاديث فيها محكمة ن وبيان الحال أن يقال: إن الإقعاء نوعان، مشروع وممنوع، فأما المشروع فهو الوارد في حديث طاوس عن ابن عباس في صحيح الإمام مسلم، وهو أن ينصب المصلي رجله ويجلس على عقبيه، ومحل مشروعته فيما بين السجدين، وهي من جملة الصفات الواردة في هذا المحل، فيكون الجلوس بين السجدين فيها سنتان: الأولى: الافتراض، ففي الحديث: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)^(١).

الثانية: أن ينصب قدميه ويدلس على عقبيه، كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه^(٢)، وأما أحاديث النهي فإنها محمولة على الإقعاء الممنوع، وهو أن يفرش قدميه ويفرق بينهما ويجلس بإليته على الأرض، كما هو حال الكلب تماما، فالجمع بينهما ممكن، وحيث أمكن الجمع فلا يجوز القول بالنسخ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن النسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز، ولأن التاريخ غير معلوم، ولا نسخ إلا بأمرين: بتعذر الجمع والعلم بالتاريخ، وكلامها هنا ممتنع، فالجمع ممكن بلا كلفة، والتاريخ أصلا غير معلوم، ويوضح الأمر أكثر الإمام المباركفوري رحمه الله تعالى بقوله: (واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين الحديثين الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي

(١). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم: (٤٩٨).

(٢). لم أفق على رواية ابن عباس.

والموردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان: أحدهما أن يضع إتيه على عقبه وتكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادة، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني أن يضع إتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقال كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ، كذا في التلخيص الحبير. وقال في النيل: وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع، وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: من السنة أن تمس عقبك إتيك، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعمّا صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي، ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه انتهى ما في النيل. قلت: الأمر كما قال الشوكاني وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن الهمام وغيره^(١). والله تعالى أعلى وأعلم.

(١). تحفة الأحوذى: (١٣٩/٢).

السادس والتسعون بعد المائة: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرد السلام بالإشارة في الصلاة، ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (خرج رسول ﷺ إلى مسجد قُباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال ابن عمر: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق). أخرجه أبو داود^(١)، وأخرجه الترمذي: قال: ابن عمر: (قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشيرُ بيده)^(٢)، وعن صهيب - رضي الله عنه - قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه)، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^(٣)، وفي الباب أحاديث، وهذه الأحاديث تدل على جواز الرد في الصلاة بالإشارة، بدون كلام، وهو مذهب الجمهور، وهو الحق، ولكن أبا ذلك الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى، فمنهم من جنح إلى القول بجوازه ولكنه مكروه، وهذه الكراهية لا نقبلها، لأنها حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة

(١). رواه أبو داود رقم: (٩٢٧) في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

(٢). الترمذي رقم: (٣٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة.

(٣). رواه أبو داود رقم: (٩٢٥) في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، والترمذي

رقم: (٣٦٧) في الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنسائي في الكبرى في

السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم: (١٠١٨).

الصريحة، فكيف وقد وردت الأدلة بأن النبي ﷺ فعله؟ فلا جرم أن دعوى الكراهة لا تقبل، ومنهم من جنح إلى القول بالنسخ، فقالوا: إن أحاديث الرد في الصلاة منسوخة، والناسخ لها تلك الأحاديث التي تنهى عن الكلام في الصلاة، كحديث: (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)، وهو في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم^(١)، وحديث ابن مسعود، قال: فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: (إن في الصلاة لشغلا)^(٢)، وحديث: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس... الحديث)^(٣)، وهذه الدعوى مرفوضة تماما، لأن النسخ لا بد فيه من تعذر الجمع بين الأدلة، وفي هذه المسألة يمكن الجمع، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والنسخ بالاحتمال لا يجوز، ووجه الجمع بينهما هو أن الأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة محمولة على ما يسمى في لغة العرب كلاما، والأحاديث التي فيها جواز الرد بالإشارة محمولة على مجرد الإشارة بلا كلام، فهذا شيء وهذا شيء آخر، فالرد بالكلام لا يجوز، وهو مبطل للصلاة إن كان عالما عامدا ذاكرا،

(١). أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم: (١٢٠٠)، ومسلم رقم (٥٣٩) في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). أخرجه مسلم رقم: (٥٣٧) في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

وأما الرد بالإشارة فلا حرج فيه، وقد تقرر في القواعد أنه إن تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل، والأصل هو الرد بالكلام، ولكنه متعذر في الصلاة لأن في الصلاة لشغلا كما قاله ﷺ، ولأن المصلي مأمور بأن لا يتكلم كلاما أجنبيا عن الصلاة، فحيث تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل، وهو الرد بالإشارة، وبهذا لا يكون بين الأحاديث مطلق التعارض ولا الإشكال، ولا يجوز القول بالنسخ لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

فإن قلت: أو ليست الإشارة المفهومة منزلة منزلة الكلام؟

فأقول: هذا كلام فيه نظر، وهو رأي فقهي، لأن الأدلة الكثيرة أثبتت أن الإشارة المفهومة في الصلاة لا تبطلها، كما في حديث الرد بالإشارة هنا، وكما في إشارة النبي ﷺ لما صلى قاعدا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا^(١)، وفي الحديث: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)^(٢)، وفي حديث أسماء أنها لما سألت عائشة ما بال الناس يوم كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأشارت عائشة برأسها إلى السماء، فقالت أسماء: آية؟ فأومأت برأسها أن نعم^(٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(١). تقدم تخريجه.

(٢). أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم: (١٢٠٣)،

ومسلم رقم: (٤٢١) في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

(٣). أخرجه البخاري: (٥١/٧)، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأُمور.

والخلاصة أن القول الصحيح في هذه المسألة هو أنه لا ناسخ فيها ولا منسوخ، بل كل الأحاديث الواردة فيها محكمة، ومعمول بها، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والله أعلى وأعلم.

السابع والتسعون بعد المائة: القول الصحيح هو جواز العزل عن الحرة بإذنها، ولا حرج في ذلك، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)^(١)، فالصحابه كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ والله سبحانه مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكان الراوي أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، والمتقرر أن الإقرار دليل الجواز، وقد اختلف العلماء في حكم العزل، قال في تيسير العلام: (فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها، وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها، وفي الأمة بغير إذن أحد، واستدلوا على جوازه بهذا الحديث المتقدم وبغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة، واستدلوا على تقييده بإذن الحرة، بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)^(٢). قال

(١). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، رقم: (٥٢٠٨)، ومسلم في النكاح،

باب حكم العزل، رقم: (١٤٤٠).

(٢). رواه ابن أبي شيبة: (٥١٣/٣)، رقم: (١٦٦١٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح،

باب العزل، رقم: (١٩٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٨٧/٤)، رقم:

(٣٦٧٩).

أبو داود: سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما أنكره^(١). وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقاً، في الحرة والأمة، ورويت الرخصة عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى تحريمه مطلقاً ابن حزم وطائفة، مستدلين بما رواه مسلم عن جُدّامة بنت وهب قالت: (حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل فقال: (ذلك الواد الخفي)^(٢)، وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية، هذا جوابهم، والأحسن، الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة، وهذا الحديث يحمل على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل له قوله: (ذلك الواد الخفي). فالراجح هو القول بالجواز بشرطه، ودليل الجواز حديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، يعني على عهد رسول الله ﷺ ولو كان الفعل حراماً لنهى الله عنه كذلك، وهذا له حكم الرفع، ما روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، والمهم أن حديث جابر نص صريح في الجواز، ذلك لأنه لو كان العزل ممنوعاً لأنكر عليهم فلما لم ينكر مع بلوغ الأمر إليه ومع أن القرآن ينزل صار ذلك من أكبر الأدلة الدالة على الجواز، وهو الصواب إن شاء الله تعالى،

قال الألباني: (ضعيف).

(١). لم أقف عليه.

(٢). صحيح مسلم رقم: (١٤٤٢) في النكاح، باب جواز الغيلة.

وقد جمع الإمام ابن القيم بين حديث جابر هذا وحديث جذامة المتقدم، وحديث سعيد عند أحمد وأبي داود أن اليهود قالت العزل هو المؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: (كذبت يهود... الحديث)^(١)، فقال ابن القيم: (الذي كذب فيه النبي ﷺ اليهود وهو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزله هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة فاجتمع فيه القصد، والفعل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً)^(٢). وهو جمع حسن تعمل به الأدلة كلها، وحيث أمكن الجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة فإنه لا يجوز لنا القول بالنسخ، لأنه يكون من النسخ بالاحتمال، وهو من الدعاوى التي لا تجوز، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثامن والتسعون بعد المائة: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحاضر للبادي، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). أخرجه مسلم^(٣)، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -

(١). رواه أبو داود رقم: (٢١٧١) في النكاح، باب ما جاء في العزل.

قال الألباني عليه: (صحيح).

(٢). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٦/١٥٢).

(٣). صحيح مسلم رقم: (١٥٢٢) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)^(١). وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد). أخرجه البخاري^(٢). وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُلْقُوا الرُّكْبَانَ، ولا يبيع حاضر لباد)، فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا. أخرجه البخاري ومسلم^(٣)، وفي الباب أحاديث، وكلها تفيد أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي، وهذا النهي للتحريم، هذا هو الحق في هذه المسألة، وهو مذهب كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري فإن المقيم إذا وكله القادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر أضر ذلك بالمشتري كما أن النهي عن تلقي الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين)^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن النجش)، وذلك لما فيه من العرر للمشتري وخديعته: (ونهى عن

(١). أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة: (٣١٢/٤)،

ومسلم رقم: (١٥٢٣) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢). صحيح البخاري، كتاب البيع، باب من كره أبيع حاضر لباد، رقم: (٢١٥٩).

(٣). أخرجه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، ومسلم رقم:

(١٥٢١) في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٤). الطرق الحكمية ص: ٢٠٥.

تَلَقَّى السَّلْعَ)، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيرِ الْبَائِعِ أَوْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي، وَنَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا، أَوْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَقَالَ: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(١)، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ مَرَاعَاةِ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَتَرْكِ إِضْرَارِهِ بِكُلِّ إِلَّا أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ أَدَى، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ نَيْلِ الْعَرَضِ بِخَدِيعَةِ الْمُسْلِمِ)^(٢). وَقَدْ شَرَحَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا طَيِّبًا مُقْتَضِبًا مَعَ بَيَانِ بَعْضِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ: (أَمَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ قَادِمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ بِغَنَمِهِ، أَوْ إِبِلِهِ، أَوْ سَمْنِهِ، أَوْ لَبَنِهِ، أَوْ أَقْطَعِهِ لِيَبِيعَهُ فِي السُّوقِ فَيَأْتِي الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَنَا أَبِيعُ لَكَ، هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٣)، دَعِ الْبَدْوِيَّ يَبِيعُ رِمًا يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِرَخِصٍ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَيْضًا إِذَا بَاعَ الْبَدْوِيُّ فَالْعَادَةُ أَنَّ الْحَضْرِيَّ يَنْقُدُهُ الثَّمَنَ وَلَا يُؤْخِرُهُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ

(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ، بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، رَقْمٌ: (٢١٤٠)، وَفِي الشُّرُوطِ: بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، رَقْمٌ: (٢٧٢٣)، وَبَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ، رَقْمٌ: (٢٧٢٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ: (١٥١٥) فِي الْبَيْعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

(٢). الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ: (١٥٤ / ٦).

(٣). تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ.

صاحب بادية أن يرجع فيكون بذلك فائدة للبائع وهو البدوي ينقد له الثمن، وفائدة للمشتري وهو أن الغالب أن البدوي يبيع برخص، لأنه عجل لا ينتظر الزيادة، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(١)، واستدل العلماء رحمهم الله تعالى بالعلة على أنه إذا جاء البادي إلى الحاضر وقال: يا فلان بع هذه السلعة لي، فإنه لا بأس بذلك، لأن البادي الآن يعلم أنه إذا باعه الحضري فهو غالبا أكثر ثمنا ولا يهمله أن يبقى يوما أو يومين من أجل أن يأخذ الثمن، ولكن ظاهر الحديث العموم وأن الحاضر لا يبيع للبادي، وأنه إذا جاء إليه قال: يا فلان خذ سلعتي بعها، يقول: لا بعها أنت، كذلك أيضا استنبط العلماء رحمهم الله من هذه العلة: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) أنه إذا كان السعر واحدا سواء باع الحاضر أو البادي فإنه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي، لأن السعر لن يتغير، ومثال ذلك أن تكون الدولة قد قررت سعرا معيناً لهذا النوع لا يزيد ولا ينقص فهذا لا فرق بين أن يبيعه الحاضر أو البادي ليس للحاضر مكسب وفائدة في ذلك، فقالوا إذا كان السعر معلوماً فإنه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي، واستنبط بعض العلماء من العلة أنه لا بد أن تكون السلعة هذه للناس بها حاجة يعني مما تتعلق به حوائج الناس، وأما الشيء الذي لا يحتاجه الناس إلا نادرا فلا بأس لكن هذا الاستنباط ضعيف، والصواب أنه لا فرق بين السلعة التي يحتاجها الناس، والسلعة التي لا يحتاجونها إلا نادرا^(٢). ومع

(١). تقدم تخريجه.

(٢). شرح رياض الصالحين: (٦/٥٤٤).

وضوح دلالة هذه الأحاديث إلا فريقا من أهل العلم رحمهم الله تعالى قد أوردوا عليها جملا من الإشكالات، منها:

معارضتها بالقياس، فقال فريق من أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنه لو وكل البدوي الحضري في أمر من الأمور لكانت تلك الوكالة جائزة، فحيث كانت الوكالة بينهما جائزة، فكذلك يكون بيعه له مما لا حرج فيه. قلت: وهذا القياس باطل، لأنه قياس في مورد النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، ولأنه قياس صادم النص، والمتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار.

ومنها: قال بعضهم: إنه مخصوص، فخصه بعض الحنفية بزمن الغلاء، وخصه بعضهم بما يحتاجه أهل المصر من السلع، وقالت الشافعية والحنابلة أن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالما، والمبتاع مما تعم الحاجة إليه، ولم يعرضه البدوي على الحضري، فأنت ترى أن من أهل العلم من جنح إلى أن الحديث مخصوص ببعض الصور، ولكن نقول في دعوى التخصيص كما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل، فإنه قال: (ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط، وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله: أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى، لا حيث يكون خفيا، فاتباع اللفظ أولى، ولكنه لا يطمئن خاطر إلى التخصيص به مطلقا، فالبقاء على

ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم، وسواء كان بأجرة أم لا، وروى عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة^(١).

قلت: ولأن المتقرر أن الأصل هو بقاء العموم على عمومته حتى يرد المخصص، وأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وقال بعضهم: إن الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الحاضر للبادي أصلاً منسوخة، وهذه الدعوى هي التي تهمنا هنا، فقالوا: إنها منسوخة، والناسخ لها أحاديث النصيحة، كحديث: (الدين النصيحة)^(٢)، وحديث: (وإذا استنصح أحدكم أخوه فليصحه له)^(٣)، وهذا القول بالنسخ مروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة وجمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولكننا والله العظيم لا نرضى بها، ولا نقبلها مطلقاً، وهي عندنا من دعوى النسخ بالاحتمال، والمتقرر أنها لا تجوز، ولأن قول بالنسخ لا يجوز القول به جزافاً، بل لا بد من شروط، وهي معروفة، وقد تكررت معنا كثيراً في هذه الرسالة، فلا يجوز القول بالنسخ إلا بعد العلم بالتاريخ بين الناسخ والمنسوخ، وبالله عليك من يعرف التاريخ هنا؟ حتماً لا أحد يعرف التاريخ، وحيث كان التاريخ مجهولاً فلا يجوز القول بالنسخ، وهناك شرط آخر أهم من هذا، وهو أن يتعذر الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة

(١). نيل الأوطار: (١٩٦/٥).

(٢). أخرجه مسلم رقم: (٥٥) في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(٣). لم أقف عليه بهذا اللفظ.

الواحدة، فحيث أمكن الجمع فإنه لا يجوز القول بالنسخ، وفي هذه المسألة يمكن الجمع بين الأدلة، وذلك بأنه لا تنافي أصلاً بينها حتى نحتاج إلى الجمع بينها، يا أخي أرجوك تأمل معي: إن أحاديث النصيحة المذكورة توجب على المسلم اتباع الشرع في التعامل مع إخوانه، أليس كذلك؟

الجواب: بلى، وإن من النصح الواجب في مسألة الحاضر والبادي أن يترك الحاضر البادي ينزل هو بنفسه بسلعته في السوق، حتى يتعرف على الأسعار أولاً، وحتى يتولى بيع سلعته هو بنفسه، فليس من النصح شرعاً أن يتولى الحاضر البيع للبادي، فإذا خالف الحاضر هذا الأمر المتقرر شرعاً بالدليل، وباع للبادي، فهل بالله عليك في هذه الحالة يكون قد نصح له؟

الجواب: بالطبع لا، فإن النصح كل النصح هو اتباع الشرع في التعامل لا في مخالفته، ففي الحقيقة إن أحاديث النصيحة تؤكد على الحاضر أن يترك البيع للبادي، فهي مؤكدة ن فكيف تجعل ناسخة لها؟

فأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي تبين وجه النصيحة الواجبة في مثل هذا الأمر، وتخبر بأن النصح للبادي بأن لا يتعرض له الحاضر فلا يكون له سمساراً في بيع ولا في شراء، فأين التعارض حتى يقال: عن أحاديث النصيحة إنها ناسخة لأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي؟ فإن أبى الحاضر إلا إن ينصح للبادي، أو كان البادي هو الذي استنصح الحاضر، فإنما تكون نصيحته له بالقول فقط، لا بأن يتولى البيع له، والمهم أن دعوى النسخ من أوضح ما ينطبق عليه قولنا: إنه من باب النسخ بالاحتمال، وقد قررنا في مواضع كثيرة بأنه لا يجوز، والله أعلم.

التاسع والتسعون بعد المائة: المعروف في الأدلة الشرعية أنه لا يقتل مسلم بكافر، فقد قضى بذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة عنه، فعند البخاري عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي - قال: (قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ قال: لا، والذي فلقَ الحَبَّةَ، وبرأَ النَّسَمَةَ، إلا فهم يُعطيهِ اللهُ رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْلُ، وفكَاكُ الأَسِيرِ، وأن لا يقتل مسلم بكافر)^(١)، وفي حديث عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفهم ومُتَسرِّبهم على قاعدتهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده). أخرجه أبو داود^(٢). فهذه الأحاديث الصحيحة تفيد ما قررناه لك من أنه لا يقتل المسلم بالكافر، وهو مذهب الجمهور، ولكن أبي الأخذ بهذه الأحاديث الصحيحة الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى، وأفتوا بأن المسلم يقتل بالكافر الذمي، وهو مذهب أكثرهم، مع أن بعضهم ثبت تراجعهم عن هذا المذهب، ولكنه الكثير منهم لا يزال يقرره وينافح عنه.

فإن قلت: وماذا يقول الحنفية في الأحاديث التي رويتها قبل قليل؟

(١). صحيح البخاري في الجهاد، باب فكاك الأسير، رقم: (٣٠٤٧).

(٢). سنن أبي داود، رقم: (٤٥٣١) في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر.

فأقول: يقولون فيها إنها منسوخة، والمصيبة عند الحنفية رحمهم الله تعالى ليست هي دعوى النسخ فقط، بل انظر إلى الناسخ عندهم، وهو حديث رواه عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ: (فقال أنا أحق من أوفي بدمته)، ثم أمر به فقتل^(١)، كذا قالوا رحمهم الله تعالى وعفا عنهم هذه الزلة الكبيرة والغلط الفاحش، فأسأل الله تعالى أن يتجاوز عنهم، قال القرطبي في المفهم: (ولا يصحُّ لهم ما رووه من حديث ربيعة: أن النبي قتل يوم خيبر مسلماً بكافر؛ لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني، وهو ضعيف، ولا يصحُّ في الباب إلا حديث البخاري المتقدم)^(٢). نعم، هذا هو الحق، وقال الألباني رحمه الله تعالى في تخريج هذا الحديث في نقل مطول ولكن كله فوائد، قال رحمه الله تعالى كما في السلسلة الصحيحة مبتدأ كعادته بالحكم على الحديث إجمالاً ثم يعقبه بالتفصيل، فقال: (منكر، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو داود في المراسيل والطحاوي والدارقطني والبيهقي من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال... فذكره، وأعله الطحاوي بالإرسال، وقد وصله الدارقطني والبيهقي من طريق عمار بن مطر، أنبأنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي

(١). رواه الشافعي في مسنده ص: ٣٤٣، والبيهقي في السنن الصغير: (٣/٢٠٩)،

رقم: (٢٩٤١)، والبغوي في شرح السنة: (١٠/١٧٥).

(٢). لم أظفر بكتاب المفهم هذا.

عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر به، وقال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟ وأقره الحافظ في الفتح، ونقل البيهقي عن الإمام صالح بن محمد الحافظ أنه قال: هو مرسل منكر.

قلت: وروى من وجهين آخرين مرسلين:

الأول: عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مثله، أخرجه الطحاوي.

وهذا مع إرساله ضعيف جدا، يحيى بن سلام ضعفه الدارقطني، ومحمد بن أبي حميد ضعيف جدا، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

الآخر: عن عبد الله بن يعقوب حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي عنه ﷺ نحوه، أخرجه أبو داود في المراسيل، قال الزيلعي في نصب الراية: وقال ابن القطان في كتابه: وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز مجهولان ولم أجد لهما ذكرا. وأقره الزيلعي.

قلت: فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث، ويزيده ضعفا أنه معارض للحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر). أخرجه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه، وهو مخرج في الإرواء وبه أخذ جمهور الأئمة، وأما الحنفية فأخذوا بالأول على ضعفه ومعارضته للحديث

الصحيح! وقد أنصف بعضهم فرجع إلى الحديث الصحيح^(١). وبعد هذا كله فهل يحل لهم رحمهم الله تعالى أن يتركوا العمل بمقتضى الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذه المسألة ويزعمون أنها منسوخة بهذا الحديث الضعيف المنكر؟ لا والله لا يحل لهم ولا لغيرهم ذلك، ولكن التوفيق بيد الله تعالى، والتعصب أحيانا قد يبعد بأهله عن الحق، فدعوى النسخ هنا باطلة كل البطلان، ومثلها في البطلان من قال من الجمهور بأن أحاديثنا الصحيحة هي التي نسخت حديث ابن البيلماني، وهذه دعوى باطلة كذلك، لأن حديث ابن البيلماني أصلا لم يصح، والنسخ فرع الصحة، فحيث كان منكرا ضعيفا فإننا لا نصفه بأنه ناسخ ولا منسوخ، فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو أن المسلم لا يقتل بالكافر، والله أعلم.

الفرع الموفى للمانتين: أقول: قال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٢)، وقد تكلف الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة تأويل هذا الحديث فقال رحمه الله تعالى: (وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر، والردع، أو هو منسوخ)^(٣). وأقول: أما هذا الحديث فليس

(١). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (١/ ٦٧١).

(٢). سنن الترمذي رقم: (١٤١٤) في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده.

(٣). شرح السنة للبغوي: (١٠/ ١٧٨).

الأمر فيه هنا إثباتَ أسمعَ الحسنَ من سمرة أم لا؟ فهو لا شك قد ثبت سماعه منه، ولكنه رحمه الله كان يدلّس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهو ما لا يوجد هنا، ومع ذلك فقد ثبت في رواية عن الإمام أحمد بالإسناد الصحيح: التصريح بأن الحسن لم يسمع هذا الحديث بعينه من سمرة، وعلى هذا فهذا الحديث ضعيف، وحيث كان ضعيفا فلا نقول بأنه منسوخ، لأن النسخ - كما عرفت - فرع عن الصحة، ولكن لا أسكت عند هذا الحد فقط، لا، بل لا بد من بيان للأمر أكثر فأقول: إن قول الإمام البغوي رحمه الله تعالى بأن العلماء أجمعوا على أن الحر لا يقاد بالعبد في الأطراف، بمعنى أن الحر لو جنى بشيء من أطراف العبد فإنه لا يقاد به بالإجماع، أقول: هذا الإجماع فيه نظر، وإن كثرت الحاكون له، ولكن فيه نظر، وأول من قاله فيما نعلم هو أبو ثور رحمه الله تعالى، وعنه نقله كثير من أهل العلم رحم الله تعالى الجميع رحمة واسعة، قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى: (وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض، وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد، وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة. قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولا: (ولما اتفق جميعهم، إلى قوله: فقد ناقض) فقد قال ابن أبي ليلى وداود

بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء^(١). أي أن الإجماع لم ينعقد لثبوت المخالف، نعم، حديث الحسن عن سمرة ضعيف، ولكن كذلك الإجماع لم ينعقد، وهذا يجعلنا نتكلم عن مسألة لصيقة بهذه المسألة، وهي مسألة: هل يقتل الحر بالعبد أم لا؟ فإن فيها خلافا طويلا، فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهو قول الأكثر من أهل العلم إلى أنه لا يقتل به، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وهو قول داود، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقاتدة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة، واستدل من قال بأنه لا يقتل بنصوص كلها ضعيفة من جهة سندها، فمنها:

ما رواه الدارقطني، بإسناده عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة^(٢)، وهذا حديث ضعيف، قال الحافظ رحمه الله تعالى في التلخيص: (وفي طريقه إسماعيل بن عياش، لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب)^(٣).

(١). تفسير القرطبي: (٢/٢٤٧).

(٢). سنن الدارقطني: (٤/١٧٢)، رقم: (٣٢٨٢).

(٣). التلخيص الحبير: (٤/٥٣).

قال الشنقيطي: (ولحديث عمرو بن شعيب هذا شاهد من حديث علي عند البيهقي وغيره من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (أتي رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقده به)^(١)، ولكن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك)^(٢).

ومنها: ما رواه البيهقي، وغيره عن عمر بن الخطاب، أنه جاءته جارية اتهمها سيدها فأقعدتها في النار فاحترق فرجها، فقال رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده)، لأقدناها منك فبرزه، وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فانت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله)^(٣).

قال أبو صالح، وقال الليث: وهذا القول معمول به، وفي إسناد هذا الحديث عمر بن عيسى القرشي الأسدي، ذكر البيهقي عن أبي أحمد أنه سمع ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث^(٤). وقال فيه الشوكاني: هو منكر الحديث، كما قال البخاري^(٥).

(١). السنن الصغير للبيهقي: (٣/٢١١)، رقم: (٢٩٥١).

(٢). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/٣٨٦).

(٣). السنن الصغير للبيهقي: (٣/٢١٠)، رقم: (٢٩٤٨-٢٩٤٩).

(٤). السنن الصغير للبيهقي: (٣/٢١١)، رقم: (٢٩٤٩).

(٥). انظر نصب الراية: (٤/٣٤٠).

ومنها: ما رواه الدارقطني، والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا يقتل حر بعبد)^(١)، قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث: وفي هذا الإسناد ضعف، وإسناده المذكور فيه جوير، وهو ضعيف جداً^(٢).
وقال الشوكاني في إسناد هذا الحديث: (فيه جوير وغيره من المتروكين)^(٣).

ومنها: ما رواه البيهقي وغيره من طريق جابر بن زيد الجعفي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من السنة ألا يقتل مسلم بذئ عهد، ولا حر بعبد)^(٤)، تفرد بهذا الحديث جابر المذكور، وقد ضعفه الأكثر، وقال فيه ابن حجر في التقريب: (ضعيف رافضي)^(٥).
وقال فيه النسائي: متروك^(٦)، ووثقه قوم منهم الثوري، وذكر البيهقي عن الدارقطني: أنه متروك^(٧).

ومنها: ما يروى عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهما قالوا: (لا يقتل حر بعبد)^(١)، ولا يصح من هذه الأقوال عنهم شيء باعتبار السند.

(١). سنن الدارقطني: (٤/١٥٣)، رقم: (٣٢٥٢).

(٢). السنن الكبرى للبيهقي: (٨/٦٣)، رقم: (١٥٩٣٩).

(٣). نيل الأوطار: (٧/٢٠).

(٤). السنن الصغير للبيهقي: (٣/٢١٢)، رقم: (٢٩٥٤).

(٥). تقريب التهذيب ص: ١٣٧.

(٦). الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: ٢٨.

(٧). معرفة السنن والآثار: (٤/١٤٦)، رقم: (٥٧١٣).

ومنها: ما يروى عن أبي بكر وعمر من أنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد، ولا يصح منها شيء عنهم كذلك، فأنت ترى وفقك الله تعالى أن هذه النقول وإن كانت كثيرة إلا أنها لم يصح منها شيء، وليس بعضها مضموماً إلى بعض يرتقي إلى رتبة الاحتجاج، لأن ضعفها شديد، كما رأيت، وقد يستدل لهم بقول الله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢)، ولكن الصحيح أنه لا دلالة لهم فيها، لأن هذا استدلال بمفهوم المخالفة، وهو استدلال صحيح كما قررناه في قواعد الأصول، ولكن يشترط للاستدلال به أن لا يكون هناك معنى آخر للتعين، إلا إرادة عدم ثبوت الحكم فيما خالفه، وأما إذا كان هناك معنى للتعين فإنه لا يقال بمفهوم المخالفة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٣)، فهذا الشرط لا يفهم منه مفهوم مخالفة إجماعاً، لأن من نظر إلى سبب النزول وجد أن التعيين يتكلم عن تصحيح حالة معينة، ومثله الآية التي فيها: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فإنه لا يقال فيها بمفهوم المخالفة لأنها نزلت مصححة لما كان عليه الحال في الجاهلية، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء: (ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر، لأن سبب نزول الآية: أن قبيلتين من العرب اقتتلتا، فقالت إحداهما: نقتل بعبدا فلان ابن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلان تطاولا منهم عليهم، وزعماً

(١). تقدم تخريجه.

(٢). البقرة: ١٧٨.

(٣). النور: ٣٣.

أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضاً بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم، ذكر معنى هذا القرطبي، عن الشعبي، وقتادة، وروى ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير، نقله عنه ابن كثير في تفسيره، والسيوطي في أسباب النزول، وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريظة والنضير، لأنهم كان بينهم قتال، وبنو النضير يتطاولون على بني قريظة، فالجميع متفق على أن سبب نزولها أن قوماً يتطاولون على قوم، ويقولون: إن العبد منا لا يساويه العبد منكم، وإنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم، وإنما يساويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبيناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا^(١). ولذلك فإن المرأة تقتل بالذكر، مع أنه لم ينص على ذلك، والذكر إن قتل امرأة فإنه يقتل بها في الأصح، مع أنه لم ينص على ذلك، وهكذا الحر يقتل بالعبد، مع أنه لم ينص على ذلك، ولكنه يستدل عليه بقول الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٢)، وهي وإن كانت في شرع من قبلنا، إلا أن المتقرر أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا، ولا يقال: كيف تترك دلالة الآية التي نزلت لبيان شريعتنا وهي قوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٣)، وتعمل بدلالة

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/ ٣٨٢).

(٢). المائة: ٤٥.

(٣). البقرة: ١٧٨.

الآية التي نزلت البيان شريعة من قبلنا؟ لأننا سنقول: ليس بين الآيتين أصلاً تعارض حتى يكون العمل بتلك الآية مبطل للعمل بالآية الأخرى، كما قررنا بأنه لا مفهوم مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ويؤيد ما قررناه كذلك قول النبي ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)^(١)، ويؤيده كذلك العموم في قول النبي ﷺ (لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٢)، ولأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾^(٣)، والنبي ﷺ يقول: (ألا لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)^(٤)، والنفوس أمرها عند الله تعالى واحد، فالذي تميل له النفس بعد ذلك هو أن الحر يقتل بالعبد، وأن مذهب الحنفية في هذا المسألة هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، لا سيما وأن الإجماع المحكي في مسألة القصاص بين أطراف الحر وأطراف العبد لم يصح كما ذكره القرطبي ونقلناه لك، وهذا القول رواية في مذهب أحمد، واختاره من أهل العلم من ذكرتهم لك سابقاً، واختاره ابن حرم، ورجحه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو الذي نصره الشيخ محمد بن عثيمين رحم الله تعالى الجميع

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). الحجرات: ١٣.

(٤). مسند أحمد: (٤٧٤/٣٨)، رقم: (٢٣٤٨٩)، والمعجم الأوسط: (٨٦/٥)، رقم:

(٤٧٤٩).

رحمة واسعة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وهو أعلى وأعلم.

فصل

الفرع الواحد بعد المانتين: لقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (فر من المجذوم فرارك من الأسد)^(١)، فهذا فيه بيان الحث على الأخذ بأسباب حفظ الصحة، وأنت خيرير بأن الجذام من الأمراض المعدية، بينما نجد أنه روى الترمذي وابن ماجه وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ يد مجذوم ووضعها في الطعام وقال: (كل، ثقة بالله وتوكلا)^(٢)، فذهب جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن الحديث الأمر بالفرار من المجذوم منسوخ، وهذا في الحقيقة لا داعي له في هذه المسألة، لأنه بعد النظر في سند الحديث الوارد في أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم ووضعها في الطعام، هذا الحديث حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، والثابت عنه ﷺ هو الأمر بالفرار منه، نعم، هذا الفرار من باب الأخذ بأسباب الصحة، فمن أكل معه وأصابته العدوى فقد أعان على نفسه بعدم الأخذ بأسباب حفظ الصحة، وأنت خيرير بأن الصحة نعمة كبيرة من الله تعالى، فلا بد من المحافظة عليها، ولا بد من حمايتها من جميع ما من شأنه إتلافها، فالصحة نعمة، وقد شرع

(١). أخرجه البخاري، في الطب، باب لا هامة ولا صفر، رقم: (٥٧٧١)، ومسلم

رقم: (٢٢٢٠) في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.

(٢). رواه أبو داود رقم: (٣٩٢٥) في الطب، باب في الطيرة، والترمذي رقم:

(١٨١٨)، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم.

لنا نبينا ﷺ الفرار من المجذوم من باب حفظ الصحة، وعلى هذا فالحديث الثابت في هذه المسألة هو الأمر بالفرار من المجذوم، وأما الأكل معه في قصعة واحدة، فإنه حديث ضعيف لا يثبت، وحيث قلنا بأنه ضعيف فإننا لا نجعله ناسخاً لما ثبت وصح، لأن المتقرر أن النسخ فرع الصحة، والمتقرر أن من شروط القول بالنسخ ثبوت النسخ، ولو سلمنا جدلاً أنه حديث ثابت، فإننا لا نقول كذلك بالنسخ، لأن الجمع بينهما ممكن، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أن النسخ لا يقال به إلا مع تعذر الجمع، ووجه الجمع بينهما هو ما ذكره النووي وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن الأمر بالفرار منه محمول على بيان وجه الوقاية من العدوى بهذا المرض، فهو من باب الحجر الصحي، وله أمثلة في الشريعة، كما قال النبي ﷺ في الطاعون: (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه)^(١)، والأكل معه إن ثبت من باب التسليم فقط فإنه محمول على الجواز، قال النووي رحمه الله تعالى: (قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران، يعني حديث: (فر من المجذوم)، وحديث: (المجذوم في وفد ثقيف)^(٢). وروى عن

(١). أخرجه البخاري، في الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: (٥٧٢٨)، ومسلم

رقم: (٢٢١٨) في السلام، باب الطاعون والطيرة.

(٢). أخرجه مسلم، رقم: (٢٢٣١) في السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه.

جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: (كل ثقة بالله وتوكلا عليه) ^(١). وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه: لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز ^(٢). والله تعالى أعلم.

الثاني بعد المائتين: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث). أخرجه البخاري، ومسلم ^(٣)، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يُخزئُهُ). أخرجه أبو داود ^(٤). فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للشخصين أن يتناجيا دون الثالث، والأحاديث مطلقة، فيدخل فيها النهي عنه في الحضر والسفر، فمتى ما وجدت العلة وهو انفراده لوحده عن المناجاة فيثبت الحكم، وليس الحكم مقصورا على الاثنین فقط، لا ولا يجوز للثلاثة أن

(١). تقدم تخريجه.

(٢). شرح النووي على مسلم: (٢٢٨/١٤).

(٣). أخرجه البخاري في الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم:

(٦٢٨٨)، ومسلم رقم: (٢١٨٣) في السلام، باب تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث،

(٤). سنن أبي داود رقم: (٤٨٥١) في الأدب، باب في التناجی.

يتناجوا دون الرابع، ولا للخمسة أن يتناجوا دون السادس وهكذا، لأن العلة المذكورة في الأدلة أن ذلك يحزنه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١)، فأنت ترى أن هذه الأحاديث صحيحة في سندها صريحة في متنها، ولكن ومع ذلك فقد زعم قوم فيها أمرين:

الأول: أنها مخصوصة بالسفر، فلا يتأتى النهي إلا في حال السفر لا الحضر، وهذا دعوى لتقييد المطلق وتخصيص العام، والمتقرر عند أهل العلم رحمهم أن الأصل هو بقاء العموم على عمومه ولا يخص إلا بدليل، والمتقرر أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، فتخصيص العموم وتقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولا نعلم دليلاً شرعياً يفيد تقييد الإطلاق ولا تخصيص العموم، وحيث لا دليل فلا نقول به، والله أعلم.

والدعوى الثانية: دعوى أن هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام، وأنها الآن منسوخة، وهذه الدعوة باطلة، لأنه لا دليل عليها، وإنما هي دعوى للنسخ بالرأي، فهي من النسخ بالاحتمال، وهي من الدعوى الباطلة، قال النووي رحمه الله تعالى: (في الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر رضي الله عنه

(١). المجادلة: ١٠.

ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر، لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وأنه كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع^(١)، والله أعلم.

الثالث بعد الثنتين: من العجيب أن من أهل العلم رحمهم الله تعالى قال في الحديث الوارد في وضوء النبي ﷺ لكل صلاة أنه منسوخ، وأعني به حديث أنس: (كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فقليل له: وأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كان يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)^(٢)، وقالوا: إن الناسخ له حديث بريدة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه... الحديث)^(٣)، قالوا: إن الحديث الأول منسوخ بالحديث الثاني، وهذا باطل، وهو من دعوى النسخ بالاحتمال، لأن الجمع بين الأدلة الواردة هنا ممكن، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن النسخ لا يقال به مع إمكانية الجمع، والمتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، وبيان الجمع أن وضوءه لكل صلاة

(١). شرح النووي على مسلم: (١٦٧/١٤).

(٢). أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم: (٢١٤).

(٣). أخرجه مسلم رقم: (٢٧٧) في الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء

واحد.

بيان للفضل، وتركه له بيان للجواز، فلا تعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة حتى يقال بالنسخ، والله أعلم.

الرابع بعد المانتين: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١)، قال: (يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشترُوا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفيئة عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً)^(٢)، ولم أكن أظن أن أحداً من أهل العلم رحمهم الله تعالى قال بالنسخ في هذا الحديث، ولكن قال ابن حبان رحمه الله تعالى بأن هذا الحديث منسوخ، والناسخ له أحاديث الشفاعة، فإن الحديث المذكور كان بمكة، وأحاديث الشفاعة كانت في المدينة، وفهم ابن حبان رحمه الله تعالى أن الحديث يتضمن نفي الشفاعة، أي أن النبي ﷺ أخبر بأنه لا يغني عن أحد، والشفاعة داخلة في هذا العموم، فيكون الحديث منسوخاً بما تواتر من أحاديث الشفاعة، وهذا عجيب، فإن الحديث لا يدل على نفي الشفاعة، بل الحديث يفيد أن مجرد القرابة مع عدم الإيمان والعمل الصالح لا تنفع

(١). الشعراء: ٢١٤.

(٢). أخرجه البخاري في تفسير سورة الشعراء، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم:

(٤٧٧١)، وفي الوصايا، باب هل يدخل النساء والأولاد في الأقارب، رقم: (٢٧٥٣)،

ومسلم رقم: (٢٠٦) في الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

ولا تغني عن أهلها، كما حكاه الله تعالى عن إبراهيم مع أبيه، بأنه لا ينفعه يوم القيامة أن ابنه هو خليل الرحمن، ومن أولي العزم من الرسل، وكما حكاه الله تعالى عن نوح مع ابنه، فإنه لا ينفعه يوم القيامة كون نوح هو أبوه، وكما حكاه الله تعالى عن لوط مع زوجته، فإنها لن ينفعها يوم القيامة أن لوطا زوجها، وهذا أمر متقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقاعدة في هذا تقل: (قربة الصالحين لا تنفع مع عدم الإيمان والعمل الصالح)، فالحديث الوارد في أول الفرع إنما يقرر هذه القضية، أن قرابة النبي ﷺ لقريش مع عدم إيمانهم به لا تنفعهم عند الله تعالى ولا تغني عنهم من الله شيئاً، فالنبي ﷺ يضرب فروعا على هذه القاعدة الكبيرة بفاطمة التي ابنته، وصفية التي هي عمته، بأنهما لو لم يكن منهما عمل ينقذان به أنفسهما من النار، وذلك بالإيمان والعمل الصالح، فإنه لا يغنيهما قرابتهما من محمد ﷺ، وهذا من باب التفريع، كما قال تعالى: ﴿لَئِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١)، ففاطمة وصفية لو لم تؤمنا بالنبي ﷺ لما نفعهما مجرد قرابتهما منه ﷺ، هذا هو ما نفهمه من الحديث، فلا تنافي بينه وبين أحاديث الشفاعة، لأن الشفاعة يوم القيامة محمولة على من معه أصل الدين والإيمان، فالشفاعة يوم القيامة لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص، وأما من كان كافرا فإنه لا تنفعه شفاعة الشافعين، كما قال

(١). الزمر: ٦٥.

تعالى عنهم: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾^(١)، ففي الحديث دليل على عدم الاعتماد على قرابة الصالحين مقرونة بترك لعمل والإقبال على ما ينفع، فلا يغرنك أيها العبد الناصح لنفسه والذي يريد النجاة يوم القيامة أنك فلان ابن فلان الصالح العابد، فإن مجرد قرابتك من هذا الصالح العابد لا تنفعك من الله تعالى شيئاً، لم تك مقبلاً أنت على ما يصلح دينك وتنقذ به نفسك يوم القيامة من العذاب، فالحديث لا يعارض أحاديث الشفاعة حتى يقال بأنها نسخته، فدعوى النسخ هنا دعوى لا تصح، بل هي من الدعوى بالاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، والله أعلم.

الخامس بعد المائتين: اعلم وفقنا الله وإياك لطاعته أن المحرم إذا لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين، برهان ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه (ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)^(٢)، وعنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في سياق المحرمات من الألبسة: (إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين... الحديث)^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (السراويل لمن لم يجد

(١). المدثر: ٤٨.

(٢). أخرجه البخاري في الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم:

(١٨٤٢)، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب، رقم: (١٨٣٨).

الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين^(١)، وعن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل)^(٢)، ولكن إذا لبس الخفين فهل يقطعهما أم لا؟ فيه خلاف، فمن العلماء من أوجب القطع، ومنهم من لم يوجبه، وسبب الخلاف أن هناك أحاديث تأمر بالقطع، وأحاديث ذكرت لبس الخف بلا قطع، وذهب كثير من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن القطع منسوخ، لأن حديث ابن عباس وحديث جابر متأخران عن حديث ابن عمر، لأن حديث ابن عمر كان في المدينة قبل خروجهم في سفرة الحج، وأما حديث ابن عباس فإنه كان في خطبة عرفات، وكذلك حديث جابر فإنه كان في أثناء الحج، فلو كان القطع واجباً لبينه لاسيما أنه قد حضر الحج من لم يحضر في المدينة، ولكن هذا ليس هو الراجح، بل الراجح حسب الصناعة الأصولية هو وجوب القطع، وذلك لأن حديث ابن عباس وجابر مطلقان، وحديث ابن عمر مقيد، وقد تقرر في الأصول وجوب بناء المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم و السبب، وهذه الأحاديث قد اتفقت في حكمها وسببها فيجب حينئذ حمل المطلق على المقيد، وتقرر أيضاً أن هذا الحمل لا يؤثر فيه كون المطلق متأخراً عن المقيد، بل يجب الحمل ولو كان المقيد متقدماً على المطلق، كما قلنا في الخاص والعام، فإننا نبني العام على

(١). صحيح مسلم رقم: (١١٧٧) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٢). أخرجه البخاري في الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم:

(١٨٤١)، ومسلم رقم: (١١٧٨) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

الخاص ولو كان العام متأخراً عن الخاص فكذلك هنا، وتقرر في الأصول أيضاً أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وقوله: (وليقطعهما أسفل من الكعيبين)^(١)، من كلام الشارع وإعماله ممكن بلا كلفة، فحيث أمكن إعماله فإنه لا يجوز حينئذٍ إلغاؤه وإهماله، فإذا كان إعمال سائر الناس واجب إذا أمكن فكيف بكلام الشارع ﷺ، وتقرر في الأصول أيضاً أن الجمع بين الدليلين مقدم على النسخ، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين فإنه يكون هو الواجب، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن كما تقرر في القواعد، وهنا يمكن إعمال الدليلين بجمل المطلق على المقيد.

فإن قلت: إن في القطع إفساداً للخف؟

فأقول: لا شأن لك بذلك لأنك عبد مأمور فلا حق لك أن تعارض في أمر الشارع ولا خيرة لك فيه أصلاً كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٢)، إنما عليك أن تقول سمعنا وأطعنا كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٣)، وإتلاف جزء يسير من الخف امثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ليس بشيء، فوا عجيبي من النفوس إذا استثقلت ذلك وقامت

(١). تقدم تخريجه.

(٢). الأحزاب: ٣٦.

(٣). النور: ٥١.

تبحث فيه عن المخارج، فالحق الراجح في هذه المسألة أن المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

فإن قلت: إنه قد سمع الحديث المطلق عن القطع من لم يسمع حديث القطع فأقول: وهل النبي ﷺ مأمور أن يبلغ الشريعة لكل واحد من الأمة بعينه؟ بالطبع لا، بل يكفيه أن يبلغه لمن تقوم بهم الكفاية في البلاغ، وقد بلغه أتم البلاغ في المدينة والصحابة من أحرص الناس على نشر العلم والخير لاسيما وأهل المدينة الذين سمعوه فإنهم سادات الناس علماً وديناً واتباعاً، فلا نحمل الأدلة مالا تحتمل من أجل هذا القطع اليسير، فاللهم أغفر لأهل العلم وارحمهم الرحمة الواسعة، واجزههم خير الجزاء وارفع نزلهم في الفردوس الأعلى، وبارك في علمهم إنك خير مسؤول، والله أعلى وأعلم.

السابع بعد المانتين: لقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه^(١)، والحديث في ذلك صحيح، ولكن زعم بعض أهل العلم رفع الله تعالى منازلهم أن هذا النهي منسوخ، والناسخ له حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها: إن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يعشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم،

(١). تقدم تخريجه.

فإنه رجل أعمى، تُضَعِين ثيابك، فإذا حَلَلْتِ فَأَذِنِي، قالت: فلما حَلَلْتُ ذكرتُ له: أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان، وأبا جَهمَ خَطْبَانِي، فقال رسولُ الله ﷺ: (أما أبو جَهمَ فلا يضع عَصَاهُ عن عاتقه، وأما معاويةُ فَصُعْلُوك لا مالَ له، انكحي أسامةَ بنَ زيد)، فكرهته، ثم قال: (انكحي أسامة)، فَكَرِهْتَهُ، فجعلَ اللهُ فيه خيراً، واغْتَبَطْتُ^(١)، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهذا غلط، فإن فاطمة لم تركز إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشارة للنبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه، فقد تبين غلط القائل والحمد لله، وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال)^(٢). ولا زيادة على كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، والله أعلم.

الثامن بعد المانتين: قال النبي ﷺ: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)^(٣)، وهو في الصحيح، ودلالة الحديث واضحة، ولكن قد أورد عليها بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى جملاً من الإيرادات، فمنها ما أورده

(١). أخرجه مسلم رقم: (١٤٨٠) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢). عون المعبود وحاشية ابن القيم: (٦/٦٧).

(٣). أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: (١٩٥٢)، ومسلم

رقم: (١١٤٧) في الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت.

الإمام أحمد وأبو داود وجمع من أهل الحديث رحمهم الله تعالى وأجزل لهم الأجر والمثوبة وغفر لهم ورفع منازلهم في الآخرة، وهو أنهم قالوا بأن هذا الحديث خاص بالنذر، ولا كلام لي مع هؤلاء الأئمة، وهذا قول، والقول الثاني قال به أبو ثور والظاهرية وكثير من أهل الحديث رحمهم الله تعالى وغفر لهم إلى أن الحديث عام في النذر وغيره، وقال بعض أهل العلم بأنه لا يصام عن الميت مطلقاً لا النذر ولا غيره، والأقرب في هذه المسألة بإذن الله تعالى هو أنه يجوز الصوم الواجب عن الميت مطلقاً، فمن مات وعليه صوم أيام من رمضان فلوليه الصوم عنه، وهكذا فيمن مات وعليه صوم نذر، كما هو ظاهر الحديث، وأما من قال بأنه في صوم النذر فإنه يجملة على الخصوص، وأنت ترى أن الحديث عام، فإن قوله: (من مات) هذا شرط، وقوله: (صوم) نكرة، فهو نكرة في سياق الشرط، والمتقرر في القواعد أن الأصل في اللفظ العام هو وجوب بقائه على عمومته حتى يرد المخصص، ولم يرد دليل يفيد تخصيص الحديث بالنذر، فحيث لم يرد له ما يفيد تخصيصه فإننا نبقي على دلالة عمومته، وأما قول ابن القيم رحمه الله تعالى: (وفصلت طائفة فقالت يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه)^(١). فأنت ترى أنه

(١). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/٢٩٦).

رأي، والمتقرر أن العام من النصوص لا يخص إلا بالنصوص، لا بالرأي، قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: (وَهُوَ دَلِيلٌ يَعْزِمُهُ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَصُومُ عَنِ الْمَيْتِ، وَأَنَّ النَّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجَدِيدُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: عَدَمُ دُخُولِ النَّيَابَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالْحَدِيثُ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيسَ بِالنَّذْرِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَعَمْ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: مَا يَقْتَضِي الْإِذْنَ فِي الصَّوْمِ عَنْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ بِصَوْمٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُقْتَضٍ لِلتَّخْصِيسِ بِصُورَةِ النَّذْرِ)^(١).

قلت: نعم، ما ذكره الإمام ابن دقيق العيد صحيح، لأن ذكر صوم النذر في بعض الروايات الأخرى لا يكون من باب التخصيص، بل من باب ذكر العام ببعض أفراده، والمتقرر أن ذكر العام ببعض أفراده لا يكون تخصيصاً، والمهم أن دعوى التخصيص كأنها غير مقبولة، والله أعلم.

ومما قيل فيه كذلك أنه حديث منسوخ، وهذه الدعوى فيها نظر كبير، لأن من قال بها إنما بنى القول بالنسخ على قاعدة فيها نظر، وذلك أن من رواة حديث الصوم عن الميت ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما، كما هو معلوم، وقد ورد عنهما أنهما كانا يفتيان بخلاف مرويهما، فقد قال ابن عباس: (لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد)^(٢)، وقالت عائشة

(١). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢/٢٣).

(٢). لم أفق عليه.

رضي الله عنها: (لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم) ^(١)، وقد تقرر عند هذا الفريق أنه إن تعارض رأي الراوي وروايته فإن المعتمد روايته، ولكن هذه القاعدة قاعدة باطلة، بل الحق هو أنه إن تعارض رأي الراوي وروايته فإن المقدم هو روايته، والمتقرر أن قول الصحابي ليس بحجة بإجماع إن خالف المرفوع عن النبي ﷺ، وهذا يدخل فيه الراوي وغيره، فقول النبي ﷺ هو المقدم على كل قول، فضلا عن أن هذين الأثرين فيهما مقال، كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فإنه قال عن هذه القاعدة: (وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه) ^(٢)، وبعد هذا الكلام أقول: إن دعوى التخصيص والنسخ في الواردة على هذا الحديث فيها نظر، والراجح إن شاء الله تعالى هو أنه حديث محكم، وما هو بمنسوخ، والراجح أنه حديث عام، وما هو بخصوص، والراجح في هذه المسألة هو أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، ويبقى الكلام على تفاصيل هذا الحديث له موضع آخر، وإنما الذي نعنيه هنا هو إبطال دعوى النسخ الواردة عليه، فإنها من باب دعوى النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، والله أعلم.

(١). السنن الكبرى للبيهقي: (٤/٤٢٩)، رقم: (٨٢٣٢).

(٢). فتح الباري لابن حجر: (٤/١٩٤).

التاسع بعد المائتين: في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)^(١)، ولمسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سلع مرات أولاهن بالتراب)^(٢)، وعن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب)، رواه مسلم^(٣)، فهذه الأحاديث تفيدك الإفادة الصريحة أن هذا هو الواجب في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وقد ذهب إلى العمل بمقتضى هذه الأحاديث أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولكن الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى أبوا ذلك، وقالوا: إن حديث أبي هريرة منسوخ، والناسخ له هو أن راويه أبو هريرة، وقد عمل بخلاف مرويه، والمتقرر عندهم رحمهم الله تعالى أن الراوي إذا عمل بخلاف مرويه فإن العمدة على رأيه لا على روايته، وقد قدمنا مرارا أن هذه القاعدة تالفة، وباطلة وفاسدة، ولا حق لأحد أن يقضي بها، لأنها توجب رد الأحاديث الصحيحة بالرأي، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والمتقرر أن قول النبي ﷺ مقدم على كل قول في

(١). أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: (١٧٢).

(٢). صحيح مسلم رقم: (٢٧٩) في الطهارة، باب ولوغ الكلب، ومسند أحمد: (٣١٤/١٥)، رقم: (٩٥١١).

(٣). أخرجه مسلم رقم: (٢٨٠) في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وفي المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم: (١٥٧٣).

هذه الدنيا، والمتقرر أن المعتمد على الرواية لا على العمل، نعم، إذا اتفق عمل الراوي وروايته فنور على نور، وأما إن تعارض عمله مع روايته، فإن الذي ندين الله تعالى به هو أن المعتمد روايته لا رأيه المعارض لها، وقد شرحنا هذه القاعدة في عدة مواضع.

فإن قلت: فما الحق في هذه المسألة؟

فأقول: الحق هو أن الأحاديث الواردة في أول المسألة أحاديث محكمة، وأن قول الحنفية رحمهم الله تعالى في هذه المسألة باطل، وأن الواجب في ولوغ الكلب في الإناء أن يغسل الإناء منه سبع مرات أولاًهن بالتراب.

فإن قلت: وهل فعلاً ثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عمل بخلاف مرويه؟

فأقول: أخرج الدارقطني أيضاً عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات)^(١)، وأخرجه بهذا الإسناد عن أبي هريرة: (أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه، وغسله ثلاث مرات)^(٢)، قال المباركفوري رحمه الله تعالى في التحفة: (قلت: مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان، لم يروهما غيره، وهو وإن كان ثقة، لكن كان له أوهام، وكان يخطئ، قال الحافظ في التتريب: صدوق له أوهام. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال أحمد: ثقة يخطئ. قال الدارقطني بعد روايته: هذا موقوف ولم

(١). سنن الدارقطني: (١/١٠٩)، رقم: (١٩٦).

(٢). سنن الدارقطني: (١/١٠٩)، رقم: (١٩٧).

يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء. قال البيهقي: تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه. كذا ذكر العيني كلام البيهقي في شرح البخاري ولم يتكلم عليه إلا أنه نقل عن أحمد والثوري أنه من الحفاظ، وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث. وقد عرفت أنه ثقة يخطئ وله أوهام ولم يحتج به البخاري في صحيحه فكيف ما رواه مخالفاً وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات موافقاً لحديثه المرفوع، ففي سنن الدارقطني قال: حدثنا المحاملي، نا حجاج بن الشاعر، نا عارم، نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يبلغ في الإناء قال: (يهراق ويغسل سبع مرات)، قال الدارقطني صحيح موقوف انتهى^(١). وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت في كلام الحافظ. فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين^(٢).

(١). تقدم تخريجه.

(٢). تحفة الأحوذى: (١/٢٥٤).

قلت: فبان لك أن النقد في الرواية المنقولة عن أبي هريرة من أنه كان يغسل الإناء من الولوغ ثلاثاً أن النقد فيها على عبد الملك بن أبي سليمان، رحمه الله تعالى، وأن الصحيح من فعل أبي هريرة فعل هو المتفق مع روايته، كما ذكره المباركفوري قبل قليل، والمهم أنه لا حجة للحنفية في القول بالنسخ، حتى لو ثبت خلاف الرواية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، لأن المتقرر أنه إن تعارض رأي الراوي وروايته فالعمدة على روايته، فيكون ما ذهب له الحنفية رحمهم الله تعالى من القول بالنسخ هو من باب النسخ بالاحتمال، وقد قررنا لك أنها من الدعاوى التي لا تجوز، والله أعلم.

الفرع العاشر بعد المائتين: القول الصحيح إن شاء الله تعالى هو أن زكاة الفطر واجبة، والأدلة على وجوبها لا تكاد تخفى، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبدٍ أو حرٍّ، صغير، أو كبير) ^(١)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). أخرجه أبو داود ^(٢)، والأحاديث فيها كثيرة، ولكن ذهب بعض

(١). أخرجه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم: (١٥٠٣)، ومسلم

رقم: (٩٨٤) في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢). سنن أبي داود، رقم: (١٦٠٩) في الزكاة، باب زكاة الفطر.

أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن تلك الأحاديث الواردة في شأن فرضيتها منسوخة، والناسخ لها حديث رواه ابن ماجه وغيره عن سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بن مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بن سَعْدٍ، قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، وَأَمَرَنَا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ)^(١)، ولكننا لا نقبل هذه الدعوى، وذلك لأنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، وقد أجاب أهل العلم رحمهم الله تعالى عن هذه الدعوى وأبطلوها، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر)^(٢).

وقال الخطابي: (وهذا لا يدل على زوال وجوبها؛ وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا تُوجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات: الأموال، ومحل زكاة الفطر: الرقاب، وقد عللت بأنها طهارة

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (وإسناده حسن).

(١). سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: (١٨٢٨).

قال شعيب الأرنبوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه: (إسناده صحيح).

(٢). فتح الباري لابن حجر: (٣/٣٦٨).

للصائم من الرфт واللغو، وكل من الصائمين يحتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب^(١).

وقال الزرقاني رحمه الله تعالى: (ثم الكافة، على أن وجوبها لم ينسخ خلافاً لإبراهيم بن عليه وأبي بكر بن كيسان الأصم في قولهما أنه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)^(٢)، وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوّل، لأنّ نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر^(٣).

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى: (وأما القول بأنها كانت فرضاً ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة: (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)، فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راو مجهول، ولو سلم بصحته فليس فيه دليل على النسخ، لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانياً، لا يشعر بأنها نسخت، فإنه يكفي الأمر الأوّل ولا يرفعه عدم الأمر)^(٤).

(١). معالم السنن للخطابي: (٤٧/٢).

(٢). تقدم تخريجه.

(٣). شرح الزرقاني على الموطأ: (٢١٤/٢).

(٤). سبل السلام: (٥٣٧/١).

وبهذا تعلم أن القول بالنسخ إنما هو مجرد قول بالنسخ بالاحتمال، والمقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، والله أعلم.

فصل

الحادي عشر بعد المائتين: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، ومن المجوس، واختلفوا في غيرهم، والأقرب إن شاء الله تعالى أنها تؤخذ من كل كافر، حتى عبدة الأوثان تؤخذ منهم، واختاره جمع من المحققين، والدليل على ذلك حديث بريدة رضي الله تعالى عنه، وفيه: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن

أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) رواه مسلم^(١)، ووجه الشاهد منه هو أن النبي ﷺ أطلق وعمم ولم يقيد ولم يخصص، وإنما قال: (عدوك) وهذا عام، لأن المفرد المضاف يعم، كما تقرر في الأصول، وقد أجاز النبي ﷺ له قبول الجزية من عدوه، والأصل بقاء العام على عمومته حتى يرد المخصص، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد المقيد.

فإن قلت: إنما قال الله تعالى في حق أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَغِيرًا﴾^(٢)، ولم يقل ذلك في غيرهم؟

فأقول: هذا لا يعتبر نسخا ولا تخصيصا، أما قولنا: (لا يعتبر تخصيصا) فلأن هذا من باب ذكر العام ببعض أفراده، بمعنى أن حديث بريدة رضي الله عنه ذكر قبول الجزية من الكفار على العموم، ومن جملة الكفار أهل الكتاب، والآية نصت على أخذ الجزية من أهل الكتاب، فالحديث عام، والآية خاصة، وأنت ترى أن حكم الخاص يتفق مع حكم العام، والمتقرر في التخصيص أنه لا بد من تعارض حكم العام والخاص حتى يقال بالتخصيص، ولكن هنا حكم العام يتفق مع حكم الخاص، فما ذكر الله تعالى في الآية من أخذ الجزية من أهل الكتاب إنما هو من باب ذكر العام ببعض أفراده، والمتقرر في الأصول أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر تخصيصا، وأما قولنا: (لا يعتبر نسخا) فلأن المتقرر أن النسخ يجوز القول

(١). صحيح مسلم رقم: (١٧٣١) في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢). التوبة: ٢٩.

به إلا مع تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع بين الآية والحديث، لأنه لا تعارض بينهما أصلاً، فإن المتقرر أن السنة تبين القرآن وتعبّر عنه وتدل عليه، والسنة مصدر من مصادر التشريع، فعلى هذا نقول: الله تعالى بين في القرآن حكم أخذ الجزية من أهل الكتاب، والنبى ﷺ بين حكم أخذ الجزية من بقية أصناف الكفار، فهذا قصاره أن يكون زيادة بيان على ما في القرآن، فهو من باب: الزيادة على النص، والمتقرر في القواعد أن الزيادة على النص ليست نسخاً، كما شرحناه في تحرير القواعد ومجمع الفرائد، وهذا خلافاً للحنفية الذي يجعلون الزيادة على النص نسخاً، والمهم أن القول الصحيح أن حديث بريدة محكم ومعمول به على عمومه، فلا نقبل فيه دعوى التخصيص ولا دعوى النسخ كما قاله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهذه المسألة ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في أحكام أهل الذمة، وبين ما فيها فقال رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن الفوائد في حديث بريدة، فقال: (ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر، ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضاً فسراياً رسول الله وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب، ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبى ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله من المجوس، وهم عباد النار، لا فرق بينهم وبين

عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم، لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم، ولم يقل النبي: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(١)، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام، ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددا وبأسا - كتابا ولا نبيا، ولا أشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النيران، فأبي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟

فإن قيل فالنبي لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم؟ قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية^(٢).

(١). رواه مالك في الموطأ: (١/٢٧٨)، رقم: (٤٢)، والشافعي في المسند: ص: ٢٠٩، وعبد الرزاق الصنعاني: (٦/٦٨)، رقم: (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة: (٢/٤٣٥)، رقم: (١٠٧٦٥).

(٢). أحكام أهل الذمة: (١/٩٠).

فتبين لك وجه الحق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.

الثاني عشر بعد المانتين: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان تُغْنِيَانِ بَغْنَاءِ بُعَاثٍ، فاضطجع علي الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فأقبل عليه رسولُ الله ﷺ فقال: (دَعَهُمَا)، فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فخرجتا، وكان يومَ عيد، يلعبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فإِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا قَالَ: تَشْتَهِيَنِ تَنْظِرِينَ؟ قلتُ: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وهو يقول: (دُوْنَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: حَسْبُكَ؟ قلتُ: نعم، قال: فَاذْهَبِي)^(١)، والذي نريده من هذا الحديث أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قالوا بأن اللعب في المسجد الصادر من هؤلاء منسوخ بالقران والسنة، أما القران: فقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾^(٢)، وأما السنة فبحديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم)^(٣)، قلت: وهذه الدعوى كسابقاتها

(١). أخرجه البخاري في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم: (٩٤٩)، ومسلم رقم: (٨٩٢) في العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

(٢). النور: ٣٦.

(٣). سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم: (٧٥٠)، والمعجم الكبير للطبراني: (٨/١٣٢)، رقم: (٧٦٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي: (١٠/١٧٧)، رقم: (٢٠٢٦٨).

من الدعاوى، هي من دعاوى النسخ بالاحتمال، بل الحق أنه حديث محكم، وأن إقرار النبي ﷺ على ذلك دليل على جواز مثل ذلك الفعل في يوم مسرة، لأنه كان في يوم العيد، ولأن النبي ﷺ أن يثبت للدنيا أن في الدين فسحة، وأنه لا يؤثم مثل تلك الأفعال في مثل هذه الظروف، وحتى يعلم أهل الأديان الأخرى أن النبي ﷺ مبعوث بالحنيفية السمحة، ومثل ذلك لا يمكن أن يدخله النسخ، وبيان الحال أن يقال: أما أما حديث: (جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم)، فهو أصلاً حديث لا يصح، وليس فيه ما يوجب النسخ لو أنه كان ثابتاً، فإن هؤلاء ليسوا بمجانين في لعبهم هذا ولا صبياناً، وقد أقرهم أعظم الخلق وأحفظهم حرمة المسجد، فإن فعلهم هذا لو كان فيه تنقص بالمسجد وإهانة له لما أقرهم ﷺ، وإقراره لهم دليل على أن ما قام في ذهن البعض من أن هذه الأفعال منافية لحرمة المسجد أنه من الوهم الفاسد، والظن الباطل، ويذكرني هذا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتزهر عنه أقوام، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية)^(١)، فشيء أقره رسول الله ﷺ، لا يحق لأحد أن ينازع فيه، ولا أن

قال البيهقي: (العلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ، مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ وَقِيلَ: عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُعَاذِ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ).

(١). أخرجه البخاري في الأدب: باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم: (٦١٠١)،

ومسلم رقم: (٢٣٥٦) في الفضائل: باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.

يراه مذهبا للهيبة، أو منقصا لقدر المسجد، والواجب تقوى الله تعالى، فرسول الله ﷺ أعظم الناس احتراماً للمسجد وأشد الخلق تعظيماً لشعائر الله تعالى، وأكمل العباد معرفة بالله تعالى، وأشد الخلق لله تعالى خشية، فلا يمكن أن يقر ما فيه إهانة للمسجد، ولا حق لأحد أن يرى أنه أشد تعظيماً للمسجد من رسول الله ﷺ، ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو جواز مثل هذه الأفعال في يوم الفرح والسرور، أعني به الفرح الشرعي كالفرح يوم العيد، وحديثهم المذكور لا يصح، والآية ليس فيها ما يمنع من هذه الأفعال، لأنها بينت الحال التي ينبغي أن يكون عليها حال المسجد وأنها بنيت لذكر الله تعالى، ولكن مثل هذه الأفعال لا تخرج المسجد عن هذه الصفة، لأنها أفعال عارضة في ظروف خاصة، وليست هي من المقاصد العامة في بناء المساجد، قال الأمير الصنعاني في سبل السلام: (وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد، وعائشة كانت في المسجد، وهذا مردود بما ثبت في بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد، فقال له النبي ﷺ: (دعهم). وفي ألفاظه أنه ﷺ قال لعمر: (لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأناي بعثت بجنيفية سمحة)^(١). وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له ﷺ أن التعمق والتشدد ينافي قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير، وهذا يدفع قول من قال: إن اللعب بالحراب ليس

(١). مسند الحميدي: (١/٢٨٥)، رقم: (٢٥٦)، ومسند أحمد: (٤١/٣٤٩)، رقم:

(٢٤٨٥٥)، ومسند الحارث: (٢/٨٢٦)، رقم: (٨٦٦).

قال شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد: (إسناده حسن).

لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين، ويحتاج إليها في إقامة الدين، فأجيز فعلها في المسجد^(١).

وقال ابن بطل رحمه الله تعالى: (قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله، فهو جائز في المسجد، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب، وهو من الاشتداد للعدو، والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره)^(٢).

وقل السيوطي رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن النسائي: (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكينه ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجد، قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد، فصار ذلك من القرب كإقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يفضى إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين، وإنما أكرهه على وجه العادة)^(٣).

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح: (فيه جواز ذلك في المسجد وحكى بن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ

(١). سبل السلام: (١/٢٣٤).

(٢). شرح صحيح البخارى لابن بطل: (٢/١٠٤).

(٣). حاشية السيوطي على سنن النسائي: (٣/١٩٣).

بالقرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾^(١)، وأما السنة فحديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)، وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ)^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرحه الطيب على البخاري: (والمقصد من هذا الحديث: جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فإن ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات، ويؤخذ من هذا: جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخشى الأذى بذلك لمن في المسجد، كما تقدم في الأمر بالإمساك على نصال السهم في المسجد لئلا تصيب مسلما، ولهذا لم تجر عادة المسلمين بالرمي في المساجد، وقد قال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يكره النصال بالعشي، ف قيل له: لم؟ قال: لعمارة المساجد، ولكن أن كان مسجد مهجور ليس فيه أحد، أو كان المسجد مغلقا ليس فيه إلا من يتعلم الرمي فلا يمنع جوازه حينئذ، وحكى القاضي عياض، عن بعض شيوخه، أنه قال: إنما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس وتكتسب به، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة، وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به. والله أعلم)^(٣).

(١). النور: ٣٦.

(٢). فتح الباري لابن حجر: (١/٥٤٩).

(٣). فتح الباري لابن رجب: (٣/٣٤٠).

فبان لك بكلام أهل العلم رحمهم الله تعالى أن حديث لعب الحبشة في المسجد من الأحاديث المحكمة المعمول بها، وأنها لا تنافي حرمة المسجد، وأن من قال بأنه منسوخ فما أصاب، والله يغفر له، والله أعلم.

الثالث عشر بعد المائتين: لقد ادعى الطحاوي رحمه الله تعالى أن حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم)^(١)، أنه حديث منسوخ، ولم يأت رحمه الله تعالى وأجزل له الأجر والثوبة ببرهان على النسخ، وما أكثر دعاوى النسخ عنده عفا الله تعالى عنه وغفر له وعامله بعفوه وجوده وكرمه، وهذه الدعوى في هذا الحديث منها، فالقول بأن حديث جابر هذا منسوخ قول باطل، وهو من النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، وما دفع الإمام الطحاوي لهذا القول إلا لأنه لا يرى في مذهبه جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، والنبي ﷺ صلى الركعتين الأوليين على أنها فريضته، ثم أم الطائفة الأخرى على أنه متنفل وهم مفترضون، فهو من باب اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو ما لا يريده الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، وهذا قول مرجوح، والحق إن شاء الله تعالى هو جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ليس بهذا الحديث فقط، بل بأحاديث أخرى، أقواها عندنا حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: (كان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي

(١). أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع رقم: (٤١٢٩)، ومسلم

رقم: (٨٤٣) في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، واللفظ لمسلم.

بهم تلك الصلاة^(١)، والحديث في الصحيح، فهي له نافرة ولهم فريضة، والمتقرر أن الاختلاف بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة، فالقول الصحيح صحة اقتداء المتنفل بالمفترض والعكس، والمؤدي بمن يقضي، والمسافر بالمقيم والعكس، ومن منع من شيء من ذلك فإنه مطالب بالدليل، وأما قوله ﷺ: (فلا تختلفوا عليه)^(٢)، فإنما هو الاختلاف في الظاهر لا في الباطن، كما هو مفسر في نفس الحديث في قوله: (فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع... الحديث)، والمهم أن حديث جابر في صفة صلاة الخوف يعتبر واحدا من الأحاديث الواردة في صفات صلاة الخوف، وكما تقرر أن صلاة الخوف لها صفات متعددة كلها جائزة، ويترك اختيار الصفة لاجتهاد الإمام على ما يراه الأصلح للجيش، والله الموفق والهادي، وهو أعلى وأعلم.

الرابع عشر بعد المائتين: في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: (كنا نؤمر في العيدين أن نخرج الحيض وذوات الخدور، يشهدن الخير

(١). أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم: (٧٠١)، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: (٤٦٥).

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم:

(٧٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم: (٤١٤).

ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى^(١)، فهذا الحديث فيه من الدلالة مشروعية خروج النساء لشهود صلاة العيد في المصلى، ولو كانت حائضا أو بكرًا من ذوات الخدور، فهذا الحديث صريح الدلالة على ذلك، ولكن أبى ذلك الطحاوي رحمه الله تعالى وقال: إن هذا الحديث منسوخ، قال الصنعاني في السبل: (قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهنّ لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو، ثم نسخ، وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى، ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهنّ وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهنّ لقوة الإسلام حينئذ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهنّ لشهادتهنّ الخير ودعوة المسلمين، ويدفعه أنه أفنت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة)^(٢). فما زعمه الطحاوي رحمه الله تعالى من النسخ لا يصح، والمتقرر أن النسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز، والحق أن الحديث هذا محكم، وأنه معمول به، بل لا يزال المسلمون والله الحمد يعملون به، ولا شأن لنا بما خالف الحق، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخامس عشر بعد المائتين: في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ،

(١). أخرجه البخاري في العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم: (٩٧٤)، ومسلم رقم: (٨٩٠) في صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة.
(٢). سبل السلام: (٤٢٩/١).

فأمرها أن تغتسل، وقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة^(١)، فقد زعم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى بأن هذا الحديث منسوخ، وبعد النظر في مجموع الأحاديث الواردة في شأن اغتسال المستحاضة وجدنا ما يلي: أنها تغتسل لكل صلاة، لا من باب الوجوب والتحتم، بل من باب الجواز، والأمر واسع، وهو داخل تحت اختيارها والله الحمد، فإن أحببت هذه المرتبة فلها ذلك، ولكنها كما ترى مرتبة فيها من المشقة والعسر ما لا يخفى، ولكن المشقة والعسر يزولان بأن تعلم أنها ليست من الواجبات، بل هي مما يجوز، ودليل الجواز فعل أم حبيبة رضي الله تعالى عنها من أنها استفتت النبي ﷺ عن حالها وكانت قد استحيضت مدة طويلة، فأمرها أن تغتسل، وأطلق النبي ﷺ هذا الغسل، ولم يقيده في الأحاديث الصحيحة لا بمرة ولا بمرتين، ولا بأكثر، ولا بأقل، ولكنها فهمت رضي الله تعالى عنها التكرار، ورأت أنه أحب لها، وكانت تغتسل لكل صلاة، وهذا الفعل منها لو كان من الخطأ لبينه النبي ﷺ، لأنه وإن كان قد يخفى عليه، إلا أنه لا يخفى على الله تعالى، فأقراره لها على هذا الفهم وعدم الإنكار عليها دليل على جواز مثل هذا الفعل، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والمتقرر أن إقرار النبي ﷺ حجة على الجواز، فهذا نوع. والنوع الثاني: إن كان أحب لها والأخف عليها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد فلها ذلك، فتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل

(١). أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم: (٣٢٧)، ومسلم

في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: (٣٣٤).

للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا، إن أحببت ذلك فأهلا وسهلا، والأمر كما ذكرت لك ليس على الوجوب والتحتم وإنما على الندب والاستحباب فقط، وإن لم ترد شيئا من ذلك بقي عليها الغسل الواجب، وهو أن تغتسل بعد انقضاء الوقت المحكوم عليه في حقها بأنه حيض، فهذا هو الغسل الوحيد الذي يجب عليها، فبان لك بذلك أن المستحاضة عليها غسل واجب، وهو بعد طهرها من الحيض، فهذا لا اختيار لها فيه، ولها غسلان مندوبان، إن أحببت أن تغتسل لكل صلاة فلها ذلك، وإن كانت تجمع بين الصلاتين وأحببت أن تغتسل للصلاتين غسلا واحدا فلها ذلك، وبهذا القول نكون قد أعملنا الأدلة كلها، وهو الواجب مع الإمكان، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، والمتقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله، وبه تعلم أن قولهم: إن الحديث الوارد في اغتسالها لكل صلاة منسوخ، أنه قول لا دليل عليه، وأنه من دعوى النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز، والله الموفق والهادي.

فإن قلت: أولم يقل بعض السلف: إن اغتسالها لكل صلاة شيء من عندها، ولم يأمرها به النبي ﷺ؟
فنقول: نعم، ولكن نحن خرجنا فعلها على قاعدة الإقرار لا على قاعدة القول، فانتبه لهذا، لأنه وإن لم يكن قد أمرها بقوله، ولكنه أقرها ولم ينكر عليها.

فإن قلت: أوليس من شرط صحة الاحتجاج بالإقرار أن يكون علم بالفعل؟

فأقول: هذا شرط فيه نظر، لأنه لا دليل عليه، ولأنه إن لم يباشر العلم بنفسه، فإن الله تعالى سيطلع على ذلك لو كان يتعلق بالفعل بحكم شرعي، والله أعلم.

السادس عشر بعد المائةين: روى أبو داود رحمه الله تعالى في سننه بسنده عن معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث إلى رسول الله في الذي يقطع الصدر، قال: (يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ)، أو قال: (يُكَوِّسُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)، قال: فسألتُ بني عروة عن ذلك، فأخبروني أن عروة قطع سِدْرَةَ، كانت في حائطه، فجعل منها باباً للحائط^(١)، فأنت ترى أن هذا الحديث ينهى عن قطع الصدر، بل أنه يخبر بأكبر من ذلك، وهو الوعيد الشديد على قطعها، فقطعها بهذا الوعيد كبيرة، وفي الباب أحاديث، فيها ينهى النبي ﷺ عن قطع الصدر، وهذه الأحاديث وإن كان في أحادها مقال، ولكنها ترتقي بمجموعها إلى رتبة الاحتجاج، وحيث كان الأمر كذلك فقد اختلفت أنظار أهل العلم رحمهم الله تعالى في تأويل هذا الحديث، فقال أبو داود رحمه الله تعالى بعد روايته له: (هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن

(١). جامع معمر بن راشد: (١١/١١)، رقم: (١٩٧٥٦)، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قطع الصدر، رقم: (٥٢٣٩)، والسنن الكبرى للنسائي: (٢١/٨)، باب قطع الصدر، رقم: (٨٥٥٧)، وشرح مشكل الآثار: (٤٢٥/٧).

السبيل و البهائم عبثا و ظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار^(١). والذي يخلصنا هنا هو ما ادعاه الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى من أن هذا الحديث منسوخ، فلنبين أولا مبدأ النسخ وعلى ماذا بناه الطحاوي رحمه الله تعالى، فأقول: إن المتقرر عند الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى أنه إن تعارض رأي الراوي وروايته، فإن المعتمد رأيه، وأنت ترى أن الحديث السابق يرويه عروة بن الزبير، ومع روايته له فقد ثبت عنه - كما في الحديث - أنه قطع سدره، وجعلها بابا لبستانه، فهنا رأي، وهنا رواية، وبما أن الحنفية رحمه الله تعالى يقدمون الرأي فإنه لا بد وأن يقولوا: إن عروة رضي الله تعالى عنه لم يخالف روايته إلا لأنه كان يعلم أنها منسوخة، ولذلك قال الطحاوي رحمه الله تعالى: (لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى ضده إلا لما يوجب ذلك له، فثبت بما ذكرنا نسخ الحديث)^(٢). هذا وجه قول الحنفية بالنسخ، وأنت ترى وفقك الله تعالى أنهم بنوه على تلك القاعدة الباطلة، وقد رددناها في مواضع متعددة من كتابنا هذا، وبيان أنها قاعدة تالفة لا دليل عليها إلا مجرد الرأي، وأن الحق فيها هو العكس، وهو أنه إن تعارض رأي الراوي وروايته، فإن المعتمد والمقدم روايته لا رأيه، فالشأن الذي يجب المحافظة عليه هو الرواية لا الرأي، وبناء على هذا التقرير، فما

(١). سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، رقم: (٥٢٣٩).

(٢). شرح مشكل الآثار: (٤٢٦/٧).

قاله الحنفية رحمهم الله تعالى من نسخ هذه الأحاديث لا يصح، بل هو باطل، وهو من النسخ بالاحتمال، والمتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز.

فإن قلت: وكيف الحل في هذه الأحاديث؟

فأقول: هي لا إشكال فيها أصلاً حتى تحتاج إلى حل، لأن هناك رواية عند الطبراني تحل الأمر وتبين المعنى، وهي قوله: (من سدر الحرم)^(١)، قال المناوي رحمه الله تعالى في شرح الجامع: (زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال)^(٢).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (قلت: و أولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدر الحرم، كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبد الله بن حبشي، وبذلك يزول الإشكال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)^(٣).

قلت: والمتقرر أن خير ما فسرت به السنة هي السنة، وإعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يجوز لأحد أن يدعي أن شيئاً من كلام الشارع منسوخاً ما دام إعماله ممكناً، والله أعلم.

السابع عشر بعد المائتين؛ في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن النبي ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: (إن له

(١). المعجم الأوسط للطبراني: (٣/٥٠)، رقم: (٢٤٤١).

(٢). التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢/٤٣٨).

(٣). سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٢/١٧٧).

دسماً^(١)، فهذا فيه حكاية فعل، وقد تقرر في الأصول أن حكاية الأفعال تفيد الاستحباب، فالمضمضة بعد شرب اللبن من جملة المندوبات، ولكن ورد عن النبي ﷺ أنه شرب لبناً فلم يتوضأ ولم يتمضمض، كما رواه أبو دواد عن أنس رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض، ولم يتوضأ وصلّى)^(٢)، والذي يزعم القلب هنا هو ما قاله بعض أهل العلم من أن حديث ترك المضمضة ناسخ لحديث ابن عباس، قال العيني رحمه الله تعالى في شرح سنن أبي داود، في شرح حديث أنس المذكور: (وفي هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا شرب لبناً ونحوه ولم يتمضمض لا بأس عليه، وفيه دليل على أن الحديث الذي فيه المضمضة من اللبن منسوخ)^(٣). وهذه الدعوى ليتنا نرتاح منها، فإنها من أعظم ما يزعم القلب، فبالله عليك أي تعارض بين الأحاديث المذكورة حتى يقال بالنسخ هنا، وهل يعجز عالم في هذه المسألة عن الجمع بين هذه الأحاديث؟ فما الداعي للقول بالنسخ؟ فإن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيه أن النبي ﷺ تمضمض بعد شرب اللبن معللاً ذلك بأن له دسماً يبقى في

(١). أخرجه البخاري في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، رقم: (٢١١)، ومسلم

رقم: (٣٥٨) في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٢). سنن أبي داود، رقم: (١٩٧) في الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

قال عبد القادر الأرنبوط على جامع الأصول: (٢٢٥/٧): (وفي سننه مطيع بن

راشد، وهو مجهول).

(٣). شرح أبي داود للعيني: (٤٥٢/١).

الفم، ثم شرب في الحديث الآخر وترك المضمضة، ففيه بيان جواز هذا وهذا، فمن تميمض فقد أصاب، ومن ترك فلا حرج عليه، وهذا يبين أن المضمضة بعد شرب اللبن ليس هو من المندوبات المتأكدات، لا، كما ثبت عنه ﷺ أنه جلس للاستراحة في بعض الصلوات دون بعض، فهذا ليس من التعارض في شيء، والمهم أن الجمع بين هذه الأحاديث ممكن بلا دعوى للنسخ، وأضف إلى هذا أن في رواية ابن ماجه الأمر بالمضمضة من شرب اللبن، والأصل في الأمر الوجوب، فترك النبي ﷺ حتى يبين أن الأمر ليس على بابه الذي هو الوجوب والتحتم، وإنما هو أمر ندب، وعلى كل حال، فالنسخ لا مكان له هنا، والعمل بالأدلة كلها ممكن، والمتقرر أن دعوى النسخ بالاحتمال لا يجوز، والله أعلم.

الثامن عشر بعد المائتين: لقد زعم كثير من الحنفية رحمهم الله تعالى أن بيع العرايا منسوخ، والناسخ له هو تلك الأحاديث التي تنهى عن بيع التمر بالتمر، وهذا باطل، فإن الأحاديث لا تعارض بينها البتة، فإن أحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر عامة، والأحاديث الواردة في شأن جواز العرايا خاصة، والمتقرر أنه لا تعارض بين عام وخاص، لأنه الخاص مقدم على العام، والمتقرر أن دعوى النسخ لمجرد الاحتمال لا تجوز، فعن سهل بن أي حثمة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر،

ورَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(١)، فالذي نهى عن بيع التمر بالتمر، هو الذي رخص في العرايا، كما قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (وادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه عليه السلام عن بيع التمر بالتمر، وهذا نفس الحال؛ لأن الذي روى عن النبي - عليه السلام - النهى عن المزابنة هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت الرخصة والنهى معاً على ما ثبت في حديث سهل بن أبي حثمة، وفي حديث جابر من رواية سفيان عن ابن جريج عن عطاء، عن جابر: (أن النبي - عليه السلام - نهى عن المزابنة^(٢))^(٣). والله أعلم.

التاسع عشر بعد المائتين: روى مسلم في الصحيح عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى: (أنه كبر على جنازة خمس تكبيرات، وقال: إن النبي ﷺ كان يكبرها)^(٤)، قال النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: (وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن بن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم

(١). أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم: (٢١٩١)، ومسلم رقم: (١٥٤٠) في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم: (٢١٧١)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: (١٥٤٢).

(٣). لم نقف عليه له.

(٤). صحيح مسلم رقم: (٩٥٧) في الجنائز، باب الصلاة على القبر.

أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح، والله أعلم^(١). فأنت ترى أنه حكى إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن ما زاد من تكبيرات الجنائز عن أربع فإنه منسوخ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وانعقد الإجماع بعد علي أربع، وقال عياض: وما سواه شذوذ، ولا يلتفت إليه اليوم، ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس تكبيرات إلا ابن أبي ليلى)^(٢).

قلت: أي ليس في المسألة إجماع، لا متقدم ولا متأخر، فحكاية الإجماع هنا فيها نظر، لثبوت الخلاف، ويكفيك ما حكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى، وقال الترمذي بعد روايته لحديث زيد في التكبيرات الخمس: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا التكبير على الجنائز خمساً، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنائز خمساً فإنه يتبع الإمام)^(٣). فكيف يقال بعد ذلك بأن المسألة إجماع؟ فأول ما نقده فيه هو ثبوت الإجماع، فالصحيح أن المسألة خلافية، نعم، أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنه يكبر أربعاً، بل هو قول جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولكن مع ذلك فالمسألة ليس فيها إجماع، هذا أولاً، ثم نقول: كيف يقال بأن ما زاد على أربع تكبيرات منسوخ بالإجماع، مع أننا قد

(١). شرح النووي على مسلم: (٢٦/٧).

(٢). لم أقف عليه.

(٣). سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز، رقم:

(١٠٢٣).

عرفنا في قواعد الأصول أن الإجماع لا يُنسخ، ولا يُنسخ به، فلو أننا سلمنا جدلا أن المسألة فيها إجماع، فإنه لا يصلح أن يكون ناسخا، ولكن من قال ذلك، هو لا يريد أن الإجماع في نفسه هو الناسخ، وإنما يريد أن مستند الإجماع هو الناسخ، وقد تقرر في القواعد أن الإجماع لا بد له من مستند، وهذا المستند لا بد وأن يكون دليلا من الكتاب أو من السنة، ثم لما نظرنا إلى مستند الإجماع وجدناه تلك الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً على الجنائز، كما فعله في صلواته على النجاشي وغيره، وأنت خير بأن المسألة ليس فيها أمر قولي، وإنما هي مجرد أفعال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً - وهو الأكثر من فعله - وثبت عنه أنه كبر خمسا، وثبت في بعض الآثار أنها ست تكبيرات، وسبع تكبيرات، وهذه الست والسبع لا نعلم أنها ثبتت من فعل النبي ﷺ، ولكن نقول: إن الصحابة الذين كبروا ستا وسبعا فعلوا ذلك بمحضر من صحابة آخرين، ولم يثبت عن أحد منهم إنكار هذا فكان ذلك من باب الإجماع السكوتي، وهو حجة ظنية في الأصح، وقد نقول: إن التكبير ستا وسبعا فعل في الصلاة، ولا يمكن أن يتصور أن الصحابي يقوم بفعل في الصلاة إلا وهو عالم أن النبي ﷺ قد فعله، فالتكبيرات في صلاة الجنائز من جملة ما لا يخضع للاجتهاد، فمن كبر ستا وسبعا يكون قد فعل فعلا لا مجال للرأي فيه، والمتقرر في القواعد أن الصحابي إذا قال قولا أو فعل فعلا لا مجال للرأي فيه فإنه محمول على الرفع، ولكنه ليس من باب الرفع حقيقة، بل هو من باب الرفع الحكمي، فتبين لك مما قلناه أن التكبير ستا أو سبعا وهو ما ثبت عن بعض

الصحابة حجة على كل تقدير، والمهم الذي نريد إثباته هنا هو أن التكبير أربعاً، وخمسا، وستا، وسبعا لا تعارض فيه، نعم، يكون أكثر التكبير أربعاً، ولكن لو كبر إنسان خمسا، أو ستا، أو سبعا فلا مانع منه، بل هو من السنة أحيانا، وهذه المسألة ندخلها تحت قاعدة: العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، وما أجمل ما قاله الشيخ عبدالمحسن العباد جزاه الله خيرا في شرحه الطيب على سنن أبي داود، فإنه لما شرح حديث زيد في التكبير خمسا قال رحمه الله تعالى: (وهذا يدل على حصول التكبير أكثر من أربع، وجاء ما يدل على أكثر من ذلك، لكن المشهور والمعروف عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن بعض الخلفاء الراشدين أنه يكبر أربعاً، وهذا هو الذي عليه عمل الناس غالباً، والزيادة على ذلك في حدود ما ورد سائغة ما دام أنه قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فما دام أن الأغلب الوارد عن الرسول ﷺ وخلفائه هو التكبير أربع تكبيرات فالأولى فعل ذلك، فإن فعل غيره مما ورد فهو أمر سائغ، وهذا يسمى: اختلاف تنوع، فكل تلك الأنواع حق، فإذا أتى بذلك في بعض الأحيان حتى يُعرف أن الأمر ليس مقصوراً على أربع، وأن غير ذلك سائغ فلا بأس بذلك، فقد يجهل الناس ذلك كما حصل من عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد كان المعهود أن الإمام يكبر أربعاً، فلما كبر خمسا سأله، فبين أن الرسول فعل ذلك^(١).

(١). شرح سنن أبي داود للعباد: (١٣/٣٦٩)، بترقيم الشاملة آليا.

فتبين لك بذلك أن من ذهب إلى القول بالنسخ لم يصب، وإن كان هو قول الأكثر، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله، والمتقرر أن النسخ بالاحتمال لا يجوز، والله تعالى أعلى وأعلم.

العشرون بعد المائتين: من عجائب دعوى النسخ بالاحتمال، ما ذكره بعض الحنفية رحمهم الله تعالى من أن الأحاديث الواردة في شأن جواز المسح على العمامة، أنها كلها منسوخة، ولم يبين في الحقيقة ما الموجب لنسخها، وقال البعض إنها أحاديث آحاد، وآية المسح على الرأس متواترة، فكيف يترك المتواتر من أجل الآحاد؟ كذا قالوا، وقال البعض: إن النبي ﷺ إنما مسح على عمامته لعذر كان في الرأس، ولم يبينوا ما هذا العذر، وفي الحقيقة كل هذا الكلام لا يصح، ولا حظ له من القبول، ولكننا ندعو لمن قاله بالعفو والمغفرة، فأما من قال بأنه مسح للعذر فنقول: لقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع حتى يرد ما يخرجها عن موضوعها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، فمن أخرج المسح على العمامة من كونه فعلا تشريعيا فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الإخراج، لأنه خلاف الأصل المتقرر في أفعاله، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وأما من قال بأنها أحاديث آحاد، فنقول: إن التفريق بين المنقولات عن النبي ﷺ بهذا

(١). الأحزاب: ٢١.

التفريق، فهذا المنقول آحاد، وهذا النقل متواتر، هذا التقسيم إن كان المراد به معرفة الطرق والنظر في مواضع الترجيح عند التعارض فلا حرج فيه، وأما إن كان يراد به التفريق في الاحتجاج بين المتواتر والآحاد، بمعنى أن يقال مثلاً: إن العقيدة لا يقبل ولا يحتج فيها بخبر الآحاد. أو يقال: إن خبر الآحاد لا يقبل فيما تعم به البلوى كما هو مذهب الحنفية.

أو يقال: إن حديث الآحاد لا يقبل فيما خالف الأصول. أو يقال: إن خبر الآحاد لا يقبل إن خالف عمل أهل المدينة، ونحو هذه الأقوال الفاسدة، إن كان مبدأ التفريق بين المتواتر والآحاد يكون في مسألة الاحتجاج به من عدمه فهذا التفريق على هذا الوجه من جملة البدع، والتي لا بد من نسفها والوقوف أمامها بقوة، بل الحق الحقيق بالقبول والذي لا يجوز لأحد القول بغيره هو أن خبر الواحد إن صح سنده ولم ينسخ فإنه حجة مطلقاً، بغض النظر عن موضوعه أو ما خالفه أو نوع القضية التي ورد فيها، وإنما المهم هو صحته سنداً وأن يكون محكماً غير منسوخ، وهذا القول هو ما ندين الله تعالى به، والله يشهد أننا لا نجيز لأحد أن يرد شيئاً مما ثبت عن النبي ﷺ، وأنه لا يجوز التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله لا بقول ولا بفعل ولا برأي، فالأحاديث الواردة في مسألة المسح على العمامة وإن كانت من أحاديث الآحاد إلا أنها أحاديث صحيحة، فحيث صحت فالواجب العمل بها، ولا تعارض بينها وبين الأمر بالمسح على الرأس، فإن هذا من باب التوسعة والرخصة من الله تعالى، وأما من قال إنها منسوخة،

فنقول له: هذا قول باطل، فأين الناسخ لها؟ إنها دعوى لا صحة لها، بل الحق أنها أحاديث محكمة، ومعمول بها، فالصحيح جواز المسح على العمامة، والصحيح أنها مسحة واحدة، والصحيح أنه لا توقيت في مسحها، والصحيح أنه يجوز مسحها ولو كانت قد لبست على غير طهارة، كما قررناه في موضع آخر، والله أعلم.

الحادي والعشرون بعد المائتين: في حديث أنس رضي الله تعالى عنه في قصة العرنيين الذين قدموا فاجتوا المدينة وأن النبي ﷺ أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها^(١)، هذا الحديث دليل على جواز شرب أبوال الإبل، واختلفت مسالك أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجه ذلك، والأصح عندنا أنه أجازها لهم للتداوي لأنها كانت طاهرة، فإنه بالنظر إلى مجموع الأدلة وجدنا أن القاعدة تقول: ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر، وما لا فلا، والإبل مما يؤكل لحمها فبولها طاهر فالتداوي به جائز، ولكن أبي هذا الكلام بعض الحنفية فقال بعضهم كما في شرح الوقاية: (ولا يجوز عند أبي حنيفة مطلقاً. وأجيب عن إطلاق شربه عليه الصلاة والسلام للعرنيين بأنه إما منسوخ، أو اطلع عليه الصلاة والسلام بالوحي

(١). أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم:

(٢٣٣)، وفي الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم: (٣٠١٨)، وفي

المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم: (٤١٩٢)، ومسلم رقم (١٦٧١) في القسامة،

باب حكم المحاربين والمرتدين.

أو المنام على أن شفاءهم فيه^(١). فانظر بارك الله فيك ووقاك الله تعالى شر التعصب، انظر كيف تلوى أعناق الأدلة من أجل موافقة المذهب، فاستعد بالله إنه هو السميع البصير، وهل ترد الأحاديث الصحيح بمثل هذا الكلام؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن دعوى النسخ هنا باطلة، لأن النسخ لا يقال به إلا ببرهان يدل عليه، فإن قيل: في حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين: (فأما أحدهما فكان لا يستتر من البول)^(٢)، فنقول: هذا في بول الآدمي، وبوله نجس بإجماع أهل العلم، وليس هو في بول الحيوان، كما قيده الرواية الأخرى: (أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)^(٣)، والمطلق يحمل على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، وأما آخر كلامه من أنه لعل للنبي ﷺ قد رأى رؤيا أن شفاءهم في بول الإبل، فهذا الكلام أنقص من أن نتكلف الرد عيه، ومثل هذا الكلام لا يليق أن يكون في كتب الهداية التي ما ألفت إلا لهداة الناس ودلاتهم على الحق والخير، فإننا لله وإنا إليه راجعون، والله أعلم.

(١). لم أظفر بالكتاب.

(٢). أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم: (٢١٨).

(٣). أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم:

(٢١٦)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه،

رقم: (٢٩٢).

وأرى والله تعالى أعلم أننا قد أتينا على جمل كبيرة مما قيل بأنه منسوخ من الكتاب والسنة، وما لم يذكر يقاس على ما ذكر، لأننا لم نشترط الاستيفاء، وإنما أردنا التطبيق على القواعد التي قررناها في أول هذه الوريقات.

والخلاصة التي أريدها منك بعض هذا التطواف الطويل: أنك لا تقبل أي دعوى للنسخ إلا بعد التمهيص والنظر فيها على ضوء القواعد المقررة في هذا الباب، وأن أي دعوى للنسخ بمجرد الاحتمال فالواجب ردها، والله الموفق والهادي، والحمد لله تعالى على هذه الهداية العظيمة، والحمد لله تعالى على هذا التوفيق الكبير، وأسأله جل وعلا أن يتجاوز عن أهل العلم وأن يغفر لهم، وأن يعاملهم بعفوه وكرمه وجوده وإحسانه وكرمه، وأن يجعل قبورهم روضة من رياض الجنة، وقد تم الفراغ من هذه الوريقات اليسيرة في ثلث الليل الآخر من يوم الاثنين الموافق للثاني من شهر شعبان عام اثنين وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، ثم أستغفره وأتوب إليه، ثم أستغفره وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.



فهرس الموضوعات

ص	الموضوع	م
	المقدمة	١
	القاعدة الأولى: الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن	٢
	القاعدة الثانية: إن تعذر الجمع فإنه يصار إلى القول بالنسخ بشرطه	٣
	القاعدة الثالثة: لا نسخ بالاحتمال	٤
	القاعدة الرابعة: الزيادة على النص ليست نسخا	٥
	القاعدة الخامسة: إعمال الكلام أولى من إهماله	٦
	القاعدة السادسة: النسخ في كلام السلف أوسع منه في كلام الخلف	٧
	القاعدة السابعة: الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به	٨
	القاعدة الثامنة: القياس لا يصلح أن يكون ناسخا	٩
	القاعدة العاشرة: تاخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ	١٠
	القاعدة الحادية عشرة: لا نسخ إلا بمعرفة التاريخ	١١
	القاعدة الثانية عشرة: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة ليس بنسخ	١٢
	القاعدة الثالثة عشرة: تاخر العام عن الخاص لا يعتبر نسخا للدليل العام	١٣
	القاعدة الرابعة عشرة: رفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخا	١٤
	القاعدة الخامسة عشرة: عمل الراوي بخلاف مرويه لا يعتبر نسخا له	١٥
	القاعدة السادسة عشرة: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع	١٦
	فصل في التفريع	١٧
	الأول: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٨

١٩	الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّاتُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا ﴾
٢٠	الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾
٢١	الخامس: قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾
٢٢	السادس: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾
٢٣	السابع: قوله تعالى: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾
٢٤	الثامن: الآيات التي أمر فيها النبي ﷺ بالعفو والصفح عن الكفار
٢٥	التاسع: قال أبو عبد الله الرازي في تفسيره
٢٦	العاشر: الجمع بين قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾
٢٧	الحادي عشر: اختلاف أهل العلم في نسخ حرمة الأشهر الحرم
٢٨	التحريم في الأشهر الحرم هل هو باق أو منسوخ
٢٩	الثاني عشر: القول بنسخ قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾
٣٠	الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿ فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾
٣١	الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ﴾
٣٢	الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾
٣٣	السادس عشر: اختلاف أهل التأويل في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾
٣٤	السابع عشر: اختلافهم في قوله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ ﴾
٣٥	الثامن عشر: قول بنسخ قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ منسوخ
٣٦	التاسع عشر: قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾

٣٧	العشرون: قول ابن عباس بنسخ: ﴿وَسَعَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾
٣٨	الحادي والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ﴾
٣٩	الثاني والعشرون مما قيل بأنه منسوخ وما هو بمنسوخ
٤٠	الثالث والعشرون: قول بعض أهل العلم: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٤١	الرابع والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾
٤٢	الخامس والعشرون: قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
٤٣	السادس والعشرون: القول بنسخ قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾
٤٤	السابع والعشرون: القول بنسخ قوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
٤٥	الثامن والعشرون: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٤٦	التاسع والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾
٤٧	الثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾
٤٨	الواحد والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾
٤٩	الثاني والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، أنها منسوخة
٥٠	الثالث والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾
٥١	الرابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾
٥٢	الخامس والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾
٥٣	السادس والثلاثون: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

٥٤	السابع والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾
٥٥	الثامن والثلاثون: قوله تعالى في سورة الكافرون: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾
٥٦	التاسع والثلاثون: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئَ وَالصَّٰبِغِينَ ﴾
٥٧	الأربعون: ادعاء نسخ قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾
٥٨	الفرع الواحد بعد الأربعين: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾
٥٩	الفرع الثاني بعد الأربعين: قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾
٦٠	الثالث والأربعون: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾
٦١	الرابع والأربعون: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْفَظُوا لَهُمْ حَتَّىٰ يُبَلِّغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾
٦٢	الخامس والأربعون: قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٦٣	السادس والأربعون: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾
٦٤	السابع والأربعون: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾
٦٥	الثامن والأربعون: قال تعالى: ﴿ وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
٦٦	التاسع والأربعون: القول بنسخ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾
٦٧	الفرع الموحي للخمسين: قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾
٦٨	الفرع الواحد الخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾
٦٩	الثاني والخمسون: قوله: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
٧٠	الرابع والخمسون: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾
٧١	الخامس والخمسون: قوله تعالى: ﴿ سَمِعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾

٧٢	السادس والخمسون: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾
٧٣	السابع والخمسون: قوله تعالى لنبية ﷺ: ﴿قُل لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾
٧٤	الثامن والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ﴾
٧٥	التاسع والخمسون: قوله تعالى: ﴿وَدَرِ الَّذِينَ أَتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾
٧٦	الفرع الموفي للستين: قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾
٧٧	الفرع الواحد والستون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾
٧٨	الثاني والستون: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾
٧٩	الثالث والستون: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٨٠	الرابع والستون: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مَا تَحَرَّفًا بَلَّغًا﴾
٨١	الخامس والستون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾
٨٢	السادس والستون: قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾
٨٣	السابع والستون: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٨٤	الثامن والستون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
٨٥	التاسع والستون: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾
٨٦	الفرع الموفي لل سبعين: قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾
٨٧	الواحد والسبعون: قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾
٨٨	الثاني والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾
٨٩	الثاني والسبعون: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾

٩٠	الثالث والسبعون: قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾
٩١	الرابع والسبعون: قوله تعالى: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾
٩٢	الخامس والسبعون: قوله تعالى: ﴿ وَجَدَلْتَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٩٣	السادس والسبعون: قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾
٩٤	السابع والسبعون: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾
٩٥	الثامن والسبعون: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾
٩٦	التاسع والسبعون: قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾
٩٧	الفرع الموفي للثمانين: قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴾
٩٨	الفرع الواحد والثمانون: قوله: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴾
٩٩	الفرع الثاني والثمانون: القول بنسخ قوله: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾
١٠٠	الثالث والثمانون: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾
١٠٢	الرابع والثمانون: قوله: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
١٠٣	الخامس والثمانون: قوله: ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَانْتَظَرُوا إِلَيْهِمْ مُنْتَظِرُونَ ﴾
١٠٤	السادس والثمانون: قوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾
١٠٥	السابع والثمانون: قوله تعالى: ﴿ أَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ﴾
١٠٦	الثامن والثمانون: قوله: ﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَتْ ﴾
١٠٧	التاسع والثمانون: قوله تعالى: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾
١٠٨	الفرع الواحد والتسعون: قوله: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾

١٠٩	الفرع الثاني والتسعون: قاله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصِرُونَ ﴾
١١٠	الثالث والتسعون: قوله تعالى: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾
١١١	الرابع والتسعون: قاله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ ﴾
١١٢	الخامس والتسعون: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ ﴾
١١٣	السادس والتسعون: قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾
١١٤	السابع والتسعون: قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
١١٥	الثامن والتسعون: قوله تعالى: ﴿ فَنُؤَلِّعُ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾
١١٦	التاسع والتسعون: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
١١٧	تنبيه
١١٨	الفرع الموفي للمائة: قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ ﴾
١١٩	الفرع الواحد بعد المائة: قوله: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ ﴾
١٢٠	الفرع الثاني بعد المائة: قوله: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
١٢١	الفرع الثالث بعد المائة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾
١٢٢	الرابع بعد المائة: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ ﴾
١٢٣	الخامس بعد المائة: قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ ﴾
١٢٤	فصل
١٢٥	السادس بعد المائة: قوله ﷺ: (توضؤوا مما مست النار)
١٢٦	السابع بعد المائة: حديث أبي سعيد الخدري: (إنما الماء من الماء)

١٢٧	الثامن بعد المائة: حديث: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون)
١٢٨	التاسع بعد المائة: قول النبي ﷺ: (إذا أيتيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة)
١٢٩	العاشر بعد المائة: حديث (كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل أمامة)
١٣٠	الحادي عشر بعد المائة: حديث ذي اليمين
١٣١	الثاني عشر بعد المائة: حديث الرجل الذي جامع أهله في رمضان
١٣٢	الثالث عشر بعد المائة: قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
١٣٣	الرابع عشر بعد المائة: حديث: (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْتَةٍ فَاجْتَمَعُوا)
١٣٤	الخامس عشر بعد المائة: حديث: (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد)
١٣٥	السادس عشر بعد المائة: ما نقل عن بعض الصحابة في المسح على الخفين
١٣٦	السابع عشر بعد المائة: حديث قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود، والمرأة
١٣٧	الثامن عشر بعد المائة: حديث المصرة
١٣٨	التاسع عشر بعد المائة: إنما الربا في النسيئة
١٣٩	العشرون بعد المائة: حديث الأمر بقتل شارب الخمر بعد الرابعة
١٤٠	الفرع الحادي العشرون بعد المائة: حديث بريدة في وصية النبي ﷺ
١٤١	فصل
١٤٢	الفرع الثاني والعشرون بعد المائة مما قيل فيه بأنه منسوخ وليس الأمر كذلك: أحاديث تحريق متاع الغال من الغنيمة
١٤٣	الثالث والعشرون بعد المائة: أحاديث تضحية الرجل بالشاة عنه وأهل بيته
١٤٤	الرابع والعشرون بعد المائة: الأحاديث الواردة في شأن الفرع والعتيرة

١٤٥	الخامس والعشرون بعد المائة: حديث لبسه ﷺ فزوج حرير
١٤٦	السادس والعشرون بعد المائة: حديث تجويز اللعب بالبنات للجارية
١٤٧	السابع والعشرون بعد المائة: قوله ﷺ: (تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي)
١٤٨	الثامن والعشرون بعد المائة: حديث: (لا يورد ممرض على مصح)
١٤٩	التاسع والعشرون بعد المائة: حديث: (أسفروا بالفجر...)
١٥٠	الثلاثون بعد المائة: حديث عدم الوضوء من مس الذكر
١٥١	الواحد والثلاثون بعد المائة: حديث: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)
١٥٢	فصل
١٥٣	الفرع الحادي والثلاثون: حديث عباد بن تميم: (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى..)
١٥٤	الفرع الثاني والثلاثون بعد المائة: حديث طلحة في الرجل لنجدي
١٥٥	الثالث والثلاثون بعد المائة: حديث: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا...)
١٥٦	الرابع والثلاثون بعد المائة: القول بنسخ أحاديث خرص العنب والتمر
١٥٧	الخامس والثلاثون بعد المائة: القول بنسخ الأمر بعدم ادخار شيء من لحوم الأضاحي بعد ثلاث
١٥٨	السادس والثلاثون بعد المائة: حديث عباس في الأضحية
١٥٩	السابع والثلاثون بعد المائة: القول بنسخ تسمية النسيكة بالعقيقة
١٦٠	الثامن والثلاثون بعد المائة: المرأة تسلم ويبقى زوجها كافرا
١٦١	التاسع والثلاثون بعد المائة: حد الزنا يختلف باختلاف الزاني

١٦٢	الفرع الأربعون بعد المائة: جواز النافلة قاعداً مع القدرة على القيام
١٦٣	الفرع الواحد والأربعون بعد المائة: ما قيل في قبول الهدية من الكفار
١٦٤	الفرع الثاني والأربعون بعد المائة: حديث: (قضى بيمين وشاهد)
١٦٥	الثالث والأربعون بعد المائة: مسالة حكم المزارعة
١٦٦	الرابع والأربعون بعد المائة: حديث: (من أدرك ركعة من العصر...)
١٦٧	الخامس والأربعون بعد المائة: القول في تدمية رأس المولود بدم عقيقته
١٦٨	السادس والأربعون بعد المائة: حديث: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد)
١٦٩	السابع والأربعون بعد المائة: حديث النهي عن حمل السلاح بمكة
١٧٠	الثامن والأربعون بعد المائة: حديث: من وجدتموه يصيد في حدود المدينة
١٧١	التاسع والأربعون بعد المائة: حديث: (الظهر يُرْكَبُ إذا كان مرهوناً)
١٧٢	الفرع الخمسون بعد المائة: حديث: (هم منهم)
١٧٣	فصل
١٧٤	الفرع الواحد والخمسون بعد المائة: حديث: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة
١٧٥	الثاني والخمسون بعد المائة: حديث: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك
١٧٦	الثالث والخمسون بعد المائة: حديث: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ
١٧٧	الرابع والخمسون بعد المائة: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
١٧٨	الخامس والخمسون بعد المائة: قال النبي ﷺ: أيما مسلم أضاف قوماً،
١٧٩	السادس والخمسون بعد المائة: حديث: أظفر الحاجم والمحجوم
١٨٠	السابع والخمسون بعد المائة: ما ورد في عدد تكبير صلاة الميت

١٨١	الثامن والخمسون بعد المائة: الأمر بالوضوء من لحم الإبل
١٨٢	التاسع والخمسون بعد المائة: أحاديث الأمر بالغسل من تغسيل الميت
١٨٣	الفرع الستون بعد المائة: أحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ
١٨٤	فصل
١٨٥	الفرع الواحد والستون: حديث: نُحِرْنَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا
١٨٦	الثاني والستون بعد المائة: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء
١٨٧	الثالث والستون بعد المائة: أحاديث الصلاة على الجنازة على القبر
١٨٨	الخامس والستون بعد المائة: حديث زيارة النبي ﷺ لقبر أمه واستغفاره لها
١٨٩	السادس والستون بعد المائة: أحاديث النهي عن الرقى
١٩٠	الثامن والستون بعد المائة: الجمع بين أحاديث الرجم
١٩١	التاسع والستون بعد المائة: مسألة المؤلفلة قلوبهم
١٩٢	الفرع الوفي للستين بعد المائة: الأحاديث الواردة في شأن الحيات
١٩٣	فوائد على هذا الفرع
١٩٤	كيف تفهم الحيات لغة الإنس وهن عجماءات
١٩٥	هل يشرع تحذير النمل إذا أذى؟
١٩٦	الفأرة الكبيرة المسماة بالجرذي، هل تنذر كذلك؟
١٩٧	هل إنذار الحية يكون ثلاثة أيام أم ثلاث مرات؟
١٩٨	كيف يستطيع الجن أن ينقلب إلى حية ويخرج عن طور طبيعته؟
١٩٩	هل الأمر بإنذارها أمر نذب أم وجوب؟
٢٠٠	هل يجوز لي بعد إنذارها أن أقتلها بالنار؟

٢٠١	هل يمكن أن يصل لي أذى بعد ذلك؟ أي بعد إنذارها ثلاثاً، ثم قتلها؟
٢٠٢	الواحد والسبعون بعد المائة: أحاديث لبس الخاتم
٢٠٣	الثاني والسبعون بعد المائة: أحاديث كسب الحجام
٢٠٤	الثالث والسبعون بعد المائة: حديث: استَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا
٢٠٥	الرابع والسبعون بعد المائة: قوله: (العجماء جبار)
٢٠٦	الخامس والسبعون بعد المائة: القرعة فيما طريقه الأحكام منسوخة
٢٠٧	السادس والسبعون بعد المائة: أحاديث رمي الشهب في السماء قبل المبعث
٢٠٨	السابع والسبعون بعد المائة: صلاته ﷺ على الجنائز في المسجد
٢٠٩	الثامن والسبعون بعد المائة: حديث: (ليس من البر الصوم في السفر)
٢١٠	التاسع والسبعون بعد المائة: وجوب صوم يوم عاشوراء
٢١١	الفرع الثمانون بعد المائة: أحاديث دعوة من أرادوا قتالهم إلى الدين
٢١٢	فصل
٢١٣	الفرع الواحد والثمانون بعد المائة: حديث: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ
٢١٤	الفرع الثاني والثمانون بعد المائة: حديث صلح الحديبية
٢١٥	الثالث والثمانون بعد المائة: حديث: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ)
٢١٦	الرابع والثمانون بعد المائة: حديث سالم مولى أبي حذيفة
٢١٧	الخامس والثمانون بعد المائة: سؤاله ﷺ عن الثمر المُعَلَّق
٢١٨	السادس والثمانون بعد المائة: حديث: القتل في السرقة
٢١٩	السابع والثمانون بعد المائة: حديث صلاة الفجر لما فاتته ﷺ في الوادي

٢٢٠	الثامن والثمانون بعد المائة: قول النبي ﷺ: لا يورد ممرض على مصح
٢٢١	التاسع والثمانون بعد المائة: حديث تأخيرهِ ﷺ الصلاة يوم الخندق
٢٢٢	الفرع الموفي للتسعين بعد المائة: أحاديث القراءة في المغرب
٢٢٣	فصل
٢٢٤	الفرع الواحد والتسعون بعد المائة: حديث النهي عن الصوم يوم السبت
٢٢٥	الثاني والتسعون بعد المائة: حديث بوله ﷺ قائماً
٢٢٦	الثالث والتسعون بعد المائة: حديث: صلُّوا قبل المغرب ركعتين
٢٢٧	الرابع والتسعون بعد المائة: ما ورد في مواضع رفع اليدين في الصلاة
٢٢٨	الخامس والتسعون بعد المائة: حديث الإقعاء على القدمين
٢٢٩	السادس والتسعون بعد المائة: حديث رد السلام في الصلاة
٢٣٠	السابع والتسعون بعد المائة: أحاديث العزل عن النساء
٢٣١	الثامن والتسعون بعد المائة: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي
٢٣٢	التاسع والتسعون بعد المائة: حديث: لا يقتل مسلم بكافر
٢٣٣	الفرع الموفي للمائتين: حديث: من قتل عبده قتلناه
٢٣٤	فصل
٢٣٥	الفرع الواحد بعد المائتين: حديث: كل، ثقة بالله وتوكلا
٢٣٦	الثاني بعد المائتين: إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
٢٣٧	الثالث بعد المائتين: حديث: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة
٢٣٨	الرابع بعد المائتين: حديث: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم

٢٣٩	الخامس بعد المانتين: ما ورد في المحرم إذا لم يجد النعلين
٢٣٨	السادس بعد المانتين: حديث: النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٣٩	السابع بعد المانتين: حديث: من مات وعليه صوم صام عنه وليه
٢٤٠	الثامن بعد المانتين: حديث: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٢٤١	الفرع العاشر بعد المانتين: حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
١٤٢	فصل
١٤٣	الحادي عشر بعد المانتين: حديث: وإذا لقيت عدوك من المشركين
١٤٤	الثاني عشر بعد المانتين: حديث الجاريتين المغنيتين لعائشة
٢٤٥	الثالث عشر بعد المانتين: حديث صلاته ﷺ بطائفة من أصحابه ركعتين
٢٤٦	الرابع عشر بعد المانتين: حديث: كنا نؤمر في العيدين أن نخرج الحيض
٢٤٧	الخامس عشر بعد المانتين: حديث استحاضة أم حبيبة رضي الله عنها
٢٤٨	السادس عشر بعد المانتين: حديث: يُكوس رأسه في النار
٢٤٩	السابع عشر بعد المانتين: حديث المضمضة من اللبن
٢٥٠	الثامن عشر بعد المانتين: حديث بيع العرايا
٢٥١	التاسع عشر بعد المانتين: حديث التكبير على الجنائز خمسا
٢٥٢	العشرون بعد المانتين: الأحاديث الواردة في جواز المسح على العمامة
٢٥٣	الحادي والعشرون بعد المانتين: حديث العرنين